مخطوط رقم	٤٣٠ م.ك	الموضوع	فروع الفقه الشافعي
العنوان	تذكرة النبيه في شرح التنبيه لابي اسحاق الشيرازى (المجلد الاول)		
المؤلف	ابن زهرة ؛ تاج الدين ابو محمد عبدالوهاب بن محمد بن يحيى الطرابلسى الشافعي (- ٨٩٥ هـ)		
أوله	الحمد لله ... وبعد فلما يسر الله سبحانه وتعالى ... الفراغ من شرحى لمنهاج ... يحيى النووى ... احببت ان اعلق على تنبيح الشيخ الامام ... الاسنوى		
آخره	وقال من قال بهذا يحتاج ان يجيب عن كونهم يحشرون عراة فان البعث غير الحشر والله تعالى اعلم تم الجزء الاول .		
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ مشكول	عدد الأوراق	٢٥٠
لغة المخطوط		عدد الأسطر	٢٣
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	على الهوامش تعليقات كثيرة . عناوين الابواب بالحمرة .		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	هدية العارفين : ١/٦٤٠ // معجم المؤلفين : ٦/٢٣٠		

فيلم رقم ٢٠

تصوير مخطوط رقم ٢١٠٢٣

الاول

قطب

كتاب

شرح التنبيه تصنيف الشيخ الامام

نجم الدين ... العلامة ...

... اسنوي

180

مخطوط جامع ... تصوير ...

مخطوط ... تصوير ...

الحمد لله

دخل في ملك [redacted] الفقير رجب ابن
الشيخ سري الدين الشافعي مذهبا
الحمدي طريقة غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين امين
وذلك سنة ...

حرره الفقير رجب العلي

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله

الحمد لله ... التي تمدنا بدايتها ومننه التي توحد بامدايها ومنحه التي شملتنا ... بابتدايها والايه التي لا انتهاء لغاياتها ولا حد لانتهايها فله الحمد ... والمواهب العديدة والرغايب المديدة حمدًا يوافي نعمه ويكافي ... واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من اخلص ... وصدق تعلقه لسانه واشهد ان سيدنا محمدًا عبده ورسوله خير رسله وانبيايه وخاتم اهل صفوته واصفيايه المفضل على ... صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحاب ايمة الشرع وهداته ومعالم الحق ودعاته وانصار الدين وحماته صلاة تضمن لقايلها الفوز ... وبعد فلما يسر الله سبحانه وتعالى وله الفضل والمنة الفراغ من ... لمنهاج العلامة شيخ الاسلام ابي زكريا يحيى النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه المشتمل على فوايد حسنة وجواهر يتيمه المسمى بتذكرة ... في شرح المنهاج حمدت الله سبحانه وتعالى على انعامه وسالت ... فضله وانعامه احببت ان اعلق على تنبيه الشيخ الامام شيخ الاسلام ... اسحاق الشيرازي الفيروزبادي قدس الله روحه ونور ضريحه شرحًا ... ما ذكرته في الكتاب الاول وما حررته وضبطه عن الوالد رحمه الله تعالى وكان مولده على ما قيل سنة ثمان وخمسين وسبعماية ووفاته سنة ثمان واربعين وثمانمايه وهو ابن تسعين سنه وربما اصرح عنقوله تبركًا بكلامه مع زيادات مهمة ان شاء الله تعالى وسميته تذكرة النبيه في شرح التنبيه معتمدا فيه تصحيح الشيخين اعني الرافعي والنواوي مبينا فيه ما عليه الفتوي في المذهب مقتصرًا على ذكر الصحيح في الغالب مرمزًا للمشكل ص ... متوكلًا على الله سبحانه وتعالى سايلا فضله ان يجعله خالصًا لوجهه الكريم وان ينفع به مولفه وكاتبه وقاريه والناظر فيه انه

تاج الدين

من كلام الشيخ تفضيل النوع البشري على النوع الملكي وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وللوالد رحمه الله تعالى تفضيل حسن وهو ان خواص البشر افضل من خواص الملايكة وعوامهم وخواص الملايكة افضل من عوام البشر ص وعلى اله وصحبه ش ال النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل عترته المنسوبون اليه وهم اولاد فاطمة رضي الله عنهم وسلم ابدا وقيل جميع امته وصححه النواوي في شرح مسلم وهو قوي من حيث المعنى لقوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقيل اقاربه من قريش وقيل علي والحسن والحسين وجعفر وعقيل والعباس واولادهم وقيل اصحابه وعترته قاله القاضي حسين واختلفوا ايضًا في صحب والصحيح ان الصحابي كل مسلم راه النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع البخاري في صحيحه وسواء جالسه ام لا وقيل من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع وقيل من روي عنه وطالت صحبته والصحب جمع صاحب كركب وراكب والخلاف في التابعي كالخلاف في الصحابي وقال الخطيب البغدادي هو من صحب الصحابي تنبيه كان من حق الشيخ رحمه الله ان لا يخلي خطبته من الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داوود والترمذي وقال حسن غريب ص هذا كتاب مختصر في اصول مذهب الشافعي رضي الله عنه ش قال الماوردي في حاويه هذا كلمة اشارة تجمع حروفا واسماء فالحروف الهاء الموضوعة للتنبيه والاسم ذا وهنا سوال مشهور وهو لم قال الشيخ هذا كتاب مختصر ولم يكن بعد وجد لانه انما يشار بهذا للموجود وجوابه من اوجه احدها انه لما تاكد عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود وهذا شايع في اللغة ثانيها كانه ... في نفسه وتصوره اشار اليه ثالثها ان العرب استعملت هذا في الغايب

قال الله تعالى هذا يوم لا ينطقون ذا بعضًا لعل الشيخ رحمه الله تعالى صنف
الخطبة بعد الفراغ من الكتاب والكتاب سيأتي شرحه تنبيهات اولها
المختصر ما قل لفظه وكثر معناه ماخوذ من الخصر وهو المجتمع فوق الوركين
ومنه التخصر والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل بن احمد الكلام
يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ ثانيها قوله في اصول مذهب الشافعي ليس المراد
من الاصول مبادي ادلته انما المراد الابواب التي تتفرع من مسايلها احاد
الصور و المذهب في اللغة الطريق ثم استعمل في الاحكام مجازًا ثالثها
الشافعي رضي الله عنه هو حبر الامة وسلطان الايمة ابو عبد الله محمد
بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد
بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي
ابن عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع مع سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عبد مناف شعر

« لنسب كان عليه من شمس الضحى « نورًا ومن فلق الصباح عمودا «

ولد رضي الله عنه بغزة وقيل بعسقلان وقيل بالخيف وقيل باليمن
هكذا نقله بن ابي الدم وبن خلكان في تاريخيهما وتبعهما الشيخ برهان الدين
الفزاري سنة خمسين ومايه وهي السنة التي توفي فيها ابو حنيفة رضي الله
عنهما وقيل يوم وفاته ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها
يتيمًا في حجر امه في قلة من العيش وضيق من الحال وكان في صغره
يجالس العلماء ويكتب ما يستفيد منهم في العظام ونحوها حتى ملا منها
حبابًا ثم دخل المدينة قاصدًا امام دار الهجرة مالك بن انس رضي الله عنه
فقرا عليه الموطا ولازمه حفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطا
وهو ابن عشر وشافع بن السايب الذي ينتسب اليه الشافعي رضي الله عنه
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه يوم بدر فاسر وفدى

فايده
قال الشافعي رضي الله عنه ما شبعت منذ ستة عشر سنه لانه يثقل البدن ويقسي القلب
ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة وقال ما حلفت بالله صادقًا
ولا كاذبا وسيل عن مسيلة فسكت فقيل له الا تجيب فقال حتى اعلم ان الفضل في سكوتي او
في جوابي اجيب

بنفسه ثم اسلم تفقه رضي الله عنه على مسلم بن خالد الزنجي وكان شيخ
الشعراء واذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة ودخل في طلب
العلم الى اليمن والعراق وصنف فيه قول القديم في كتاب يسمى الحجة
ثم ارتحل الى مصر وصنف فيها القول الجديد وكتبه مشهورة وتوفي بها
شهيدًا يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين واثنى عليه في جميع
الافاق وتقدم في الايمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور
عالم قريش يملا الارض علمًا فلذلك كان لمحله المقام الاسنا رضي الله عنه
وارضاه واكرم منقلبه ومثواه وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا يعرف
له كبوة ولا صبوة ص اذ افراده المبتدي وصورة تنبيه على الكثير
المسايل من المبتدي الشارع في اوايل الشي والتصور التعقل والتنبيه
التفطن ومراده باكثر المسايل التي في الاصول اوبالنسبة الى الكتب المبسوطة
لا الى الجمع التفاريع وان انظر فيه المنتهي تذكر به جميع المذهب
ش المنتهي المحصل للاكثر والاشهر ولم يذكر الشيخ المتوسط ولا بد
يخرج عنهما والنظر تامل الشي بالعين والمراد بجميع المذهب الاتية المتعلقة
بالكتاب وهذا في الغالب لمن كان محققًا سليم الذهن صحيح الفكر عالمًا حتى
المذهب ذا عناية به ص ان شاء الله تعالى قصد به التبرك وبه
التوفيق المراد ان التوفيق من الله عز وجل ومعناه خلق قدرة
الطاعة في العبد كما ان الخذلان خلق قدرة المعصية في العبد وفي
الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله تعالى وفي اوايل الاحياء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العمل
لما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع قوله تعالى
وما توفيقي الا بالله وقوله تعالى ان يريدا اصلاحًا يوفق الله بينهما
وقوله تعالى ان اردنا الا احسانًا وتوفيقا ص وهو حسبي ونعم

الخمسة وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح ولو فسر بمعنى اعم لكان اولى وجعلك بعض العلماء ذكر ان الفقه
في الدين هو التوحيد قال وهو افضل من الفقه في العلم والشرايع وللدين معان اخر وردت في القران منها الجزاء والحساب
والقضا والطاعة وغيرها قال الله تعالى هذا يوم الدين انتهى من شرح المصباح للشيخ الاصفي

الوكيل ش معنى حسبي كافيني ونعم قيل هي للمدح عند البصريين كبئس
للذم وفيها اربع لغات كما في مختصر والوكيل المعين وقيل الكفيل وقيل
الحفيظ ص واياه اسال ان ينفع به انه قريب مجيب ش النفع ضد الضر
وثمرة ذلك العمل بالعلم قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم علمه الله علم ما لم
يعلم وسوال الشيخ رحمه الله تعالى ان ينفع بكتابه مما يرغب فيه لانه مجاب
الدعوة وقد حقق الله تعالى ذلك فنفع به وجعله عمدة لعلماء مذهبه فعقدوا عليه
بالخناصر والتغى بنفعه المتعدي والقاصر تنبيه المراد بقرب الله تعالى
حصول رحمته ولطفه بعباده وقيل المراد قدرته وتصريفه في عباده كيف
يشا لا قرب مسافة فانه سبحانه وتعالى لا تشبه ذاته ذات العباد ولا صفاته
صفاتهم ومعنى المجيب اي لمن دعاه وساله قال صلى الله عليه وسلم من لم يسال
الله يغضب عليه. قال بعضهم

الله يغضب ان تركت سواله ۞ وبني ادم حين يسال يغضب

خاتمة مصنف الكتاب الشيخ الامام والحبر الهمام شيخ الاسلام قطب دايرة
العلما الاعلام الشيخ ابو اسحاق ابرهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي بكسر
الفا وفتحها المتفق على امامته وديانته وسودده وسيادته وورعه
وزهادته كان ذا كرامات ظاهرة وانفاس طاهرة ولد رضي الله عنه و
ارضاه وجعل الاعلى من الفردوس منقلبه وماواه سنة ثلاث وتسعين وثلاثماية
ومات سنة ست وسبعين واربعماية وهو ابن ثلاث او اربع وثمانين سنة
وبداه في تاليف هذا الكتاب المبارك في شهر رمضان سنة اثنين وخمسين
واربعماية وفرغ منه في شعبان سنة ثلاث وخمسين وصنف المهذب بعده
بسنتين ومكث فيه اربع عشرة سنة رحمه الله تعالى ورضي عنه وعنا به امين

ص كتاب الطهارة س

بداه الشافعي رضي الله عنه وغيره بهذا الكتاب من العبادات اهتماما بالامور

فايده
الطهارة لها وسايل اربع وهي الما والتراب والاواني
والاجتهاد ومقاصد اربعة وهي الغسل والوضوء
والتيمم وازالة النجاسة انتهى

اربعة مع

قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور

الدينية

حه
وتنقسم اي الطهارة الى واجب كالطهارة عن حدث ومستحب كتجديد الوضوء والغسل للجمعة
ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والريا والكبر قال الغزالي ومعرفة حدودها
واسبابها وطهارتها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني اما بالما او التراب او بهما كما في ولوغ الكلب او
بغيرهما كالحريق في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا انتهى من شرح الغاية للشهيبي

الدينية وتقديما لها على المصالح الدنيوية ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
والحج متفق عليه فرتبوها على هذا الترتيب المبين وقدموا الطهارة لانها
مفتاح الصلوة التي هي عماد الدين وهي بالما اصل وبالتراب فرع فلاجل
ذلك قدمت احكام المياه ولم يذكروا احكام الشهادتين لانها مفردة في سوى
علم الفقه والمراد كتاب احكام الطهارة على حذف المضاف والكتاب على
الفقها ماخوذ من الكتب وهو الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا
وهو اسم مفرد وجمعه كتب بضم التاء واسكانها وقال الشيخ ابو حيان
وغيره من النحاة لا يصح ان يكون الكتاب ماخوذا من الكتب لان المصدر
لا يشتق من المصدر والطهارة في اللغة هي النظافة والتنزه عن
الادناس وفي الشرع رفع الحدث وازالة النجس وما في معناهما كالغسلة
الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق والاغسال
المسنونة وطهارة دايم الحدث والدبغ وانقلاب الخمر خلا فهذه طهارات
شرعية لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا لكنها من مجاز التشبيه لان الوضوء
المجدد ونحوه شبيه بالوضوء الرافع للحدث في صورته واستشكل السبكي
رحمه الله تعالى التعبير بالرفع وقال هذا حد للتطهير لا الطهارة والطهارة
اثره والصواب التعبير بالارتفاع والزوال فان الطهارة [illegible]
والرفع والازالة فعل الشخص والزوال يشمل انقلاب [illegible]
لا فعل له اشارة الاحسن في تعريف الطهارة الشرعية [illegible]
هو ارتفاع المانع المترتب على الحدث او الخبث ليدخل فيه غسل الذمية
والمجنونة ليحلا لزوجيهما فان الامتناع من الوطي قد زال وعلى كلا
انه ليس بشرعي لانه لم يرفع حدثا ولا ازال خبثا وهذا القول

الطهور بفتح الطا اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل

في غسل الميت فانه لنا للتنع من الصلوة عليه ولم يزل به حدث ولا خبث

باب المياه

الباب ما يدخل منه الى الشى والمياه جمع ماء وهو جمع كثرة ص قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ش بدا الشيخ رحمه الله تعالى بالاية الكريمة تبركا بكتاب الله تعالى واقتداء بالشافعي رضي الله عنه فان من عادته اذا كان في الباب اية او سنة دولها او اثر حكاه ثم رتب عليه مسايل الباب وكذلك فعل في المحرر وافتتح في المهذب بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهو اصرح في الدلالة تنبيهات اولها قدم الشيخ الدليل ومن شانه التاخير لان الاية يترتب عليها احكام كثيرة والدليل اذا كان هكذا حسن تقديمه ثانيها هل المراد بالسماء في الاية الكريمة الجرم المعهود قولان حكاهما النواوي في الدقايق ثالثها النون في قوله تعالى وانزلنا من السماء للعظمة لا للجمع وهو وان كان بلفظ الماضي فالمراد به الاستمرار ص ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق ش اما الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ونقل ابن المنذر الاجماع عليه واما النجس فلامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي في المسجد واسمه ذويصرة التميمي تنبيهات اولها عبر الشيخ بالجواز كالمحرر وعبر في المنهاج بالاشتراط واستحسنها في الدقايق وقال لا يلزم من عدم الجواز كونه شرطا لكن اجاب في شرح المهذب ونكت التنبيه عن هذا الاعتراض بانهم يستعملون لفظ الجواز بمعنى الحل وبمعنى الصحة وتارة يصلح للامرين معا وهذا الموضع مما يصلح فيه الامران وعلى هذا فعبارة الشيخ اولى للدلالة على الامرين معا بالمنطوق بخلاف الاشتراط فان دلالته على عدم الجواز اعاهي بالزوم ثانيها لو عبر الشيخ بالزوال لكان اولى اذ قد يوهم لفظ الازالة تعاطي فعلها وليس بشرط ثالثها

الطهارة بنية الوضوء او الغسل لا يبح وتحرم لانه تتقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيعصي

اختلفوا في اختصاص الطهارة بالماء فقال الامام انه لم تعبدي وقال الغزالي سببه ما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره وابعمله الماء معروف وهو ممدود وحكى ابن سيدة عن بعضهم قصره وهمزته منقلبة عن هاء بدلا لقرب مخرجهما ويدل عليه تصغيره على مويه والنسب اليه ماي وماوي وماهي والجمع امواه ومياه ومن عجيب لطف الله تعالى ان كل ماكول ومشروب يحتاج الى تحصيل او معالجة حتى يصلح للاكل الا الماء فانه لما كثر الزمنه ولم يحوج الى معالجة لعموم الحاجة اليه ص وهو ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة ش النازل من السماء ثلاثة انواع المطر وذوب الثلج والبرد والنابع من الارض اربعة انواع ماء العيون والابار والانهار والبحر والماء النابع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه دليل النازل من السماء الاية المتقدمة مع ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد ودليل النابع من الارض قوله صلى الله عليه وسلم حين سيل عن ماء البحر فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه ابن حبان والترمذي وقد توضا النبي صلى الله عليه وسلم من بير بضاعة فقيل له اتتوضا منها وتلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والجيف فقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شي رواه الشافعي واحمد وصححه وحسنه الترمذي وفي الرافعي كان ماؤها كنقاعة الحنا ودليل اشرف المياه ما روى النساي وابن خزيمة والبيهقي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء وقال توضؤا بسم الله فكان الماء يخرج من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم حتى توضؤا عن اخرهم وكانوا نحوا من سبعين والاكثر اهل العلم ان الماء كان ينبع من نفس اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل

...عنه [illegible] الماء وهي معجزة ايضا تنبيهات اولها هذا التعريف اقره النووي عليه لكنه ضعفه في شرحي المهذب والوسيط وصحح فيهما وفي الروضة والتحقيق انه الذي ينطلق عليه اسم ماء بلا قيد وجزم به في المنهاج ولم يصحح في الشرحين منهما شيا نعم جزم به في المحرر ثانيها دخل في الكلام النبيذ الماء الذي ينعقد ملحا فانه يرفع الحدث ويزيل النجس كماء البحر للحديث المتقدم ثالثها دخل في كلامه ايضا الماء المتولد من الرشح بالغليان قال في زيادة الروضة والمختار عند صاحب البحر انه طهور وقيل طاهر غير طهور قال الوالد رحمه الله وظني انه رجح الاول في الشرح الصغير قلت المنقول فيه صورتها ما قاله الروياني قد نازعه عليه عامة الاصحاب وقالوا لا يسمى ماء بل رشحا ولم يتعرض في الكبير للمسلة رابعها دخل في كلامه ايضا ما لو انشق دود الماء او دلته فخرج منه ماء كان طهورا يجوز التوضي به كما صرح به القاضي حسين معللا بان هذا الدود ليس بحيوان بل هو منعقد من دخان يصعد من الماء شبيه بالدود ص ويكره الطهارة بماء قصد الى تشميسه ش لانه يورث البرص لكن بشرط كونه في البلاد الحارة والاواني المنطبعة كالنحاس والرصاص والحديد الا الذهب والفضة على الاصح فيهما لصفاء جوهرهما ومنهم من اجرى الكراهة فيهما حكاه ابن الصلاح في مشكله عن الجويني فعلى هذا لو غش فيهما وافرغ في اناء جاز استعماله بلا كراهة تنبيهات اولها حيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالبدن ظاهرا وباطنا الا الابرص والليت في قول ثانيها دليل كراهته ما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره الاغتسال به وروى الشافعي رضي الله عنه ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان يكرهه وقال انه يورث البرص وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك واما حديث

قوله ان الماء المشمس يورث البرص المراد به انه قد يورث البرص ان شمس في الاواني المنطبعة بالبلاد الحارة انه يختلف باختلاف امزجة الناس كما يقال ان هذا يورث الفالج والمراد به لاصحاب الامزجة الباردة او يورث السل والمراد به اصحاب الامزجة الحارة فلا يتحقق حصول ذلك لكل من استعمله فلا يحرم استعمال هذه الاشياء لهذا الاحتمال بل اذا احتمل حصول ذلك كره استعماله بخلاف ما يتحقق كالسم الموحي فانه يحرم استعماله انتهى فتوى اسنوي

عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشمس وقال انه يورث البرص فضعيف جدا وقيل ان المشمس لا يكره وهو مذهب الايمة الثلاثة واختاره النووي في نكت التنبيه وصوبه في شرح المهذب وهو المنصوص لانه لم يصح دليل في كراهته ثالثها اقر النووي الشيخ على اشتراط القصد وهو وجه نقله ابن الرفعة عن جماعة وصرح به الرافعي في الشرح الصغير والاصح انه لا يشترط لان ما اثر بطبعه لا فرق فيه بين ان يقصد ذلك ام لا وخص بعضهم الكراهة بالبدن دون الثوب وفي اكل ما طبخ به ثلاثة اوجه ثالثها ان كان الطعام مايعا كره والا فلا وفي كراهة سقي الحيوان منه نظر فان قيل لم لا حرم استعماله لاجل ضرره كالسموم القاتلة قلنا ضرره مظنون بخلاف السموم رابعها الكراهة فيه شرعية على المشهور وقيل ارشادية واختاره الغزالي وابن الصلاح ويبتنى عليهما الثواب على الترك فالارشادية لا ثواب فيها خامسها تعبير الشيخ يشمل القلتين وغيرهما وهو ظاهر وفي الاستقصاء احتمالا في ذلك سادسها محل الكراهة اذا وجد غيره فان لم يجد تعين استعماله بلا كراهة ووجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة وقال في الاستقصاء اذا لم يجد الا المشمس عدل الى التيمم سابعها تزول الكراهة بتبريده على الاصح في زيادة الروضة والاصح في الشرح الصغير بقاؤها لان العلة انفصال شيء من الاناء الى الماء وتلك الاجزاء التي تورث البرص وهي باقية ولا تصحيح في ذلك في شرح المهذب فروع منها المسخن ولو بالنجاسة لا يكره الطهارة به وقال مجاهد لا تجوز الطهارة به دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة وهو محرم ومنها تكره الطهارة بشديد الحرارة او البرودة الا ان يضيق الوقت ولم يجد غيره وتكره الطهارة ايضا بمياه ابار ثمود خلا بير الناقة ومنها لا تكره الطهارة بماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا منه ولما...

النجاسة به فقيل يحرم لانه يقيت كالطعام لحديث ابي ذر الغفاري رضي الله عنه في ابتداء اسلامه وفي صحيح مسلم انه طعام طعم وفي ابي داود الطيالسي وشفا سقم وقيل يكره وقال الضميري انه خلاف الاولى ص فاذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والاشنان لم تجز الطهارة به ش سواء كان قلتين او اكثر لزوال الاطلاق فانه لا يسمى ماء الا مقيدا كماء الباقلاء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب متغيرا بزعفران او نحوه لم يحنث ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع للموكل تنبيهان اولها احترز الشيخ بالمخالطة عن المجاور وسياتي وبالطاهر عن الطهور دون النجس واحترز بالاستغناء عما لا يستغني عنه ثانيها يستثني مما يستغني عنه المتغير بالملح المائي فانه لا يضر في الاصح وكذا التغير بورق الاشجار المتناثرة فروع منها المستعمل مطلق منع من استعماله تعبدا على الاصح وقيل ليس بمطلق ومنها اذا كان على عضو من اعضاء الطهارة زعفران او سدر فتغير الماء بملاقاته فقد قيل يصح طهارة ذلك العضو لان ملاقاته على المحل في هذه الحالة معفو عنها كما يصير الماء مستعملا بملاقاة العضو ثم يعفى عنه ما لم ينفصل وجزم به في البيان في صفة الغسل وقيل لا لوجود التغير بما يمكن الاحتراز منه وتغير وصف واحد كاف على الاصح واليسير لا يغير خلافا للماوردي كما افهمه اطلاق الشيخ ومنها لو وقع في ماء غير متغير وتغير ضر قاله ابن ابي الصيف في نكته لتغيره بما يمكن الاحتراز منه ومنها ان التغير التقديري كالحسي فاذا وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة ولم يتغير فانه يقدر مخالفا له في اوساط الصفات ص وان تغير بما لا يختلط به كالدهن والعود اي المطيبين جازت الطهارة به في احد القولين ش لانه تغير بالمجاورة فهو طهور كالمتغير بجيفة ملقاة بقربه وهذا هو الاصح ولا يجوز في الاخر كالمتغير بالمخالطة وقيد في اصل الروضة المسالة بالتغير الكثير وهو من زوايده فرع بالثمار الساقطة

المتغير

وغير طهور قطعا وكذا المتغير بالملح على الاصح لانه غير مخالط وقيل طهور لانه لا يكاد يماع كالدهن والكافور والقطران نوعان مخالط يضر ومجاور يعفى عنه

مطلب القطران

فرع لو وجدنا الماء متغيرا وجوزنا ان يكون بطول المكث او بطاري طرا عليه فان لم يكن سبب ظاهر احلنا التغير عليه وان كان كما اذا راينا ظبية تبول في ماء على بعد ثم وجدناه متغيرا وجوزنا ان يكون التغير بطول المكث وان يكون بسبب بولها فالنص انا نحكم بنجاسة الماء احالة على السبب الظاهر وهذا يشكل على ما اذا جرح صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا كما سياتي ان شاء الله تعالى ص وان وقع فيما دون القلتين منه نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه ش اذا وقع فيما دون القلتين من الماء المطلق نجاسة لا يدركها الطرف كذبابة تقع على نجاسة رطبة ثم تقع في الماء لم تنجسه لمشقة الاحتراز منها فعفي عنها كغبار السرجين وكرشاش البول الذي لا يدرك فيعفى عنه كدم البراغيث ص وقيل تنجسه س لانها نجاسة متيقنة كغيرها من النجاسات ص وقيل فيه قولان تنبيهات اولها اقر النواوي الشيخ على تصحيح طريقة القطع مع ان الاصح طريقة القولين كما قاله في شرح المهذب والتحقيق وممن صححه الرافعي في الشرح الصغير ولم يصح في الكبير ولا في الروضة شيئا ثانيها هذه الطرق الثلاث جارية في الثوب والبدن وقد حكاها الشيخ في باب طهارة البدن والثوب من غير ترجيح مع ترجيحه في الماء لانه لا ينجس وفيه اشارة الى الفرق بين الماء والثوب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهي دقيقة ينبغي التنبيه لها ثالثها قوله وان وقع يفهم منه الجزم بالتنجيس عند الطرح وهو قياس نظيره في ميتة لا نفس لها سائلة اذا طرحت فرع اذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك هل هو قلتين او لا فالمذكور في الحاوي

الصغير انه نجس وقال في زيادة الروضة المختار بل الصواب الجزم بطهارته
لانها الاصل وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس
ص ولو كانت ميتة مما يدركها الطرف فان كانت ميتة لا نفس لها سايلة
لم تنجسه في احد القولين وهو الاصح للناس وتنجسه في الاخر وهو
القياس ش الاصل في هذه المسلة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
ثم ليطرحه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد
ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء قال
السبكي ومن المعلوم ان الذباب قد يموت فيه فلو كان ينجسه لما امرنا بغمسه
والقول الثاني ينجسه كساير الميتات النجسة وفي ثالث مخرج لصاحب
التقريب ولد القفال الشاشي واختاره السبكي ان ما يعم وقوعه كالذباب
والبعوض لا ينجس وما لا يعم كالخنافس والعقارب ينجس وهو متجه تنبيهات
اولها المراد بما لا نفس لها سايلة عند قتلها او شق عضو من اعضايها كالذباب
والبعوض والزنبور والقمل والبراغيث والنحل والنمل والخنفسا والبق
ودود الفاكهة والخل والجبن وبنات وردان والعقارب قال السبكي
وفي ذكر البق المعروف في بلادنا نظر قال وقد رايت بعض الناس يذكر
انه في كثير من البلاد اسم للبعوض فلعل من اطلقه اراد به ذلك فحصل الوهم
لو جمع بينهما والاصح ان الوزغ منها دون الحيات والضفادع ثانيها اقتضى
كلام الشيخ الجزم بنجاسة الميتة المذكورة وبه قال الاكثرون لغيرها من
الميتات وقال القفال انها طاهرة لعدم دمويتها ولان سبب نجاسة الميتة
احتباس الدم في العروق المقتضي للتعفين قال واما الرطوبة التي فيها فهي
كرطوبة النبات ثالثها محل الخلاف اذا لم يتغير المايع بها فان تغير فالاصح
في زيادة الروضة انها تنجسه ومحله ايضا اذا لم ينشا في المايع فان نشا فيه

مطلب نفيس

كدود الجبن والخل والفاكهة لم تنجسه بلا خلاف ويحل اكله معه لا منفردا
كما ذكروه في الاطعمة رابعها محل الخلاف ايضا اذا وقع بنفسه فان طرح فيه
ضر كذا جزم به في شرح الصغير وبه اجاب صاحب الحاوي الصغير ولم يتعرض
في الكبير للمسلة نعم ان اخذنا نشوه من الما ثم رده اليه او الى غيره ففيه الخلاف
حين لا تغير على الصحيح كذا قاله في الكبير ولم يتعرض له في الصغير ولا منافاة
بينهما كما اوضح في المهمات تنبيه يستثنى مما ذكر الشيخ مسايل منها
الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت وامكن طهارة فمها فلا نحكم بنجاسة ما ولغت
فيه قال في الشرح الصغير وهو مشكل لان الهرة تاخذ الما بلسانها لا غبا
بحيث يطهر فمها من اكل الشي النجس فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال
عود فمها الى الطهارة وهو اشكال صحيح لا جواب عنه ومنها الصبي اذا اكل
شيا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه فهو كالهرة كما افتى ابن الصلاح ومنها
دخان النجاسة اذا حكمنا بانه يعفى عنه واليسير من الشعر المحكوم بنجاسته ويعرف
بالعرف ومنها الحيوان الذي في منفذه نجاسة اذا وقع في مايع او في ما
قليل لا ينجسه على الاصح بخلاف المستجمر فانه ينجسه وما تحمله الرياح من
النجاسة كغبار السرجين ونحوه فانه يعفى عنه ص ولو كان اي الواقع
فيما دون القلتين غير ذلك اي غير النجاسة التي لا يدركها الطرف والميتة
التي لا نفس لها سايلة من النجاسات نجسه ش سواء تغير ام لا لمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم واذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الايمة وقال مالك لا ينجس الا
بالتغير واختاره ابن المنذر والروياني والغزالي في الاحياء ص ولو
كان الما قلتين ولم يتغير فهو طاهر ش لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
متفق عليه ورواه الشافعي واحمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان
تنبيه احترز الشيخ بالما عن المايعات فانها تنجس بملاقاة النجاسة وان بلغت

[illegible]

قلالًا كما قاله القفال الكبير الشاشي في محاسن الشريعة لان صونها بالتغطية
ممكن معتاد بخلاف المياه الكثيرة ص وان تغير فهو نجس ش هذا مجمع
عليه ولا فرق في التغيير بين اليسير والكثير ولا بين المخالط والمجاور ولا
بين الحسي والتقديري ولا بين اللون والطعم والرايحة فلو وقعت
جيفة في ماء كثير وتروح تنجس على الصحيح خلافا للشيخ ابي محمد اذا تغير
كله فان تغير بعضه فالاصح عند المحققين منهم النواوي انه ينجس المتغير
فقط واما الباقي فان كان قلتين لم ينجس والا فهو نجس وصحح الرافعي ان الجميع
نجس فرع ان احدهما وقعت نجاسة في ماء كثير فلم تغيره حالا وتغير
بعد مدة رجع الى اهل الخبرة فان قالوا تغيره منها فهو نجس والا فلا قاله
في ... ثانيهما وقعت نجاسة في ماء كثير متغير بالمكث ولم يوثر تغيرا فانه
يقدر زوال المكث فان فرض تغيره بعد مدة حكم بنجاسته والا فلا قاله
في الذخاير فايدة القلتان خمسماية رطل بغدادي تقريبا على الاصح وبالدمشقي
كوماية رطل وثمانية ارطال وبالمصري ابجاي و ستة واربعون رطلا
وربع رطل وسد درهم وسبعة اسباع درهم وبالامنان ماتيان وخمسون
منا وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بالذراع المذكور في صلاة المسافر
فان جعلناهما الف رطل قال القاضي حسين هما ذراعان ونصف طولا
وعرضا وعمقا والصواب ذراع وربع طولا في مثله عرضا في ذراعين ونصف
عمقا او ذراعين ونصف طولا في ذراع وربع عرضا في مثله عمقا وقيل
القلتان الف رطل لان اكثر ما تسع القربة مايتا رطل وقيل ستماية رطل قاله
القفال واختاره القوراني والغزالي وبغداد معناها بالفارسية عطية الصنم
وقيل بستان الصنم ص فان زال التغير بنفسه س لمرور زمان اوهبوب
رياح ص او بماء س اي اضيف اليه سواء صب عليه او نبع فيه ص طهر س
لزوال علة النجاسة وهي التغير تنبيه لا فرق في الماء المزيل بين الطاهر

والطهور

والطهور والنجس ولذلك نكره الشيخ قال الاصطخري لا يطهر لو زال التغير
بنفسه لان نجاسته ثبتت بوارد فلا بد من وارد ويسيايتي في الاطعمة ان
شاء الله تعالى ان الجلالة اذا زال تغيرها بنفسها بغير علف لا يزول الكراهة او
الكراهة وهو يشكل على هذا والخلاف راجع الى ان الزايل العايد كالذي لم يزل
او كالذي لم يعد وفيه مسايل ياتي في مواضعها ان شاء الله تعالى فايدة قول
الشيخ طهر يفتح الهاء افصح من ضمها ص وان زال بالتراب ففيه قولان
اصحهما انه يطهر ش لزوال العلة وهو التغير والثاني لا يطهر اي للشك
في زوال التغير وهذا الوجه صححه الشيخان قال في شرح المهذب والخلاف
في حال الكدرة فان صفى الماء فلا يبقى خلاف في طهارته بل ان لم يكن التغير
موجودا تنجس قطعا والا فطاهر قطعا وبهذا صرح ابن الصلاح والنواوي
في شرح المهذب تنبيه خرج بالتراب الجص والنورة وهي طريقة الشيخ
ابي حامد وصححها ابن الرفعة والاصح لا فرق ص وقال في القديم ان كان
الماء جاريا لم ينجس الا بالتغير س لانه ماء ورد على نجاسة فلم ينجس من
غير تغير كالماء المزال به النجاسة اذا لم يتغير واختار هذا القول جماعة
منهم الوالد رحمه الله تعالى واقتصر عليه الامام والغزالي بل قال في الاحياء
لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير ان الوضوء
منه جايز قلت والقديم هنا مما تعين الفتوى به كما قاله ابن الصلاح و
تبعه النواوي في شرح الكتاب وقال في شرح المهذب لا فرق بين ان تكون
النجاسة مايعة او جامدة جارية مع الماء او واقفة وحاصل كلام الوجيز في
المايعة والجامدة والجارية دون الواقفة فاعلم اشارة كان ينبغي للشيخ
ان يذكر هذا القول عقب قوله وان كان غير ذلك من النجاسات نجس فانه
متعلق به لا بما بعده ص وما تطهر به من حدث فهو طاهر غير مطهر في اظهر
القولين س لان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتقاطر عليهم منه وكانوا

مع قلة مياههم لا يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل ينتقلوا الى التيمم وبه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال
جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض يعودني فتوضأ وصب على من وضوءه
ص والثاني انه طهور ش لانه ماء طاهر لاقى اعضاء طاهرة فكان طهورا
كما لو غسل به ثوب طاهر وبه قال مالك تنبيه اختلف الاصحاب في علته
على القول الجديد فقيل تادي فرض الطهارة به وهو الاظهر وقيل تادي
العبادة فعلى الاول يحكم بطهورية المستعمل في مسنونات الطهارة دون
المستعمل في غسل الذمية عن الحيض لتحل لزوجها لانه استعمل في فرض
وعلى الثاني يكون الحكم بالعكس فروع اولها المستعمل في الحدث الاصغر
لا يستعمل في الخبث كما لا يستعمل في الحدث الاكبر ولا يوصف الماء بالاستعمال
ما دام مترددا على العضو فان فارقه صار مستعملا سواء انتقل الى الارض
او الى عضو اخر حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملا على
الصحيح وقيل لا يصير لانهما كعضو واحد فلو انفصل من بعض اعضاء الجنب
الى بعض فوجهان في التحقيق انه يصير مستعملا كالمحدث والاصح في الكفاية
عكسه هذا كله في الانتقال النادر اما الذي يغلب في الاستعمال كالحاصل عند
نقله من الكف الى الساعد ورده فانه لا يصير كما جزم به الرافعي في الباب
الثاني من التيمم ثانيها لو كان على موضعين من بدنه نجاسة فصب الماء على
اعلاهما فمر ثم انحدر الى الاسفل طهرا جميعا كما افتى به البغوي ثالثها
لو غمس المحدث يده في الاناء بعد غسل وجهه بنية الاغتراف لم يصر مستعملا
وان نوى الاستعمال فمستعمل وكذا ان اطلق على الصحيح وكذا الجنب رابعها
صحح في زيادة الروضة انه لو غسل راسه بدل مسحه كان الماء مستعملا والاصح
انه غير مستعمل وما توضا به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب النية فالاصح
في زيادة الروضة انه مستعمل وقيل لا وقيل ان نوى صار مستعملا والا فلا وهذا

مشكل

مشكل على اعتبار اعتقاد الفاعل والصحيح التفصيل قلت والفرق بين هذا وبين
بطلان الصلوة خلف من مس ذكره ان المأموم بينه وبين الامام لرتباط فسري
البطلان منه اليه بخلاف ما نحن فيه خامسها قال شيخ الاسلام البلقيني في
تدريبه الماء الذي غسل به الميت مستعمل وابداه غيره تفقها سادسها الماء الذي
استعمله المشكل وترابه حيث لم نحكم بانتقاض طهره غير مستعمل في الاصح
ص فان بلغ قلتين جازت الطهارة به ش هذا هو الصحيح لان الماء النجس
اذا جمع حتى بلغ قلتين عاد طهورا مطلقا ما لم يظهر له تغير فالمستعمل اولى
ص وقيل لا يجوز ش لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق
بماء الورد ونحوه وهذا اختيار ابن سريج

باب الانية

هي جمع واحدها اناء كسقاء واسقية ورداء واردية وجمع الانية اواني
ووقع في البسيط وغيره اطلاق الانية على المفرد وهو سهو روى الطبراني عن
ابي عنبسة الخولاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لربه تعالى انية في اهل
الارض وانية في ارضه قلوب عباده الصالحين فاحبها اليه الينها وارقها واصلبها
وارقها ص تجوز الطهارة من كل اناء طاهر ش هذا مجمع عليه وقد توضا
النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب
من حجر تنبيه قول الشيخ طاهر اي من حيث كونه طاهرا فلا يرد المغصوب
ونحوه وما يورد على طرده من اناء من جلد ادمي او شعره تكلف او على عكسه
مما اتخذ من جلد نجس العين اذا وسع فوق قلتين غير صحيح فانما يمتنع
استعماله وان كان الماء الذي فيه طاهرا لنجاسة الجلد من عظام الميتة وجلودها
قبل الدباغ يكره استعماله فقط كما في زيادة الروضة وفي الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا من اناء من صفر وكره في الاحياء الوضوء منه ونقله عن
ابن عمر رضي الله عنهم وهو محجوج بالحديث الصحيح اما الاكل والشرب فيه فيكره

قال القزويني واعتياد ذلك يتولد منه امراض لا دواء لها نسال الله تعالى العافية

ص الا ما اتخذ من ذهب او فضة فانه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها

ش لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية

الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة

رواه الشيخان من حديث حذيفة رضي الله عنه وفي مسلم عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الذي ياكل او يشرب في انية الذهب او الفضة انما يجرجر

في بطنه نار جهنم اي يلقيها في جوفه لها صوت وسمي الماكول والمشروب

نارا لانه يؤول اليها كما في قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فهذا

نص في تحريم الاكل والشرب واما تحريم استعمالها في الطهارة فبالقياس

على الاكل والشرب وحكى المرعشي في ترتيب الاقسام قولا ان النهي انما ورد

في الاكل والشرب دون الطهارة وعن القديم يكره كراهة تنزيه لان ما

فيه من الفخر والخيلا لا ينتهض حجة في التحريم لكنهم اتفقوا على ضعفه

ثم يستثنى من الاستعمال المحرم الاكل بملعقة منهما او التطيب من قارورة منهما

او الاحتواء على مجمرتهما بخلاف اتيان الرائحة اليه من بعد بحيث لا ينسب

اليه انه متطيب بها فان قصد تطيبه بها فان قصد تطييب البيت عد

مستعملا وصرح به المحب الطبري ويحرم تخليل الاسنان بخلالهما وكذا الاكتحال

بميلهما قاله الماوردي في كتاب الزكوة قال الا ان يحتاج اليه لجلاء عينه

فيباح استعماله وكذا يحرم استعمال الابرة والمراة منهما والحيلة في

استعمالهما ان يخرج الطعام من الاناء على شيء بين يديه ثم ياكل وان

يصب الطيب في يسراه ثم يستعمله منها بيمينه ص فان تطهر منه صحت

طهارته ش لان المنع لا يختص بالطهارة فاشبه الصلوة في الدار المغصوبة يعني

فيعصي ولا ثواب له ص وهل يجوز اتخاذه فيه وجهان احدهما يجوز ش

لان النهي انما ورد في الاستعمال دون الاتخاذ والاصح لا يجوز لان ما حرم

استعمال

استعماله حرم اتخاذه وفرق الاول بان الات الملاهي اتخاذها يؤدي

الى استعمالها ولا كذلك هنا تنبيهات اولها الخلاف في ان عنه ليس

لاكما حكاه الشيخ كذا صرح به الشيخ ابن خلف والحليمي [illegible]

وصاحب العدة وابن الرفعة ثانيها حكى الرافعي في تزيين [illegible]

بانية الذهب والفضة وجهين من غير ترجيح ورجح في الروضة وشرح

المهذب التحريم فرع لا يستحق صانع الانية على الاصح ولا لو كسرها كاسر

لا ارش عليه ص وما اتخذ من بلور او ياقوت ففيه قولان اصحهما انه لا

يحرم ش لانه لا يعرفه الا الخواص ولم يرد فيه نهي صريح ولا يلحق في

استعمال هذه الاواني معنى السرف والخيلا لكنه مكروه وكلام الشافعي

رضي الله عنه انما اكره من اليا قوت والزبرجد من جهة السرف فلو اتخذ

لخاتمه فصا منه جاز قطعا والقول الثاني يحرم لانه اعظم في السرف

من النقد بن وهو هذا نص عليه في حرمله قال في شرح المهذب ومن النفيس

المرجان والعقيق والبلور لكن في الحاوي ان البلور ليس من النفيس وكالمتخذ

المتخذ من الطيب والعنبر والمسك والكافور منه وفي الحاق البلور بالنفيس

بكونه من الجواهر وهو اولى من تعبيره المنهاج لا خراج ما نفاسته في صنعته

كالزجاج والبلور والخشب المحكم الخرط فانه حلال بلا خلاف تنبيهات

اولها المموه جاز على الاصح سواء موهه بذهب او فضة لا استعمالكه فقط

مبني على ان العلة في التحريم للعين والثاني لا على التمويه بناء على انه الخيلاء

واختاره السبكي في كتاب تنزل السكينة على قناديل المدينة وهو مقتضى

كلام الرافعي ثانيها محل الحل اذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار فلو حصل

حرم قطعا وجزم الرافعي وغيره بالتحريم سواء حصل منه شيء بالعرض على

النار لم لا والتمويه الطلا ومنه تمويه القول وهو تلبيسه ثالثها لا خلاف

ان تمويه السقف والجدار حرام بهما فان حصل منه شيء بالعرض على النار

حيث استعمله في الاقلام وابعدها صح في شرح المهذب في باب اللباس والزكاة
لا يجوز تمويه الخاتم والسيف وغيرهما من آلات الحرب بالذهب وهو مقتضى
كلام الشافعي في باب الزكاة وهو مخالف للمذكور هنا الا ان يحمل التحريم هناك
على ما فيه من كثرة الخيلاء المذكور هناك في نفس الفعل وهنا في الاستعمال
ولهذا عبروا هناك بالتمويه وهنا بالمموه وحاصلها لو اتخذ اناء من احد
النقدين فموهه بنحاس ونحوه فالاصح عند النووي انه لا يحرم استعماله
واعترض عليه بان المعنى الصحيح الذي نص عليه الشافعي في الجديد
ان التحريم لعينها ومعنى الخيلاء يحكى عن القديم وحينئذ فالاصح التحريم
وهو مقتضى كلام الرافعي رحمه الله تعالى فرع صحح التحريم تحلية الكعبة
وساير المساجد بالذهب والفضة وخالفهما السبكي فصحح الحل وقال القاضي
حسين وقال المنع لا سيما في الكعبة بعيد شاذ غريب في المذاهب
كلها قل من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده هذا في التحلية بصفائح
النقدين اما التمويه فلا يمنع من جريان خلاف فيه لما فيه من افساد ماليته
فهو عنده اضعف من التحلية ص وما ضبب بالفضة فان كان قليلا
للحاجة كره اي ولا يحرم ص والا كان للزينة حرم ش لوجود
السرف والخيلاء ويحرم الضبة الكبيرة اذا كان بعضها للزينة وبعضها
للحاجة ص وقيل ان كان في موضع الشرب حرم ش لانه
يقع به الشرب المنهي عنه وان كان في غيره لم يحرم لانتفائه ص
وقيل لا يحرم بحال ش لان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم
كانت من فضة رواه الترمذي وحسنه قال الوالد رحمه
الله تعالى وفي الاستدلال بقبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم
نظر لجواز تحلية آلة الحرب بالفضة ولو استدل بقدحه صلى الله عليه
وسلم لكان اولى لان البخاري روى عن عاصم الاحول قال رايت قدح

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس رضي الله عنه وكان قد
انصدع فسلسله بفضة قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا والصدع الشق والفاعل
له انس كما قاله ابن الصلاح تنبيه احترز الشيخ بالفضة عن الذهب
فانه كره التضبيب به مطلقا على الاصح في زيادة الروضة والمنهاج ونقل
الرافعي عن الجمهور انه كضبة الفضة والاصح انه يرجع في الصغر والكبر
الى العرف والمراد بالضبة اصلاح موضع الكسر وبالحاجة غرض
يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كاصلاح موضع الكسر ونحوه فروع
اولها شرب بكفه وفي اصبعه خاتم فضة او اناء فيه دراهم
جاز ولو اثبتت الدراهم في الاناء بالمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي
حسين بجوازه ثانيها لو اتخذ للاناء راسا او حلقة او سلسلة من فضة
صرح جماعة بالجواز وعللوا الراس بانه منفصل عن الاناء لا يستعمل معه
قال في المهمات وكذلك الحرير ايضا يحرم منه ما يتعلق بالبدن كالملبوس
عليه وحينئذ فيكون غطاء العمامة وكيس الحرير للدراهم ونحوه للكيس
من الحرير اولى بالجواز من غطاء الكوز وما يوضع فيه ثالثها يستحب
تغطية الاناء وايكاء السقاء وهو سد راسه بخيط ونحوه رابعها الاستنجاء
جائز بالذهب والفضة بخلاف البول فيها او في احدها فانه حرام وحينئذ
فيحتاج الى الفرق ص ويستحب ان تخمر الانية ش المراد
بالتخمير التغطية تحرزا للماء عن النجاسة وللامر به في الصحيحين ص
فان وقع في بعضها نجاسة واشتبه عليه تحرى وتوضا بالطاهر على
الاغلب عنده ش لانه شرط من اسباب الصلاة يمكن التوصل اليه
بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة وليس الانسان
مكلفا باليقين بل يكفيه غلبة الظن بدليل جواز الوضوء بالماء القليل

[illegible]

مع القدرة على الكثير ثم لا بد من ظهور علامة تغلب على الظن الطاهر
منها كتشابه الاحكام وذلك كتغير لون او ريح او حركة او رشاش
حوله او بذوق الما فلا يجوز لاحتمال النجاسة قاله القفال وكذا المجتهد
اذا اشتبه مطلق بمستعمل على الاصح تنبيهات اولها لا فرق
في جواز الاجتهاد بين الحاضر والمسافر وهو المذهب فعلى هذا لو
توضأ بغير اجتهاد ثم بان ما توضأ به طاهر لم يصح وضوؤه عند
جماعة منهم النواوي لانه متلاعب كالقبلة واختار ابن الصباغ والغزالي
انه يصح كالواطئ دينه بمال يشك فيه ثم تبين انه ملكه ثانيها
حكم الثياب حكم المياه الا ان المزني قال يصلي بكل مرة وحكى
المرعشي قولا انه لا يجتهد في الثياب الا في السفر وقيل لا يجتهد
ان اختلف الجنس كلبن مع زيت ثالثها الاجتهاد والتحري والتاخي
عبارة عن بذل الجهد وهو الطاقة في طلب المقصود قال تعالى
فاولئك تحروا رشدا وما احسن قول ابن سنا الملك حيث قال
تحريت احسب الثغر عقدا لسلمى واحسب العقد ثغرا فلثمت
للجميع قطعا للشك وكذا فعل كل من تحرا فروع للاجتهاد
شروط منها ان يكون متعددا فلو انصب احد الانائين قبل الاجتهاد
ففي الاجتهاد في الثاني وجهان اصحهما عند الرافعي الجواز وعند النواوي
المنع فيتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يرقه ومنها ان يكون للعلامة
مجال لا كمحرم واجنبية وكذا اذا اختلطت زوجته باجنبيات لا
يجتهد احتياطا للابضاع ومنها ان يكون المتيقن الطهارة لا يخشى
منه ضرر كالمشمس قاله صاحب المعين اليمني ومنها ان يعجز عن
المتيقن الطهارة في الوجه الاتي في كلام الشيخ ولو لم يظهر له علامة
تيمم للعجز عن الوضوء ولكن يتيمم بعد اراقة الماءين او صب احدهما

في الاخر

في الاخر ولا اعادة عليه فان تيمم قبل ذلك وجبت اعادة الصلاة
لانه تيمم ومعه ما طاهر بيقين ولو اختلطت ميتة بمذكاة بلد او
انا بول باواني بلد فله الاخذ مجا والى متى يأخذ فيه وجهان
اصحهما الى ان يبقى واحد والثاني الى ان يبقى قدر لو اختلط به
ابتدا منع الجواز ولو اشتبهت شاته بشاة غيره او طيره بطير غيره
او ثوبه بثوب غيره اجتهد لان يد المالك لا تكفي في حل الاخذ
ص وقيل ان كان معه ما يتيقن طهارته لم يتحرا ش
لقدرته على اسقاط الفرض بيقين وقد قال صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد وصححه الحاكم والترمذي
وفرق الجمهور بينه وبين القبلة بوجوه منها ان القبلة في
جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلب غيرها عبثا وللما الطهور في
جهات كثيرة ويعبر عن هذا الفرق بلفظ اخر وهو ان التعيين في
القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الما ومنها ان للما مالا وفي
الاعتياض عنه تفويت مالية مع امكانها بخلاف القبلة ومنها
ان المنع في الما والثوب قد يودي الى مشقة في التحصيل من بذل
مال بخلاف القبلة ص وان اشتبه ذلك على اعمى قيل لا، لان
احدهما يتحرى ش لامكان وقوفه على الامارات باللمس والشم
والسماع واعوجاج الانا ونحوه فجاز له الاجتهاد كالوقت فانه يجتهد فيه
بخلاف البصير وهذا هو الاصح ص والثاني لا يتحرا ش
لان للنظر اثرا في حصول الظن وقد فقد فامتنع الاجتهاد كالقبلة
فانه لا يجتهد فيها بالخلاف تنبيه مراد الشيخ بتشبيهه بالبصير
في اصل الاجتهاد وان خالفه في بعض فروع المسألة فانه اذا
تحير قلد على الصحيح بخلاف البصير واعلم ان الخلاف جار في الثياب

كالاواني وان اطلق الشيخ الجواز فيهما في بابه وكذا صنع في المنهاج
حيث ذكر في شروط الصلاة انه لو اشتبه عليه ثوب طاهر بنجس
اجتهد ولم يفصل بين الاعمى والبصير ولا بين ان يقدر على طاهر
بيقين ولا شك ان الخلاف هناك كالخلاف هنا فاعرفه ص
وان اشتبه عليه ما وبول اراقهما وتيمم وعبارة المنهاج بل يخلطان
ثم يتيمم ش سوا كان اعمى او بصيرا لان الاجتهاد يقوى ما في
النفس من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له فيها فامتنع الاجتهاد
والقول الثاني يجتهد كالما النجس قال الامام وهذا هو المتجه في
القياس وهذا لا ينفي الاراقة بلا خلاف اشارة عبارة المنهاج احسن
من عبارة الكتاب ومن عبارة المحرر حيث قالا ويتيمم لافادة الترتيب
فروع اولها لو اشتبه عليه ما وما ورد ولم يجد غيرها وجب
عليه ان يتوضا بكل مرة لحصول المقصود بتيقن استعمال الطهور
ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس والعذر من
على عدم الجزم بالنية بان ذلك يمكن بان يضع في احدى يديه من
هذا وفي الاخرى من هذا ويغسل خده الايمن بهما والا يسر له
دفعة من غير خلط مقترنا بالنية ثم يعكس الماخود والمغسول فيصح
وضوه وجزمه بالنية ثانيها لو استعمل ما ظنه طاهرا اراق
الاخر لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيتشوش بذلك قال
السبكي وهذه الاراقة مستحبة بلا خلاف ونفيه الخلاف فيه نظر
فقد حكى الماوردي وجوبه هذا اذا لم يخف العطش فان خاف فله
امساكه ويشربه اذا اضطر ثالثها لو اخبره بنجاسة احد الانائين
عدل قبل قوله ويدخل فيه العبد والمراة والاعمى على الاصح بشرط ان
يكون سببا النجاسة نجسا عند المخبر وان كان المخبر فقيها عارفا بما

يتحرى الا ان اعتمده سوا اخبره بذلك قبل الاجتهاد او بعده حتى يجب
عليه الاجتناب عند التغير من الاجتهاد عند عدمه ص
باب السواك ش السواك في اللغة
مشتق من ساك اذا دلك وقيل من التساوك يقال جاءت
الابل تتساوك اي تضطرب من الهزال وفي الشرع استعمال عود ونحوه في الاسنان
لاذهاب التغير ونحوه وافرده الشيخ بالتبويب لانه يجوز ان يكون اشار به
انه ليس من سنن الوضوء وانما هو سنة مستقلة ويجوز ان يكون لانه
من سننه وهو الاصح في اصل المسالة وانما افرده بباب لطول مسائله
سنن الوضوء ص السواك سنة عند القيام الى الصلاة ش
الاحاديث في فضل السواك كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة بلا سواك ورواه ابو نعيم والحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد لا كلام فيه ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
متفق عليه وفي رواية عند كل وضوء رواه الحاكم وابن خزيمة في صحيحهما
والبخاري في كتاب الصوم تعليقا من غير اسناد وفي رواية لفرضت
عليهم السواك مع الوضوء تنبيه لا فرق في استحباب السواك للصلاة
بين ان تكون فريضة او نافلة سوا كانت بوضوء او تيمم حتى في فاقد الطهورين
ولا يبعد استحبابه للطواف وسجدة التلاوة والشكر ص في كل
حال يتغير فيه الفم من ازم وغيره ش كجوع او سكوت او كثرة كلام
او اكل ماله رائحة كريهة لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب صححه ابن خزيمة وابن حبان ... الميم
وكسرها اشارة بتاكد ايضا في ... من النوم

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته
بدا بالسواك ه من شرح المهذب

عن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح
قال الترمذي حديث حسن وقولها الحيا هو بالياء لا بالنون ه شرح مهذب
معناه بيان ان السواك كان في الشرايع السابقه ه

عند قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم طهروا افواهكم بالسواك
فانها مسالك القرآن ومنها عند دخول المنزل لما روى مسلم عن شريح
ابن هاني انه سال عائشة رضي الله عنها اي شي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يبدا به اذا دخل بيته قالت السواك وعد الشيخ شهاب الدين
ابو شامة ذلك من حسن معاشرة الاهل وقال الجويني ينبغي ان
يستاك عند كل صلاة وطهارة فان اخطاه ذلك فعند كل طهارة فان اخطاه
ذلك ففي اليوم والليلة مرة وينبغي ان ينوي بالسواك السنة كما
ينبغي ان ينوي بالجماع النسل وان كان المقصود يحصل بدون نية فرع
ينبغي ان يعود الصبي السواك ليالفه وان يغسل السواك اذا اراد
استعماله ثانيا ولا باس بالخلال قبل السواك وبعده لما روى عبد بن حميد
عن ابي ايوب رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال حبذا المتخللون في الوضوء والطعام قال الترمذي الحكيم يكره
ان يستاك بسواك غيره وان يزيد طول السواك على شبر وفي البيهقي
عن جابر رضي الله عنه قال كان سواك رسول الله صلى الله عليه
وسلم موضع القلم من الكاتب واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم
بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم
الراحمين قال النووي وهذا لا باس به وان لم يكن له اصل فانه دعا
حسن ثم ويكره للصايم بعد الزوال لما روى الشيخان من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك زاد مسلم يوم القيمة
وزاد ابن حبان في صحيحه خلوف فم الصايم حين يخلف وهو بفتح اليا وضم
اللام ولانه اثر عبادة مشهود لها بالطيب فكان ابقاوها راجحا على ازالتها
كدم الشهيد واجمعنا على عدم التحريم في السواك فثبتت الكراهة وقولنا

الخلوف بضم الخاء واللام وهو تغير رايحة الفم ولا يجوز فتح الخاء
يقال خلف فم الصايم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف
يخلف اذا تغير ه شرح مهذب

مشهود له بالطيب احترازا من بلل الوضوء واثر التيمم وما يصيب ثوب
العالم من المداد فانه مشهود له بالفضل لا بالطيب كما قاله الرافعي
تنبيهات اولها التقييد بما بعد الزوال للاحتراز عما قبله فلا يكره
لما رواه الحافظ السمعاني من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعطيت امتي في رمضان خمس خصال ثم قال
وثانيها انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
قال في شرح المهذب تبعا لابن الصلاح وهو حديث حسن والمعنى
بعد الزوال تخصيصا لعموم الدليل الدال على الطيب مطلقا لمفهوم هذا
وفي شرح الكتاب للطبري والرونق وجه انه لا يكره الا بعد العصر
قلت واختاره الشيخ شهاب الدين ابو شامة وروي فيه
حديثا اخرجه البيهقي ثانيها اختصاصه بما بعد الزوال لان التغير
قبله يكون من اثر الطعام وبعده من الصيام وقد ورد استاكوا بالغداة
ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم تيبس شفتاه الا كان نورا بين عينيه
يوم القيمة وهذا يجمع قوله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصايم
السواك رواه ابن ماجة او يحمل على ما قبل الزوال وقيل لا يكره مطلقا
وبه قال الايمة الثلاثة واختاره النووي لما روى الترمذي وحسنه
عن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم وعن القاضي حسين انه يكره
في الفرض دون النفل خوفا من الريا ليقتدى به في الترك وفي مطلع ابن سريج
انه لا يكره الا عند الافطار والامام في شرح المهذب ان الكراهة تزول
بغروب الشمس وعن الشيخ ابي حامد انها تبقى الى الافطار كالاجماع وقع
خلاف بين الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وبين الشيخ تقي الدين ابن
الصلاح في ان رايحة المسك الخلوف هل هي في الاخرة خاصة او في الدنيا

والاعزة وصنف كل منها في ذلك وذهب ابن عبد السلام الى الاول لما
تقدم من رواية مسلم الحبيب عند الله يوم القيمة وقال ابن الصلاح
فيها الحديث السابق عن السمعاني رابعها قال الطبري في شرح الكتاب
لو تغير فمه بعد الزوال بسبب اخر غير الصوم كنوم او وصول شي كريه
الى فيه فاستاك لم يكره فايدة للسواك خصال محمودة يذكر الشهادة
عند الموت ويهون النزع ويطهر الفم ويرضي الرب ويزيل الصفرة
ويقوي اللثة ويطيب النكهة ويفتح المعدة ويطلق عقدة اللسان
ويصفي الذهن ويقطع البلغم ويزيد في الفصاحة ويطيب الصوت ويهضم
الاكل ويزيد في العقل ويذهب السحر ويخذل العدو وسمعت
بعض الفقرا يقول انه فيه سبعين خصلة من الخير ص والمستحب
ان يستاك بعود من اراك ش لما روي بن قانع في معجمه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بالاراك فان تعذر فبعراجين النخل لان
اخر سواك استاك به النبي صلى الله عليه وسلم عند الموت كان من عسيب
نخلة رواه البخاري وكره الخفاف والفارقي في شرح المهذب الاستياك
بعود الريحان ومثله قضبان الرمان لما فيهما من الضرر ولا يجوز بما
فيه سمية من العيدان ويحصل بالاشنان تنبيه يقوم مقام السواك
كل خشن قالع لا يتاذى الاسنان به لحصول المقصود وهذا القيد ذكره
الغزالي واحترز به عن المضمضة بما الغاسول القلاع ولا يكون فاعله
فيهما السنة فرعان احدهما ذكر النواوي في شرح المهذب
والاذكار الرفعة في المطلب انه يستحب ان يستاك باليمين لانه امكن
وبه اجاب الشيخ شرف الدين البارزي لحديث فيه في ابي داود وفي
نوادر الاصول انه باليسار من فعل الشيطان وفي امالي ابن عبد السلام
ان القريب جوبها اصلها ان تكون باليمين ونقل الشيخ شمس الدين ابن

عدلان في شرح المختصر وقال ان كان المقصود به ازالة التغير فباليسار
وان كان المقصود به العبادة فباليمين وهو تفصيل حسن ثانيهما
يستحب ان ينوي بالاستياك السنة صرح به القاضي حسين ص
وان يستاك بيابس قد ندي بالما ش ليلا يوذي لحم الاسنان وقيد
الشيخ ندي بالما وان كان يحصل المقصود بالريق لانه صلى الله عليه
وسلم كان له انا السواك فتبرك الشيخ به كعادته وفي شرح كفاية
الصيمري شيخ الماوردي انه يكره غمسه في وضوه وانه يستحب غسله
للاستياك ثانيا ص والمستحب ان يستاك عرضا ش لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله
والمراد عرض الاسنان لانه قد يدمي اللثة ويفسد عمود الاسنان تنبيه
عبارة الشيخ تقتضي انه لو استاك طولا لم تحصل السنة وليس كذلك
بل تحصل ولكن الاكمل ما ذكره اما اللسان فقد ورد في رواية الاستياك
فيه طولا قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة ويستحب
ان يمر السواك على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
وينوي به السنة ويبدا بجانب الايمن ثم الايسر ص وان
يدهن غبا ش لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان الا غبا رواه الترمذي
وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يترجل غبا يوما ويوما لما رواه ابن السكن في سننه الصحاح
فايدتان احداهما الادهان غبا بكسر الغين هو ان يدهن ثم يترك
الى ان يجف الدهن ثم يدهن ثانيا وقال ابن فارس الغب ان ترد
الابل يوما وتدع يوما وبهذا فسر الامام احمد الحديث وهو قال
بعض الشارحين ثانيهما قال الشافعي رضي الله عنه ما رايت شيا انفع

للوباس البنفسج يرهن به ويشرب صـ ويكتحل وترا ش
لقوله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر رواه ابو داود باسناد
جيد والاصح انه في كل عين ثلاثة اطراف كما اخرجه الترمذي وحسنه
وقيل في عين وترا وفي عين شفعا ليكون المجموع وترا وفيه حديث
حسنه الطبراني في معجمه الكبير لكن في اسناده من لا يعرف وفي الايضاح
لمحمد ابن ابي بكر بن منصور الاصبحي تفسير هذا الوجه بان يكتحل في اليمنى
اربعا وفي اليسرى ثلاثا وهو غريب وفي احكام المحب الطبري عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وترا زاد ابن
وضاح اثنين في كل عين ويقسم بينهما واحدة وفي رواية كان ابن سيرين
يكتحل مثله وعزاها الى رواية ابي نعيم صـ ويقلم الظفر وينتف
الابط ويحلق العانة ويقص الشارب ش لحديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه
تنبيه يستثنى مما ذكره الشيخ مريد التضحية اذا دخل عليه عشر
ذي الحجة فان السنة في حقه ان لا يزيل شيا من شعره ولا ظفره حتى
يضحي كما ذكره في بابه فضابطه ازالة هذه الامور عند الاحتياج اليها
كيف كان فايدة العانة الشعر النابت حول الذكر وقيل حول الدبر
قال النووي والسنة في الرجل الحلق وفي المراة النتف والظاهر
ان الخنثى مثلها فرع قال في الكفاية كما يستحب نتف الابط يستحب
نتف الشارب ولم يعزه الى احد وفيه نظر فقد قال المحب الطبري
في احكامه يستحب قص شعر الانف وكراهة نتفه ثم روى اعني المحب
الطبري عن عبد الله ابن بشر المازني مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي
في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا رواه ابو نعيم في الطب

فايدة يستحب ان ينظر في المراة اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ذكره الحافظ ابو نعيم ايضا صـ ويكره القزع ش لنهيه صلى الله
عليه وسلم عنه متفق عليه وفي ابي داود انه زي اليهود ومعنى القزع
ان يحلق بعض الراس مطلقا وقيل حلق بعضه دون بعض متفرقا كما قاله
الغزالي في الاحيا صـ ويجب الختان ش لقوله تعالى ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان لانه صلى الله عليه
وسلم اختتن وهو ابن ثمانين سنة كما رواه الشيخان او ابن مايه وعشرين
سنة كما رواه ابن حبان او ابن سبعين سنة كما قاله الماوردي بالقدوم
وهو اسم الة او اسم مكان وقيل بالتشديد اسم الالة وبالتخفيف اسم المكان
وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم الق عنك
شعر الكفر واختتن ولانه قطع عضو لو لم يجب لم يجز ولان العورة
تكشف له فدل على وجوبه قاله ابن سريج وغيره ثم الواجب في حق
الرجال قطع الجلدة التي تغطي الحشفة وتسمى القلفة حتى تنكشف الحشفة
فلو ولد مختونا اجزاه واما في المراة فتقطع اللحمة التي فوق اعلى الفرج
فوق ثقبة البول وتشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة
وقطع قليله افضل فقد روى البيهقي والحاكم وابو داود عن ام عطية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت تختن النساء اشمي ولا
تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الرجل اي اكثر لماء الوجه ودمه
واحسن في جماعها تنبيهات اولها مقتضى كلام الشيخ وجوبه على
الخنثى وهو وجه ادعى ابن الرفعة انه المشهور وعلى هذا يختن في فرجيه
معا لكن الاصح في زيادة الروضة تبعا للبغوي انه لا يجب بل لا يجوز
لان الجرح مع الاشكال ممتنع ذكر ذلك في باب ضمان الولاة وهو بعد
باب حد الخمر وذكرها في التحقيق في باب السواك ثانيها لم

حـ
نقل بعض علما الحنفية
ان النظر في مراة الحجام
مكروه بخلاف مرآة غيره

حـ
ويسن التداوي بشرب الدوا او الفصد والحجامة ونحوها
ويكره اكراه المريض على تناول الدواء وتجوز
التداوي بالنجس ان لم تجد طاهرا يقوم مقامه
ولا يجوز التداوي بشي من المسكرات ولا باس
بتالم المريض اذا لم يكن لتسخط ولا لظهور جزع انتهى
من هدية ابن رسلان

يذكر الرافعي مسئلة الخنثى ويسال عن الفرق بينها وبين ما اذا سرق وله كفان ولم تتميز الاصلية منها قال الرافعي نقل عن الامام عن الاصحاب انهما يقطعان ونقل عن البغوي انه يقطع احديهما قال وهو حسن وصححه النواوي في زيادة الروضة وعزاه الى النص وكان ينبغي ما صححه اولا انه لا يقطع واحدة منهما لان الزائدة لا يجوز قطعها وقد التبست الاصلية بالزائدة بخلاف الختان ولو كان الغرض التكميل لقطعت الزايدة ثالثها متى تعلق له ذكران عاملان ولم يتميز الاصلي منهما ختنا جميعا وان تميز الاصلي ختن وحده وهل يعرف العامل بالجماع او بالبول وجهان ومن مات من غير ختان لم يختتن في الاصح وقيل يختن وقيل يختن الكبير دون الصغير رابعها محل الوجوب بعد البلوغ اذ لا تكليف قبله لان ابن عباس رضي الله عنهما سئل كم كان مثلك حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال وانا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري والمشهور انه على الفور فلا يؤخر الا لعذر كمرض وحر وبرد لما قبل البلوغ فلا خلاف في عدم وجوبه وقيل يلزم الولي ختانه في الصغر ويعصي الاب بتركه حتى يبلغ حكاه في البيان عن الصيدلاني خامسها للوجوب بعد البلوغ شرطان احدهما عدم الخوف على المختون فان خيف من ختانه امتنع والثاني العقل فلو بلغ مجنونا لم يجب ختانه على المذهب وفي فتاوى ابن الصلاح لو ربط صبي غرلته بخيط فشمرت وانقطع الخيط وصار كالمختون بحيث لا يمكن ختانه لم يجب ختانه ويسقط عنه الوجوب وان امكن فان كانت الحشفة قد انكشفت كلها سقط ايضا والا وجب قطع ما امكن قطعه منها سادسها من الواجب ايضا قطع السرة ليمتنع الطعام من الخروج والمخاطب به الولي قاله ابن الرفعة حكما وتعليلا ولم ينقله عن احد

وفي

وفي كتاب المدخل لابن الحاج المالكي ان السنة في ختان الذكور اظهاره وفي ختان الاناث اخفاؤه فرعان اولهما يستحب تعجيل الختان في السابع من الولادة لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه الحاكم لكن الاولى ان يوخر الى ان يثغر الولد لانه ابعد عن الخطر قاله في الاحياء ثانيهما قال في الاحياء ايضا تثقيب اذن الصبية لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه حاجة قال الا ان يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم يبلغنا قلت حديث ام زرع في الصحيح كنت لك كابي زرع مع قولها اناس من حلي اذني اي ملا اذني حلي حتى صارت تنوس منها اي تتحرك وفي الصحيحين لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جعلت المراة تلقي خرصها والخرص هو الحلقة في الاذن ونص الامام احمد على جواز ذلك للصبية وكراهته للصبي خاتمة اول من اختتن من النساء هاجر رضي الله عنها وولد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام مختونا اربعة عشر ادم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة ابن صفوان نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقيل وادريس وسلم لكن روى ابن عساكر عن ابي بكرة موقوفا ان جبريل عليه السلام ختن النبي صلى الله عليه وسلم حين طهر قلبه وروى الشيخ ابو عمر في الاستيعاب عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمدا

باب صفة الوضوء

ش المراد بالصفة الكيفية والوضوء اصله من الوضاءة وهو الحسن والنظافة وفيه لغات اشهرها بضم الواو

جا اسم للفعل وهو المراد هنا وبالفتح للماء الذي يتوضا به والثانية
بالفتح فيهما والثالثة بالضم فيهما وهي افصحها وفي الشرع غسل اعضاء
مخصوصة مفتتحة بالنية ص اذا اراد الوضوء نوى رفع الحدث
او الطهارة للصلاة او الطهارة لامر لا يستباح الا بالطهارة كمس المصحف
وغيره ش الكلام في النية والاصل في مشروعيتها قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة وقال
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وحقيقتها القصد المقارن
للفعل واما المتقدم عليه فعزم ذكره الماوردي في الايمان ومحلها
القلب فان اقتصر عليه ولم يتلفظ جاز والافضل ان يجمع بينها اللسان
والقلب فلو نوى بقلبه شيا وبلسانه غيره فالاعتبار بالقلب
وشرط النية العلم بالمنوى فان اعتقد ان جميع افعاله فرض صح
في الاصح او الجميع سنة فلا وكذا ان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز قال الغزالي في فتاويه يصح بشرط التنفل بشي
معين هو فرض والذي قاله هو الظاهر الذي تقتضيه احوال
الصحابة رضي الله عنهم كذا ذكره في اخر صفة الصلاة من الروضة
تنبيهات اولها شرط النية ان لا تكون معلقة فلو قال ان
شا الله تعالى قاصدا التعليق لم يصح وان قصد التبرك صح وان اطلق
لم يصح لان اللفظ موضوع للتعليق كذا صرح به الجرجاني في شافيه
ولم يذكر الرافعي صورة الاطلاق ثانيها علم من وجوب النية اشتراط
الاسلام والتمييز فلا يصح الوضوء ولا الغسل ممن لا تمييز له قطعا ولا
من كافر اصلي على الاصح اما المرتد فلا يصحان منه بلا خلاف قاله الشيخان
ولو توضا المسلم او تيمم ثم ارتد بطل تيممه دون وضوئه في الاصح لضعف
التيمم وكونه للاباحة ولا اباحة مع الردة ثالثها ذكر الشيخ للنية

اعرم عنه الولي اي جعله محرما اذا طاف به فانه يوضيه ويكون وضوءه صحيحا في هذه الصورة انتهى
سيوطي شرط الوضوء

ثلاث

ولا يشترط استمرارها الى تمام غسل الوجه فلو عزبت قبل تمامه
لم يضر ولا يجب اقترانها بما بعده من الواجبات ويجب استصحابها حكما بأن
لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها وهو الردة فلو نوى في اثنائها
قطعها او ارتد والعياذ بالله تعالى ... في الغسول بعده ...
في الاثم لما سبق انتهى من شرح الزبد ...

ثلاث كيفيات احدها رفع الحدث فاذا نوى صح لان المقصود بالوضوء
رفع مانع الحدث فاذا نواه فقد تعرض للمطلوب وقيل لا يكفي هذه
الصفة لماسح الخف لان حدثه لا يرتفع رابعها شمل ذكر الشيخ لفظ
الحدث ما اذا نوى بعض احداثه التي وقعت منه فان الاصح انه لا
يكفي فان نوى رفع حدث البول وليس عليه الا حدث النوم مثلا فان
تعمد لم يصح لتلاعبه وان غلط صح كذا قاله الرافعي وذكر في نظائره ما
يخالفه فقال في صفة الايمة اذا اخطا في تعيين الامام او الميت لا
تصح صلاته وفي الزكاة اذا ملك مائتين حاضرة ومائتين غائبة فاخرج
خمسة بلا تعيين ثم بان تلف احد المالين فله جعله عن الباقي فلو عينها
فبان تالفا لم ينصرف الى الاخر وذكر في الكناية ان الخطا في التعيين
لا يضر ايضا هذا والنية شرط في الجميع وتعيينها ليس بشرط وقد لحنا
في الجميع الكيفية الثانية ان ينوي الطهارة للصلاة اي ينوي بالطهارة
استباحة الصلاة وهذه العبارة غير كافية لان حكم دائم الحدث
حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله في الروضة فان نوى
الفرض استباحه والا فلا على المذهب وحكم سلس البول والذي
حكم المستحاضة الكيفية الثالثة ان ينوي الطهارة لامر لا يباح الا
بالطهارة قال الشيخ كمس المصحف ومثله الطواف وسجدة التلاوة
والشكر فيصح ذلك لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشيا فاذا نواها
فقد نوى غاية القصد وقيل لا يصح لان الاستباحة تتحقق مع بقاء
الحدث بدليل المتيمم والمستحاضة تنبيهات اولها شملت عبارة
الشيخ ما اذا نوى ما لا يمكن فعله بذلك الوضوء كالعيد وهو في صفر
مثلا او الطواف وهو بمصر والاصح الصحة ثانيها احترز الشيخ
بما ذكره عما اذا نوى بالوضوء دخول السوق او لبس الثوب من الصور التي

...ما العضو الذي شك فيه اي تردد في غسله قبل فراغ وضوئه مع غسل ما يليه اي ما بعده من الاعضا لمكان الترتيب لان الاصل عدم تطهيره اما لو شك في غسل بعد الفراغ فلا يؤثر لمضيه على الصحة في الظاهر كتطهيره في الصلاة وقيل يؤثر قال ابن الرفعة وشبهه القاضي ... الصلاة قبل ... وقيل بعدم التاثير فيه لادى الى الدخول في الصلاة بطهارة يشك في طهارته مشكوك فيه وقطع بالاول الشيخ ابو حامد ... والذي يتجه ان الشك بعد الوضوء في النية لا يوثر قياسا على الصوم انتهى والذي يتجه عندي الحاقه بالصلاة لان كلا ... الحاقه بها اولى من الصوم ولا دليل في قول المجموع لا يضر الشك بعد الوضوء في ترك فرض ولا اثر للفرق بين الوسايل والمقاصد
انتهى من ملتقى البحرين
لتلميذ الرملي

لا تفتقر الى الطهارة ولا خلاف في عدم الاكتفا فرع لو نوى التبرد مع نية معتبرة فالاصح الاجزا لان التبرد حاصل وان لم ينوه وقصد العبادة لم يضر مشاركته لذلك كالو كبر الامام وقصد مع التحرم اعلام المامومين فانه لا يضر والثاني لا يجوز لانه شرك في العبادة قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ص ثم يستصحب النية الى اخر الطهارة ش استصحابا حكميا لا ذكريا ٥ ومعناه ان لا يحدث ما يخالف ما تقدم من نيته مثل ان يرفض النية ويترك او يرتد والعياذ بالله تعالى فاذا فعل ذلك بطلت نيته في المستقبل لا الماضي فرع يستحب ادامة النية في الوضو الى اخره ومعناه ان يكون ذاكرا لها عند كل غسل عضو منه قال القاضي ابو الطيب والمتولي قياسا على استحباب نية الوضو عليها وخالفهما جماعة من الاصحاب وهو الظاهر لان استصحابها يجل مقصودها من الذكر والمشروع ص ويسمي الله تعالى في اول الوضو ش لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الانا وقال توضوا بسم الله قال انس رضي الله عنه فرايت الما ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والقوم يتوضوون حتى توضوا عن اخرهم وكانوا نحوا من سبعين رجلا وروى الدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الما قال النواوي معناه انه طهور من صغاير الذنوب لان الحديث لم يصح واما تصحيح الحاكم فانه اشتبه عليه وانقلب عليه اسناده واما حديث لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه ففي ابي داود والترمذي لكنه لم يصح وقال الامام احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا ولذلك قال ليست سنة فيه بل هي

اما الانفال فنزلت بالسيف او لانهم لم يقطعوا بانها سورة مستقلة دون الانفال فان كان الاول فذاك مخصوص بمن نزلت فيه ...
فلا مانع من التسمية انتهى ورقة ... الجعبري انتهى ملتقى

محبوبة في كل امر ذي بال لاختصاصها بالوضو وعن الشيخ ابي حامد انها هيئة فيه والهيئة ما يتهيا بها الفعل للعبادة والسنة ما كان من افعالها الراتبة تنبيه تقديم النية على التسمية تودي الى خلو بعض الفرايض عن التسمية والعكس يودي الى خلو بعض السنن عن النية فالاولى اقترانهما قاله المحب الطبري في شرح الكتاب فايدتان احدهما لو ترك النية في اول الوضو اتى بها في اثنايه فان فرغ من وضوه لم ياتي بها لخروج وقتها ثانيهما لو اتى بها في اثنا الوضو فعل تحصل السنة بها فيما مضى الى اخر الوضو او من حين التسمية والذي اجاب به في نظيره فيما لو نوى صوم النفل قبل الزوال انسحاب حكم الصوم من اول النهار ما لم يات بمناف وقياسه مجيه هنا قلت وفي اطلاق التسمية في كل قول او فعل محرم نظر ص ويغسل كفيه ثلاثا ش لحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه وعبد الله ابن زيد رضي الله عنه انهما وصفا وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا يديهما ثلاثا قبل المضمضة والاستنشاق متفق عليه والمنقول انه يغسلهما كذلك قال الامام واستحباب غسلهما ليس هو لاجل الحديث بل لاجل توقع خبث وان تحقق فان كان قد قام من النوم كره له ان يغمس كفيه في الاناء الذي لا يسع قلتين ص قبل ان يغسلهما ثلاثا ش لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده الا لفظة ثلاثا فلمسلم خاصة وفيه اعلام بان الامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب شغل ويستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت ايديهم فربما وقعت على محل النجو وعرقت

في الجسد فاذا صادفت ما قليلا نجسته واذا كان هذا هو المراد
فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النايم تنبيهات اولها
شك في نجاسة يده قال في التصحيح الصواب انه ان تيقن طهارتها لم
يكره غمسها وقال في الروضة فيه خلاف قوي بل حكى الماوردي
عن الجمهور انه لا يغمس والحالة هذه والشيخ لا ايراد عليه فانه
تبرك بلفظ الحديث على عادته ثانيها لا يستحب له الغسل قبل الغمس
ايضا على الاصح لكن الكراهة لا تزول الا بالغسلات الثلاث نص عليه
في البويطي ثالثها لا فرق بين نوم الليل والنهار وقال الرافعي في
شرح مسند الشافعي يمكن ان يقال الكراهة في نوم الليل اشد وهذه
الغسلات هي المطلوبة اول الوضوء لكن تاكد تقديمها عند الشك على
ادخال اليد كذا اشعر به كلام الرافعي وبه صرح البندنيجي والقاضي ابو
الطيب وابن الصباغ رابعها قد ذكروا في كتاب الطهارة ان الما اذا
طهر احدى اليدين لا يجوز نقله الى تطهير الاخرى على المعروف
واذا استحضرت ما قالوه وجدت ههنا اشتغالا بالبال فتامله ص
ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ش لحديث عمرو بن عبسة السلمي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم احد يقرب وضوءه
ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه
مع الما رواه مسلم ومعنى خرت سقطت وذهبت ويروى جرت
بالجيم اي جرت مع ماء الوضوء تنبيهات اولها يوخذ من كلام
الشيخ حيث اتى بثم ان تقديم غسل الكفين عليهما مستحق وهو الاصح في
الروضة وقوله ويستنشق بعد اتيانه بثم يوخذ منه ايضا ان تقديم
المضمضة على الاستنشاق مستحب وهو وجه والاصح انه مستحق
ايضا ونقل في الكفاية عن بعضهم وكانه اراد صاحب الاقليد فانه قال

لم يبق الا اسير غير منفلت ... وموثق في عقال الاسر مكبول

ان

اتى الشيخ ههنا بثم وعطف بالواو فيما تقدم لان الغرض ان تجتمع النية
مع التسمية مع غسل الكفين لتكون النية مقارنة لهما
قلت صريح كلام المختصر والاصحاب تقديم التسمية على
غسل الكفين ثانيها اقل المضمضة والاستنشاق جعل الما
في الفم والانف ولا يشترط مجه ولا اداره على الصحيح فيكون بلعه
واكملها المبالغة وهو ان يبلغ الما الى اقصى الحلق والخياشيم
ثالثها الحكمة في تقديم السنن الثلاثة على الوضوء ان تدرك
اوصاف الما الثلاثة وهي اللون والطعم والرايحة وقال شيخ
الاسلام ابن عبد السلام قدمت المضمضة لشرف منافع الفم
على الانف لانه مدخل القوت الذي هو قوام الحياة ومحل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واتفق الاصحاب على استحباب اخذ
الما بيده اليمنى كما ثبت في الصحيحين ونص عليه في المختصر
ص يجمع بينهما في احد القولين بغرفة وقيل بثلاث غرفات
ويفصل بينهما في الاخر بغرفتين وقيل بست غرفات ش
السنة في المضمضة والاستنشاق تتادى بالجمع والفصل بلا
خلاف وانما الخلاف في الافضل فالرافعي صحح ان الفصل بغرفتين
يتمضمض من كل ثم يستنشق باخرى افضل والنواوي صحح ان
الجمع بثلاث غرف افضل لكثرة احاديثه فايدة جزم في الكفاية
بامتناع الخلط اذا شرطنا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق
وهي فايدة حسنة فرع المعتبر في المضمضة والاستنشاق
عدد الغرفات وفي غيره عدد الغسلات حتى لو غسل عضوا بعدة
غرفات كل غرفة جزا حتى استكمله فالكل غسلة واحدة فلا تعتبر
الغرفات في عضو الوضوء الا ههنا ص ويبالغ فيهما الا ان يكون

صايما فيرفق ش الحديث لقيط ابن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر
البا الموحدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضو وخلل
بين الصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما رواه
الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية
الحافظ ابي بشر الدولابي وبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال
الصيمري والماوردي يبالغ الصايم في المضمضة دون الاستنشاق
لان المتمضمض متمكن من رد الما عن وصوله الى جوفه بطبق حلقه
بخلاف المستنشق وهذا النهي على سبيل الكراهة لا التحريم كما جزم به
في شرح المهذب والفرق بينه وبين تحريم القبلة للصايم عند تحريك
الشهوة ان المبالغة نشات عن سبب مامور به وهو المضمضة وتلك
عن سبب منهي عنه وسوى القاضي ابو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة
ايضا فايدة يرفق بضم اليا قاله في البحر ص ثم يغسل وجهه
ش هذا هو الفرض الثاني من فروض الوضو والاصل فيه
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية وبذلك صحت السنة الشريفة
وانعقد الاجماع والمراد بغسله انغساله فلا يشترط ان يغسله هو
وكذلك بقية الاعضا تنبيه في كلام الشيخ اشارة الى انه لا
بد من جريان الما على العضو لانه حقيقته وهو اجماع نعم لا يجب
غسل داخل العين بل ولا يستحب على الاصح ص ثلاثا ش هذا
مجمع عليه فلو زاد عليها كره وقيل يحرم وقيل لا يكره ولا يحرم لانه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا فقد
اسا وظلم رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح فلو غمس يده في ما كثير
راكد وحركها حصل التثليث عند القاضي حسين والبغوي وخالفهما
السبكي في فتاويه رعاية لصورة العدد ولان الما قبل الانفصال

كالزيادة عليها اي بنية الوضوء كالجنب جمع ونحوهم من ما موقوف على التطهر انتهى ابن حجر

له حكمه فلا يحصل العدد به فرع ذكر الفوراني والروياني وغيرهما
ان فضيلة التثليث تحصل بان يتوضا وضوا كاملا مرة مرة ثم يتوضا
ثانيا وثالثا كذلك ونازع الشيخ ابو محمد في ذلك ص وهو ما
ما بين منابت شعر الراس ومنتهى اللحيين والذقن طولا ومن الاذن
الى الاذن عرضا ش هذا حد الوجه لان الحدود المذكورة تقع به
المواجهة وقيد في الكفاية شعر الراس بالمعتاد ليخرج الاصلع ويدخل
الغمم قال الامام لا حاجة الى هذا القيد لان موضع الصلع منبت
شعر الراس وان انحسر عنه الشعر بسبب والجبهة ليست منبت
شعر الراس وان نبت الشعر عليها وهو حسن تنبيهان اولهما
مقتضى كلام الشيخ اخراج منتهى اللحيين من الوجه ولا شك انهما منه
وكلامه يشير ايضا بمغايرة منتهى اللحيين الذقن مع انهما شي واحد
ثانيهما قد يرد على الشيخ ما نقله في زيادة الروضة عن الاصحاب انه
يجب غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن مع الوجه ليتحقق
استيعابه وما لو قطع انفه او شفته يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في
الوضو والغسل على الاصح وانه لو نزلت السلعة الخارجة عن حد
الوجه يلزمه غسل جميعها على المذهب وفي النازل قولان ويجعل كلام
الشيخ ما لو خلق له وجهان ولا خلاف في وجوب غسلهما فرع الاصح
في الشرحين والروضة والمنهاج ان موضع التحذيف من الراس وقيل
من الوجه وصححه في المحرر تبعا للغزالي والتحذيف هو الموضع الذي
ينبت فيه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة يأخذه
بكسف الناصية ص فان كان عليه شعر خفيف لزمه غسل
ما تحته ش مراده مع الشعر لان المواجهة واقعة بالبشرة
ايضا فوجب غسلها ص وان كان عليه شعر كثيف لم يلزمه

غسل ما تحته ش بل الواجب افاضة الما على ظاهر الشعر
لانه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقد كان كثير الشعر صلى الله
عليه وسلم عظيم اللحية كرمها الله تعالى ومن المعلوم ان ذلك لا يصل
الى ما تحت شعره فرعان احدهما لو كان عليه خفيف وكثيف فلكل
واحد حكمه على الاصح ثانيهما الاصح في ضابط الخفيف انه ما رويت البشرة
تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الروية وقيل الخفيف ما يصل
اليه الما بلا مشقة وقيل يرجع فيه الى العرف ص ويستحب ان
تخلل الشعور كلها ش لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته الكريمة وكانت غزيرة صححه ابن حبان والحاكم تنبيه يستثنى
المحرم فانه لا يخلل لان نتف الشعر حرام والتخلل سنة ويخاف منه
المحذور قاله المتولي في كتاب الحج وخالفه السبكي في الفتاوي الحلبيات
فقال التخليل باق على سنيته لكنه في حالة الاحرام اضعف من الاستحباب
ثم مال الى اولوية الترك فائدة التخليل تفريق الشعر واصله
ادخال الشي في خلال الشي وكذلك تخليل ما في معناها كالعارض
وتكون اصابعه من اسفلها وقال المزني تخليلها واجب قال في
الروضة ومراده ايصال الما الى المنبت ص الا الحاجب والشارب
والعنفقة والعذار فانه يجب غسل ما تحتها ش اي مع غسلها
ايضا وان كثف الشعر عليها لان الغالب في هذه الشعور الخفة
وكثافتها نادرة فلا نظر اليه وكذلك لحية المراة ولحية المراة اذا لم
نجعلها علامة للذكورة وهو المذهب اشارة قد يستشكل غسل هذه
الشعور لانها وان كانت نادرة لكنها اذا وقعت دامت والنادر الدايم
حكمه حكم الغالب وهذا لا ياتي في لحية المراة لاستحباب حلقها وحلق
الشارب منها ص وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان احدهما

لعله الخفيف

نجز

قال في زيادة الروضة قال اصحابنا يجب غسل جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه
قلت وما قاله الشيخ يرجع الى قاعدة ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف فانه يجب ومنه هذا
خفي عليه موضع النجاسة من الثوب ونحوه يجب غسل كله ومنه اذا نسي صلاة من خمس ولم يعرف عينها فانه يلزمه الخمس
ومنه اذا اختلطت زوجته باجنبيات محصورات فانه يجب الكف عن الجميع حتى يتيقن ...

يجب افاضة الما على ظاهره والثاني لا يجب ش اما الاول
وهو الاصح فلحصول المواجهة به واما الثاني فلانه شعر لا في محل
الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذوابة وفرق الاول بان الشعر
النازل عن حد الراس ليس من الراس فان الراس ماخوذ من الترأس
والعلو تنبيهات اولها قول الشيخ على ظاهره ذكره تاكيدا لان
حقيقة الافاضة امرار الما على الظاهر ثانيها الخلاف جار ايضا في الخارج
عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار والعارض والسبال لو طال
ثالثها الخلاف خاص بالكثيف اما الخفيف فالخلاف في ظاهره وباطنه
على الصواب في شرح المهذب قال وكلام الباقين يعني من اطلق محمول
عليه رابعها يستثنى من اطلاق الشيخ لحية المراة والخنثى كما تقدم
فيجب غسل باطنهما ويستحب للمراة حلقها وكذا حكم شاربها وعنفقتها
وقال محمد ابن جرير لا يجوز لها حلق شي من ذلك ونقل الجيلي في
الاعجاز عن الفوراني انه يجب عليها حلقها كيلا تشبه الرجال في ابقايها
فرع لو خلق له وجهان وجب غسلهما ص ثم يغسل يديه
ش للاية الكريمة والاجماع فلو نبت على ذراعه او رجله شعر
كثيف وجب غسله مع البشرة ص ثلاثا ش اقتداء به صلى
الله عليه وسلم والاحاديث المتقدمة ص ويجب ادخال المرفقين
في الغسل ش لحديث وايل ابن حجر رضي الله عنه قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثم يديه فغسل حتى جاوز
المرفق ثلاثا رواه البزار في مسنده وذكر في الرجل نحوه وفعله صلى الله
عليه وسلم بيان فلما ادخل المرفقين دل على وجوب غسلهما تنبيه
قد يرد على الشيخ ما قالاه في الشرح والروضة انه يجب غسل السلعة النابتة
في محل الفرض وكذلك اليد الزايدة كما يجب غسل الاصبع الزايدة فان

فرع الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلاف لندوريته ...
وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابة بلا خلاف لعدم المشقة فيه لقلة ...

٦٠ بة

الما الذي يغلب فيه الانتقال كالماصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده من الساعد المكفي الى الكف ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم به اليافعي في اواخر الباب الثاني من ابواب التيمم وهي مسيلة حسنة وحكمها منحة استفيدت نقله الاسنوي في طراز المحافل

خرجت اليد من المنكب وجب غسل النازل في محل الفرض فقط وان لم يتميز اليد الزايدة من الاصلية وجب غسلهما معًا وهو داخل في كلام الشيخ لان غسل اليد لا يتحقق الا بغسلها سوا خرجت من المنكب او الكوع او الزراع ص فان كان من فوق المرفق ش اي ولو من المنكب ص استحب لها ان يمس الموضع ما ش لانه موضع التحجيل ولئلا يخلو العضو من طهارة تنبيهات اولها قول الشيخ يمس هو بضم اليا وكسر الميم وما منصوب والمراد بالامساس هنا الغسل وان كان المحاملي في لبابه قال ان المسحات سبعة وعد منها ذلك ثانيها احترز الشيخ بقوله من فوق المرفق عما اذا قطعت يده من دونه فانه يجب غسل الباقي وكذا اذا قطعت من نفس المرفق على المشهور ثالثها اقتضى كلامه انه لو طالت اظفاره انه يجب غسل الخارج عن روس الاصابع وهو المذهب وقيل قولان كالشعر النازل من اللحية وانه يجب غسل باطن الشعر النابت على الزراع لندوره فرعان احدهما اذا لم يقدر الاقطع او المريض على الوضو لزمه تحصيل من يوضيه ولو باجرة فان عجز تيمم فان عجز صلى واعاد كفاقد الطهورين ثانيهما لو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الما الى البشرة لم تصح طهارته على الاصح وان كان على العضو دهن مايع فجرى الما على العضو ولم يثبت صح وضوه ص ثم يمسح راسه ش المراد بعض راسه لان المسح في الاية الكريمة مجمل وهو ينطلق على القليل والكثير بينته السنة في حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته رواه مسلم فلو كان الاستيعاب واجبا لما اقتصر على بعض الراس واوجب المزني مسح جميعه كمذهب مالك واحمد واختار البغوي وجوب قدر الناصية كمذهب ابي حنيفة

لان

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على اقل منه فان قيل صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم التعميم هنا فالجواب ان المسح في التيمم بدل لاجل الضرورة وهنا اصل واحترزنا بقولنا لاجل الضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة تنبيهات اولها افهم كلام الشيخ اشتراط صورة المسح وليس كذلك بل يكفي التقطير والغسل لانه مسح وزيادة وقيل لا بد من صورة المسح للاية الكريمة ثانيها شرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس فلو كان مسترسلا خارجا عن حده وكان جعدا بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه لانه ليس من الراس بخلاف التقصير في الحج ثالثها لا تتعين اليد في المسح بل يجوز بخرقة او عود او نحو ذلك لان المقصود وصول البلل وقد حصل ص فيبدا بمقدم راسه ثم يذهب باليدين الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه ش المراد لو اراد مسح جميع الراس فعل كذا والاصل فيه الاتباع كما اخرجه الشيخان تنبيه محل هذا فيمن على راسه شعر ينقلب والا فلا يستحب الرد اذ لا فايدة فيه فلو فعله في هذه الحالة لم يحسب مرة ثانية لان الما صار مستعملا والشيخ تبرك بلفظ الحديث ولان الغالب وجود الشعر ويحسب الذهاب والاياب مرة واحدة ص يفعل ذلك ثلاثا ش للاتباع وقيل المستحب في مسح الراس والاذنين مرة واحدة ص ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بما جديد ش لما روى ابو داود عن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصابعه في صماخيهما قيل وذلك مستحب بباقي بلل الراس والصحيح كما جزم به الشيخ انه بما جديد تنبيه استفدنا من تعبير الشيخ بثم كالمنهاج اشتراط الترتيب على مسح الراس

وهو الاصح فلم قدم عليه لم تحصل السنة وعبر في المحرر باو فقاته ذلك
ص ويأخذ لصماخيه ماء جديدا ش اقتدا بالنبي صلى الله
عليه وسلم اخبره الطبراني والصماخ خرق الاذن تنبيهان اولهما
كيفية المسح ان يدخل المسبحة في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمد
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
لهما ثانيهما اقتضى كلام الشيخ انه لا يستحب مسح الرقبة وهو الصواب
في زيادة الروضة لانه لم يثبت فيه شي ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا
الاصحاب وقيل يسن بماء جديد واختاره الروياني والغزالي وقيل انه
ادب لا سنة فرع يجوز المسح على العمامة لعذر ولغير عذر على الاصح
في اصل الروضة وشرح المهذب لكن مع مسح شي من الراس لما تقدم
في الحديث وذهب محمد بن نصر المروزي الى جواز الاقتصار على العمامة
سوا وضعت على طهر ام لا حكاه عنه في البحر ص ثم يغسل رجليه
ش للاية الكريمة ولما رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور
فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا وذكر الحديث الى ان قال ثم غسل
رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وتعدى وظلم تنبيه غسل الرجلين غير متعين فيهما لان المكلف مخير
بينه وبين المسح على الخف كما ستعرفه قال الرافعي رحمه الله تعالى
فيحمل ما اطلقوه هنا على غير اللابس او على ان الغسل هو الاصل والمسح
بدل ص ثلاثا ه للاتباع ص ويلزمه ادخال الكعبين في الغسل
ش لما ذكرناه في المرفقين فانه اذا ثبت في احدهما ثبت في الاخر
من غير فرق ص وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم
ش لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان ابن بشير رضي

الله

الله عنه اقيموا صفوفكم قال فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب
صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري وجه الدلالة ان الذي يتصور منه
الالصاق ذلك فرع لو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع
فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما تقدم في اليد ص
ويستحب اذا فرغ من الوضوء ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ش لحديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم زاد الترمذي
فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فروع اولها
يستحب ان يزيد سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك روى النساي والحاكم في عمل اليوم والليلة ان من ذكره كتب في
رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة ثانيها نقل ابن الصلاح في فوايد
رحلته عن ابي الحسن علي ابن احمد ابن الحسن اليزدي الشافعي ووفاته سنة
احد وخمسين وخمسماية انه قال في كتاب القنية يستحب ان يقرا سورة
القدر وروى النساي وابن السني عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فسمعته صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم
وهل تركن من شي ثالثها يستحب ان ياتي بهذا الذكر مستقبل القبلة قاله
الرافعي في الشرحين واسقطه من الروضة وفي الاحيا والبحر ويرمي بطرفه
الى السما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ص وان لا ينفض يديه
ش لانه كالتبري من العبادة ولقوله صلى الله عليه وسلم في

حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح
الشيطان قال في شرح المهذب هو ضعيف لا يعرف قال في المهمات
اما دعواه الضعف فمسلم واما عدم المعرفة فليس كذلك فقد رواه ابن حبان
في تاريخه وابن ابي حاتم في علله بسند ضعيف اشارة ظاهر كلام الشيخ
نفي الكراهة وهو ما صححه ابن الرفعة وجزم الرافعي بالكراهة وصحح في المنهاج
استحباب تركه ورجح في الروضة انه مباح وصححه في شرح المهذب لما في
الصحيح من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه انطلق وهو ينفض الماء
بيده كذا رواته ميمونة رضي الله عنها ص ولا ينشف اعضاءه ش
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه يزيل اثر العبادة وقيل هو مباح يستوي
فعله وتركه واختاره في شرح مسلم وقيل مستحب لما فيه من الاحتراز عن
التصاق الغبار وقيل يكره في الصيف دون الشتاء لعذر البرد فان دعت ضرورة
الى التنشيف فلا كراهة ولا اولوية في تركه لكن روى البيهقي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء قال في الذخائر اذا
انتشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما اما تنشيف الميت
فمستحب بلا خلاف لئلا يفسد الكفن كذا علله الرافعي واما غسل البدن من
النجاسة فالمتجه انه لا كراهة في التنشيف منه ص ولا يستعين في
وضوءه باحد ش لانه نوع تكبر وهو لا يليق بحال المتعبد والاجر على قدر
النصب وعن عمر وقيل ابي بكر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوءه فاردت ان اعينه عليه فقال صلى
الله عليه وسلم اني لا احب ان يعينني على وضوءي احد رواه البزار لكن
باسناد ضعيف وقال لا نعلمه يروى الا بهذا الاسناد ص فان استعان
جاز ش لما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا وضوءه للصلاة وفيها

ايضا

ايضا عن اسامة نحوه وفي ابن ماجة عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها
انها صبت عليه صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وصب عليه صلى الله عليه
وسلم صفوان بن عسال في سفر فلذلك كان الاصح في الشرحين انه
خلاف الاولى تنبيها اولهما محل هذا الخلاف اذا استعان بمن يصب
عليه الماء اما اذا استعان بمن يحضره له فلا باس وان استعان بمن يغسل
اعضاءه كره قطعا ثانيهما محل هذا كله فيمن يقدر بلا معين اما من لا يقدر
على الوضوء الا بذلك كالاقطع ونحوه فانه يلزمه الاستعانة ولو باجرة
المثل ان وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته
وقضاء دينه فان لم يجد صلى دائما واعاد كفاقد الطهورين لندوره فان
قدر على التيمم تيمم وصلى واعاد فرع لو ضاق الوقت عن الاتيان بالسنن
الفعلية كالتكرار امتنع عليه فعلها قاله البلقيني في الاعجاز خاتمة
روى الحافظ ابو بكر المروزي عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وقال اسناده ثقات كذا نقله عنه المحب الطبري في احكامه
واقره عليه ص باب فرض الوضوء
وسننه ش الفرض والواجب عندنا شيان خلافا للحنفية حيث قالوا
الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلاة والزكاة والواجب ما ثبت بدليل
ظني كالوتر والمراد هنا الركن لا المعنى الذي ذكرناه والصبي هنا كالبالغ
فائدة فرض الوضوء في ابتداء الاسلام لانه ورد ان جبريل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد انا جبريل ارسلت اليك وانت
رسول هذه الامة ثم اخرج قطعة نمط فقال اقرا فقلت والله ما قرات
شيا قط فقال اقرا باسم ربك الى قوله تعالى يعلم ثم قال انزل على
الجبل فنزلت معه الى قرار الارض فاجلسني على درنوك وعليه ثوبان

قال المصنف في شرح المنهاج لما بين ذكر شروط الوضوء مجموعة مع صاحبها وهي الاسلام والتمييز وطهورية الما وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدايم وبقي امور على غير الراجح وتركها ارجح في هذا الكتاب انتهى وصحح النووي رحمه الله تعالى انه تجب اي الوضوء بالحدث والقيام الى الصلاة انتهى

اخضرا ثم ضرب برجله الارض فنبعت عين ما فتوضا جبريل منها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا كذلك ثم قام يصلي بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف جبريل وجا النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة وامرها فتوضات وصلى بها كما صلى به جبريل فكان ذلك اول فرض الصلاة ركعتين ركعتين ثم ان الله تعالى اقرها في السفر كذلك واتمها في الحضر

ص وفروض الوضوء ستة ش اما كون الفروض ستة فهو المعروف في المذهب وزاد بعضهم سابعا وهو الما الطهور وغلطه في شرح المهذب وقال الصواب انه شرط لصحته كالاسلام والعقل على ما سياتي لكن جعل في الروضة التراب في التيمم من جملة الاركان وهو كالما في الوضوء والفرق بينهما عسر ص النية ش الفرض الاول النية لما تقدم من قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ص عند غسل الوجه ش اي عند غسل اول جزء منه لتكون مقترنة باول العبادة ص وغسل الوجه ش الفرض الثاني غسل الوجه لما تقدم ولا بد من غسل ما يتحقق به استيعابه معه ص وغسل اليدين الى المرفقين ش لما تقدم ايضا وغسل جزء من العضد لا بد منه ص ومسح القليل من الراس ش المراد ولو بعض شعرة واحدة ولا فرق في جواز المسح بين البشرة والشعر الكاين في حد الراس كما تقدم وتقدم ايضا ان غسله مجزئ لا مسح وزيادة وكذا بله وهو الاصح ص وغسل الرجلين الى الكعبين ش اي مع الكعبين لما تقدم ص والترتيب على ما ذكرناه ش لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قال ابدؤا بما بدا الله تعالى به هكذا رواه النسايي اعني بصيغة الامر واسناده صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب في كتاب الحج

وهذا

وهذا وان كان سببه البداة بالصفا الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الا ما دل على اخراجه دليل خاص مهمة يوخذ من الاية الكريمة وجوب الترتيب اما عند من يرى ان الواو للترتيب كما قاله الفرا وثعلب واكثر اصحاب الشافعي كما قاله الماوردي فظاهر واما على القول بانها لمطلق الجمع وهو الصحيح فلان الله تعالى امر بغسل الوجه بحرف الفا المقتضي للتعقيب والترتيب واذا ثبت تقديم الوجه وجب الترتيب في بقية الاعضا اذ لا قايل بالفرق واستدل امام الحرمين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه توضا منكسا ابدا ولو جاز لفعله ولو مرة لبيان الجواز كما فعله في غيره واعترض بانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه غسل الشمال قبل اليمين ولا خلاف في جوازه وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط عدم التنكيس ونقله ابن المنذر والمزني والشيخ نصر المقدسي والبندنيجي وحكاه البغوي عن اكثر العلما فعلى هذا لو استعان باربعة غسلوا اعضاه دفعة واحدة صح وضوه كما لو استاجر المغصوب رجلين يحجان عنه حجة الاسلام وحجة نذر في سنة فانها صحيحة على الصحيح وعلى اشتراط الترتيب تحصل له في هذه الصورة غسل الوجه فقط والفرق ان الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل وفي الحج ان لا يتقدم حجة الاسلام غيرها ولم يتقدم وعن القديم لا يضر ترك الترتيب سهوا تنبيهان اولهما قد يوخذ من كلام الشيخ ما لو انغمس المحدث في الما ونوى انه لا يجزيه سوى الوجه والصحيح ان امكن زمانا يتاتى فيه الترتيب صح وضوءه والا فلا على الاصح هذا اذا نوى رفع الحدث فان نوى الجنابة فالاصح انه كنية رفع الحدث وقيل لا يجزيه بحال زاد في الروضة الاصح عند المحققين في مسالة الانغماس لا يمكث الاصح ايضا وقال القاضي محل الخلاف اذا لم يمكث والا فيجزيه قطعا وصححه صاحب المعين اليمني وسياتي في خاتمة الباب ذكر المسايل التي يسقط فيها

[illegible]
فيه وهو ما اشار اليه بقوله وكرهت اي التسمية اي الاتيان بها المنهي عنه وان كان المنهي عنه حراما تكره ولا تحرم
[illegible]

الترتيب ان شا الله تعالى ثانيهما يوخذ ايضا ان الحدث يختص بالاعضا
الاربعة وهو الاصح في التحقيق وشرح المهذب قال وفايدة الخلاف
تظهر فيما اذا اغتسل وظاهر كلام الرافعي انه يعم جميع البدن حيث قال في
مسالة الانغماس لا سيما ان الغسل في الاصل في حق الحدث وانما حط
عنه تخفيفا واسقطه من الروضة ص واضاف اليه في القديم
التابع فجعله سبعا ش كالصلاة واجاب الجديد ان الصلاة يبطلها
التفريق اليسير عامدا ولا يبطل الوضو اجماعا ومحل الخلاف في التفريق بلا
عذر اما به فلا يضر قطعا ص وسننه عشر التسمية ش اي
في اول الوضو لما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الانا
وقال توضوا بسم الله قال انس رضي الله عنه فرايت الما ينبع من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والقوم يتوضون حتى توضوا عن
اخرهم وكانوا نحوا من سبعين رجلا ص وغسل الكفين ش لما
تقدم من حديث عبد الله بن زيد وعثمان رضي الله عنهما انهما وصفا وضو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا يديهما ثلاثا قبل المضمضة والاستنشاق
متفق عليه اشارة لم يعد الشيخ السواك مع التسمية والاصح انه من
جملة السنن على ما تقدم ص والمضمضة والاستنشاق ش لما
تقدم من حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر
الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الما رواه مسلم واما عدم وجوبهما
فلقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاة توضا كما امرك
الله تعالى وليس فيما امره الله تعالى المضمضة والاستنشاق ص
ومسح جميع الراس ومسح الاذنين ش اي مع الصماخين لما تقدم اشارة
فد افهم كلام الشيخ انه اذا مسح جميع راسه كان الزايد على اقل ما

يجزي

يجزي نفلا وهو الصحيح وفيه اضطراب للنووي رحمه الله تعالى ص
وتخليل اللحية ش اي الكثة لما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته الشريفة الكريمة وكانت غزيرة صححه ابن حبان والحاكم
تنبيه يستثنى لحية المراة والخنثى فلا يستحب تخليلها لانه يجب غسل
بشرتها ص وتخليل اصابع الرجلين ش اي واصابع اليدين لما روى
الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضات فخلل بين اصابع يديك ورجليك فلو خلقت اصابعه
ملتحمة لم يجز فتقها والاولى في تخليل اليدين التشبيك وفي الرجلين ان
يكون بخنصر يده اليسرى من اسفل رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة عن المستورد بن شداد رضي الله
عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك
اصابع رجليه الكريمة بخنصره وقال ابو طاهر الزيادي يخلل ما بين كل
اصبعين باصبع من اصابع يديه ص والابتدا باليمنى ش اقتدا
به صلى الله عليه وسلم ويستثنى منه الخدان والكفان وكذا الاذنان على
الاصح ومن نقل عن الشافعي رضي الله عنه وجوب تقديم اليمنى فقد وهم
وصاحب البيان والبندنيجي نقلا عن الفقها السبعة وصوابه الشيعة
بالشين المعجمة فاعلمه ص والطهارة ثلاثا ثلاثا ش هو مجمع
عليه في غير الراس فلو زاد عليها يكره او يحرم او لا يكره ولا يحرم فيها اوجه
اصحها اولها لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد على
هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح فلو غسل
في ما كثير راكد وحركه ما حصل التثليث عند القاضي وتلميذه البغوي وخالفهم
السبكي فافتى بعدم الحصول رعاية لصورة العدد ولان الما قبل الانفصال
له حكمه فلا يحصل العدد به خاتمة يسقط الترتيب في مسايل سلف الوعد بها

قال القاضي ابو الطيب مسح العنق لم يذكره الشافعي ولا قال احد من اصحابنا ولا ورد فيه سنة ثابتة
واما قول الغزالي مسح الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة امان من الغل فغلط لان هذا موضوع
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعجب قوله لقوله بصيغة الجزم والله اعلم شرح المهذب

منهـا اذا نسيه على قول قديم ومنها اذا اغتسل كما تقدم ومنها اذا
اجتمع عليه حدثان فان الوضو يندرج في الاكبر وانما يتحقق اذا قلنا تجب
نية الوضو كما هو وجه والا فالساقط الوضو لا ترتيبه ومنها اذا غسل
الجنب يديه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالصحيح وهو الاندراج وجب غسل
الرجلين عن الجنابة والاعضا الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة وله
تقديم الرجلين على الاصح فيها لان حكم الحدث لم يتعلق بالرجلين لبقا حدث
الجنابة عليهما فيغسلهما عن الجنابة ثم يتوضا في بقية اعضايه فهذا وضو
بلا فيه بغسل الرجلين اذ ليس فيه غسل الرجلين مع وجودهما مكشوفتين
من غير علة بهما وتيا كـ محدث اقتضى حدثه طهارة بعض اعضا وضو به
دون بعض مع سلامتها ولو احدث قبل مسح الراس او قبل غسل اليدين
غسل الوجه عن الحدث وباقي الاعضا مرة واحدة عن الجنابة ويبدم بها
شا فان كان بعد غسل اليدين راعى الترتيب بين غسل الوجه واليدين لغسلها
عن الحدث وهاتان صورتان يمتحن بها فيقال في الاولى وضو خال عن
مسح الراس وغسل الرجلين وفي الثانية وضو خال عن غسل اليدين
ومسح الراس وغسل الرجلين ولو غسل اعضا الوضو عن الجنابة دون بقية
بدنه ثم احدث لزمه الوضو قطعا ولو غسل جميع بدنه الا اعضا وضوه ثم
احدث فله ان يتوضا بغير ترتيب لان حكم الجنابة باق عليها فاندرج في الغسل
ومنها لو شك هل الخارج منه مني او مذي وقلنا فرضه الوضو ففي وجوب
الترتيب وجهان صحح الجويني عدمه والغزالي وجوبه ومنها ان يولج المشكل
ذكره في دبر ادمي ثم يخرجه فينتقض وضو المولج فيه بالاخراج وهل يلزمه
ترتيب الوضو وجهان وكذا يلزم المولج غسل اعضا الوضو لانه ان كان
امراة فقد احدث او رجلا فقد اجنب وفي الترتيب الوجهان الا ان يكون
المولج فيه خنثى فلا يجب لاحتمال انوثتها فايدة قال القاضي حسين

في

في فتاويه لو اصاب بدنه نجاسة وجهل موضعها ثم توضا لم يصح وضوه
لاحتمال انتقالها من عضو وضويه الى غيره فيتبعض الغسل فلم تطهر
ثم قال في موضع اخر فلو غسل باقي بدنه لم يصح وضو ولا غسل الجنابة
على الصحيح

ص باب المسح على الخفين ش

لما كان الواجب في الرجل الغسل والمسح بدل عنه عقبه بباب الوضو
وذكره الرافعي عقيب التيمم لانهما مبيحان يبيحان الصلاة والاصل في
مشروعيته حديث جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه متفق عليه
ورواه الترمذي باسناد فيه ابراهيم بن ادهم رحمة الله عليه وليس
في الكتب الستة رواية عن ابراهيم سواه قال ليث بن يزيد النخعي
وكان يعجبهم يعني اصحاب عبد الله حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول
المايدة لانها نزلت سنة ست فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين
ناسخا للمسح كما صار اليه بعض الصحابة رضي الله عنهم وروى ابن المنذر عن
الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخف ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد تدعو
اليه ونزعه لكل وضو مشق ولم ينكره الا الشيعة والرافضة والامامية
والخوارج ص يجوز المسح على الخفين في الوضو ش اي فلا يجوز
في الغسل ولا في ازالة النجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد ان
يمسح على الخف ليقوم مقام الغسل لم يجز بل لا بد من الغسل ودليل مسح
الخف في الجنابة حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا في سفر ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط او بول ونوم رواه
ابن خزيمة والترمذي والفرق بين الوضو والغسل من جهة المعنى ان

الوضوء يتكرر والحاجة الى لبس الخف عامة فلو كلف نزعه في كل وضوء
لشق بخلاف الجنابة فانها لا تتكرر كتكرره واما باقي الاغسال وغسل
الجنابة فبالقياس على الجنابة للمعنى المذكور تنبيهات اولها اشار
الشيخ بقوله يجوز الى انه لا يجب ولا يسن ولا يكره لكن غسل الرجل افضل
من المسح كما قاله في الروضة في صلاة المسافر اللهم الا ان يتركه رغبة عن
السنة الشريفة او شكا في جوازه او خاف فوت عرفة او استنقاذ اسير
ونحوه فالمسح افضل كذا قاله الاصحاب وفي تصوير جوازه عند الشك في
جوازه نظر فضلا عن كونه افضل واختار ابن المنذر ان الغسل والمسح سوا
ثانيها لو كان المحدث لابس خف بشرطه ودخل الوقت ووجد ما
يكفيه لو مسح لا يكفيه ان غسل قال ابن الرفعة الذي يظهر وجوب
المسح لقدرته على الطهارة الكاملة وبذلك صرح الروياني في البحر في
باب التيمم وقال الشيخ ابو محمد المنصوص ان من ارهقه الحدث ومعه
ما لا يكفيه ولو تخفف لكفاه انه يلزمه لبس الخف ليحصل الوضوء وصحح
الشيخان خلافه ولا يكره المسح على الخف لكن حكى في الكفاية عن القاضي
ابي الطيب انه مكروه وهو وهم فان ذلك مذهب فقط ثالثها كلام
الشيخ يقتضي انه لا يجوز المسح للمتيمم وهو كذلك اذا كان تيممه لاعواز
الما لانه عند رويته يعود حكم حدثه وقال ابن سريج يمسح لان التيمم
عنده يرفع الحدث لكن يستثنى التيمم المضموم للوضوء لجرح ونحوه فانه كطهارة
المستحاضة ومن في معناها من دايمي الحدث فقيل لا يمسح على الخفين اصلا
وقيل انه كالسليم سفرا وحضرا والثالث الاصح المنصوص يجوز له المسح
في حق فريضة واحدة اذا لم يكن قد صلى بوضوئه فريضة ولم يشف فان
شفي لزمه الاستيناف وغسل الرجلين رابعها المفهوم من كلام الشيخين
ان المتيمم لبرد ونحوه يمسح الخف ولا يعرف لغيرهما واما المتحيرة فلا نقل فيها

لعله رفقة

ويحتمل

ويحتمل ان لا يمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال لو اغتسلت
ولبست الخف في كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح ثم
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ش لحديث ابي بكرة
نفيع ابن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان وقال الخطابي انه صحيح الاسناد
وفي القديم قول ان المسح لا يتاقت وفي ترتيب الاقسام للمرعشي قول انه
يتاقت للمقيم دون المسافر تنبيهات اولها شرط جواز الثلاثة للمسافر
ان يكون سفره طويلا مباحا وان يكون له قصد معلوم فلو كان سفره
قصيرا او محرما مسح كالمقيم وقيل لا يمسح في سفر المعصية اصلا ثانيها
ليلة اليوم هي المتقدمة عليه لا المتاخرة فالمسافر يمسح ثلاثة ايام وثلاث
ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة ولا يوخذ ذلك من التعبير بلياليها
الا على تقدير وقوع ابتدا المدة عند الغروب دون ما اذا كانت عند الفجر
ثالثها رخص السفر ثمان اربع تختص بالطويل وهي المسح ثلاثا والقصر
والجمع والفطر ويشترك مع القصير في اربع عدم وجوب القضا بالتيمم وترك
الجمعة والصلاة على الراحلة وماشيا واكل الميتة للمضطر هكذا ذكر الاصحاب
لان الاضطرار غالبا يحصل في السفر قال الوالد رحمه الله تعالى
وقد يحصل في الحضر فليوضع مكانه الصلاة على ميت في بلده اذا غاب عنه
سوا قصرت الغيبة او طالت رابعها الاصل في مطلق الرخص حديث
عايشة رضي الله عنها قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر فتنزه عنه الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب
حتى بان الغضب في وجهه ثم قال صلى الله عليه وسلم ما بال
اقوام يرغبون عما رخص لهم فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية

رواه مسلم ص وابتدا المدة من حين يحدث بعد لبس الخف ش
لان وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان
الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره قال ابن الرفعة وهذا
يدل على امتناع تجديد الوضو المشتمل على لبس الخف ولا شك انه
مكروه و المجزوم به في شرح المهذب الاستحباب وفي شرح الوسيط
نحوه وذهب الاوزاعي وابو ثور وابن المنذر الى ان ابتدا المدة من المسح
واختاره في شرح المهذب واعتبرها الحسن البصري من اللبس واختاره
السبكي لانه وقت جواز الرخصة تنبيه مقتضى كلام الشيخ انه لو
توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث يكون ابتدا المدة
من حين الحدث الاول وهو كذلك كما جزم به الشيخ ابو علي في شرح
الفروع ص فان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام اتم
مسح مقيم ش تغليبا لحكم الحضر كما لو احرم بصلاة في سفينة في
البلد فسارت به وهو في الصلاة فانه يتم صلاة حضر بالاجماع تنبيه ان اولهما
.. .. شملت عبارة الشيخ ما اذا مسح في الحضر احد خفيه ثم سافر
ومسح الاخر في السفر فانه يمسح مسح مقيم عند النواوي وعند الرافعي
يمسح مسح مسافر نظرا الى تمام المسح تنبيهما احترز بقوله فان مسح في
الحضر عما اذا احدث حضرا ثم ابتدا المسح في السفر فانه يتم مدة السفر
على الصحيح وقال ابو اسحاق المروزي ان خرج الوقت في الحضر و لم
يصل ثم سافر مسح مسح مقيم وهذه المسألة اعني قول ابي اسحاق من
المسايل التي اقيم فيها الزمان مقام الفعل وقد جمعها المحب الطبري في
شرحه اربعة عشر مسألة منها هذه ومنها مضي مدة المسح يوجب
النزع وان لم يمسح ومنها الصبي والعبد اذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد
الغروب ثم كملا قبل الفجر سقط فرضها عند ابن سريج ومنها اذا انتصف

الليل

الليل دخل وقت الرمي وحصل التحلل الاول وان لم يرم عند الاصطخري
ومنها اقامة زمن التأبير وبدو الصلاح مقامهما ومنها هل يقوم
وقت الخرص مقامه ان قلنا لا بد من التصريح بالتضمين وهو الاصح فلا
وان قلنا يضمن بمجرد الخرص فكذلك على الاصح في الروضة ومنها اذا
وهبه او رهنه شيا عنده واذن له في قبضه ومضى زمن امكانه صار
كالمقبوض ولا يحتاج هنا الى اذن في القبض ومنها اذا مضى زمن
المنفعة في الاجارة بعد التمكن استقرت الاجرة ومنها اقامة زمن
عرض الزوجة نفسها على الزوج الغايب مقام الوطي حتى تجب النفقة
اذا علم ومضى امكان وصوله اليها ولم يصل فيه ومنها اقامة زمن
التمكن من الاجتماع بالمراة المعقود عليها في الغيبة ومضي مدة الحمل يقوم
مقام الوطي ومنها المتيمم لصلاة في وقتها اذا لم يصلها حتى دخل وقت
فريضة اخرى لم تصل اقامة لخروج الوقت مقام الفعل ومنها لو ا
دخل وقت فريضة وسافر وقد تمكن في الحضر من ادايها لم يقصر
على وجه ص وان شك في وقت المسح او في انقضا مدة المسح بنى
الامر على ما يوجب الغسل ش رجوعا الى الاصل وصورة الاولى
ما اذا تيقن انه مسح حضرا او سفرا وشك في وقت الحدث وصورة
الثانية ما اذا تيقن وقت الحدث وشك هل مسح حضرا او سفرا
ومن الاصحاب من عكس ذلك قال ابن يونس وهو الاشهر وتبعه
النووي في نكته وضعفه ابن الرفعة ص ولا يجوز المسح
الا ان يلبس الخف على طهارة كاملة ش لحديث ابي بكرة المتقدم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تطهر فلبس خفيه وقوله
صلى الله عليه وسلم للمغيرة حين رام نزع خفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فلو لبس قبل غسل رجليه

لم يجز قطعا ولو غسل احدي رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم تجز ايضا قال السبكي وفي دلالة حديث المغيرة على الصورة الثانية نظر لانه يصح اذا ادخل كل واحدة طاهرة ان يقال ادخلتها طاهرتين كما تقول ضربت الزيدين مجردين وهي حال من كل واحد ولكنا نقول انه اذا احتمل والمسح رخصة لا تناط بالشك فرجع الى الاصل لاجرم وقال المزني وابو ثور وابو حنيفة لا حاجة الى النزع في الصورتين وهو القياس لان استدامة اللبس لبس كما ذكروه في الايمان تنبيه احترز الشيخ بالطهارة الكاملة عن طهارة المتيمم ودايم الحدث وليس بمحترز فان طهارتها كاملة ضعيفة لا ناقصة والضعيف ضد القوي دون الكامل والتام وابقى المذهب ان دايم الحدث والمتيمم لا لفقد الما اذا انطهر ولبس الخف ثم احدث مسح لما كان يصليه بطهارة لبس لو بقيت فلا يصح الاحتراز عنه ص ولا يجوز الا على خف ش فلو لف على رجله قطعة جلدة وشدها لم يجز المسح عليها لانها لا تسمى خفا ووقع في الكفاية ان القاضي حسين نقل عن الاصحاب منع ذلك ثم ابدى فيه احتمالا وهو وهم وانما ذكر القاضي حسين ذلك في الخف المشقوق القدم المشدود فاعلمه ص صحيح ش فلا يجوز المسح على الخف المقطوع الذي يظهر منه شي من محل الفرض وان قل لان فرض المستور المسح وغير المستور الغسل ولا يجمع بينهما استثنى من ذلك مسئلتان احديهما ان يكون الخف شفافا يرى معه بشرة القدم كالزجاج فانه يجوز المسح عليه اذا امكن متابعة المشي عليه كما جزم به في زيادة الروضة وادعى فيها وفي شرح المهذب انه لا خلاف فيه الثانية ان يكون واسع الراس بحيث يرى منه بعض القدم فان الاصح جواز

المسح

المسح عليه ص ساتر للقدم ش المراد ستر جميعه وهو ما يجب غسله ويعتبر الستر من كل الجوانب ص يمكن متابعة المشي عليه ش اي للتردد في حوايجه عند الحط والترحال هكذا ذكره الشيخان وتبعهما ابن الرفعة وغيره ولم يذكروا له ضابطا يعرف به ولا حدا ينحصر فيه وقد ضبطه الشيخ ابو حامد في رونقه بثلاثة اميال ابو محمد بمسافة القصر وفي كافي الخوارزمي ان امكان المشي شرط لو كان مضطرا وكانه راى الثلاث لا عتبارا والشارع لحاجي ومنع والعتد ما تحتاجه الشيخ اللابس منعدا انتهى قال ولو كان ضيقا لكنه يتسع بالمشي عن قرب فانه يجوز فرع لو تعذر المشي عليه لثقله كالحديد او غلظه كالخشب امتنع المسح عليه تنبيه اهمل الشيخ شرطا اخر وهو كونه طاهرا فلا يجوز على نجس العين كجلد الكلب والميتة قبل الدباغ ولو كان يتيمم لمس المصحف ونحوه وكذلك المتنجس لا يمسحه لا بعد غسله ويجوز على خف خرز بالهلب وهو شعر الخنزير ولا الصلاة فيه ولو غسله سبعا احداهن بالتراب وكان ابو زيد المروزي يصلي فيه النوافل دون الفرايض فراجعه القفال فقال الامر اذا ضاق اتسع قال الرافعي اشار الى كثرة النوافل وقال النواوي بل الظاهر انه اشار الى عموم البلوى لما روى الترمذي الحكيم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرز بشعر الخنزير فقال صلى الله عليه وسلم لا باس بذلك ومنها كونه مانعا لنفوذ الما في غير موضع الخرز على الاصح ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح لحصول الارتفاق به وشرط صحته ان لا يبقى شي من الرجل واللفافة تبين في حالة المشي ص وفي المسح على الجرموقين قولان اصحهما لا يجوز ش الجرموق بالضم فارسي معرب وهو خف كبير يلبس فوق خف سوا كان له ساق ام لا واختلف قول الشافعي

ورضي الله عنه فيه فقال في القديم يجوز لان الحاجة تدعوا اليه للبرد
والوحل واختاره المزني والقاضي ابو الطيب والروياني في الحلية ونقله
ابو حامد عن كافة الاصحاب ونقل ابن الصلاح عن والده جوازه في البلاد
الباردة من غير خلاف ثم رده والصحيح الجديد انه لا يجوز لانه ساتر
الممسوح فلم يقم في اسقاط الفرض مقام الممسوح كالعمامة تنبيه
محل القولين اذا كان الاعلى والاسفل قويين فان كانا ضعيفين لم يجز
المسح عليهما قولا واحدا الا ان ادخل يده في صورة القويين ومسح الاسفل
صح والا فلا فان كان الاعلى قويا بحيث يجوز مسحه لو انفرد والاسفل
ضعيفا صح مسح الاعلى على الصحيح وان كانا بالعكس صح مسح الاسفل وان
اقتصر على مسح الاعلى لم يصح الا ان يصل منه البلل الى الاسفل فيصح
ان قصد مسح الاعلى واتصل البلل الى الاسفل لعلمه بذلك وكذا ان قصدهما
ولم يقصد شيئا في الاصح فرع لو لبس الخف على الجبيرة لم يجز المسح عليه
على الاصح في زيادة الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه المسح
على العمامة ص والسنة ان يمسح اعلا الخف واسفله ش اما
مسح الاعلى فلا خلاف فيه واما مسح الاسفل فلما روى ابن ماجة عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى
الخف واسفله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله لكن الحديث ضعيف
لا جرم قال ابن المنذر لا يستحب مسح الاسفل وكان الامام احمد
لا يفعله فلو كان اسفله متنجسا بنجاسة معفو عنها اقتصر على الاعلى لانه لو
مسح الاسفل زاد التلويث ولزم حينئذ غسل اليد واسفل الخف ولو غسل
الخف بدل مسحه جاز على الصحيح ويكره كما تقدم في غسل الراس ويكره
تكرار المسح بل يقتصر على مسحة واحدة ص فيضع يده اليمنى على
موضع الاصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى

الى موضع الاصابع ش لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله ونصبها
الشافعي رضي الله عنه لانها امكن واسهل ولتثبت اليد ولا اليمين شرطا
في تاديه ذلك نعم هو اكمل فرع لا يشترط صورة المسح كما في مسح
الراس بل لو وضع يده ولم يمدها او قطر على الخف جاز اللهم الا ان يكون
عليه شعر فلا يكفي الاقتصار على مسح الشعر جزما والمراد مسح ظاهره
فلو مسح باطن اعلاه لم يجزيه وقدر ابو حنيفة المسح بثلاثة اصابع ومالك
واحمد بالاكثر ص فان اقتصر على مسح القليل من اعلاه اجزاه وان
اقتصر على ذلك من اسفله لم يجزيه على ظاهر المذهب ش لان
الباب باب اتباع ولم يوثر فيه الاقتصار على الاسفل والقول الثاني
انه يجزيه لانه محاذ لمحل الفرض فاشبه الاعلى وهذه الطريقة هي الصحيحة
والثانية القطع بالاول والثالثة القطع بالثاني فرع المذهب
الحاق العقب بالاسفل وحرفه كاسفله ص ولو ظهرت الرجل او
انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح غسل القدمين في اصح القولين
ش لان الغسل هو الاصل والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع
الى الاصل تنبيه ظهور جزء من الرجل بمثابة ظهورها بل لو فتح الشرج
كان فيه الخلاف ص واستانف الوضوء في القول الاخر ش
لانها عبادة يبطلها الحدث فاذا ابطل بعضها ابطل كلها كالصلاة والحقوا ذلك
كالحدث بالنسبة الى طهارة القدمين والحدث لا يتبعض عوده حكما وفي
موضع الخلاف ست طرق لا تصحيح فيها في الشرح ولا في الروضة
والاصح في زيادتها انه يرفع الحدث عن الرجل قياسا على مسح الراس
ويجوز الجمع به بين فرضين تتمة اذا انقضت مدة المسح فليس له
ان يصلي بعد ذلك بحكم المسح ونقل المتولي وغيره عن الحسن البصري
ان له ان يصلي ما لم يحدث لان طهره قد صح فلا يبطل الا بحدث واختاره

ابن المنذر والنواوي في شرح المهذب ويقال ان الاستاذ ابا اسحاق
حكاه وجها لبعض الاصحاب خاتمة قال في الاحيا في باب ما لا بد
للمسافر من تعلمه يستحب لمن اراد لبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية
او عقرب او شوكة واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ص باب ما ينقض
الوضوء ش عبر في المنهاج باسباب الحدث قال بعض الشراح هي احسن
من عبارة الشيخ لان الاصح ان اسباب الحدث غايات له فيقال انتهى الوضوء
كما يقال انتهى الصوم بالغروب ومنهم من قال عبارة الشيخ احسن من
عبارة المنهاج ولهذا عبر في المنهاج بقوله فخرج المعتاد نقض واستدرك
بعض المتاخرين عليهما وقال كل منهما مستدرك عليه والصواب التعبير
باحكام الحدث ش وهي اربعة ش تبع الشيخ الجمهور فلا يرد ما
زاده المحاملي من انقطاع الحدث الدايم لانه لم يرفع الحدث ونزع الخف لانه
يكفي فيه غسل الرجل على الاصح كما مر ولا الردة لانها مبطلة على الاصح ولا اكل
لحم الجزور على المذهب والقديم النقض وصححه النواوي من جهة الدليل وعلى
المذهب يندب الوضوء من اكله خروجا من الخلاف واختاره البلقيني لكن فيه
نظر من جهة النية لان الجزم بها لا يمكن ونية التجديد لا تفيد رفع الحدث
في الاصح فلا فايدة له وكذا الكلام في استحباب غسل المجنون اذا افاق ولا قهقهة
المصلي ولا النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصد والحجامة خلافا لابي
حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى لنا ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن جابر
رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين
في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى
ودماه تجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكر عليه واما صلاة الرجل

فايدة
الحدث لغة طريان شي على ضده وشرعا شي معنوي يقوم بالاعضاء
عند وجود احد اسبابه يترتب عليه المنع من صحة كل مفتقر الى طهرة

ابتلي

مع الدم فلعله ما اصابه منه ص احدها الخارج من السبيلين ش
لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وفي ابي داود والترمذي باسناد صحيح
لا وضوء الا من صوت او ريح وانعقد الاجماع على ذلك في البول والغايط
والريح وقيس عليها ما عداها ولا فرق في الخارج بين الطاهر والنجس والنادر
والمعتاد والعمد والسهو والطوع والاكراه والقليل والكثير سوا انفصل ام لا
حتى لو اخرجت دودة راسها ثم عادت فالاصح الانتقاض بذلك ولو كان له
فرجان انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما والمشكل ينتقض وضوءه بالخارج
من فرجيه جميعا فان خرج من احدهما فلا لاحتمال زيادته تنبيهان احدهما
يستثنى المني فلا ينتقض على الاصح في الشرح والروضة لانه اوجب اعظم
الامرين بخصوصه فلا يوجب اهونهما بعمومه كزنا المحصن والمراد
مني الشخص نفسه فلو خرج مني غيره من قبل نفسه او دبره انتقض
جزما وعن القاضي ابي الطيب ان المني ينقض ويصير مع جنابة محدثا وهو
قوي لانه خارج من احد السبيلين كالحيض وهو يوجب الغسل والوضوء
بالاتفاق كما حكاه الماوردي وابن عطية فلذلك اختاره السبكي وصححه
الرافعي في كتابه المحمود وتبعه ابن الرفعة ثانيهما لعدم النقض
بخروج المني فايدتان احداهما لو كان محدثا فاغتسل الجنابة ففي صحة
صلاته خلاف وهنا لو اغتسل صحت صلاته بلا خلاف الثانية اذا
تجردت جنابته عن الحدث فتيمم لها عند عجزه عن الماء فله ان يصلي ما
شا من الفرايض بتيمم واحد ما لم يحدث ش فان انسد المخرج
المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة انتقض الوضوء بالخارج منه ش
سوا كان نادرا او معتادا لان الانسان لا بد له من مخرج يخرج منه ما
تدفعه الطبيعة من الفضلات الحاصلة من ثقل الطعام والشراب
المهلك بقاوها فلذا انسد الاصلي قام ما انفتح مقامه وفي الشرح الصغير

انفل به شي الظاهر انتهى ابن حجر

وجه انه لا ينتقض ص وان انفتح فوق المعدة اي مع انسداد الاصلي
فيه قولان اصحها لا ينتقض ش وان لم ينسد المخرج المعتاد لم ينتقض
الوضو بالخارج من فوق المعدة وفيما تحتها قولان ش اصحها الا ينتقض
ايضا اما في الاولى وهو ما اذا انفتح فوق المعدة مع انسداد الاصلي فلان
العادة فيما تحيله الطبيعة ان تدفعه الى اسفل وليس ما نحن فيه كذلك
فيكون كالقي واما الثانية وهو عدم انسداد المعتاد وانفتاح ما تحت
المعدة لان الضرورة التي اقمنا لاجلها غير الفرج مقامه مفقودة هنا
والثاني ينتقض الوضو كالاصلي تنبيهات اولها كلام الشيخ ساكت
عن حكم المنفتح في نفس المعدة وحكمه حكم المنفتح في الاعلا كذا ذكره النواوي
في كتبه واشار اليه الرافعي لان ما يخرج من فوق المعدة او من حيث يحاذيها
لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى اسفل ثانيها اذا
الحقنا المنفتح بالاصلي في النقض فهل نلحقه به في اجزا الحجر واستنقاض
الوضو بمسه ووجوب الغسل وغيره من احكام الوطي بالايلاج فيه
وتحريم النظر اليه اذا كان فوق المعدة وجهان اصحها لا واجزاهما الماوردي
ايضا في انتقاض الوضو عند نومه ممكنا ذلك المخرج من الارض والصحيح
عدم الانتقاض قاله في شرح المهذب ثالثها محل ما ذكره الشيخ في
الانسداد العارضي دون الاصلي كما نبه عليه الماوردي وهو يخرج بقول
الشيخ انسد رابعها المعدة هو الموضع الذي يستقر فيه الطعام وهو
من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة كذا ذكره الاطبا والفقها
واللغويون وهو المذكور في شرحي الكتاب لابن يونس وابن الرفعة ص
والثاني زوال العقل ش زوال العقل يحصل بامور منها الجنون وهو
مرض يزيل الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا ومنها
الاغما وهو مرض يزيل الشعور مع فتور في الاعضا ومنها السكر وهو

جبل في العقل مع طرب واختلاط نطق ومنها النوم وهو استرخا اعصا
الدماغ برطوبات البخار الصاعد اليه فقيل هو موت خفيف والموت نوم
ثقيل وهو ناقض لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
رواه ابو داود وابن ماجة باسناد حسن وما عدا النوم مقيس عليه لان
الذهول معها ابلغ من النوم ونقل ابن المنذر الاجماع على النقض بالجنون
والاغما وكذلك السكر الذي يزيل الشعور خلافا اوابله وقيل لا ينتقض
اصلا بنا على انه كالصاحي والنوم الناقض هو الذي يزيل به الشعور بخلاف
النعاس الذي يسمع فيه كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه فائدة
العقل التثبت في الامور وجمعه عقول سمي بذلك لانه يعقل صاحبه عن
التورط في المهالك اي يحبسه وقيل هو التمييز الذي يتميز به الانسان عن
ساير الحيوانات وهو ضد الحمق قال الامام الهمام ابو الحرث المحاسبي قدس الله
سره هو نور في القلب يفيد الادراك وذلك النور يقل ويكثر فاذا قوي
قمع ملاحظة الهوى وقيل هو جوهر مضي خلقه الله تعالى في القلب
وجعل نوره في الدماغ يدرك الغايات بالوسايط والمحسوسات بالمشاهدة
واختاره الوالد رحمه الله تعالى يعني ان محله القلب وله تعلق بالدماغ
ص الا النوم قاعدا مستوفيا لمحل الحدث الى الارض ش
لما روي مسلم عن انس رضي الله عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون ولفظ ابي داود وكانوا ينتظرون
العشا فينامون حتى تخفق روسهم الارض ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على
نوم المتمكن جمعا بين الاحاديث وفي البويطي ان النوم ينقض وبه قال
المزني والصحيح انه مظنة الحدث فلو كان مفرط الهزال فعند الرافعي
يحدث مع تمكنه وجعله ابن الرفعة وجها قال وفي الهزيل وجه حكاه
في الرافعي تنبيهات اولها لا فرق في النايم المتمكن مقعده بين ان يكون

وجد و اذا الضاف اليها قرأ عشرا من اول الكهف وعشرا من اخرها فحسن ويقول اللهم ايقظني في احب الساعات اليك

والا يقاتي في خلق السموات والارض واية الكرسي وآمن الرسول وان ربكم الله وقل ادعوا الله واول سورة

علي ارض او سفينة او دابة ولا بين ان يكون مسندا الي شي بحيث لو ازيل سقط ثانيها او تحفظ بخرقة ونحوها ونام غير قاعد انتقض وضوءه وكذا لو نام على قفاه ملصقا مقعده من الارض فانه ينتقض ولو شك هل نام او نعس او هل نام متمكنا او لا لم ينتقض ثالثها لو راي رويا وشك في النوم انتقض وضوءه رابعها لا فرق في النوم المتمكن بين المتربع والمفترش والمتورك وكذا المحتبي على الاصح ولو نام متمكنا فسقطت يده على الارض لم ينتقض ما لم تزل اليته عن الارض ويستحب الوضوء من النوم متمكنا خروجا من الخلاف خامسها كان من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مضطجعا ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى وقال صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا معارضة بينه وبين حديث الوادي لان طلوع الشمس ونحوها مما يدرك بالبصر لا بالقلب ص

والثالث ان يقع شي من بشرته على بشرة امراة اجنبية ش

لقوله تعالى او لامستم النساء عطف تعالى اللمس على المجي من الغايط ورتب عليها الامر بالتيمم عند تعذر الما فدل على انه حدث كالغايط ولا فرق في الالتقا بين ان يكون عمدا او سهوا بشهوة او غيرها من حي او ميت عالما او جاهلا مختارا او مكرها ولا يختص اللمس بالجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك لمست وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ان المراد باللمس في الاية الكريمة الجس باليد ويشهد له قوله تعالى فلمسوه بايديهم تنبيهات اولها المراد بالبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها اللسان واللثة قاله الدارمي ثانيها احترز الشيخ بالمراة عن لمس العضو المبان منها فانه لا ينتقض على الاصح وعن لمس الامرد الحسن فانه لا ينتقض خلافا للاصطخري وكذا الصغيرة التي لا تشتهى والعضو الزايد

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كالاصلي والاشل كالسليم ووقع في روس المسايل ان لمس الميت لا ينقض وكانه سبق قلم ثالثها شملت عبارة العجوز التي لا تشتهى فتنقض على الاصح اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة ص فلو وقع شي من بشرته على بشرة ذات رحم محرم ففيه قولان ش اي اصحهما عدم النقض سوا كانت من نسب او رضاع او مصاهرة لخروجها عن مظنة الشهوة حتى لو لمسها بشهوة لم تنتقض لانها كالرجل والثاني تنتقض لعموم الاية الكريمة والقولان مبنيان على انه هل يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص اولا وقيل ان كانت من النسب لا تنتقض او من غيره نقضت حكاه في شرح المهذب اشارة ضابط المحرم التي لا ينتقض الوضوء بلمسها ويجوز النظر اليها والخلوة والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبالسبب المباح اذا وطي امراة بشبهة فان امها وبنتها وان حرمت عليه على التابيد لا تثبت المحرمية لهن على الصحيح لان الشبهة ليس بمباح واحترز بحرمتها الملاعنة فان تابيد حرمتها عقوبة لها على الصحيح وهذا الضابط ينتقض عكسا طردا بازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان الحد صادق عليهن ولسن محارم قلت وقد يجاب عنه بانهن انما حرمن لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن وينتقض عكسا بما اذا عقد على امراة ثم دخل بها وهي حايض او نفسا او محرمة او صايمة صوما واجبا فان بنتها تحرم عليه بالوطي وهو حرام ولو شك هل لمس محرما او اجنبية لم ينتقض وضوءه لان الاصل بقا الطهارة ص وفي اللامس قولان ش اي اصحهما الانتقاض لاشتراكهما في اللذة الحاصلة من المس فاستويا في حكمه واستدل له ابن المنذر بحديث عاصم بن ثابت الانصاري رضي الله عنه فانه حلف لا يمس مشركا فلما مات غسلته الملايكة قال

صلى الله عليه وسلم فذ ابر الله قسمه والثاني لا ينتقض طهر الملموس
لما روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو
صلى الله عليه وسلم في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك واجاب الاول باحتمال الحايل
وقيل ان المراة لا تزال ملموسة وان فعلت اللمس ص
والرابع مس فرج الادمي ش سوا كان من رجل او امراة صغير او
كبير حي او ميت متصل او مبان عمدا كان المس او سهوا لما روت بسرة
بنت صفوان جدة مروان لامه رضي الله عنها انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس الذكر فليتوضا حسنه الترمذي وصححه
ابن حبان والدارقطني والحاكم وضعفه الامام احمد وابن معين وروى
الشافعي واحد من افضى بيده الى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب
عليه الوضو وفيه ضعف لكن يقوى بكثرة طرقه فثبت النقض في فرج
نفسه بالنص وقيس عليه فرج غيره لانه افحش وروت عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم
ولا يتوضون قالت عايشة رضي الله عنها بابي انت وامي يا رسول الله
هذا للرجال افرايت النسا قال صلى الله عليه وسلم اذا مست احديكن
فرجها فلتتوضا رواه الدارقطني باسنا ضعيف وصحح الحاكم وقفه عليها
والفرج يشمل القبل والدبر لكن تقييده بالادمي خرج فرج البهيمة
ص بباطن الكف ش المراد به الراحة والاصابع لما
روى الشافعي عن جابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضا والافضا في اللغة اذا

اضيف

اضيف الى الكف كان عبارة عن المس بباطنها والكف مونثة سميت كفا
لانها تكف عن البدن الاذى تنبيهان اولهما المراد بالباطن ما
يستتر عند انطباق الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير والمراد بفرج
المراة ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه دون ما عدا ذلك وقال الامام
احمد تنتقض الطهارة بظهر الكف وبطنها ثانيهما شرط النقض عدم الحايل
واليه اشار الشيخ بقوله مس فان المس واللمس انما يعد كان عند عدم
الحايل وتقول مسست بكسر السين امس بفتح الميم وحكي وتمس ايضا
بالضم والفتح ص وان تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين
الطهارة وان تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث
ش لان اليقين لا يرفع بالشك ويدخل في شك الطهارة ما
اذا ظنها فان الشك عند الفقها خلاف اليقين ووقع في الرافعي ان ظن
الطهارة يرتفع بيقين الحدث في الحاوي وقد صرح الغزالي في الوسيط
بخلافه عند الكلام في معاملة من اكثر ماله حرام قال ابن الرفعة وهذا
الموضع غلط في الرافعي فان احدا لم يفرق بين المسالتين فان قيل
من نام قاعدا فقد تيقن الطهر وشك في الحدث فينبغي ان لا ينتقض وضوه
قلنا هذا مستثنى لما تقدم ان النوم مظنة الحدث لا نفس الحدث
تنبيهان احدهما المراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه مطلق التردد
بين الشيين سوا كان على السوا او احدهما ارجح وهو اصطلاح المتقدمين
والفقها ثانيهما قال صاحب التلخيص لا يرتفع اليقين بالشك الا في
اربع صور منها اذا شكوا في انقضا وقت الجمعة صلوا ظهرا ومنها
اذا شك في انقضا مدة المسح بنى على انقضايها ومنها اذا شك هل
وصل الى وطنه فانه يتم ومنها اذا شك هل نوى الاتمام لزمه الاتمام
فيها ايضا والاصحاب قالوا ان جميع ذلك رجوع الى الاصل فمن هذه

١

منوطة بشرط فاذا شككنا فيه رجعنا الى الاصل وهو عدم الترخص ٥
ص — وان تيقن الطهارة والحدث جميعا وشك في السابق منهما نظر
فيما كان قبلهما فان كان حدثا فهو متطهر وان كان طهارة فهو محدث ش
صورة المسئلة اذا تيقن انه قبل طلوع الشمس مثلا وجد منه حدث وطهارة
ولم يدر السابق منهما فيؤمر بالتذكار فان تذكر انه كان قبل طلوع الشمس
متطهرا فهو الآن محدث وان كان محدثا فهو الآن متطهر لان ما قبل
الشمس ان كان طهارة فقد احدث بعدها وان كان حدثا فقد تطهر بعده ٥
فما قبل طلوع الشمس ارتفع بيقين وهو يشك في زوال الرافع اذ لا يزال
اليقين بالشك كمن عليه الف درهم دينا فاقام بينة بالبراءة واقام
المستحق بينة على اقراره بالف مطلقا قدمت بينة البراءة لانها تيقنا انها
وردت على دين واجب فازالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بدين
اخر بعد البراءة اولا فلا يزال اليقين بالشك وقيل يلزمه الوضوء بكل
حال واختاره في شرحي المهذب والوسيط وكذلك السبكي لقول ابي
الطيب انه قول عامة الاصحاب ورجحه الدارمي وجزم به ابن كج ٥
واختاره الشيخ ابو حامد وجماعة منهم ابن الصلاح وقرره تقريرا
حسنا وضعف الاول تنبيها اولها حيث امرناه بالتذكر فلم يتذكر
شيا لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح ولم يتعرض
الشيخ لهذا القسم ولو علم قبلهما حدثا وطهارة وجهل اسبقهما اعتبر ما قبل
هذين واخذ به قاله في البحر فياخذ بالمثل في هذه الحالة ثانيها
للمسئلة نظاير منها اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل احرم
قبل الطواف فيصح حجه او بعده فلا يصح ففي الحاوي الاظهر الصحة ٥
ومنها اذا احرم وتزوج وشك هل سبق التزويج الاحرام فيصح اولا
فيبطل فالمنصوص الصحة ثالثها اطلق الشيخ المسئلة كالمحرر والمنهاج

تبعا للجمهور والذي في الروضة واصلها والتحقيق تبعا للمتولي انه
ان كان قبلهما محدثا اخذ بالضد مطلقا وان كان قبلهما متطهرا فانما
ياخذ بالضد اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فياخذ بالمثل فيكون
الآن متطهرا ايضا ص — ومن احدث حرم عليه الصلاة ش
سوآء كانت فرضا او نفلا عينا كان الفرض او كفاية لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا تقديره اذا قمتم محدثين وفي الصحيحين لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي الترمذي لا يقبل الله تعالى ٥
صلاة بغير طهور قال وهو اصح شي في الباب وهو اجماع في ذوات
الركوع والسجود وسجود التلاوة والشكر قال ابن الصلاح وما يفعله
عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ محدثين فهو من العظايم ولو
كانوا بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون كفرا تنبيه خطبة
الجمعة في معنى الصلاة وكذا صلاة الجنازة وفي الاحوذي ان الشافعي
اجازها بلا طهارة وهو غلط منه انما حكي ذلك عن الشعبي وابن جرير
قال الماوردي وقد خرقا الاجماع بذلك ت — والطواف ش
سوآء فرضه او نفله في ضمن نسك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل لكم فيه الكلام فمن تكلم
فلا يتكلم الا بالخير رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
صحيح الاسناد وقال النواوي الصحيح وقفه عليه وصح انه صلى الله
عليه وسلم توضا للطواف وقال خذوا عني مناسككم وقال صلى الله
عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها لما حاضت افعلي كل شي غير ان لا تطوفي
بالبيت وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ويجبر بالدم ووقع في الكفاية نقله
في طواف القدوم وهو وهم ت — ومس المصحف ش لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا خبر ومعناه النهي كما في قوله تعالى

فرع ذكر الغزالي في مختصر المختصر ان جلد المصحف اذا ازيل عنه وفصل حرم الاستنجا به وقياس ذلك ان يحرم على المحدث والجنب مسه وقياس ما قالوا انه لو بيع شي من نقض المسجد يكون محترما يحرم الاستنجا به والبقاف عليه استصحابا للحرمة وقد ذكر صاحب الشامل الصغير ان جزء المسجد محترم لا يصح الاستنجا به ولا يجوز انتهى
ابن العماد شعبل شاهد

لانتصار والدة بولدها وان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن وفيه ولا يمس القرآن الا طاهر رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح ورواه مالك في الموطا مرسلا والمرسل حجة عند ابي حنيفة ص وحمله ش لانه مس وزيادة بل هو ابلغ من المس ولا فرق بين المس باعضا الوضو وبين غيرها وان قلنا الحدث لا يحلها كما قاله الرافعي في غير هذا الموضع وصرح به في الكفاية هنا وفي التتمة وجه انه لا يحرم الا مس موضع الكتابة ويحرم مس الحواشي وما بين الاسطر وفي وجه حكاه ابن الصلاح في فوايد رحلته عن صاحب التقريب انه يجوز مطلقا ويجوز مس التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته من القرآن على الاصح تنبيهان احدهما محل ما ذكره الشيخ من التحريم اذا كان المصحف مفردا فان كان في امتعة لم يحرم على الصحيح ان قصد الامتعة فان قصد المصحف او اطلق حرم ثانيهما محله ايضا اذا كان بالغا فان كان صبيا فالاصح انه يمكن منه سوا المصحف والالواح المكتوب فيها القرآن وفي الكفاية وجه انه يمنع من المصحف دون اللوح ومحل الجواز فيما يتعلق بالدراسة فان كان لا لغرض او لغرض اخر حرم فرع او لها لا تجوز كتابة القرآن بشي نجس ولو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة حرم مس المصحف بموضعها ولا يحرم بغيره على المذهب في زيادة الروضة واطلق في الكفاية محل الخلاف ثم نقل المنع عن تصحيح الحاوي وتعليق القاضي ابي الطيب وهو وهم فان صاحب الحاوي لم يصحح في المسئلة شيا واما ابو الطيب فصحح الجواز ثانيها يحرم السفر بالمصحف الى بلاد الكفر وفي فتاوي الحناطي لا يجوز تحليل الذهب والفضة في كاغد كتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فان فعل فلا يمنع العلم بالمنع اثم ثالثها قال شيخ الاسلام ابن عبد السلام القيام للمصحف بدعة لم تعهد في الصدر الاول وقال النووي في فتاويه بل هو مستحب كما يستحب

القيام للعلما والفضلا قلت وما قاله النووي هو الصواب للحديث من الاحاديث لكن الاولى ان يتطهر ولو خاف على المصحف من حرق او غرق او كافر ولم يتمكن من الطهارة وجب حمله مع الحدث للضرورة لان حمله حينئذ من تعظيمه ويلزم التيمم لذلك ان امكنه على الصحيح قال الشاشي في فتاويه اذا اراد الغايط وخاف لو وضع المصحف من يده ان ياخذه غاصب فانه يتغوط وهو معه ويحرم توسد المصحف ونحوه من كتب العلم ويندب كتب المصحف وتحسين خطه ونقطه وشكله ولما اخذ الفال فجزم ابن العربي والطرطوشي والقرافي من المالكيين بتحريمه واباحه ابن بطة من الحنابلة ومقتضى مذهبنا كراهته ش

الاستنطابة ش الاستطابة الاستنجا سميت بذلك لان النفس تطيب عند خروج الاذى ص اذا اراد قضا الحاجة فان كان معه شي فيه ذكر الله تعالى نحاه ش تعظيما لاسم الله تعالى واجلالا له عن محل القاذورات ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه صححه الحاكم والترمذي وابن حبان وضعفه ابو داود والنسايي وقالوا انما نزعه لانه كان عليه محمد رسول الله كما في الصحيح قال ابن حبان وكانت ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وكانت تقرا من اسفلها ليكون اسم الله فوق الجميع تنبيهات اولها هل النحي للتحريم ام للادب والذي يظهر انه من الاداب لان التحريم يحتاج الى دليل ظاهر ثانيها نبه الحق الغزالي اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله تعالى في ذلك وقال ابن الصلاح لم يوجد هذا لغير الغزالي وقد وافقه الرافعي فيحتمل انه وجد لغيره وكلام الامام يشعر به لانه الحق به كل اسم معظم فيدخل فيه اسما الانبيا والمرسلين ثالثها قال الاسنوي لم يتعرض الجمهور لغير اسم الله تعالى قاله في شرح المهذب نعم لو كان اسمه او اسم غيره ملحق باسم

بحث ابن عبد السلام حرمته اسكي ابن عجرنحو

النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر لكن في جواز وسم نعم الصدقة ما
يقتضي اباحته ذلك لان المقصود التمييز لا التعظيم رابعها اذا الخاتم في يساره
بما عليه ذكر الله تعالى او اسم الرسول صلى الله عليه وسلم او اسم ملك
من الملائكة كجبريل مثلا حوله منها حالة الاستنجا تنزيها عن تنجيسه قاله
القفال الكبير الشاشي في محاسن الشريعة وفي كلامه اشعار بتحريمه وهو
ظاهر اذا افضى ذلك الى تنجيسه خامسها لو نسي فتركه في يده حتى جلس
لقضا الحاجة جعله في كفه وضمها عليه او في عمامته او في فيه ش
ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ش لان اليسار
للمستقذر واليمنى لغيره وشمله الحمام ومكان الظلم والصاغة والمسجد عكس
ذلك وهذا الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثرين بل يقدم اليسرى
اذا بلغ موضع جلوسه من الصحرا فاذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه ش
ويقول اذا اراد الدخول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ش
لما روى الشيخان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والخبث بضم
البا واسكانها جمع خبيث وهو ذكور الشياطين والخبائث جمع خبيثة
وهي اناثهم وقيل بالاسكان الشر وقيل الكفر والخبائث المعاصي ولا فرق
في ذلك بين الصحرا والبنيان اشارة قدمت البسملة هنا على الاستعاذة
خلاف التعوذ في الصلاة والقراة لان التعوذ هناك للقراة والبسملة من
القران فقدم التعوذ عليها بخلاف هنا وتلفظ باسم الله تكتب بالالف
فاذا اضيف اليها الرحمن الرحيم حذفت لكثرة الاستعمال حكاه جماعة منهم
النواوي في باب الاضاحي من شرح مسلم ش ولا يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض ش المراد لا يستكمل الرفع حتى يدنو من الارض
فلو عبر الشيخ بقوله ويرفع ثوبه شيا فشيا كان اظهر قال المحب الطبري

قول التنبيه يجب ستر العورة عن العيون يفهم انه لا يجب سترها في الخلوة ...

وهذا واجب ان كان ثم من ينظره والا بني على جواز كشف العورة
في الخلوة وابدى النواوي في نكته وابن الرفعة ايضا وهو مردود
فقد اجمع الاصحاب على جواز الاغتسال عاريا في الخلوة مع امكان التستر
لما في ذلك من المشقة ومراعات رفع الثوب شيا فشيا اشق في الخروج
فجاز لاجل ذلك والمنع انما هو الكشف لا لمعنى بالكلية ش ونصب
رجله اليمنى ويعتمد على اليسرى ش واستانس له بحديث ضعيف
عن سراقة ابن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتينا الخلا ان نتوكا على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي
لكنه توقف في تصحيحه وعلله بكونه اسهل لخروج الخارج وعلله
الماوردي بكونه انجح له كانه اراد السهولة ايضا ش والوصف
في تعليله ان يقال استعمال الرجل بالاعتماد فاذا اعتمد على اليسرى
دون اليمنى كان مستعملا في هذا المحل لما يليق به قال البندنيجي ويضم
احدى الفخذين على الاخرى ولا يطيل القعود لقول لقمان انه يتجع منه
الكبد ويحدث منه البواسير فان بال قايما فرج رجليه لان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن حبان في صحيحه ش ولا يتكلم
ش لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك والمقت اشد البغض وفي معنى الكلام
رد السلام وتشميت العاطس والتحميد بعد عطاسه وموافقة المؤذن
في حمد العاطس في نفسه فلا باس واما قراة القران فنقل ابن كج انها
لا تجوز وهو الظاهر لكن قضية اطلاق غيره الكراهة ش
يستثنى موضع الضرورة كما اذا راى طفلا او اعمى يقع في بير او حية تقصد
انسانا لم يكره انذاره بل يجب ش فاذا انقطع البول مسح بيده اليسرى

اي اصبعه الوسطى تحت الذكر وابهامه فوق ص من مجامع
العروق الى راس الذكر ش لاحتمال ان يكون فيه بقيه فيخرج
بذلك ومجامع العروق مما يلي حلقة الدبر الى اصل الذكر ص ثم
ينتر ذكره ثلاثا ش اي يجذبه بعنف ولا يبالغ والاصل فيه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول
واما الاخر فكان يمشي بالنميمة متفق عليه وفي رواية لا يستتر وفي
اخرى لا يستنزه ويحصل ذلك بالتنحنح وبما ذكره الشيخ من امرار
الاصابع على مجامع العروق وبالنتر ثلاثا وبالمشي عقيب البول واكثره
فيما قيل سبعون خطوة ويختلف ذلك باختلاف الناس وكل اعرف
بطبعه واصل الاستبرا واجب ولكن الكيفيات المذكورة فيه مستحبة
استحبابا موكدا لا سيما ان كان مستنجيا بغير الما فانه يقال ان الما
يقطع البول ونقله الوالد رحمه الله تعالى عن القاضي حسين وفي صحيح
التحذير من عدم التنزه منه وان عامة عذاب القبر منه ويكره حشوه
الذكر بقطنة ونحوه ص ويقول اذا خرج غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني ش لما روى ابو داود
والترمذي وغيرهما عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج من الغايط قال غفرانك ونون غفرانك منصوبة اي
اسالك غفرانك والغفران الستر [illegible] اختلفوا في
معنى تعقيب الخروج بالاستغفار على قولين احدهما سوال المسامحة لترك
الذكر في تلك الحالة الثاني معناه طلب انعامه عليه بتسهيل خروج
الاذى ولا يحبسه ليلا يفضي الى شهرته وانكشافه وقال القاضي
حسين والمحاملي والشيخ نصر المقدسي يستحب تكرار غفرانك مرتين

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان ينقع البول في انا يبول لان الملايكة اي الاتين للرحمة والزيارة
لا تدخل بيتا هو فيه كلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى ان يبول الانسان في الحمام لانه يورث
الما ولكن ليغل بلث انتهى ابن حجر مختصر

الثانية لفظ الاذى جامع لاشيا تؤذي لان الخارج قذر منتن ومن
سبيل مكروه والعافية دفاع الله تعالى عن العبد فمعنى عافاني اي من
احتباسه او من نزول الجميع معه وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه
سالوا الله العفو والعافية والمعافاة الدايمة فالعفو محو الذنوب والعافية
السلامة من الاسقام والبلايا وهي الصحة وضد المرض والمعافاة ان
يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك ان يغنيك عنهم ويغنيهم عنك
ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم وقال المحب الطبري يستحب تكرارهما
الذكر ثلاثا وفي مصنفي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ان نوحا عليه الصلاة
والسلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب
عني اذاه وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل قال الحمد لله واذا شرب
قال الحمد لله واذا ركب قال الحمد لله واذا اكتسى قال الحمد لله
واذا احتذى قال الحمد لله فوصفه الله تعالى بالشكر فقال تعالى انه
كان عبدا شكورا ص وان كان في صحرا ابعد ش محل
ذلك اذا كان ثم غيره بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح
لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذهب الى الغايط ابعد
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابن ماجة وروى ابن السني في
سننه الصحاح وابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذا اراد قضا الحاجة خرج الى
المغمس قال نافع وهو على نحو ميلين من مكة ص واستتر عن
العيون ش اي عن عيون الناس لقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به
فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

ولا يبول ولا يتغوط في ما مملوك له او مباح غير مسبل او موقوف راكد قل او كثر للخبر الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
واما الجاري فلا يكره ... يكون كثيرا لقوته ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل ... تنجيس البدن ويكره
في الماء بالليل مطلقا لاعتقال ما قيل انه مأوى الجن ويجب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا اصل لها بل ولو فرض ان
لنا اصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فليحمل الكلام هنا على الارشادية وقد يجاب بالتزام انها شرعية ويوجه بتطهير ما مر

رواه ابو داود وصححه ابن حبان شرح وارتاد موضعا لينا للبول
متن تحرزا عن الرشاش شرح ولا يبول في ثقب ولا سرب
متن الثقب هو الخرق المستدير والسرب هو الخرق المستطيل
في الارض لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك رواه ابو داود
والترمذي واحمد والحاكم عن قتادة عن عبد الله ابن سرجس قالوا لقتادة
لم يكره ذلك فقال لانها مساكن الجن ولانها ربما كان هناك بعض الهوام
فيخرج فيخسه او يؤذيه روي الحاكم عن عون ابن محمد ان سعد بن عبادة
رضي الله عنه اتي سباطة قوم فبال فلما خر ميتا فقالت الجن في
ذلك نحن قتلنا سيد الخزرج سعد ابن عبادة رميناه بسهمين فلم
نخط فواده وفي الشامل وغيره ان سبب موته انه بال في جحر وهو بضم
الجيم وسكون الحا قال النواوي وينبغي تحريم ذلك للنهي الصريح
الا ان يعد لذلك فلا تحريم ولا كراهة شرح ولا تحت الاشجار المثمرة
متن لئلا تتنجس ثمارها فتفسد او تعافها الانفس ولا فرق ان تكون
له او مباحة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة رواه العقيلي لكن في اسناده
فرات ابن السائب ولا فرق بين البول والغائط لكن الكراهة عند
عدم الثمرة اخف وفي الشرح الصغير انها في الغائط اخف من البول
لانه يرى فيجتنب اما غير المثمرة فلا الا ان تكون ظلا او مناخا او غيرهما
مما سبق وانما لم يقولوا بالتحريم لعدم تيقن التنجيس شرح ولا في
قارعة الطريق ولا في ظل متن لما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما
اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
وفي رواية لابن منده في طريق المسلمين ومجالسهم وفي ابي داود

اتقوا

اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
والموارد طرق الما والمراد بالطريق المسلوك اما الطريق المهجور
فلا منع فيه وفي البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين والسخيمة الغائط ...
ان المعنى ولفظ الحديث يدلان على اختصاص النهي في الطريق ونحوه بالغائط
دون البول وهو المذكور في الاقناع لابن المنذر ومشى في زيادة الروضة
بكراهة البول وسكت عن الغائط ولفظ الكتاب وغيره على التعميم
تنبيه ما جزم الرافعي في الشهادات نقلا عن صاحب العدة ان التغوط
في الطريق حرام وارتضاه وتبعه في الروضة وقال في شرح
المهذب ومسلم ظاهر كلام الاصحاب ان النهي عنه للتنزيه وينبغي ان
يكون محرما لهذه الاحاديث ولما فيه من ايذا المسلمين وفي كلام الخطابي
وغيره اشارة الى تحريمه في الظل ولم يتعرض الرافعي هنا لهذه المسألة
وانما ذكرها في الروضة من زوايده شرح ولا يستقبل الشمس
والقمر متن لانهما من ايات الله الباهرة فيكره استقبالهما وقد ورد
انهما يلعنانه وقال النواوي في شرح المهذب دليل النهي ضعيف او
باطل ولهذا لم يذكره الشيخ في المهذب تبعا للشافعي والجمهور وهو
المختار لان الحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل في المسألة ... كلام
الشيخ يفهم انه لا يكره الاستدبار قال في شرح المهذب وهو الصحيح
المشهور ورجح الرافعي النهي ايضا مع غرابته وجزم به ابن يونس في مختصره
وعبر بالقمرين قال في التنويه وبه صرح الصيمري منهما والجرجاني في
الشمس ولا شك ان القمر في معناها شرح ولا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها متن لحديث ابي ايوب عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه
والمختار ان ذلك في البنيان خلاف الاولى ولا كراهة في استقبالها واستدبارها
في حالة الاستنجا ولا في اخراج الريح تنبيه المراد هنا بالقبلة المعهودة
الان بخروج صخرة بيت المقدس فانه لا يحرم استقبالها بل يكره عند عدم
الساتر وفي شرح الوسيط وجه انه يحرم لانها كانت قبلة الانبيا عليهم
الصلاة والسلام ص وان اراد الاستنجا بالما انتقل الى موضع اخر
ش لئلا يلحقه الرشاش فينجسه ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه
رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي باسناد حسن كما قاله في
شرح المهذب عن عبد الله ابن مغفل بالغين المعجمة والفا المشددة
والمستحم مكان الاغتسال وسمي مستحما من الحميم وهو الما الحار قال
تعالى وسقوا ما حميما تنبيه محل هذا اذا لم يكن مسلك يذهب
البول فيه كالاخلية المعدة لذلك واحترز بالما عن المستنجي بغيره
فلا يندب له الانتقال ويستحب ان يبدا في الاستنجا بالما بالقبل
وبغيره بالدبر ص والاستنجا واجب من البول والغايط
ش وكذا من الرطوبات النجسة الخارجة من السبيلين وضابط
ما يستنجى منه كل عين ملوثة خارجة من احد السبيلين او ما قام
مقامهما وابعد المزني حيث صار الى عدم وجوبه قياسا على عدم وجوب
الاثر الباقي بعد الاستنجا ويرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم
تنزهوا من البول الحديث ص والافضل ان يكون قبل الوضو
ش اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والخروج من
الخلاف فان بعض العلما اشترط تقديمه على الوضو ص فان

اخره

اخره الى ما بعده اجزاه ش مراد الشيخ ان الاستنجا لو اخره
المتوضي الى بعد وضوه اجزاه الوضو بشرط ان لا يحصل لمس لمحل الاستنجا
فيستفيد به من المصحف وحمله ص وان اخره الى ما بعد التيمم
لم يجزيه اي على الاصح ص وقيل يجزيه ش كما في الوضو
الفرق على الصحيح ان التيمم وضع لاستباحة الصلاة ولا استباحة مع
النجاسة وقد اورد على ما اذا تيمم وهو مكشوف العورة فانه يصح وان كان
كشف العورة مانعا من صحة الصلاة ويستثنى ومتوضي دايم الحدث فانه
كالمتيمم ص والافضل ان يجمع بين الما والحجر ش فيستعمل الحجر
اولا ثم يستعمل الما ثانيا لان عايشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يفعله ولان الله تعالى اثنى على اهل قبا بقوله
تعالى رجال يحبون ان يتطهروا الاية فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقالوا انا نتبع الحجارة بالما رواه البزار في مسنده من رواية
ابن عباس رضي الله عنهما لكن في اسناده ضعف بل قال في شرح المهذب
لا اصل له وان اقتصر على احدهما فالما افضل وقال القفال في محاسن
الشريعة انما يستحب الجمع بينهما في الغايط وصرح في المهذب باستحباب
الجمع بينهما ووافقه سليم الرازي في تقريبه والغزالي في عقود المختصر
ص فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل ، لانه ابلغ في
الانقا ص وان اقتصر على الحجر اجزاه ش هذا مجمع عليه
ومحل اجزا الحجر اذا كان الخارج من المعتاد فان كان من المنفتح الذي يقوم
مقامه في الخارج منه فالاصح عدم الاجزا فيه وكذا في الخارج من قبلي
الخنثى المشكل تنبيهان ا ولهما ما ذكره الشيخ على سبيل الايضاح
والا فقد علم من قوله اولا فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
ثانيهما لاجزا الحجر شروط احدها ان لا يجف النجس وهو في البول

والاصح واما في الغايط فلانه يلتصق بالمحل فلا يزول الا بالما وقيل يجري فيه الحجر ان كان يزول به وبه افتى القفال والقاضي حسين واختاره الروياني الشرط الثاني ان لا ينتقل النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج لانه بذلك يصير نادرا كسائر النجاسات ولذلك قال المتولي وغيره شرط الاستنجا بالحجر من الغايط ان لا يقوم من موضعه لانه بالقيام تنطبق الاليتان فتنتقل النجاسة الشرط الثالث ان لا يطرا نجاسة اجنبية من خارج كما لو عاد اليه رشاش البول او استنجى بشي نجس الشرط الرابع ان لا يكون الحجر مبلولا فان استنجى بحجر ثم غسله وجف واستنجى به ثانيا جاز ش وان انتشر الخارج الى باطن الالية اي ولم يتعد ص ففيه قولان اصحهما انه يجزيه الحجر ش لان ذلك مما تعم به البلوى والثاني لا يجزيه الحجر لندرته تنبيهات اولها شرط الاجزا كون الانتشار متصلا فان انقطع وجب فيه الما قاله في شرح المهذب ثانيها احترز بالباطن عن الظاهر فانه ان كان الخارج متصلا تعين الما في الجميع وان انفصل بعضه عن بعض تعين الما في الذي على ظاهر الالية واما الذي لم يظهر ولم يتصل فان لم يجاوز العادة اجزاه الحجر وان جاوزها فالقولان والاصح الاجزا ثالثها خرج بقول الشيخ انتشر ما اذا لم يجاوز نفس المخرج فان الحجر يجزي والحالة هذه قطعا والمراد بباطن الالية ما يستتر عند القيام وبظاهرها ما لا يستتر ص وان انتشر البول اي جاوز مخرجه ثم رجع الى الذكر من اعلاه واسفله ص لم يجزيه الا الما لندرته ش وقيل فيه قولان احدهما يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع ش هذه الطريقة هي الصحيحة واصح القولين الاجزا لانه مما تعم به البلوى فان جاوز تعين الما لانه نادر ص والثاني لا

يجوز

يجوز فيه الا الما لما تقدم ص وان كان الخارج دما او قيحا ففيه قولان احدهما لا يجزيه الا الما لانه نادر ص والثاني يجزيه الحجر ش هذا هو الاصح قياسا على المعتاد واستثنى الرافعي دم الحيض وخالفه في الروضة ونص على الاجزا في البكر دون الثيب كما نقله الروياني في تلخيصه وهو الظاهر تنبيه للذي معتاد على المشهور وما وقع في الشرح والروضة من كونه نادرا خلاف المشهور واما الودي فلم يذكره الرافعي وجزم النواوي بانه نادر والوجه عده من المعتاد كما جزم به في البيان لانه جزء من البول يخرج عقيبه واما دم الاستحاضة والناسور الذي داخل الدبر فانهما نادران واستشكل الاسنوي كون دم الاستحاضة من النادر لان النادر الدايم كالغالب ثم قال ولما نص الاصحاب على ان المستحاضة لا تقتصر عليها علمنا ما ذكرنا ص وان كان الخارج حصاة لا رطوبة معها لم يجب الاستنجا منه في اصح القولين ش لانها خارجة بلا رطوبة تشاهد معها فاشبه الريح ومقابله ص يجب في الاخر ش لانها لا تخلو عن رطوبة وان خفيت والبعرة والدودة كالحصاة فرع نقل المتولي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة والصواب عدم الوجوب بل عدم الاستحباب بل قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله لانه تنطع وغلو ص واذا اراد الاستنجا بالحجر لزمه ازالة العين ش حتى لا يبقى الا اثر لاصق لا يزيله الا الما ص واستيفا ثلاث مسحات اما بحجر له ثلاثة احرف او باحجار ثلاثة ش لان المقصود عدد المسحات وهو حاصل بذلك بخلاف رمي الجمار فالحجر له ثلاثة احرف

[illegible]

فانه لا يكسب الادمية واحدة لان المقصود تعدد الرمي وسواحصل الانقا بما دون الثلاث ام لم يحصل فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا وسن الايتار تنبيــه قول الشيخ بحجر الي اخره قد يفهم منه انه لو استنجى بحجر ثم غسله ونشفه وفعل ذلك ثلاثا انه لا يجزيه وهو وجه والاصح الاجزا كما حكاه في الكفاية وعزى المنع الى حكاية الرافعي والذي فيه الجزم بالاجزا فتنبه له فــرع يندب النظر الي الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع اولا ذكره المحب الطبري صــ والمستحب ان يمر الحجر من مقدم الصفحة اليمنى الي ان يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى الى ان يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة شــ هذا قول ابن ابي هريرة وعليه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار يقبل بواحدة ويدبر بواحدة ويحلق بالثالث قال الرافعي هو حديث ثابت وانكره النواوي وابن الصلاح وقالا انه غير معروف فائدة الصفحتان جانبي مجرى الغايط من الانسان والمسربة بضم الرا وفتحها مــ ولا يستنجي بنجس شــ ولا بمتنجس لان المقصود من الاستنجا ازالة النجاسة او تخفيفها والنجس يزيدها ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه هذا عند الاقتصار على الحجر اما عند ارادة الجمع بينه وبين الما فنقل الجيلي في الاعجاز عن بعض كتب الغزالي انه لا يشترط طهارته لكن يرد عليه ما اذا استنجى بحجر مبلول فانه لا يصح على الاصح لانه تنجس بنجاسة المحل فتعين الما صــ ولا بمطعوم كالعظم شــ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا به وقال انه طعام اخوانكم الجن متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

فلذا

[illegible]

قال العلامة ابن حجر في تحفته ما نصه وكمكتوب عليه اسم معظم او منسوخ لم يعلم تبديله وجرم ما يكتب عليه نحو توراة علم تبديلها او شك فيه او علم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور ككلام موجود في العلم لان تعلمها فرض كفاية لعموم نفعها اما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجا به وهو صريح في ان الورقة المكتوب فيها ليست محترمة لو استعان منها لكن يسن تجنبه ودونه بشيء كتب عليها ورقة مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به ومن ثمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كالعدم ... لغو نقيد انما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح انتهى ابن حجر بحمد

فاذا نهينا عن مطعوم الجن فمطعوم الانس اولى ولمسلم لا تستنجوا بالعظم والبعر فانها طعام اخوانكم الجن ولما بينا انهم سالوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر عليه اسم الله تعالى يقع في يد احدكم اوفر ما كان لحما وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه والاكثر الرواة تدل على معنى رواية ابي داود وحمل بعض العلما رواية مسلم على الجن المؤمنين والرواية الاخرى عن الشياطين منهم ومحمد السعدلي فــرع لا يجوز الاستنجا بالفواكه رطبة كانت او يابسة كاليقطين لا يجوز الا منها برطبه وكذلك كلما ياكله الادميون خصوصا وما يشترك معهم فيه البهايم فان كان اكل البهايم له اكثر جاز وان كان بالعكس فلا وان استويا فوجهان صــ وجلد المذكى قبل الدباغ شــ لانه معدود من المطعومات اما بعد الدباغ فان دسومته قد زالت وانقلب عن طبع اللحوم الى طبع الثياب تنبيــه ما جزم به الشيخ هو الصحيح المنصوص في الام وقال في البويطي يجوز بها وقال في حرملة لا يجوز بها فــرع ذكر في شرح المهذب عن الخطابي ما حاصله انه يجوز التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلا وغيره صــ ولا بما له حرمة كجزو الحيوان المنفصل وجوز الشيخان الاستنجا بخشن الديباج مع الاثم لكن في تتمة المراة بذلك تطر الدان يكون من جهة السرف ... عن انواع المحترم ما كتب عليه شيء من العلم او اسم معظم قال القاضي حسين ورق التوراة والانجيل مما له حرمة لما انهما مبدلان قلــ ومقتضاه جواز الاستنجا بها واستشكله الوالد رحمه الله تعالى قال ولا يجوز لاطلاق اسم التوراة والانجيل عليها فــرع التراب والحمم نص الشافعي فيهما على الاجزا وعدمه فقيل قولان مطلقا والمذهب ان كان التراب متعقدا والحمم جاز والا فلا قال القاضي حسين فان جوزناه بالتراب احتاج الى

يستنجي اربع مرات لان التراب في الاولى النقي بالمحل وفي الثانية تناثر
عنه وفي الثالثة النقي بالمحل فيحتاج الى رابعة ويندب خامسة للايتار
وان شاء به فعل تعين للمآ وكذلك الفحم المتفتت ص فان استنجي
بشي من ذلك لم يجزيه ش لان الاستنجا بالحجر رخصة والرخص
لا تناط بالمعاصي وقد يفهم كلام الشيخ اجزا الحجر بعده وهو ماش في غير
الاستنجا بالنجس اذ لم تنتقل النجاسة قال الماوردي وما له حرمة
لحرمة يمنع الاستنجا منه ثم لو استنجي به اجزاه بالاجماع ص
ولا يستنجي بيمينه تنزيها لها عن الاقذار ص فان فعل ذلك اجزاه
ش لانه ليس بمعصية وفي كلام الشيخ ما يوهم التحريم وبه صرح
في المهذب وفاقا لجماعة وهو مردود ... يعتمد المستنجي في اليد
بالاصبع الوسطى وفي استحباب شم اليد بعد الاستنجا وجهان قال
الماوردي ينبغي ذلك على الوجهين فادرك فيها رايحة النجاسة هل يكون
ذلك دليلا على نجاسة المحل وقد صرح في زيادة الروضة بنجاسة
اليد دون المحل وهو مشكل ويسن ان ينضح فرجه وداخل سراويله وازاره
بعد الاستنجا دفعا للوسواس وقال في الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ص باب
ما يوجب الغسل هو بفتح الغين وضمها والفتح افصح عند
اللغويين والضم افصح عند الفقها وبالكسر ما يغسل به من سدر ونحوه
ص ويجب الغسل على الرجل من شيئين من خروج المني ش
المراد مني الشخص نفسه ولو قطرة في منام او يقظة بجماع او غيره سوا
خرج من طريقه المعتاد او غيره كما اذا انكسر صلبه او خرج من ثقبة
في الذكر او الخصية كما حكاه في الشرح والروضة تنبيه المراد
بالمني المستحكم فان لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف والصلب هنا

كالمعزة

كالمعزة هناك حتى ياتي فيه التفصيل والخلاف في المنفتح خارج من منفتح
وصوبه في شرحي المهذب والكتاب ص ومن ايلاج الحشفة في
الفرج ش هذا هو السبب الثاني وهو مجمع عليه ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اخرجاه والتقاوهما
تحاذيهما وان لم يتماسا لان ختانها من اعلا مدخل الذكر فلو اولج بعض
الحشفة لم يجب الغسل على الصحيح لان التحاذي لا يحصل بذلك ...
اولهما قدر الحشفة من مقطوعها كهي من السليم على الاصح وقيل لا بد
من تغييب جميع الباقي فلو كان الباقي دون قدرها لم يجب الغسل بلا خلاف
وكذا الحكم في ساير الاحكام المتعلقة بالجماع ... لا فرق في الايلاج
بين الناسي والمكره وغيرهما ولا في الذكر بين ان يكون منتشرا ام لا ولا
بين ان يكون عليه خرقة ام لا في الاصح والثالث ان كانت خشنة
تمنع الحرارة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب وذكر في التحقيق ان
هذه الاوجه تجري في جميع الاحكام ونقل ابن الرفعة عن الروياني جريانها
في وجوب الحد على الزاني ص ويجب على المراة من اربعة اشيا من خروج
المني ش لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم رضي الله
عنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه
وسلم اذا رات الما اخرجه البخاري وام سليم هذه هي ام انس رضي الله عنه
بلا خلاف وقال الامام والغزالي والصيدلاني انها جدته وليس كذلك
وفي حديث اخر قالت ام سلمة يا رسول الله وهل تحتلم المراة فقال صلى
الله عليه وسلم تربت يداك فبم الشبه متفق عليه ...
المراد مني الانسان نفسه فلو استدخلت منيا ثم خرج فلا شي على الصحيح
والمراد الخروج الكلي في حق الرجل والبكر اما الثيب فيكفي خروجه الى باطن

مرجها لانه في الغسل كالظاهر فلو احس الرجل بانتقال المني فلا غسل
حتى يتحقق خروجه خلافا لاحمد ثا نيهما لو خرج المني بعد الغسل وجب
اعادته خلافا لمالك وقال ابو حنيفة ان لم يبل قبل الغسل وعن احمد
ثلاث روايات كالثلاثة والمني مشدد الياسي مبالانه يمني اي يصب وسمع
تخفيفه عن ابن الاعرابي ص ومن ايلاج الحشفة في الفرج ش
لما تقدم والالف واللام في الفرج للجنس ليشمل القبل والدبر والذكر والانثى
من ادمي وغيره حيا كان المولج فيه او ميتا اشارة ليستثني الخنثى فلا غسل
بايلاج حشفته ولا بالايلاج في قبله لا على المولج ولا على المولج فيه وفي الايلاج
في البهيمة وجه ضعيف ذكره الماوردي في الحدود ص ومن
الحيض والنفاس ش للاجماع ولقوله تعالى فاذا تطهرن قيل المراد
اذا اغتسلن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش رضي الله
عنها اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وصلي متفق عليه وهل يجب الغسل برؤية الدم او بانقطاعه او بهما فيه
اوجه صحح العراقيون والروياني الاول والخراسانيون كما في شرح المهذب
الثاني والاصح في الروضة الثالث وفي رابع يجب بالخروج والانقطاع
والقيام الى الصلاة قال الامام وليس لهذا الخلاف ثمرة فقهية وليس
كذلك بل تظهر فايدته في مسايل منها لو استشهدت قبل انقطاعه
لم تغسل على الثاني والثالث وعلى الاول الوجهان في الجنب الشهيد ومنها
اذا اجنبت وقلنا انها تقرا القران على القديم فلها ان تغتسل عن الجنابة
لاستباحة قراءة القران ومنها اذا قال لزوجته ان وجب عليك غسل
فانت طالق فحاضت فان قلنا يجب بالخروج طلقت به ويستحب له الرجعة
كالطلاق البدعي ولا ياثم به وان قلنا يجب بالانقطاع طلقت به ويكون
سنيا ص ...ا... انتهى كلام الشيخ انه لا يجب بالولادة وهو

لا قتلتك فتضرعت الى الله تعالى فولدت اربعين ذكرا الكل واحد مثل الاصبع فكبروا وركبوا
الخيل مع ابيهم في سوق بغداد نقل ذلك في شرح الكفاية القاضي زكريا الانصاري الشافعي

وجه حكاه ابن ابي هريرة والصحيح وجوبه لان الولد مني منعقد والثاني
جار في الالقا العلقة والمضغة والاصح فيها الوجوب وعلى عدم غسلها يجرد
وضعها او لا يصح حتى تمضي ساعة فيه وجهان اصحهما الاول -
عد الرافعي من موجبات الغسل الموت ثم استشكله ولا يرد على الشيخ لانه
يتكلم فيما هو فرض عين على المغتسل وذلك فرض كفاية على غيره
اورد الرافعي على الحصر في هذه الامور ما لو تبس البعض بعضه او بعضه
واشتبه عليه فان عدم الموت يقتضي لو اوه ما يجب فيه البته وما لا
يجب فرع لو ولدت المراة في نهار رمضان ولم تر دما فالاصح
بطلان صومها وقيل لا يبطل لانها مغلوبة كالاحتلام وقوله في شرح
المهذب من جهة المعنى وضعفه من جهة التعليل ص وان
شك هل الخارج من ذكره مني او مذي فقد قيل يلزمه الوضوء دون
الغسل ش لان وجوب غسل ما زاد على اعضاء الوضوء مشكوك فيه
ص ويحتمل عندي انه يلزمه الغسل ش اي مع الوضوء ليخرج
عن العهدة بيقين وذكر في المهذب غسل الثوب بجميعه واختاره في شرحه
والاصح وجه ثالث اهمله الشيخ وهو انه يتخير بين جعله منيا فيغتسل او
مذيا فيتوضا ويغسل ما اصابه منه منه ... لو حذف الشيخ
ذكر الذكر لكان اصوب لان الخارج من غيره يقوم مقامه كما تقدم ...
احدهما احتلم ولم ير المني او شك هل خرج منه شي او لا لم يلزمه الغسل
وان راى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لحديث عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال
قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولم ير البلل فقال صلى الله
عليه وسلم لا غسل عليه رواه الدارمي وابو داود والترمذي وغيرهم لكنه
ضعيف ويغني عنه حديث ام سليم المتقدم ... والثاني لو ... منيا

اوفي فراش لاينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما وجب الغسل على الصحيح
المنصوص وتجب اعادة كل صلاة لايحتمل حدوث المني بعدها واطلق الجمهور
المسلة وقيدها الماوردي بما اذا راي المني في باطن الثوب فان رآه في ظاهره
فلاغسل لاحتمال انه اصابه من غيره غريبة لابن النقاش المعروف
بالوطواط يشبه مني الادمي في اللون والرآيحة وفي ذلك قصة غريبة
اتفقت لابي يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله تعالى مهمة للمني صفات
يعرف بها منها ان يخرج بتدفق وتسبيل دفعة واحدة سبيلا متصلا
كما وصف في القرآن بقوله تعالى من ماء دافق اي مدفوق ومنها ان يخرج
بلذة يعقبها فتور وانكسار شهوة ومنها رآيحته كرآيحة العجين مع
الرطوبة ولونه كبياض البيض جافا فاي صفة وجدت من هذه الصفات
كفت وان فقدت جميعها فلاغسل ويطرد في مني المراة هذه الصفات
وانكره ابن الصلاح قال السبكي وهذا هو المعتمد فليس لمنيها تدفق ولا
يوجد فيه الاخصلتان الرآيحة والتلذذ تنبيه ومن اجنب حرم
عليه الصلاة والطواف كما يحرم على المحدث بل اولي تنبيه وقراءة القران
تنبيه ولو بعض اية كما قاله الرافعي او حرف كما قاله الماوردي هنا
سوآ اسر به اوجهر اذا انطق بلسانه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبيّ
صلى الله عليه وسلم قال لايقرا الجنب ولا الحآيض شيا من القران رواه
الترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي لكن الترمذي ضعفه وروي
الاربعة وابن حبان والحاكم عن علي كرم الله وجهه انه قال لم يكن يحجز
النبيّ صلى الله عليه وسلم شي سوى الجنابة واجاز ابن المنذر وداود
قراءة القران للجنب فعلى المذهب يستثنى فاقد الطهورين فان الاصح عند
النواوي انه يجب عليه قراءة الفاتحة وعند الرافعي المنع وينتقل الى الذكر
ولايحرم اجراوه على القلب ولا نظره في المصحف ولاقراءة منسوخ التلاوة

وفي فتاوي القاضي حسين ان الاخرس الجنب يحرم عليه الاشارة بالقرآن
واطلق الرافعي في باب سنة الوضوء ان الكافر الجنب لايمنع من قراءة
القرآن ويمنع من مس المصحف وفي كلامه في الصداق مايوافقه ولو
تنجس فم القاري لم يحرم عليه القراءة قبل غسله في الاصح فرع اذكار
القرآن ومواعظه واخباره واحكامه جايزة للجنب لا بالم يقصدها
القران لان الاعمال بالنيات ومجموع ما في ذلك ونظايره اربعة اقسام
احدها ان يقصد بذلك القرآن الثاني ان يقصد القراءة والذكر فيحرم
فيهما الثالث ان يقصد الذكر وحده الرابع ان لا يقصد شيا فلا يحرم
فيهما فآيدة قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها بني ادم والملايكة لم
يعطوا هذه الكرامة وهي حريصة على استماعه من الانس كما افتى به ابن
الصلاح فان قيل قد يتوقف فيه من جهة ان جبريل عليه السلام
هو النازل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى في صفة
الملايكة فالتاليات ذكرا قلت قد يقال ان نزول جبريل عليه
السلام بالقرآن من خصايصه والمراد بتلاوة الملايكة الذكر الذكر المعهود
لا القرآن تنبيه ومس المصحف وحمله بل هو اولى من المحدث
لغلظ حكمه تنبيه والمكث في المسجد تنبيه لقوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل والاقرب في تفسير الاية الكريمة ان المراد مواضع
الصلاة لقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وذلك يدل على
تحريم المكث واباحة العبور وحسن الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم
لعلي كرم الله وجهه لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك
اي يمكث فيه جنبا غيري وغيرك وعده ابن القاص من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم وكما يحرم التردد فيه بالطلاق لا للحدث وقال المزني
وابن المنذر يجوز للجنب المكث فيه مستدلين بان المومن لا ينجس

[illegible] انتهى

فرع قال النووي في التبيان قال القاضي ابو الطيب لو كان معه مصحف وهو محدث ولم يجد من يودعه عنده وعجز عن الوضوء كان له حمله للضرورة ولا يلزمه التيمم قال وفيما قاله نظر وينبغي ان يلزمه التيمم لحرمة المسجد والمصحف اعظم حرمة من المسجد واذا وجب عليه التيمم لم يجز بتراب المسجد كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا لغيره فان خالف وتيمم به صح كما قاله في شرح المهذب لكن في الشامل الصغير انه لو استنجى بحجر من حايط المسجد لم يبح الاستنجا لان جزء المسجد محترم وذكر الماوردي انه لو استنجى بحجارة الحرم اوبما زمزم لم يبح وقياس ما ذكروه منع صحة التيمم بتراب المسجد انتهى ابن العماد تسهيل المقاصد

وبان المشرك يمكث فيه على الاصح فالمسلم الجنب اولى تنبيهان اولهما
كل هذا اذا لم يكن ضرورة فان كانت جاز قال الرافعي ولتيمم ان وجد غير
تراب المسجد فلا يتيمم بترابه هكذا عبر الرافعي بلام الطلب وهو يحتمل الايجاب
والندب وقد فسر في الشرح الصغير مراده بالاستحباب فقال ويستحب
ان يتيمم وفطن النواوي ان مراد الرافعي الوجوب فصرح به في اصل
الروضة فقال ويجب عليه وليس كذلك لما عرفت ويويد الرافعي انه
لو احدث ومعه مصحف ولم يجد الما وقدر على التراب فان له حمله من غير
تيمم كما نص عليه القاضي ابو الطيب في تعليقه كذا ذكره في التحقيق وشرح
المهذب ولم ينقل عن احد خلافه وقد احسن ابن الرفعة في تعبيره
بعبارة الرافعي حيث لم يحرر له الحكم فانه قال ايضا وليتيمم وهذا
موضع حسن ثانيهما خرج باللبث العبور وبالمسجد مصلى العيد ونحوه
مما ليس بمسجد خاتمة يستحب للجنب اذا نام ان يتوضا ونقل ابن
العربي عن الشافعي ومالك وجوبه وهو غريب ص باب

[illegible]

صفة الغسل ش اذا اراد الغسل نوى الغسل من الجنابة او الحيض
ش اذا كان عليه غسل واجب نوى الغسل من الجنابة ان كان جنبا
او الحيض ان كانت حايضا فلو نوت رفع الجنابة او عكست لم يصح في الاصح
ان تعمدت فان غلطت صح جزما وكذلك النفسا وقيل يصح اغتسال بنية
الحيض لانه دم حيض مجتمع ولو اجتمع على المراة جنابة وحيض فاغتسلت بنية
احدها اجزاها قال في شرح المهذب بلا خلاف تنبيه افهمت عبارة
الشيخ ان الجنب لو نوى رفع الحدث واطلق لا يكفي وفي شرح المهذب
انه يكفي فان نوى الاكبر كان تاكيدا ص او نوى الغسل لاستباحة
ما لا يستباح الا بالغسل ش كقراة القران ونحوه لان النية تضمنت
رفع ما عليه ومنه ان تنوي الحايض تمكين الزوج والاصح الصحة وتستبيح

كل

كل شي وقيل تستبيح الوطي فقط وقيل لا تستبيح شيا الا ان نوى ما لا
يتوقف عليه كالاذان وعبور المسجد فانه لا يصح وقيل ان ندب له صح
استثنا ويكفيه ايضا ان ينوي اذا فرض الغسل او ادا الغسل من غير
ذكر الفرض او الغسل المفروض او الطهارة للصلاة ص ويتوضا
كما يتوضا للصلاة ش اي بعد ازالة ما عليه من اذى لحديث عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وضوه للصلاة متفق
عليه وعن ابي ثور انه شرط فيه ونقل ابن المنذر الاجماع على خلافه
ويستحب التسمية اوله على الاصح في شرح المهذب وقيل لا لانه تلطعا
نظم القران قال ابن الصلاح ولم اجد لاصحابنا من تعرض لنيته الا
محمد بن عقيل الشهرزوري فانه قال ينوي به الغسل قال ابن
الصلاح وانا اقول ان كان غير محدث فالامر كما قال وان كان جنبا محدثا
فينوي بوضوه رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فينوي
سنة الغسل ويتصور تجرد الجنابة عن الحدث في ايلاج الغلام والبهيمة
واذا لف على ذكره خرقة واولج في فرج امراة واذا انزل بنظر او فكر
او احتلم قاعدا ص ثم يفيض الما على راسه ويخلل اصول شعره
ش لان هذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول
الما وفي حديث عايشة رضي الله عنها ان التخليل قبل الافاضة وبه صرح
الشيخان وغيرهما وعبارة الشيخ لا يوخذ منها ذلك فتحمله حالة الافاضة
الما كما هو ظاهر عبارة الكتاب كغيره وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه العشر
فيشرب بها اصول شعره من راسه ولحيته ليسهل ايصال الما اليه
وليس في كلام الشيخ تعرض لشعر اللحية والاصح انه كشعر الراس
يستحب تخليله ص ثم يفيض الما على ساير جسده ش اي
على بانه للاتباع ويستحب تقديم شقه الايمن على الايسر ص ويدلك

[illegible]

ماوصلت اليه يده من بدنه ش لان به تحصل انقا البشرة و لانه يجب لانه يسمي مغتسلا بدونه وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر فاذا وجدت الما فامسه جلدك ولم يامره بزيادة دلك ويتجه الوجوب في الابدان الشعثة المشعرة كما قاله السبكي بخلاف الناعمة ص ويفعل ذلك ثلاثا ش اي يستحب تثليث التخليل والافاضة والدلك وظاهر هذا ان التخليل والافاضة على الراس والجسد يفعل مرة ثم مرة ثم مرة والحديث يقتضي موالاة الافاضة على الراس ثم غسل باقي الجسد بعد ذلك وهو المنصوص في المختصر وتابعه الاصحاب ص فان كانت امراة تغتسل من الحيض استحب لها ان تتبع اثر الدم فرصة من المسك ش ومثله النفاس فتجعل المسك في قطنة وتدخلها في فرجها وهو المراد بالاثر وهو بكسر الهمزة مع اسكان الثا وبفتح الهمزة والثا معا فان تركت ذلك كره لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان امراة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم تسا له عن الغسل عن الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها فعرفتها انما تتبع اثر الدم والمراة المذكورة اسما بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها ووقع في صحيح مسلم بنت الشكل بشين معجمة ولام وهو تصحيف بعد النسبة الى الجد فايدة الفرصة مثلثة الفا وحكى ابو داود قرصة بالقاف اي شيا يسيرا وعن ابن قتيبة قرضة بالقاف والضاد المعجمة وعن ابي عبيد فرصة من مسك اي قطعة من جلد تحك بها موضع الدم والمسك فارسي معرب الطيب المعروف وكانت العرب تسميه المشموم والنبي صلى الله عليه وسلم يسميه اطيب الطيب رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري وهو مذكر وانثه جرات العودي في قوله

ومن اراد

ومن ارادتها المسك تتبع واول على ارادة الرايحة فرع قال الساملي في المقنع كل موضع اصابه الدم تتبعه بالطيب وهو شاذ لا يعرف لغيره وصحيح او الصواب ان المقصود به تطييب المحل ودفع الرايحة الكريهة لا سرعة العلوق فلذلك كان الاصح انها تستعمله بعد الغسل ويستحب للبكر والثيب وغيرهما ومن علله بسرعة العلوق عكس ذلك واستثني المحرمة والمعتدة ص فان لم تجد طيبا غيره اي غير المسك ص فان لم تجد فالما كاف ش اي اذا لم تجد مسكا ولا طيبا فالما يكفيها لان رفع الحدث مقصور على الما والطيب تكميل وتطييب اشارة اقر النواوي الشيخ على ماذكر والمذكور في الروضة وغيرها انها اذا لم تجد الطيب تنتقل الى الطين ثم الى الما ص والواجب من ذلك النية ش لان الاعمال لا تتم الا بها وتكون مقرونة باول فرض كما في الوضو واول فرض اول مغسول سوا كان من اعلا البدن او اسفله لانه لا ترتيب في الغسل ولو اقترنت باول فرض لم تتبع عن السنن السابقة كما في الوضو ويايي فيه ما تقدم في اقترانها بما قبله وفي احتياجها الى الاضافة الى الله تعالى وجهان تنبيه ادعي في الكفاية ان ذكر النية يقتضي اشتراط الاسلام اذ من شرطها الاسلام وفيه نظر فقد قال الرافعي على التعليل بالعبادة اولى من التعليل بانه لا يصح منه النية لان نية رفع الحدث مقصورة من الكافر ويستثنى من هذا الشرط غسل الكافرة قبل تزوجها لكن لابد فيه من النية على الاصح وان اسلمت تعيد على الاصح وقوله لكن لا بد فيه من النية على الاصح المطلقة تبعا للنواوي في تصحيحه فانه لم يذكر من هو الناوي له وفي الكفاية عن القاضي حسين ان الزوج ينوي عنها وفي وجها ذكره في كتاب الحيض وحكاه في النكاح وجها عن الحليمي ثم قال الشيخ ابن الرفعة ويمكن ان تخرج نيته على الوجهين فيما اذا امتنع ومطلق من الخراج

الزكاة فاخذ الامام فهو اهل بنوي عنه ص وايصال الما الي الشعر
والبشرة ش لان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل وحديث
بلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة استدل به الرافعي
وهو في ابي داود والترمذي لكن ضعفه البخاري قال سفين ابن عيينة
المراد بقوله وانقوا البشرة غسل الفرج وتنظيفه كني عنه بالبشرة قال
ابن وهب فما رايت اعلم بتفسير الاحاديث من ابن عيينة **تنبيهات**
اولها لا فرق في الشعر الذي على البدن بين خفيفه وكثيفه فيجب تعميمه
حتى لو بقيت شعرة واحدة لم يصبها الغسل لم يجزيه حتى يغسل موضعها
ثانيها يستثنى الشعر النابت في الانف والعين فلا يجب غسله لان ادخال
الما فيها لا يجب ثم يجب نقض الظفاير ان كان الما لا يصل الي باطنها الا بالنقض
ثالثها يعفي عن باطن الشعر المعقود وقيل يجب قطع عقده واما حديث
سلمة رضي الله عنها في مسلم انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي
افانقضه لغسل الجنابة قال صلى الله عليه وسلم لا يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الما فتطهرين فهو محمول على ما اذا كان الشعر
خفيفا وشد لا يمنع وصول الما الي البشرة وظاهر الجلد يسمي البشرة والباطن
الادمة المستترة **رابعها** يجب غسل ما تحت الاظفار وان كان لا يطلق عليها
بشرة ويجب ايصال الما الي شقوق البدن والرجل الظاهرة وما تحت القلفة
وما ظهر من انف الاجدع على الاصح فيهما وكذا ما يبدو من فرج الثيب لقضا
الحاجة في الاصح **خامسها** من الواجبات ايضا ازالة ما على البدن من الخبث
اولا على ما صححه الرافعي خلافا للنووي وقد وافق الرافعي في الجنايز لانه
جزم في المنهاج وفي شرح المهذب بان ازالة النجاسة قبل الغسل شرط
وكذا جزم به في صفة غسل الجنابة من شرح مسلم والخلاف راجع الي ان
الماله قوتان قوة لدفع النجاسة وقوة لرفع الحدث او قوة واحدة

وهو

الخلاف يبني على ان الغسلة المزيلة للنجس هل تصلح لازالة الحدث فعند الرافعي لا لان الما
يصير مستعملا اولا في الخبث فلا يجوز ان يستعمل ثانيا في الحدث ولانهما واجبان مختلفان فلا
تتداخلان وقال النووي الغسلة الواحدة تصلح لهما لان الما قبل الانفصال لا يحكم باستعماله
على ما لو اغتسل لجنابة وحيض وهذا كما هو واضح شامل حتى العينية اذ الكلام مفروض فيما اذا زالت النجاسة بغسلة الحكمية

وهو الصحيح وعلى هذا يتجه ما صححه الرافعي والزاي لشارح التبكي وغيره
المتون تجب غسل ما تحت جلدته على الاصح وهو وارد على البشرة فانها
ظاهر الجلد ص وسننه الوضوء اولا والتكرار ش اما
مشروعيتها فلما تقدم واما عدم وجوبها فلقوله صلى الله عليه وسلم اما انا
فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا ثم افيض على ساير جسدي **تنبيه**
اهمل الشيخ رحمه الله تعالى سننا اخر منها الموالاة ومنها استصحاب
النية الي اخر الغسل ومنها التشهد بعده كالوضوء ومنها انه لا
يسن تجديده وكذلك التيمم على الاصح بخلاف الوضوء ومنها انه لا
يغتسل في الما الراكد لغير عذر قليلا كان او كثيرا ولو كان غير مستبحر وكذلك
يكره الوضوء فيه ومنها انه يسن ان يكون اغتساله بعد البول لئلا
يخرج بعده مني ص والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع
ولا في الوضوء عن مد ش لحديث سفينة بفتح السين المهملة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع
رواه مسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والتقدير
بهما تقريب لا تحديد كما قاله الرافعي وقال ابن عبد السلام هذا لمن حجم
بدنه كحجم بدن النبي صلى الله عليه وسلم والا اعتبر بالنسبة زيادة ونقصانا
وهو حسن غريب وتبعه في الاقليد لكن المحبوب الاقتصار على ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم سيأتي اقوام يستقلون هذا فمن رغب عن سنتي
وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس والحديث غريب لكنه في بعض
الاجزاء من رواية ام سعد وحظيرة القدس بالكاف الجنة ص فان
نقص عن ذلك واسبغ اجزاه ش هذا لاتفاق فيه عندنا وخالف
فيه ابو حنيفة ومنهم من محمد ابن الحسن لنا ما روى مسلم عن عايشة رضي
الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد

درهم واربعماية وثمانون مثقالا وخمسة ارطال وثلث رطل العراقي بالبغدادي ... اربعة
ارطال وتسع اواق وسبع اوقية مصرية ورطل واوقية وخمسة اسباع اوقية دمشقي واحد عشرة
اوقية وثلاثة اسباع اوقية حلبية وعشر اواق وسبعا اوقية قدسية وتسع اواق وسبع اوقية بعلبكي
... تمت

[illegible]

بسبع ثلاثة امداد اوقريبا من ذلك وفي ابي داود باسناد حسن عن ام
عمارة الانصارية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا في اناء
فيه قدر ثلثي مد قال الشافعي رضي الله عنه قد يرفق الفقيه بالقليل
فيكفي ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفي والاخرق القليل المعرفة بالامور
لكن الاسراف مكروه وفي وجه حرام ص ومن وجب عليه
وضوء وغسل اجزاه الغسل اجزاه الغسل على ظاهر المذهب ش
لانهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض سوا نوي الوضوء معه ام لا
وسوا غسل اعضا الوضوء مرتبة ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثي
على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت رواه ابن ماجة وغيره عن
جبير ابن مطعم رضي الله عنه ولم يفصل صلى الله عليه وسلم مع ان الغالب
ان الجنابة لا تتجرد عن الحدث والثاني ان نوي الوضوء معه كفى والا فلا
والثالث يكفي ولكن لا بد من مراعاة الترتيب في اعضا الوضوء لانه لا يكون
الا مرتبا والرابع ان سبق الاصغر الاكبر فلا بد منهما وان انعكس الحال كفى
الغسل والخامس عكسه والسادس ان كانت سبب اجتماعهما الجماع كفى
الغسل والا فلا اشارة كلام الشيخ شامل سوا وقعا معًا او مرتبا وهو
كذلك بخلاف عبارة المنهاج حيث قال ولو احدث ثم اجنب فرعان
احدهما اذا احدث في اثنا غسله جاز ان يتمه ولا يمنع الحدث صحته
لكن لا يصلي به حتى يتوضا كذا في زيادة الروضة وحمله في المهمات
على صورة خاصة وهي ما اذا احدث بعد فراغ اعضا الوضوء ثانيهما لا
يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها
والستر افضل وينبغي من المغتسل من الانا كالابريق ان يتفطن لدقيقة
وهي انه اذا استنجى وطهر محل استنجايه بالما ان يغسله بعد ذلك بنية
غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله

ولو ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او الى كلفة ومشقة على مر ه
ص ولو اجتمع على المراة غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت
لاحدهما اجزاها عنهما ش لان فرضهما واحد فاجزاته احدهما ه
ص ومن نوي غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة ش اعتبارا
بما نوي ولانه قربة مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر مع فرضه وهذا ما
صححه النواوي تبعا للمحرر وصحح الرافعي في الشرح مقابله المقصود غسل
الجمعة التنظيف وقد حصل ص ومن نوي غسل الجنابة لم يجزه عن
الجمعة في اصح القولين ش لان نيته لم تتضمنها والجنابة اخص
والاخص لا يستلزم الاعم وقيل يحصلان وقيل لا يحصلان خاتمة
يباح للرجل دخول الحمام وعليه غض بصره وصون عورته فكذ ورد ان
الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه وروي النسائي والحاكم عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول
الحمام الا بميزر وحرام على المراة دخول الحمام الا نفسا او مريضة وينهى عن
كشف عورته وان ظن انها لا تبين وان لا يزيد في استعمال الما على الحاجة
ولا العادة ويكره دخول الحمام وقت الخلوة ويكره قبيل الغروب وفيما
بين العشا لانه وقت انتشار الشياطين ويستحب ان يعطي الاجرة قبل
الدخول فالله في الاحيا

باب الغسل المسنون

وهو اثنا عشر غسلا ش على ما ياتي في كلام الشيخ ص
غسل الجمعة ش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم الجمعة
فليغتسل متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد اجمعوا على
استحبابه الا من شذ وتركه مكروه على الاصح تنبيه يسن غسل
لكل من حضر على الاصح ولا فرق في الحاضر بين الرجل والمراة والصبي
والمسافر والعبد وهو اكد الاغسال على ما صححه النواوي وصحح الرافعي ه

ان اكدها الغسل من غسل الميت لاختلاف قول الشافعي في وجوبه بخلاف
غسل الجمعة فانه لم يختلف في وجوبه **قلت** وليس كذلك فقد نص
الشافعي في الرسالة على الوجوب فاستفده وقد تعرض الشيخ في باب
الجمعة لوقته **ص** وغسل العيدين والكسوفين والاستسقا **ش**
لانها اماكن يجتمع لها الناس فيسن فيها الغسل كالجمعة وقد تعرض الشيخ
لوقت غسل العيدين في بابه دون الكسوف والاستسقا **ص**
والغسل من غسل الميت **ش** سوا كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
مسلما او كافرا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل حسنه
الترمذي وصححه ابن حبان لكن قال الامام احمد والبخاري انه موقوف
على ابي هريرة رضي الله عنه وصرفنا عن الوجوب قوله صلى الله عليه
وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه قال الحاكم انه على شرط
البخاري وبهذا قال المزني لكنه يستحب وقواه في شرح المهذب وقال
في القديم انه واجب لظاهر الامر به ثم اختلفوا فيه فقيل انه تعبد وقيل
لنجاسة الميت عند القايل به **ص** وغسل الكافر اذا اسلم **ش**
مراده اذا لم يكن اجنب في حال كفره فان اجنب وجب في الاصح سوا
اغتسل في حال كفره ام لا وقال الاصطخري يسقط بالاسلام لانه يهدم
ما قبله ومحله بعد الاسلام اي لا سبيل الى تاخير الاسلام الواجب وقيل
قبله وهو غلط ويستحب له ايضا ان يحلق راسه بعد الغسل لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر به رواه ابو داود ولم يضعفه **ص**
والمجنون اذا افاق **ش** وكذلك المغمى عليه لانه قل من جن الا
وانزل وان لم نوجبه لان اثر الانزال يظهر بوجود المني واما المغمى عليه
فدليل استحباب الغسل له حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله

فقال

وقد قضى بعض العلماء ان من ترك
اي غسل الجمعة ثلاث جمع فسق وردت
شهادته نقله الاذرعي

فقال صبوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل متفق عليه والمخضب بالكسر
اشبه المركن وهو اجانة يغسل فيها الثياب **ص** ويسن الغسل
للاحرام **ش** لحديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونص
في الام على كراهة تركه ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمراة ولو
الحايض والنفسا لكن يستحب للحايض والنفسا تاخير الاحرام الى الطهر
ويندب التنظيف بازالة الظفر والشعر والوسخ بسدر ونحوه
لقول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يحرم غسل راسه باشنان وخطمي وروى جابر رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم امرهم ان يتاهبوا للاحرام بحلق شعر العانة ونتف الابط
وقص الشارب والاظفار وغسل الراس ويندب ان يلبد شعره قبل
الاحرام لدفع القمل وغيره **تنبيه** لا فرق في استحبابه بين
الحاج والمعتمر وغير المميز يغسله وليه ويكره ان يحرم وهو جنب
ص والغسل لدخول مكة **ش** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة
نهارا رواه البخاري ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله **تنبيهات**
اولها نقل الماوردي استحباب الغسل لدخولها الخارجة موضع
احرامه عنها كالجعرانة اما اذا قرب كاذا احرم من ادنى الحل فلا يستحب
له الغسل لقرب عهده قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال بمثل ذلك
في الحج اذا احرم من ادنى الحل **ثانيهما** قال الشافعي لا فرق في الاستحباب
للداخل بين ان يكون محرما او حلالا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل عام الفتح لدخولها وهو حلال ونقل الاتفاق في حالة الاستحباب
لدخول المدينة المشرفة ولدخول الحرم ايضا **ص** والغسل للوقوف

ش اي بعرفة ومزدلفة لانها مواضع اجتماع الناس فاشبه
غسل الجمعة والمراد بالوقوف بمزدلفة الوقوف على المشعر الحرام بعد
الفجر ص والغسل للرمي ش مراد رمي ايام التشريق كل
يوم غسلا ولا يستحب لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل وقوف مزدلفة
وجزم الخفاف في خصاله ايضا انه يستحب وهو غريب ولا يستحب ايضا
للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا للحلق والطواف وفي القديم
يندب لطوافي الافاضة والوداع والحلق وجزم به النواوي في مناسكه
ص والغسل للطواف ش مراده طواف الركن كما قيده
في الكفاية وهو يوافق لاقتصار الشيخ عليه في الحج لكنه قول قديم قاله
في الروضة والجديد الصحيح المنع نعم جزم النواوي في منسكه الكبير
باستحبابه تنبيه اهمل الشيخ اغسالا اخر مسنونة منها

فرع اذا اراد الاغسال المسنونة نوى اسبابها الا الاغتسال من
الجنون والاغما فانه ينوي به الجنابة نقله صاحب المذاكرة عن صاحب الفروع
ولا يخفى ما فيه واذا عجز عن غسل مسنون يشرع له التيمم لما فيه من التعبد
وكذلك تيمم اذا عجز عن غسله خاتمة مما ينبغي ان ينتبه له ما وقع
في النهاية والكفاية عن صاحب التلخيص انه استحب الغسل لدخول
الكعبة والذي فيه ان الشافعي رضي الله عنه في القديم استحبه لطواف
الزيارة وعبر عنه القفال شارحه بالغسل لزيارة البيت وهو استعمال
صحيح فتوهم الامام منه ما ذكر فاستفده ونقل في البحر عن المزني في
المنثور ان طهارة الصبي ناقصة حتى يبلغ فاذا بلغ لزمه اعادتها

باب التيمم

ش اصله في اللغة القصد

وفي الشرع ايصال التراب للوجه واليدين بشرايط مخصوصة والاصل فيه
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله صلى
الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا متفق عليه وانعقد الاجماع
على مشروعيته وعلى انه مخصوص بهذه الامة والمعروف انه رخصة
وفي الكفاية وجه انه عزيمة وفصل الغزالي في المستصفى وقال ان تيمم لعدم
الما فعزيمة او تيمم مع وجوده لقيام مانع فرخصة وفايدة الخلاف تظهر
كما قاله في الكفاية في وجوب القضا على من سافر سفر معصية او تيمم
بتراب مغصوب والاكثرون على انه فرض سنة ست من الهجرة
ص فيجب التيمم عن الاحداث كلها اذا عجز عن استعمال الما
ش سوا كان حدثه اصغر او اكبر جنابة او حيضا او نفاسا اما
في الاصغر فبالاجماع واما في الجنب فللاية الكريمة ولحديث عمار بن ياسر
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت ولم
اجد الما فتمرغت كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه متفق عليه تنبيه احترز الشيخ بالاحداث عن الاخباث فلا
يتيمم لها لعدم وروده وحكى في شرح المهذب قولا قديما انه يمسح موضع النجاسة
بالتراب وكلامه في التحقيق يقتضي انه على هذا القول يأتي بالتيمم المعروف ص ولا
يجوز التيمم الا بتراب طاهر ش لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس
رضي الله عنهما هو التراب الطاهر وقال الشافعي رضي الله عنه تراب له غبار وقوله
حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان من
من الدالة للتبعيض يقتضي ان يمسح بشي يحصل على الوجه واليدين بعضه
واجاب الخصم بانها لابتدا الغاية وضعفه الزمخشري بان احدا من العرب

لا يفهم من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
والاذعان للحق احق ان يتبع ويدل له من السنة من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وهذه الرواية مبينة للرواية المتقدمة
المطلقة التي فيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا **تنبيهات اولها** دخل
في اسم التراب جميع انواعه من الاحمر والاصفر والاعفر والاسود والطين الارمني
الذي يؤكل تداويا والابيض الذي يؤكل سفها والبطحا وهو الذي في مسيل الماء
والسبخ بفتح الباء على الافصح وهو الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح فان الملح
ليس بتراب واجازه ابو حنيفة رحمه الله تعالى بكل ما كان من جنس الارض وان لم يكن عليه
غبار كحجر وزرنيخ وكحل وزاد مالك رحمه الله تعالى كلما كان متصلا بالارض كالاشجار
والزروع وحكى ابن عطية عن ابن علية وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالمسك والزعفران
والظاهر انهما اسندا الا بانهما تراب الجنة **ثانيها** احترز الشيخ بالطاهر عن الذي
اصابته نجاسة فلا يجوز التيمم به لانه ليس بطيب وحكم تراب المقبرة حكم الصلاة عليه
لكن قال في الام ان المقبرة المنبوشة اذا اصابها المطر لم يصح التيمم بترابها لان الصديد
لا يذهب بذلك والتراب الذي على الكلاب ان تيقن انه اصابه وهو جاف جاز التيمم به
او وهو مبلول فلا وان تردد فعلى القولين في الاصل والغالب كذا قاله الرافعي
وغيره قال في الروضة وهو مشكل وينبغي ان يقطع بجواز التيمم به عملا بالاصل
الخالي عن المعارض **ثالثها** مراد الشيخ بالطاهر الطهور حتى لا يجوز التيمم بالمستعمل
وهو الذي ادي به فرض وعبادة كالماء الذي توضأت به المستحاضة وقيل يجوز لانه
لم يرتفع به حدث فلا يتأثر بالاستعمال ص له غبار يعلق بالوجه واليدين
ش لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال الشافعي رضي الله عنه
الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار ويدل عليه ان اهل التفسير قالوا في قوله
تعالى صعيدا زلقا اي ترابا املس وفي قوله تعالى صعيدا جرزا اي ترابا لا ينبت
تنبيه احترز الشيخ بما له غبار عما لا غبار فيه كالتراب الخشن والندي

فانه

فانه لا يجوز التيمم به وقوله يعلق الى اخره ايضاح ص فان خالطه جص او رمل
لم يجز التيمم به ش لانه ربما حصل منه شيء على العضو فمنع وصول التراب اليه ثم
استدرك النووي في تصحيحه على الشيخ الرمل الخشن فقال وجوازه بما خالطه رمل
خشن وفيه امران احدهما انه يخرج بقولهما الطحين المتميز المستوي تجاوزا
لا مخالطا الثاني انه يفهم المنع بما خالطه رمل ناعم وليس كذلك فان الصحيح في شرح
والروضة والتحقيق وشرح المهذب وغيرها ان الرمل المحترق اذا كان فيه غبار
يجزئ فما ظنك بالمخالط وعبارة المنهاج وبرمل فيه غبار وهو شامل للخشن والناعم
وقيل لا يجزئ بالرمل الناعم لانه ليس بتراب فاشبه الجص وفي قول يجوز وان كان
خشنا لا غبار فيه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
انا بارض الرمل وفينا الجنب والحائض ونبقى اربعة اشهر لا نجد الماء فقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالارض رواه الامام احمد والبيهقي لكن بسند ضعيف ص
واذا اراد التيمم فانه يسمي الله تعالى ش اي في اوله وان كان جنبا او حائضا
قياسا على الوضوء ص ويضرب بيديه على التراب ش اي اذا كان الغبار
لا يحصل الا بالضرب فان وصل بدونه فالتعبير كاف **تنبيهان اولهما ليست**
اليد مستحقة للمسح بل هي مستحبة فلو مسح بخرقة او خشبة او بعود ذلك اجزأه
قطعا انما تبع الشيخ تبركا بلفظ حديث عمار المتقدم على عادته **ثانيهما** قوله
على التراب مثال فلو انفلق من الارض او من وجهه بيده او بعكسه لاتجه الاجزاء
لحصول مسمى النقل ص ويفرق اصابعه ش لانه ابلغ في اثارة الغبار
وقيل لا يستحب ولكن يباح وقال القفال لا يجوز التفريق في الاولى لانه يكون
اخذ التراب لليد قبل مسح الوجه وهو بعيد فمن ثم قال الرافعي ولم يفرق بينهما
اي في الضربتين او فرق في الاولى وحدها وجب التخليل وعكس صاحب التنبيه
مختصر الكتاب ما ذكره الشيخ في غير الاولى وخصه بالثانية وعلله في التنويه بانه
في الاولى يحصل بين الاصابع ترابا مستعملا لا يصح التيمم يمنع وصول تراب آخر

في الضربة الثانية وذلك يفسد التيمم كما قطع به المتولي وغيره من المحققين
وحكي في التفريق في الضربتين جميعا وجهان قال القفال يصح وقال الامام النووي
لا يصح ص وينوي استباحة الصلاة ش وكذا نية مفتقر اليه لا رفع الحدث
لان التيمم لو رفع الحدث لما بطل برؤية الماء وقال ابن سريج يرتفع في حق فريضة
واحدة وجعله ابن خيران قولا وغلط فيه لان الحدث لا يتبعض وعن المزني انه يرفعه
مطلقا وهو شاذ تنبيهات اولها لا فرق في نية الاستباحة بين ان يعين
الحدث ام لا حتى لو كان جنبا فنوى الاستباحة عن الحدث او عكسه غلطا صح لان
التعرض للحدث غير واجب فلا يضر الغلط فيه وادعى في شرح المهذب الاتفاق عليه
ونقله في زيادة الروضة عن المتولي فقط قلت والمسئلة مشهورة في المذهب
نص الشافعي رضي الله عنه عليه وعن البويطي والربيع انه اذا انتقل من الاعلى الى الاسفل
لا يصح وان انتقل من الاسفل الى الاعلى صح ثانيها قول الشيخ وينوي بعد قوله
ويضرب ظاهره يقتضي انه لا يشترط مقارنة النية الضرب على التراب وما في
معناه وهو ما صرح به في المرشد والذي في الرافعي خلافه والاصح انه يشترط استدامتها
الى مسح شيء من الوجه ايضا وفي مذاكرة اهل اليمن ان هذه النية وهي نية الاستباحة
انما يأتي بها عند مسح الوجه اما عند ضرب اليد فيجب عليه نية القصد الى التيمم
لا غير وهو غريب ثالثها لو قصد الصلاة فقط لم يستبح الفرض على الاصح وهذا
وارد على اطلاق الشيخ فان ظاهره الاكتفاء بهذه النية للفرض والنفل رابعها انما
شرعت النية في التيمم وان لم يكن ملتبسا بالعادة لتمييز رتبته فان التيمم عن الحدث
الاصغر غير التيمم عن الحدث الاكبر وهما مختلفان قاله شيخ الاسلام ابن عبد السلام
ص ويمسح وجهه ش مراده كل وجهه بالتراب الذي على يديه قال
النووي بالاجماع وجوز ابو حنيفة ترك ربع وجهه وعنه ايضا انه يكتفي بمسح اكثره
وعندنا يجب مسحه كله حتى النازل من اللحية عن الذقن في الاصح كالوضوء ويجب
مسح القدر الذي اقبل من الانف على الشفة اشارة ظاهر كلام الشيخ انه لا

يشرع

يشرع نفخ اليدين بعد الضرب وقبل مسح الوجه بها وهو محمول على ما اذا قل
فان كثر استحب ص ثم يضرب ضربة اخرى ش لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان رواه الحاكم ص فيضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور الابهام
ص على ظهور اصابع يده اليمنى ش اي غير الابهام ويكون ذلك بحيث لا
يجاوز اطراف انامل يده اليمنى المسبحة من يده اليسرى ولا يجاوز المسبحة من يده
اليمنى اطراف انامل يده اليسرى ص ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع
اي وهو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام ص قبض اطراف
اصابعه وجعلها على حرف الذراع ثم يمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن
الذراع ويمره عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام يده اليسرى على
ابهام يده اليمنى ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ش لانا مامورون
بتقليل التراب ندبا وباستيعاب اليدين مع المرفقين وجوبا وهذه الهيئة محصلة
للمقصودين تنبيهان اولهما قول الشيخ على ظهور يقتضي استحباب جعل
الماسحة فوق الممسوحة وفي الكفاية عن نصه في الام انه يكره بان يجعل
راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب ولعل الكل
اوجه لان اليسرى هي الماسحة فكانت بالوضع اولى ثانيهما لا يخفى بعد هذا
ان ذكر اليسرى واليمنى ليس شرطا في الاتيان بهذه الكيفية ولو
عكس حصل وفاتت سنة تقديم اليمنى حكاه ابن يونس من الفقه عن الكفاية
وعلله في التنويه بانه غير مساعد على استحبابه اذ قال الاكثرون لا يستحب
واما ذكره الشافعي رد القول بانه لا يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين
ص ثم يمسح احدى الراحتين على الاخرى ويخلل بين اصابعهما ش ليحصل
مسمى المسح المامور به وهذا غير واجب على الاصح ص والواجب من ذلك
النية كالوضوء ص ومسح الوجه ش للاية الكريمة والاجماع نعم لا يجب
ايصاله لمنبت الشعر الخفيف على الاصح وفي الشعر الخارج عن الوجه الخلاف

في الوضوء ص واليدين لـ للاية الكريمة والاجماع ايضا ص ويجب ادخال
المرفقين ش اي في المسح هذا هو الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما
والقديم ورجحه في شرح المهذب والوسيط واختاره الوالد رحمه الله تعالى انه يكفي
مسح اليدين الى الكوعين لحديث عمار المتقدم في الصحيحين قال في الكفاية ويتعين
ترجيح القديم تنبيه ظاهر كلام الشيخ انه لو يممه غيره جاز قياسا على الوضوء
لكن مع القدرة مكروه ومع العجز واجب اما اذا يمم بغير اذنه فهو كوقوفه في مهب
الريح اي فلا يجوز سوا قدر على منعه فلم يمنعه ام لا فرع يممه غيره فاحدث
احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح ففي فتاوى القاضي حسين ان ذلك لا يضر واستشكله
الرافعي وقال ينبغي ان يبطل بحدث الاذن والذي قاله متجه ظاهر ص بضربتين
ش للحديث المتقدم قال النواوي وهذا هو الاصح المنصوص وصحح الرافعي الاكتفاء
بضربة واحدة قلت والعجب من النواوي رحمه الله تعالى في المنهاج كيف صحح هذا
ودليله ضعيف وترك الاكتفا بمسح الراحتين الى الكوعين ودليله صحيح قوي
ص فصاعدا ش مراده اذا لم يحصل الاستيعاب بضربتين زاد عليهما ليحصل
الاستيعاب ص وترتيب اليد على الوجه ش لان التيمم كالوضوء في الترتيب بخلاف
الغسل لانه لما وجب تعميم البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في اعضاء او
في عضوين تنبيهات اولها للتيمم اركان وشروط فاركانه خمسة النقل
والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب زاد في الروضة شيئين التراب
والقصد وفي شرح المهذب القصد فقط قال الرافعي في اخر الكلام على الاركان
ان اسقاطهما اولى لان التراب كالماء في الوضوء وهم لم يعدوه ركنا واما القصد
فلانه داخل في النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان
قاصدا بلا شك ثانيها يظهر فوايد عد النقل ركنا في مسايل منها لو احدث
بعده وقبل المسح كان عليه الاخذ ومنها لو كان على عضو تراب فرده على ذلك

العضو

العضو من جانب الى جانب لم يكف واستدلوا له بان القصد شرط وانما يكون ملتصقا
اذا نقل التراب قال الرافعي وغير هذا الاستدلال اوضح منه قال السبكي والحق
ان القصد والمسح مدلول عليه بالاية الكريمة واما النقل فلا يدل عليه فلذلك لا
نتنازع في جعل القصد شرطا ونقول ينبغي ان يعد ركنا لان التيمم يتصور بدونه مع
المسح واما النقل فخارج عنهما فكيف يجعل النقل ركنا والقصد شرطا ثم لو حذف
لفظة القصد واقتصر على النقل لكفى فان النقل يلزم منه القصد ثانيها شروطه
اثنا عشر الاسلام والتمييز والنقا من الحيض والنفاس والتراب الطهور
وان لا يقترن بمانع وان يتعذر استعمال الماء لفقده او لعلة او قلته او نحو ذلك والطلب
في حق العادم اذا توهمه وان يكون مع الطلب بعد الوقت وان يعتقد فرضيته
وهل يشترط ان يميز بين الفرض والنفل وجهان اصحهما لا وان لا يكون على
اعضاء التيمم نجاسة وهل يشترط ان لا يكون على غيرها فيه خلاف والمطرانك ص
وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى لـ كما في الوضوء فصل
ولا يجوز التيمم لمكتوبة الا بعد دخول الوقت ش لان التيمم طهارة ضرورة
فلا يباح الا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت غير مضطر اليها وجوزه
ابو حنيفة والروياني من اصحابنا قبل الوقت كالوضوء وهو قياس قول المزني
ويشترط ايضا مع ذلك العلم بدخول الوقت على الاصح واخذ التراب في الوقت
فلو اخذه قبله ثم مسح به في الوقت لم يصح كما تقدم ووقت الجنازة الغسل على الاصح
وقيل الموت وبه افتى الغزالي ولو تيمم لجنازة بعد غسلها ثم ادركته جنازة
الصلاة بذلك التيمم تنبيهات اولها قضية اطلاق الاصحاب انه لا يصح
التيمم للجمعة الا بعد الخطبة وان الخطيب يحتاج الى تيممين اما لو علم بالوقت
دون علمه بجهة القبلة ففي صحة تيممه قبل معرفة الجهة وجهان والنفل المطلق
بوقت معين كالفرض فالاصح في التتمة قال في الكفاية وينبغي تخريجه على
القاعدة المعروفة ثانيهما وقت الفائتة تذكرها وادعى في الكفاية ان

كلام الشيخ يقتضي انه يتيمم لها اي وقت شاء لان وقتها قد دخل ثم قال ولا شك
في ذلك اذا كان ذاكرا لها وفيما ادعاه من الاقتضاء نظر الذي يظهر ان كلامه يقتضي بلغ
الاول ووقت تحية المسجد دخوله ووقت صلاة الاستسقاء اجتماع الناس لها
في الصحراء كذا في الشرح والروضة وهو مشكل فان الصلاة تصح جماعة وفرادى والاجتماع
لا ضابط له ثالثها قد يرد على الشيخ من يتيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يصلها حتى
زالت الشمس مثلا فانه يصلي به الظهر في الاصح لانه لم يتيمم للظهر بل تيمم لغيرها في
وقتها وقد يجاب عنه بان غايته انه صلى به غير الذي تيمم لها ومثله لو تيمم لحاضرة
في وقتها ثم تذكر فائتة فله ان يصليها به في الاصح رابعها اقتضى كلام الشيخ
ان التيمم لغير المكتوبة جائز قبل دخول الوقت وتستثنى الجنازة على الاصح خامسها
لو شك في فائتة عليه فتيمم لها ثم تذكرها لم تصح به في الاصح ص واعواز
الماء ش المراد عدمه وتعذر استعماله بسبب حائل حسي او غير حائل
ويكفي في ذلك الظن والحاضر كالمسافر على المشهور وفي معنى فقده بعده وخوف
طريقه والاحتياج اليه او الى ثمنه او زيادة ثمنه والفقد الشرعي كالحبس وقال
متوضئا بماء سبيل للشرب لما لا يكتحل منه بقطرة لانه لم يبح ذلك تنبيه شملت
عبارة الشيخ من نام في المسجد فاجنب ولم يمكنه الخروج فانه يجوز له المكث
فيه ويجب ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد لكن اطلقوا انه لا يجوز التيمم بتراب
الغير وهو مشكل لانه يؤدي الى انه اذا مر باراضي القرى المملوكة لا يجوز التيمم بترابها
وفيه بعد والمسامحة بذلك يجري بها عرفا فلا ينبغي ان يشك في جوازه بها ص
او الخوف من استعماله ش اذا خاف المسافر على نفسه او عضو من اعضائه من سبع
او عدو او خاف على تلف منفعته او حصول زيادة في المرض او شين فاحش في عضو
ظاهر او على ماله الذي معه او المتخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة
وخاف لو استقى من البحر فله التيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج تنبيهات
اولها ظاهر ايراد الشيخ انه اذا خاف او شك ولم يجد طبيبا يتيمم وهو ما في فتاوى

البغوي

البغوي مع الاعادة اذا وجد الخبر ونقل في الروضة عن الشيخ ابي علي السنجي انه الخبير
ثم قال ولم ار من وافقه ولا من خالفه ثانيها تمام عليه هو لمن عواز الماء او الخوف
من استعماله على دخول الوقت ان يكون قيد المكتوبة فيدا فيها اليها ولا يكون
واحد منها شرطا في النافلة وغيرها مما ذكرنا وليس كذلك بل لا يجوز التيمم لذلك الا
عند اعواز الماء او الخوف من استعماله وهو اخص فيقتضي ذلك فلا والجواب ان مراد
الشيخ ان وجود مجموع ما ذكر من دخول الوقت واعواز الماء او الخوف من استعماله
شرط في المكتوبة ومفهومه ان المجموع ليس شرطا في غيرها وهو كذلك لان المجموع
كما ينتفي بانتفاء كله ينتفي بانتفاء بعضه ثالثها يشترط لها ان الخلاف
انقطاعه عن رفقته بضرره التخلف عنهم وكذا ان لم يضر على الاصح لما فيه من
الوحشة غير انهم لم يبيحوا ترك الجمعة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر
ولعل الفرق تكرر الطهارة في كل يوم ص فان اعوزه الماء الموجب وهو
محتاج اليه للعطش لزمه طلبه ش لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
ولا يقال لمن لا يطلب لم يجد تنبيهان اولها ضابط العطش المبيح التيمم ان
يتضرر بترك الشرب نحو المرض المبيح للتيمم هذا في حق نفسه اما غيره فشرطه
ان يكون محترما فغيره لا يجوز صرف الماء اليه بالاتفاق وله دفعه للمحترم
مجانا وبعوض وله ان ياخذ منه قهرا اذا لم يبذله لعوض في هذه الحالة كمحرم وحو
ثانيهما شرط الطلب وقوعه في الوقت لانه لا ضرورة قبله فلو طلب شاكا
في الوقت لم يصح وان صادف الوقت ولو طلب اول الوقت ثم تيمم اخره
جاز اذا لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء فرع طلب غيره المسافر
اذنه غير كاف بلا خلاف او باذنه فلم يجد جاز له التيمم في الاصح كما لو يممه
غيره باذنه ص فيما قرب منه ش لان في تكليفه طلبه فيما بعد مشقة
غير محتملة تنبيه ضبط الامام والغزالي حد القرب بالموضع الذي لو استغاث
اليه المسافر واستغاث بالرفقة لم يبعد عنهم مع تشاغلهم باحوالهم قال

الرافعي وليس في كلام الاصحاب ما يخالفه وتبعه ابن الرفعة وادعى النواوي
في شرح المهذب ان كلام الاصحاب يخالفه واختار السبكي مقالة الامام والغزالي
وحمل اطلاق الاصحاب على ما اذا كان الموضع مستويا او كانت تلك الجهة مشتبهة بالتردد
فرع يجب تعميم الرفقة في الطلب الى ان يبقى قدر تلك الصلاة وقيل
الى ان يبقى ركعة وقيل يستوعبهم وان خرج الوقت ولا يجب ان يطلب من كل
بعينه وان قلوا بل ينادي من معه ماء من يجود بالماء حتى يبلغ جميعهم قال
في الشرح الصغير واذا شك واخبره مخبر انه بالمنزل ما اعتمده ان كان ثقة
وان اخبره ان لا ماء قبل اعتمده وان كان فاسقا قاله الماوردي واذا جوز رؤية
عدم الماء امتنع الطلب على الاصح لانه عبث ص فان بذل له او بيع منه بثمن
المثل لزمه قبوله ش لانه يعد واجدا للماء ويشترط ان يكون ثمن الماء فاضلا
عن حاجات سفره وحاجات متاعه ذهابا وايابا وهبته كبيعه في الاصح ص
وان دل على ماء بقربه لزمه قصده ش لانه يعد واجدا ما لم يخش الضرر في
نفسه او ماله لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وخوف فوت الوقت
ملحق بذلك كما جزم به النواوي في تصحيحه وكذا خوف رفقة يتضرر بانقطاعه
عنهم وكذا ان لم يتضرر على الاصح وهو داخل في خوف النفس ولا فرق في المال
الذي يخاف عليه بين القليل والكثير اللهم الا ان يكون قدرا يجب احتماله في
تحصيل الماء او اجرة كما نقله في شرح المهذب عن الاصحاب وتقدم الكلام قريبا
في حد القرب ص فان لم يجد ماء وكان على ثقة من وجوده في اخر الوقت
فالافضل ان يؤخره ش اي يؤخر التيمم ليحوز فضيلة الطهارة بالماء فانها
ابلغ من فضيلة الصلاة اول الوقت بالتيمم ص وان كان على اياس من وجوده
فالافضل ان يقدمه ش اي يقدم التيمم لان فضيلة تقديمه محققة وفضيلة
الوضوء موهومة ص وان كان يرجوه ففيه قولان اصحهما ان التقديم
افضل ش ترجيحا للفضيلة المتيقنة وهي التعجيل على الوضوء المظنون

والثاني

والثاني ان التاخير افضل مما تقدم وهو مذهب الائمة الثلاث تنبيهات
اولها الخلاف اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت
وبالوضوء مرة اخرى فهو النهاية في احراز الفضيلة ثانيها الوشك فلم يترجح
عنده وجود ولا عدم فطريقان اصحهما على الخلاف كالظن والثاني الجزم بان
التقديم افضل ولو توهمه على ندور كان التقديم افضل جزما ثالثها
للمسئلة نظاير منها اذا اراد المصلي التاخير ليحاز فضيلة الجماعة تاخيرها
اخر الوقت فالتاخير افضل كما قاله في شرح المهذب ولم يتعرض الرافعي
لهذه المسئلة وان ظنها فوجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح زاد في الروضة
ينبغي ان يتوسط فيقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير
افضل وذكر في التحقيق نحوه ومنها اذا علم انه لو قصد الصف الاول
تفوته الركعة قال في التحقيق وشرح المهذب الاولى تحصيل الصف الاول
الا في الركعة الاخيرة فتحصيلها اولى ومنها اذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة
وكان بحيث لو اتى بها لم يدرك الركعة ولو اقتصر على الواجب لادرك الجميع في الوقت
ففي فتاوى البغوي ان السنن التي تجبر بالسجود ياتي بها وما عداها فيه احتمالان
ومنها اذا كان المسافر بحيث لو غسل كل عضو ثلاثا لم يكفه الماء غسل
مرة مرة قاله البغوي في فتاويه ومنها اذا كان الاتيان باداب الوضوء
يؤدي الى فوات الجماعة فلحاق الجماعة اولى وبهذا جزم به في التحقيق ونقله
في زيادة الروضة وشرح المهذب عن صاحب الفروع مسلما ثم قال وفيه نظر
ص وان وجد بعض ما يكفيه استعمله ثم يتيمم للباقي في اصح القولين
ش سوا كان جنبا او محدثا وهذا هو الصحيح لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا وهذا واجد ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم متفق عليه ومثله وجوب غسل ما صح من بدن المريض ص ويقتصر
على التيمم في القول الاخر ش لان الجمع بينهما يؤدي الى جمع البدل

والبدل فكان كمن وجد بعض الرقبة في الكفارة وهذا قول أكثر العلماء
إشارة قول الشيخ ثم يتيمم يفهم منه تقديم استعمال الماء على التيمم
وبه صرح الأصحاب فإن كان في الوضوء استعمله في وجهه ثم يديه على
الترتيب بلا خلاف وإن كان في الغسل تخير لأنه لا ترتيب فيه لكن يندب أن
يبدأ بالرأس لأن البداءة به أفضل تنبيه محل الخلاف ما إذا كان الموجود
صالحا للاستعمال فإن لم يكن بأن وجد المحدث ثلجا أو بردا لا يذوب على أنه
لم يجب استعماله في الرأس على المذهب قال في شرح المهذب والأقوى دليلا
التسوية فإن لم يجد ترابا استعمل ما وجده من الناقص من الماء على الأصح
وقيل قولان ص وإن تيمم أي بعد طلب الماء فلم يجده وصلى ص
ثم علم أن في رحله ماء أي يجب عليه استعماله وكان قد وضعه فيه ونسي ص
حيث يلزمه طلبه أي وكان قد علم به ونسيه ص أعاد في ظاهر المذهب
ش لفوات إمعان الطلب هو شرط في [illegible] الصحة وقيل لا يعيد لأنه في
النسيان معذور وهذا قول قديم [illegible] بأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء
فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع تنبيهات أولها احترز الشيخ
عما إذا لم يتقدم له علم بما في رحله فلم يفتشه اعتمادا على علمه والأصح في
هذا لا قضاء وكذا إذا أحدث بئر لم يكن يعهدها ومنهم من قطع به فإن
علم بها ثم نسيها فكالماء في رحله ثانيها يستثنى مسائل منها لو أدرج الماء
في رحله ولم يعلم به ومنها لو أضل رحله في الرحال وأمعن في الطلب
والمذهب لا قضاء ومنها لو تاه عن رحله ولم يجده بعد طلب الماء
لا قضاء عليه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي وغيره وقد تفهم هذه الصورة
من قول الشيخ وأعوزه الماء ثالثها نسيان ثمن الماء كنسيان الماء على
الأصح فيأتي فيه ما تقدم ص وإن تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة
بطل تيممه ش سواء ضاق وقت الصلاة عن الوضوء أم لا لقوله صلى الله بلغ مقا

عليه وسلم

عليه وسلم لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه الصعيد الطيب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء
عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته صححه الترمذي والحاكم وغيرهما وقياسا
على ما إذا وجده في أثناء التيمم فإنه مجمع على بطلانه وعلى ما إذا شهد شهود الفرع ثم حضر
شهود الأصل قبل الحكم تنبيهان أولهما كان الأحسن أن يقول فتوهمه عوضا
عن قوله ثم رآه ليدخل ما فوق الوهم كظنه سرابا أو ركبا ثانيهما قول الشيخ قبل
الدخول في الصلاة يدخل فيه ما إذا وجده في أثناء التكبير لأنه لا يدخل في
الصلاة إلا بتمامه وقد صرح الرافعي فيها بالبطلان في باب صفة الصلاة ونقله
في شرح المهذب هنا عن الروياني فقط قال ولم أجد لغيره تصريحا باشتراطه ولا
بمخالفته وهو حسن ص وإن كان بعد الفراغ منها أجزأته صلاته إن كان
مسافرا ش لتلبسه بالمقصود اللهم إلا أن يكون عاصيا على الأصح ص ولزمه
الإعادة إن كان حاضرا ش لأن عدم الماء في الحضر نادر فلا أثر له في الإعادة
نعم لو دخل قرية في طريقه وعدم الماء فيها وتيمم وصلى فصلاته مجزئة على
الأصح ص وإن رأى الماء في أثناء الصلاة ثم إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها
بالتيمم ش لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في
الصوم على الأصح لكن إذا سلم منها بطل تيممه ص وبطل إن لم يسقط فرضها
بالتيمم ش لأنه لا بد من إعادتها فلا فائدة في الاستمرار وقيل يتمها ثم يعيدها تنبيه
مراد الشيخ بالإتمام الإجزاء بما ذكر عن الصلوات الخمس إلا إذا يمم الميت وصلى عليه
ثم وجد الماء فإنه يجب غسله والصلاة عليه سواء كان في أثناء الصلاة أو بعد فراغها
أفتى به البغوي ثم قال ويحتمل أن لا يجب وهذا الاحتمال جزم به ابن سراقة
في تلقينه وكان الفرق بين الميت أن هذا خاتمة أمره فاحتيط له [illegible]
فرع حيث قلنا ببطلان الصلاة برؤية الماء فيها فقيل الأفضل قطعها ويتوضأ
خروجا من خلاف من حرم الاستمرار ولأن المكفر لو وجد الرقبة في أثناء الصيام
كان العدول إلى الإعتاق أفضل وقيل الاستمرار أفضل لأن الخروج فيه إبطال

للعمل وقيل الافضل قلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين فيل يجب الاستمرار
فيها ويحرم قطعها وان ضاق الوقت حرم الخروج والا فلا قاله الامام وهذا هو
الصحيح في شرح المهذب والتحقيق والمهمات لانه من جواز القطع في هذه الحالة تفويت
الصلاة مع القدرة على ايقاع جميعها في الوقت بلا ضرورة قلت ويشكل على هذا
ما اذا شرع في الصلاة منفردا ثم قدر على جماعة فان الاصح استحباب قلبها نفلا
ولهذا صحح الاول في المنهاج فصل وان خاف من استعمال الماء
التلف لمرض تيمم وصلى لظاهر الاية الكريمة ص ولا اعادة عليه
ش لانه عذر عام ص وان خاف الزيادة في المرض ففيه قولان اصحهما
انه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ش لعموم الاية الكريمة ولانه يخاف
من استعمال الماء ضررا فاشبه ما اذا خاف التلف ووجه مقابله ان اباحة
التيمم للمرض ماخوذ من الاية الكريمة وقدره عن ابن عباس رضي الله عنهما اعتبار
خوف التلف فيه والخلاف في التيمم فقط اما عدم الاعادة حيث جاز التيمم فهو محل
وفاق فرع خوف بطء البرء وهو امتداد من العلة وان لم يزد المرض
وكذلك زيادة العلة وهي افراط الالم وشدة الضنا وهو المرض الثقيل او
حصول نوع اخر والشين الفاحش وهو الاثر المستكره من تغير لون ونحول ونحو
ذلك حكم الجميع ما تقدم اي من جواز التيمم وعدم القضا ص وان خاف من شدة
البرد كان ما تقدم من المحذور ص تيمم وصلى ش لاضطراره الى التيمم
ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يمكنه تسخين الماء ولا يقدر على غسل شي من بدنه
وتدثيره فان قدر على ذلك لم يتيمم وان قدر على تسخين الماء وجب ص
واعاد ان كان حاضرا ش لانه عذر نادر غير متصل وايضا لو عدم الماء في الحضر
اعاد فلان يعيد اذا لم يعدمه اولى ص وان كان مسافرا اعاد في احد
القولين ش لانه عذر لا يدوم فاشبه الحيض مع الصوم وهذا هو
الاصح ص ولم يعد في الاخر ش لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه

قال

يلزمه

قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل وهي من غزوات
الشام في ارض بني عذرة كانت في جمادى الاخرة سنة ثمان من الهجرة وكان
عمرو اميرها سميت بذلك باسم ماء يقال له السلسل قال فاشفقت ان
اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي
منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم
انه كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا اي لم يامره بالاعادة رواه
ابو داود وكذا البخاري تعليقا ص وان كان في بعض بدنه قرح او
جرح ص يمنع من استعمال الماء ش كما اذا خاف فوت روح او عضو
من اعضائه او الزيادة في الالم ص غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه
واليدين ش لانه محله فان خاف من سيلان الماء الى موضع الجرح
فليتلطف بوضع خرقة مبلولة بالقرب منه ويتحامل عليها ليغسل بالتقاطر
ما حوله ويلزمه ذلك بنفسه او بغيره باجرة ولا يجب مسح موضع الجرح
بالماء ولو امكن ونص على قول الاكثرين ولو كان الجرح على محل التيمم
التراب على موضعه اذ لا ضرر فيه وكذا الجراحة المنفتحة الافواه اذا لم يخف
امرار التراب عليها ص وصلى ولا اعادة عليه ش لانه عذر عام ولا بد من
الترتيب بين التيمم وغسل الصحيح في حق المحدث على الصحيح لان التيمم بدل عن
موضع العذر فلا ينتقل عنه حتى يكمله غسلا وتيمما ثم ينتقل عنه فلو كان الجرح في
الوجه جاز تقديم التيمم وتاخيره عن غسل الصحيح من الوجه ولا يجوز تاخيره عن
غسل اليدين وان كان في اليد وجب تاخيره عن الوجه وتقديمه على الراس
ويتخير في تقديمه على صحيح اليد وتاخيره وهكذا في بقية الاعضاء والثاني
يجب تاخير التيمم عن جميع المغسول والثالث وهو الاوجه ايضا قال السهروردي عدم
المشقة والثالث يتخير ان شاء قدم التيمم على المغسول وان شاء اخره فصل

[illegible]

[illegible]

ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة ش لان الله تعالى اوجب الوضوء
لكل فريضة والتيمم بدل عنه ثم خص الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وبقي التيمم
على حاله ولا يصح قياسه عليه لانه طهارة ضرورة وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ثم قال اسناده صحيح وروى الدارقطني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة
ثم يحدث للثانية تيمما والسنة في كلام الصحابي ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجوز المزني بالتيمم الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل لان التيمم عنده يرفع الحدث
وتبعه ابن المنذر والروياني **اشارة** يستثنى من اطلاق الشيخ التيمم للجنابة
عند العجز عن استعمال الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلي بتيممه ما
شاء من الفرايض ما لم يحدث كما تقدم في اسباب الحدث وسوا اتفق الفرضان كصلاتين
او اختلفا كطواف وصلاة وسوا الصبي وغيره على الاصح فلو قال الشيخ ولا يفعل
كان احسن ليعم الطوافين والصلاة والطواف والجمعة وخطبتها على الاصح لكن
يرد عليه تمكين الزوج فانه تفعله مرارا بتيمم واحد وتجمع بينه وبين الصلاة **فروع**
اولها نوى بتيممه استباحة فرضين قضا او قضا واداء فهل يصح تيممه ويستبيح به
فرضا منهما او لا يصح فيه وجهان اصحهما الاول وهذا اذا قلنا ان تعيين الفريضة
شرط **ثانيها** لو نسي احدى الخمس كفاه تيمم واحد لهن على الاصح لان المنسية واحدة
وما عداها وسيلة والثاني يجب لكل واحدة تيمم لان فعل الجميع واجب **ثالثها**
تجوز ان تجمع بين فرض ونوافل بتيمم لانها محصورة فخف امرها ولهذا اجيز ترك
القيام فيها **رابعها** قال ابن كج تجوز ان تجمع بين فرض وقراة القران في
المصحف بتيمم كالنافلة ص ومن تيمم للفرض صلى به النفل ش لان النوافل
تبع للفرايض فاذا صلحت طهارته للفريضة التي هي الاصل فالنوافل اولى نعم
لو تيمم الجنب وصلى فرضا ثم احدث ووجد ماء يكفيه في الوضوء فقط ولم نوجب
استعمال الناقص فانه ان تيمم للفرض استباحه والنفل تبعا وللنفل فالاصح انه

لايباح

لايباح لتمكنه من الوضوء **فرع** المشهور ان المنذور كالفرض لتعينه فعلى هذه الكيفية
فاذا تيمم له جاز ان يعدل عنه الى الفرض وقيل لا لان وجوبه بطريق العرض
فلا يلحق بالفرض الاصلي وقد ضعف النووي هذا الخلاف في الروضة وتبعه السبكي
في كتاب الصيام وهذا الخلاف ينبني على انه هل يسلك بالنذر مسلك واجب
الشرع او جايزه والاصح الاول فلو قال لله علي اتمام كل صلاة ادخل فيها
كان له ان يشرع في نفل بعد فريضة بتيمم لانه ابتداها متنفلا قاله الروياني ص
ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض ش لان نية النفل لم تتضمن الفرض فلو تيمم
الصبي ثم بلغ لا يصلي به الفرض على الاصح كما قاله النووي في تحقيقه لان صلاته
نافلة فلو نوى بتيممه الصلاة واطلق جاز له النفل دون الفرض على الاصح ص
ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفريضة وحدها ش لحرمة الوقت كالعاجز عن
السترة وازالة النجاسة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وفي الصحيحين ان عقد عايشة رضي الله عنها لما فقد فصلوا اوهم على
غير وضوء فانزل الله تعالى اية التيمم وفيها ن **اولها** قول الشيخ وحدها
مخرج للنفل ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد وتمكين الزوج عند انقطاع
الحيض والنفاس وكذا الصلاة اذا نذرها في تلك الحالة بغير عذر ولا يجوز له
ان يصليها ثم يقضيهما على الصواب لعدم الفايدة قال القفال في فتاويه اذا
صلى على جنازة فعليه ان يعيد كما **ثانيهما** افهم كلامه ان الجنب يقرا فيها
الفاتحة وهو ما صححه النووي وافتى السبكي وصحح الرافعي المنع لانه عاجز
عنها شرعا بل ياتي بالاذكار التي ياتي بها من لا يحسن الفاتحة **قلت** والخلاف
جار فيمن صلى في الحضر بالتيمم وقلنا تجب عليه الاعادة كما حكاه في الكفاية عن
القاضي حسين وصاحب الكافي قال الجرجاني وليس لعدم الماء احرامه بصلاة
الفرض دون النفل الا من عدم الماء والتراب او السترة الطاهرة او كان على
بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها ص واعاد ان قدر على احدهما ش

لانه عذر نادر غير متصل والثاني تجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامرهم بالاعادة في حديث عايشة رضي الله عنها وهذا القول مطرد في كل
صلاة وجبت في الوقت مع خلل فيها وهو مذهب المزني واختاره النواوي في
شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت
فيه شي والثالث لا تجب الصلاة وتجب الاعادة لانا لو اوجبنا الادا لاوجبنا فرضين
في وقت واحد لكن يستحب ذلك لحرمة الوقت والرابع كالثالث الا ان الاعادة
لا تجب لما سبق والخامس انها تحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى
صلاة بغير طهور رواه مسلم وفي الترمذي مفتاح الصلاة الطهور **تنبيهات**
اولها مراد الشيخ وغيره بالاعادة القضا لا اصطلاح اهل الاصول **ثانيها**
انما يشرع القضا اذا قدر على الماء او التراب في موضع يغني عن الاعادة فان لم يغن
عنها لا يعيد لعدم الفايدة كذا جزم به النواوي في فتاويه ونقله في شرح
المهذب عن الاصحاب ووقع في نكته انه يعيد اذا قدر على التيمم مطلقا وهو
سهو وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادر **ثالثها** افهم كلام الشيخ ان المأتي
به في هذه الحالة صلاة صحيحة قال في شرح المهذب ولهذا تبطل بالحدث والكلام
ونحوها اتفاقا وكذا برؤية الما او التراب في اثنايها على الصحيح وقيل ليست
بصلاة صحيحة بل تشبه الصلاة كالامساك في شهر رمضان حكاه في شرح المهذب
وجزم به في الكفاية في باب الحيض وبنى عليها المتولي في كتاب الايمان لو حلف لا يصلي
فاتى بها **رابعها** اذا اعاد ففي الفرض منها اقوال او اوجه احدها
الاولى وانما امر بالاعادة تلافيا لما اختل من الاولى والثاني الثانية وهو الاصح
وانما امر بالاولى لحرمة الوقت والثالث كلاهما فرض قال النواوي وهو اقيس
والرابع احديهما لا بعينها **ص** واذا وضع الكسير الجباير على غير طهر وخاف
من نزعها التلف مسح عليها **ش** الجبيرة بفتح الجيم والجباير بكسرها خشب او
قصب يسوى ويشد على موضع الكسر او الخلع لينجبر وقال الماوردي الجبيرة
ما كان

ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها **اشارة**
المراد بالتلف هنا تلف النفس او العضو وخوف الزيادة في المرض ونحوها ملحق به
على الاصح وانما سكت الشيخ عنه لفهمه مما تقدم وسكوته ايضا عن التيمم في هذه
الحالة استغنا بما تقدم لان فيه دليلا عليه **ص** وصلى ولا اعادة الصلاة **ش**
لانه عذر نادر غير متصل غالبا وقيل فيه قولان اصحهما لا اعادة عليه **ص**
وان وضعها على طهر مسح عليها وصلى لما تقدم **ص** وفي الاعادة قولان **ش**
احدهما يجب لما تقدم واصحهما لا يجب كمسح الخف واولى وقد اطلق الشيخ
الخلاف تبعا للجمهور كما قاله في شرح المهذب وقال في الروضة تبعا للرافعي
هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم فان كانت عليه اعاد قطعا لنقصان البدل
والمبدل **ص** وهل يفتقر الى المسح التيمم فيه قولان **ش** احدهما الاعتنا
لا يتيمم مع المسح على الخف واصحهما نعم لانه طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها
باقصى الممكن والاصل فيه حديث جابر رضي الله عنه في المشجوج الذي احتلم فاغتسل
فدخل الماء شجته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده **خاتمة** رفع الجبيرة عن
موضع الكسر فوجد ما تحته مندملا اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها
بلا خلاف ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سوا كان برء ام لا كانخلاع
الخف واذا انخرق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء ولو توهمه
فرفع الساتر فوجده لم يندمل لم يبطل تيممه في الاصح ولو كانت لصوقا
تنزع وتغير كل يوم او ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما افتى به السبكي
ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احدهما لا يلزمه رفع الجبيرة الاخرى
بخلاف ماسح الخف اذا نزع احد الخفين يلزمه نزع الاخر لان الشرط
في الابتدا ان يلبس الخفين جميعا وهنا لا يشترط في الابتدا ان يضع
الجبيرة عليهما معا

باب الحيض

اصله من حاض الوادي اذا سال وهو في الاصطلاح دم يخرج بعد بلوغ المراة
من اقصى الرحم على سبيل الصحة من غير سبب في اوقات معلومة بخلاف الاستحاضة
فانه دم يخرج في غير اوقاته من غير مرض وفساد من عرق فمه في ادنى الرحم
يسمى العاذل بالذال المعجمة يتصل بالحيض تارة وينفصل اخرى فمجموع ما
يخرج من الرحم اربعة دما الحيض والاستحاضة والنفاس وهو الخارج عقيب
الولادة ودم فساد وهو الخارج قبل التسع ومن فرج المشكل وبين التوأمين
والاصل في الباب قوله تعالى ويسلونك عن المحيض الاية والمحيض الاول في
الاية الكريمة هو الدم بالاتفاق وكذلك الثاني عندنا وقيل زمانه وقيل مكانه
وهو الفرج كالمبيت والمقيل اسم لموضعهما والى هذا ذهب جمهور المفسرين والسايل
عنه اسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما **فايدة** قال الخطابي
في كتاب الحيوان الذي يحيض من الحيوان اربعة المراة والضبع والارنب والخفاش
وزاد غيره الكلبة **ص** اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين **ش**
اي قمرية كما قاله في المحرر وهي ثلثمايه وخمسة وخمسون يوما وسدس يوم
بخلاف الشمسية فانها ثلثمايه وخمسة وستون يوما وربع يوم اولها الحمل
لان الحيض لما لم يكن له ضابط في اللغة ولا في الاصطلاح رجع فيه الى الوجود قال
الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن للتسع
وسوا في سن الحيض البلاد الحارة والباردة كالصين والاصح اعتبار
كمال التاسعة وهو تقريبي على الاصح وهذا السن معتبر ايضا لخروج المني وقيل
وقيل باكمال العاشرة وقيل باكمال النصف **مهمة** لو خلق للمراة
فرجان فقياس ما تقدم في الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو
كان المشكل من الفرج وامنى من الذكر وحكمنا ببلوغه واشكاله او حاض
من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا فالخارج دم فساد
كذا قاله في باب الاحداث من شرح المهذب **ص** واقل الحيض يوم وليلة

منها يسمى الحجاب ومنه ينحدر الثقل الى المعا وفم المعدة يسمى الفؤاد وهي في وسط البطن وهي بيت الداء لان فيها تنضج الغذا
وينحدر الى الكبد وجعلت عصبية كي تقبل التمدد عند كثرة الغذا ولا تنقطع انتهى منه ايضا

ش اي على الاتصال والمراد مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة
كما قاله الامام لانه اقل ما علم كذا قاله الشافعي رضي الله عنه وهذا نصه في عامة
كتبه ونص في موضع اخر ان اقله يوم فقط وقطع به بعضهم والمحققون على الاول وقيل
قولان وقيل اقله دفعة كالنفاس قاله المرعشي في ترتيب الاقسام واورده المزني
في نهاية الاختصار من قول الشافعي رضي الله عنه وهو غريب **ص** واكثره
خمسة عشر يوما **ش** اي بلياليها كذا نقل عن عطاء وشريك وجماعة من
التابعين رحمهم الله تعالى واستانسوا له بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لعقول ذوي الالباب منكن يا معشر
النسا قيل وما نقصان دينهن وعقلهن يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اما
نقصان عقلهن فشهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد واما نقصان دينهن
فان احديهن تشطر عمرها لا تصلي وعبر بذلك عن الحيض **قلت** واما
استدلالهم في الحديث تمكث احديهن شطر دهرها لا تصلي فيه فقالوا انه حديث
باطل لا يعرف كما قاله في شرح المهذب وانما ذكر اهل الحديث بلفظ اليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم معتمدنا الاستقرا **ص** وغالبه ست او سبع
ش لحديث حمنة رضي الله عنها في ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله تعالى اي فيما علمك الله تعالى
من عادة النسا ان كانت عادتهن ستا فتحيضي ستا وان كانت عادتهن
سبعا فتحيضي سبعا **ص** واقل الطهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما **ش** لانه اقل ما ثبت وجوده ولان اكثر الحيض اذا كان خمسة عشر
يوما لزم في الطهر ما ذكرناه وقول الشيخ في المهذب ولا اعلم فيه خلافا
معترض بما روي عن مالك انه عشرة ايام وعن احمد لا حد له وعن يحيى بن
اكثم انه سبعة عشر يوما **قلت** ويجاب عن الشيخ انه اراد به خلاف
الاصحاب لا خلاف بقية العلماء **تنبيه** احترز الشيخ بقوله بين الحيضتين

عما اذا رات الحامل الدم وجعلناه حيضا ولم يكن بينه وبين النفاس اقل
الطهر فانه لا يقدح في كونه حيضا في الاصح وعما اذا رات اكثر النفاس ثم انقطع
دون خمسة عشر ثم عاد الدم فهو حيض في الاصح وعن طهر الايسة والمبتداة
ص ولا حد لاكثره ش اي بالاجماع فان المراة قد لا تحيض اصلا وقد تحيض
في السنة مرة واحدة وحكى القاضي ابو الطيب ان امراة في زمنه كانت كل تحيض ح
سنة يوما وليلة مهمة عبارة الشيخ انه لو اطردت عادة امراة بان تحيض
دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر ان ذلك لا يتبع وهو كذلك على الاصح
لان بحث الاولين اتم واوفى واحتمال عروض دم فاسد للمراة اقرب من خرق
العادة المستمرة والثاني يتبع لان المرجع في هذه التقادير الى الوجود وهذا
نص عليه الشافعي رضي الله عنه وحكاه صاحب التهذيب والماوردي واختار
المتولي وابن الصلاح وطايفة من المحققين والثالث ان وافق ذلك مذهب
احد من السلف اخذ نابه والا فلا واما غالب الطهر فيعرف من غالب الحيض
فاذا كان ستا او سبعا كان هذا اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين ص
وان رات المراة يوما طهرا ويوما دما ش اي وتكرر ذلك وانقطع على راس
الخمسة عشر او دونها ص ففيه قولان احدهما تضم الطهر الى الطهر والدم
الى الدم ش لانه ليس جعل زمن النقا حيضا اولى من عكسه ولا صاير اليه
ولا الى ان لكل منهما حكم المنفرد فتعين ضم كل منهما الى مثله وهذا القول يسمى
قول اللقط والتلفيق والثاني لا تضم بل الجميع حيض لانه لو كان ما راته من
النقا طهرا لانقضت العدة بثلاثة منها وهو خلاف الاجماع وهذا القول
يسمى قول السحب وهو الاصح تنبيهات اولها مراد الشيخ باليوم
الوقت قال تعالى كل يوم هو في شان وما ذكره مثال حتى لو رات
يومين ويومين كان الحكم كذلك ولعله ذكره ليغني عن التصريح باشتراط
ان لا ينقص مجموع الدماء في المدة عن اقل الحيض وهو يوم وليلة وكذا لو كان
دم

دم بعده وهو الاصح ثانيها انكر على الشيخ تسميته طهرا مع انه حيض
في الاصح وتقدير الطهر في اللفظ فان الابتداء اما هو من الاسم بالخلاف قاله
في شرح المهذب ثالثها صورة المسالة ما اذا كان النقا زايدا عن الفترات
المعتادة بين الحيض فاما الفترات فحيض قطعا ص وفي الدم الذي تراه
الحامل قولان اصحهما انه حيض ش هذا هو الصحيح الجديد لقوله صلى الله
عليه وسلم دم الحيض اسود يعرف ولانه دم الموضع وانما حكم الشارع ببراءة
الرحم بناء على الغالب ص والثاني انه استحاضة ش هذا هو القديم
لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا
حايل حتى تحيض فجعل الحيض دليلا على براءة الرحم تنبيهات اولها
محل القولين بعد حركة الولد اما قبلها فحيض قطعا وقيل اذا مضى
للحمل اربعون يوما والمذهب طردهما فيهما ثانيها دخل في كلام الشيخ ما
تراه بين التوامين وفيه القولان وقيل حيض قطعا وقيل دم فساد قطعا
وقيل دم فساد قطعا وهو الاصح فعلى الصحيح الجديد يثبت به جميع احكام
الحيض الا العدة وتحريم الطلاق ثالثها يستثنى من اطلاق الشيخ الدم الخارج
عند الطلق ومع الولد فانه ليس بحيض ولا نفاس على الاصح واما الخارج
قبل الطلق ففي الشرح والروضة انه ليس بنفاس بلا خلاف وفي الحاوي انه نفاس
ان اتصل بدم النفاس فصل واذا انقطع دم المراة لزمن يصح فيه
الحيض ش لكونه لم ينقص عن اقله ولم يعبر اكثره وكان بينه وبين
ما تقدم من ان كان خمسة عشر يوما الطهر اقله ص فهو حيض فلان
الظاهر منه حينئذ انه دم جبلة لا دم علة ص فان عبر الاكثر اي
عبر الدم اكثر الحيض ص فان كانت مميزة وهي التي ترى في بعض الايام
دما اسود وفي بعضها دما احمر كان حيضها ايام الاسود ش شرع
الشيخ رحمه الله تعالى يبين حكم المستحاضة وهي تنقسم الى مبتداة مميزة

ومبتداة غير مميزة ومعتادة مميزة ومعتادة غير مميزة وقد تكون ناسية
للقدر والوقت وسياتي في كلام الشيخ فالاول المبتداة المميزة وهي التي
ترى قويا وضعيفا فالقوي حيض والضعيف استحاضة بشروط ثلاثة ان لا
ينقص الدم عن اقل الحيض ولا يعبر اكثره ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر
والاصل في ذلك ما رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال على شرط مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها ان دم الحيض
اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وان كان الاخر فتوضي وصلي
فانما هو عرق فان فقد واحد من الشروط الثلاثة فهي غير مميزة فلو رات خمسة
عشر حمرة وخمسة عشر سوادا ثم استمر السواد فهي فاقدة للتمييز فتترك الصلاة
في الشهر الاول بكماله وفي الشهر الثاني يوما وليلة على الصحيح وستا او سبعا على
قول قال الائمة وليس لنا مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة الا هذه قال
السبكي ويتصور ان تدع اكثر من ذلك بان ترى صفرة ثم شقرة ثم سوادا بلا ثخانة
ولا رائحة كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك واقام كل
دم خمسة عشر يوما فانها تترك في كل واحد الصلاة للمعنى الذي ذكروه وهو
كونه اقوى مما قبله ولو لم تكن الخمسة عشر متصلة بان كانت ترى يوما اسود
ويومين احمر فلا تمييز ولو كانت المبتداة لا تذكر وقت الابتداء فكالمتحيرة
فرع اختلف الاصحاب فيما تحصل به القوة على وجهين احدهما وادعى
الامام الاتفاق عليه اللون فقط والثاني وهو الاصح ان القوة تحصل بامور باحد امور
ثلاثة اللون والثخانة والرائحة الكريهة فعلى هذا الاسود اقوى من الاحمر
والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاكدر ان جعلناهما حيضا
وهو الاصح ويرجح ما له صفتان على ما له صفة وما له ثلاث على ما له صفتان فان
تعارضت الصفات رجح بالكثرة فان استوت وكان في كل واحد صفة او صفتان
رجح بالسبق ص وان كانت غير مميزة ولها عادة اي معلومة ص

كان

كان حيضها ايام العادة ش المعتادة من سبق لها حيض وطهر فترد اليهما
قدرا ووقتا لما روى مالك والشافعي واحمد وابو داود باسانيد صحيحة عن
ام سلمة رضي الله عنها قالت ان امراة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لتنظر
عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصلي وحكى الرافعي قولا غريبا انه لا اثر للعادة تنبيهان
اولهما محل الرد الى العادة بعد الخمسة عشر اما قبلها في الدور الاول
فلا لاحتمال انقطاعه فيه ثانيهما كل هذا في العادة المستمرة او المختلفة
المنتظمة فتجري على نظامها فلو لم تنتظم العادة بل يتقدم هذه مرة وهذه مرة
فالاصح الرد الى ما تقدم الاستحاضة وان كان مرة في الاصح فان نسيت ما
قبل الاستحاضة فعند الاكثرين ترد الى اكثر العادات فرع العادة
في الحيض تثبت بمرة في الاصح وقيل بمرتين وقيل ثلاث وقيل ان كانت مبتداة
فبمرة وان كانت معتادة فبمرتين والعادة في هذا الباب على اربعة اقسام
احدها ما تثبت بمرة بلا خلاف وهي الاستحاضة لانها علة مزمنة اذا وقعت
دامت غالبا وسوا فيه المبتداة والمعتادة والمميزة الثاني لا تثبت فيه
العادة بالمرة ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف وهو اذا انقطع دمها فرات
يوما دما ويوما نقاء واستمرت بها الادوار هكذا وقلنا بقول التلفيق فاطبق
الدم على لون واحد فانه لا يلتقط قدر ايام الدم بلا خلاف وانما نحيضها
ما كنا نجعله حيضا بالتلفيق الثالث لا تثبت بمرة ولا بمرات على الاصح
وهو التوقف بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء الرابع
ما يثبت بالثلاث جزما وفي ثبوته بالمرة والمرتين وجهان اصحهما الثبوت
وهو الحيض ص وان لم تكن مميزة ولا لها عادة وهي المبتداة ففيها قولان

احدهما انها تحيض اقل الحيض ش لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر
متيقن وفيما عداه مشكوك فيه ولا نترك اليقين الا بامارة ظاهرة كالتمييز
والعادة وهذا هو الاصح فعلى هذا يكون طهرها بقية الشهر على الاصح ص
والثاني تحيض غالب الحيض ش وهو ست او سبع لحديث حمنة رضي الله عنها
المتقدم فانها كانت مبتداة اذ لو كانت معتادة او مميزة لردها الى ذلك
وعلى هذا طهرها غالب الطهر بلا خلاف ص وان كانت لها عادة فنسيت
عادتها ووقتها ش بان حاضت ثم افاقت مستحاضة ص ففيها قولان
احدهما انها كالمبتداة ش لفقد العادة والتمييز فيكون حيضها من الوقت
الذي عرفت ابتدا الدم فيه اقل الحيض او غالبه كما سبق وقيل ترد هنا
الى غالبه قطعا فان لم تعرف وقت ابتداء الدم او كانت مبتداة ونسيت وقت
ابتداء الدم كما سبق فحيضها من اول كل هلال ودورها شهر هلالي ومتى اطلقنا
الشهر في المستحاضة فالمراد به ثلاثون يوما الا في هذا الموضع ص والثاني
وهو الاصح انه لا يطاها الزوج ش ومثله السيد في حق الامة لاحتمال
الحيض ومباشرتها كمباشرة الحائض وكذا المكث في المسجد الا في طواف الفرض
وكذا النفل في الاصح وتقرا ما زاد على الفاتحة في الصلاة على الاصح ونفقتها واجبة
على الزوج وان منع الوطي ولا خيار له في فسخ النكاح لان وطيها متوقع كل ساعة
ص وتغتسل لكل فريضة ش لحديث حمنة رضي الله عنها ولاحتمال
الانقطاع قبلها فان ذكرت وقت الانقطاع بان قالت كان الدم ينقطع من
غروب الشمس مثلا لزمها الغسل لكل يوم عقب الغروب خاصة ويلزمها
انقطاع غسلها في الوقت وقيل يجوز ان يكون الغسل والصلاة آخر الوقت
اذ لم يبق منه الا ما يسعهما وهل يجب عليها ان تبادر الى الصلاة عقب الغسل
فيه وجهان احدهما نعم كالمستحاضة والاصح لا لانا انما اوجبنا البدار
هناك تقليلا للحدث والغسل انما يومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن

تذكر

تذكر الانقطاع بين الغسل والصلاة ويكفي غسل واحد للطوافين كما اذا
اوجبناهما في الاصح لكن لا بد من وضوء آخر في الاصح تنبيهان ا قولها يقتضي
من كلام الشيخ ذات التقطع في النقا فانه لا غسل عليها بينهما ب سكت الشيخ
عن قضا الصلاة بعد فعلها في الوقت وهو مشعر بعدم الوجوب وهو
المنصوص وراي الجمهور لما فيه من الحرج الشديد وحكي وجوبه وجها عن
النص والتفريع عليه يطول متضح مخالفته المذهب ص وتصوم رمضان
لاحتمال الطهر فيه ص ثم تصوم شهرا آخر لاحتمال الحيض في رمضان
اكثر الحيض ص فيصح لها من ذلك ش اي من صيام الشهرين اذا كانا كاملين
ص ثمانية وعشرون يوما ش لاحتمال الطهر في اثنائهما وانقطاعه في
اثنا آخر فيفسد من كل شهر ستة عشر يوما فان نقصا فلها اثنا عشر
من كل شهر وان نقص رمضان وكمل الثاني حسب لها منهما سبعة وعشرون
على المذهب فيبقى يومان وان كمل رمضان ونقص الثاني حسب منهما ستة
وعشرون وتبقى ثلاثة ايضا ص ثم تصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوما
ثلاثة في اولها وثلاثة في آخرها فيصح من ذلك ما بقي من الصوم ش اي وهو
اليومان الباقيان لان الدم ان كان طرا في اليوم الاول منها انقطع في اثناء
السادس عشر فسلم السابع والثامن عشر وان طرا في الثاني انقطع في السابع
عشر فسلم الاول والثامن عشر وان طرا في الثالث سلم الاول والثاني ولا يتعين
هذه الكيفية بل لو صامت اربعة من خمسة عشر في اول الثمانية عشر
واثنين في آخرها او بالعكس او اثنين في اولها واثنين في آخرها واثنين في
الوسط كيف شاءت حصل اليومان الواجبان ص ولو كانت ناسية
للوقت ذاكرة للعدد او ناسية للعدد ذاكرة للوقت فكل زمان تيقنا
فيه حيضها جعلناها فيه حايضا وكل زمان تيقنا فيه طهرها جعلناها فيه
طاهرا وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرا وفي الوطي حايضا

ش فيجب عليها الصلاة وكذا غيرها من العبادات ويحرم على الزوج والسيد وطيها
مراعاة للاحتياط ص وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه امرناها بالغسل
ش احتياطا لها ويسمى هذا طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمل ذلك يسمى
حيضا مشكوكا فيه فيجب فيه الوضوء فقط قال الاصحاب والحافظة للقدر
انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه فنعم
لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة من ثلاثين صح لها خمسة وعشرون وان كان
تاما وتقضي الخمسة في احد عشر **فصل** واذا حاضت المراة حرم
الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة ش لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض روى ابو داود والبيهقي باسناد جيد عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله
ابن سعد رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي
وهي حائض قال صلى الله عليه وسلم لك ما وراء الازار حسنه الترمذي وحرام بن حكيم
المذكور بحاء مفتوحة وراء مهملتين لا بالزاء كما قاله الزركلوني **تنبيه**
مراد الشيخ تحريم المباشرة كما عبر به في شرح المهذب والتحقيق وهو يقتضي
اباحة النظر بشهوة ويحتمل ان يريد الاستمتاع مطلقا كما هو ظاهر عبارته
وبه عبر في الروضة تبعا للرافعي نعم الاستمتاع بنفس السرة والركبة افهم كلام
الشيخ جوازه ولا نقل في المسئلة قال النواوي في شرح المهذب المختار الجزم
بجوازه ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة ص وقيل يحرم الوطء
في الفرج وحده والمذهب الاول ش لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء
غير النكاح رواه مسلم وهو قوي فلهذا اختاره الماوردي في الاقناع والروياني
في الحلية وتبعهما النواوي في تنقيحه وتحقيقه وتصحيحه وشرح المهذب وحمل
الحديث الاول عليه قال السبكي والاقوى حمل الثاني على الاول لان من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وجميع هذه الاحكام تثبت بمجرد رؤية الدم ظاهرا
فان نقص عن اليوم والليلة تبينا الحكم وقيل الا من الوطء لقوة ورع اضعف

شهوة

شهوة جاز والا فلا قاله ابو العباس وهو حسن وقيل يحرم جميع ما اصابه
دم الحيض من بدنها دون غيره وشذ ابن حربويه وعبيدة السلماني فقالا
يحرم مباشرتها في جميع بدنها واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه ص ويحرم
عليها الصلاة ش لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك وقوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت لان الطواف في معنى الصلاة ص والصوم ش اي بالاجماع ويجب
عليها قضاؤه كما ذكره الشيخ في بابه ص والطواف ش اي بالاجماع قياسا
على الجنب ويأتي فيها ما تقدم في الجنب من حل اذكار القران لا بقصد القراءة
بل هي اولى ص ومس المصحف ش كالمحدث بل هي اولى ص وحمله
لانه مس وزيادة ص والجلوس في المسجد ش كما يحرم على الجنب
بل هي اولى والقيام والتردد فيه كالجلوس ص وقيل يحرم العبور
فيه حذرا من التلويث ص وقيل لا يحرم ش مراده اذا امنت
التلويث فان لم تامنه حرم مطلقا وهذا هو الاصح وليس هذا من خواص الحيض
بل المستحاضة ومن به سلس البول او جراحة سيالة يخشى من مروره التلويث
حكمه كذلك ومحل الخلاف قبل انقطاع الدم اما بعده فالجمهور على الجزم
بالجواز **اشارة** فهم من هذا تحريم دخول المتنعل بنعل فيه نجاسة
رطبة اما ادخال البهيمة المسجد فسياتي في الجراح ان شاء الله تعالى ص
واذا انقطع الدم لزمن الامكان ص ارتفع تحريم الصوم ش لان
الحيض قد زال وصارت كالجنب وصوم الجنب صحيح بالاجماع ص وتبقى
سائر المحرمات الى ان تغتسل ش المراد بالمحرمات التي ذكرها اولا
دليل الاجماع قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن واما غيرها فلان
المنع من اجل الحدث وهو باق بينهما ش اولها لو ابدل الشيخ الغسل
بالتطهر كان اعم ليندرج فيه التيمم فانه يكفيها اذا وجد شرطه ويباح وطؤها

في الاصح والذمية اذا انقطع حيضها لا يطاؤها الزوج حتى تغتسل ثانيها
لا يرد على الشيخ الطلاق في كون تحريمه يرتفع بالانقطاع لان كلام الشيخ عايد
إلى ما ذكر من المحرمات والطلاق محرم عليه لا عليها ولا ينتقض هذا بالاستمتاع
بما بين السرة والركبة فان التحريم شامل لهما بخلاف الطلاق في الحيض ثالثها
يرد عليه وعلى المنهاج النسبية اذا انقطع دمها وهي غير حامل فانه يحل
وطيها قبل الغسل على الاصح مهمة قال في المهذب يحرم على الحايض
الطهارة قال النووي مراده اذا قصد التعبد بها مع علمه بانها لا تصح واما
اتمت بذلك لتلاعبها ولم يصرح الرافعي بالتحريم بل عبر بعدم الصحة كل هذا
في الطهارة لرفع الحدث اما المقصودة للتنظيف كاغسال الحج فانها تاتي ان شاء الله
ومباشرتها فيما بين السرة والركبة القياس تحريمه وفي الرونق واللباب يحرم
عليها حضور المحتضر فان كان لاجل حضور الملايكة فليكن الجنب كذلك فلو خالف
واستمتع بالحايض عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ولا غرم عليه في الجديد بل
يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان وطيه
في اقبال الدم وبنصف دينار ان كان في ادباره وهذه الصدقة واجبة في القديم
ونقله الدارمي عن الجديد ايضا وانما اختلف بحسب الاقبال والادبار لانه
في اوله كان قريب عهد بجماع فلا يعذر وفي اخره بعيد عهد به فخفف عنه
قلت والحق ان هذا امر تعبدي اوجبه الشارع لا يدرك معناه فرع
ادعت الحيض فطن صدقها حرمت المباشرة او كذبها فلا بخلاف تعليق طلاقها
بحيضها فان القول قولها في الحالين لانه مفرط في تعليقه ولو اتفقا
على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها ص واقل النفاس مجة
ش سواء وضعت حيا او ميتا كاملا او ناقصا وكذا اذا وضعت علقة
او مضغة واختلفوا في ابتداء مدته على وجهين اصحهما من حين فراغ الرحم بالكلية
وقيل من الدم البادي عند الطلق وقيل من الدم الخارج مع ظهور شيء من الولد

وان لم

وان لم ينفصل وقيل من الخارج بعد انفصاله وان تبعه غيره واختاره الغزالي
ولو ولدت ولم تر دما الا بعد الخمسة عشر فلا نفاس لها في الاصح وقيل يكون
نفاسا اذا راته في الشهرين تنبيه قول الشيخ مجة اي دفعة من الدم
وهي بفتح الجيم ووقع في الكفاية بضمها وهو سهو وقيل اقل النفاس ساعة
من الساعات الاربعة والعشرين حكاه الماوردي وقال المزني اقله اربعة
ايام وعلله بان اكثر النفاس اربعة اضعاف اكثر الحيض فيكون اقله اربعة
اضعاف اقل الحيض وقال ابو يوسف احد عشر يوما ويرد على اكثر الحيض
وقال بعضهم ثلاثة ايام فايدة النفاس بكسر النون الدم الخارج من
الفرج بعد الولادة ماخوذ من النفس وهو الدم فصحح عجيب التبر او من
قولهم تنفس الصبح اذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح
الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء قال الجوهري واذا امر
علمت يقال نفست المراة بضم النون اذا رات النفاس ص واكثره ستون
يوما ش لقول الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين وروي ربيعة
نحوه والظاهر انه عن استقراء اشارة نقل ابن الصلاح عن فوايد
رحلته عن الاستاذ ابي سهل الصعلوكي معنى لطيفا وهو ان المني يمكث في
الرحم اربعين يوما على حاله ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه
الروح كما في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينيذ لا يجتمع
الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد بل انما يجتمع في المدة التي قبلها ومجموعها
اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستون
يوما وقال بعضهم اكثره سبعون يوما وقال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى
اكثره اربعون وتبعه المزني ص وغالبه اربعون ش
لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما رواه ابو داود والترمذي

وصححه الحاكم ص وإذا اعبر الدم الاكثر فهو كالحيض في الرد الى التمييز
والعادة والاقل والغالب ش فان كانت مميزة ردت الى التمييز بشرط
ان لا يزيد القوي على ستين يوما وان كانت مبتداة في النفاس فالاصح
ان نفاسها الاقل وهو مجة والثاني الغالب وهو اربعون وان كانت
معتادة تقدم لها نفاس تعرف قدره ردت الى العادة وان نسيت عادتها
فهل تجعل كمبتداة في النفاس او تحتاط فيه القولان والصغرى والكبرى
فيهما كما في الحيض وفي النقاء المتخلل القولان تنبيه افهم كلام الشيخ
ان المتحيرة لا تكون في النفاس وليس كذلك وفي مذاكرة العدد دون
الوقت وعكسه فرع اذا انقطع دم النفساء واغتسلت او تيممت حيث
شرع لها التيمم جاز للزوج غشيانها في الحال من غير كراهة وان خافت عود
الدم استحب للزوج التوقف في الوطء احتياطا ص واذا نفست
المراة حرم عليها ما يحرم على الحائض ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض ش
هذا مجمع عليه حتى يحرم فيه الطلاق كما صرح به الرافعي في كتاب الطلاق
وان كان كلامه هنا خلافه فائدة افاد ابن الرفعة ان اقل النفاس
لا يسقط قضا الصلاة نقله عن البندنيجي واقره ص وتغسل
المستحاضة فرجها ش اي وجوبا ان كان قبل الوضوء او التيمم ان كانت
تتيمم للطهارة عن النجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم فاغسلي عنك الدم وصلي متفق
عليه ص وتعصبه ش وجوبا ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة
رضي الله عنها تلجمي قال الترمذي حسن صحيح وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها
ولتستثفر بثوب وينبغي ان تشد الفرج بقطنة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث حمنة ابعث لك الكرسف وهو القطن وانما امرت بذلك دفعا للنجاسة
وتقليلا لها فان كان الدم يندفع بالحشو لقلته لم يلزمها غيره والا شدت
وتلجمت وكيفية العصابة ان تشد في وسطها خرقة او خيطا وتاخذ خرقة

اخرى

اخرى مشقوقة الطرفين تجعل وسطها على فرجها ملصقة بالقطن الذي في الفرج
الصاقا جيدا وتشد الطرفين في التي في وسطها من قدامها وخلفها شدا محكما
ويسمى تلجما واستثفارا من لجام الدابة وثفرها اشارة قال ابن الرفعة الحشو
والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتاذى به وتحرقها الدم باجتماعه فلا
يلزمها والثانية ان تكون صايمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر على الشد والتلجم
قال ابن الرفعة فان قيل [illegible] تعارض في هذا مصلحة الصلاة والصوم
فينبغي ان يكون كما لو ابتلع خيطا ثم طلع الفجر وطرفه خارج وهو صايم فانه
فيه مراعاة الصلاة وجوابه ان الاستحاضة علة مزمنة اذا وقعت دامت
غالبا فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضا الصوم واما هذا فاتفاقي
كل وقت ومن به سلس البول يدخل قطنة في احليله فان انقطع والا عصب على راسه
خرقة قال في الكفاية ولا يجوز ان يعلق قارورة يتقاطر فيها بوله لانه
يصير حاملا للنجاسة في غير معدنها بغير ضرورة ص وتتوضا لكل
فريضة ش لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وقيل يجوز تقديمها
اذا انطبق اخرها على اول الوقت تنبيه احترز الشيخ بالفريضة عن
النافلة فرع الاصح انه لا يجب ايضا تجديد العصابة لكل فريضة
اذا لم تزل عن موضعها زوالا له وقع والا فيجب قطعا ص ولا تؤخر
بعد الطهارة الاشتغال باسباب الصلاة والدخول فيها ش لانها لا
تعد مقصرة بذلك ومثله التاخير لاقامة الصلاة والجيئة في الطريق
الى المسجد الاعظم وكذا لتحصيل سترة لا تصل اليها وعد الماوردي من ذلك التاخير
للاذان والمراة لا يستحب لها الاذان على المعروف في المذهب ولعل
المراد بالاذان الاجابة لا تعاطيه فرع يشترط ان يقع الطهارة
بعد دخول الوقت على الاصح ص فان اخرت اي لغير سبب من
اسباب الصلاة ص ودمها يجري استانفت الطهارة ش لتقصيرها

فان كانت تتسبب من اسبابها لم يضر وقيل لا يضر كتطويلها الصلاة وقياسا على التيمم وقيل ان اخرت الى خروج الوقت لم يكن لها ان تصلي بتلك الطهارة وان لم يخرج جاز لان الواجب موسع ص وان انقطع دمها في اثناء الصلاة ش اي انقطاعا مبتدا لم تجر عادتها بها اوجرت ولم يسع وضوا وصلاة ص استانفت الطهارة والصلاة ش لزوال الضرورة فلو اخبرها من تعتمد من اهل المعرفة بالعود فكما لو اعتادت فلو امتد الانقطاع تبين بطلان الطهارة ووجب القضا اعتبارا بما في نفس الامر ص وقيل تمضي فيها ش كالمتيمم اذا راى الماء في اثناء الصلاة والفرق على المذهب ان المستحاضة لم تات ببدل عن طهارة الحدث المتجددة والخبث ببدل بخلاف المتيمم اما اذا كان عادتها ان تنقطع وتعود قبل تمام الصلاة مضت فيها قطعا فرع لو عاد الدم على خلاف العادة لم تجب اعادة الوضوء قطعا على الاصح ص وحكم سلس البول وسلس المذي حكم الاستحاضة ش اي فيجري فيه حكم ما تقدم لانها نجاسة متصلة بعلة فكانت كدم الاستحاضة ومن به خروج ريح او ناسور له حكم بعض الاستحاضة وهو غسل النجاسة لكل فرض والعصابة وكذا سلس المني في الغسل لكل فرض قال الشافعي رضي الله عنه وقل من يستديم به المني لان معه تلف النفس خاتمة يجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه وفي كتب الغريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغائصة والمغوصة فالغائصة من لا تعلم زوجها بحيضها ليجتنبها فيجامعها وهي حائض والمغوصة هي التي لا تكون حائضا فتكذب وتقول هي حائض فيجتنبها الزوج

باب ازالة النجاسة

النجاسة

النجاسة في اللغة كل مستقذر وهو قسمان قسم يدرك بالبصر وقسم بالبصيرة والثاني وصف الله تعالى به المشركين في قوله تعالى انما المشركون نجس اي في اعتقادهم وفي الشرع كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع امكان التناول لا لحرمتها او استقذارها او ضرر في عقل او بدن فالايرد نا ولها طاهر فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كنبات ضو شوى بالاختيار الميتة ونحوها فانه يباح تناوله عند المخمصة مع نجاستها في ذلك الوقت حتى يجب على آكلها غسل فمه وبامكان التناول الحجر ونحوه من الاشيا الصلبة قال السبكي ولا حاجة الى هذا القيد لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا حرمة وانما تبعت النواوي في ذلك وبقوله لا لحرمتها الادمي وبقوله او استقذارها عن المخاط والبصاق والمني فانه يحرم تناوله بالاصالة بخلاف المستقذرات بعارض كغسالة الطاهرات واللحم المنتن فانه يكره تناوله ولا يحرم وبقوله او ضرر في عقل او بدن النبج ويجوز القليل على حدته هو الحشيش المسكر والسم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره او بدن التراب الذي يلعله الشبها فانه طاهر ويحرم تناوله لما فيه من الضرر في البدن ثم ذكر الشيخ عين النجاسة ص النجاسة هي البول ش لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مر على القبرين اما انهما فكان لا يستتر من البول اي لا يحترز منه وفي الدارقطني تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء وبول ما لا ياكل لحمه نجس بالاجماع خلافا للاوزاعي وكذلك بول ما يوكل لحمه على الصحيح وقال الاصطخري واختاره ابن المنذر وابن خزيمة والروياني انه طاهر وكذا روثه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل وطاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره واجيب ان شرب الابوال كان للتداوي وهو جائز بالنجاسات غير الخمر بل قال الشافعي رضي الله عنه خبرهم منسوخ ولو افه

صلى الله عليه وسلم على البعير لا يدل على طهارة بوله كما ان حمله صلى الله عليه وسلم امامة
في الصلاة لا يدل على طهارة بولها واما بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن فنص الشافعي
رضي الله عنه على نجاسته والصحيح ان فضلات النبي صلى الله عليه وسلم كغيرها من غيره
وقيل طاهرة وهذا هو الحق واختار البارزي والسبكي وابن الرفعة والبلقيني
والوالد رحمه الله تعالى وممن صححه من المتقدمين القاضي حسين وتلميذه البغوي
وقطع به في الخصايص ونقله العمراني تلميذ الشيخ عن الخراسانيين قلت وينبغي
طرده في ساير الانبياء عليهم الصلاة والسلام ص والغايط ش لانه رجس
كما رواه البخاري وفي معنى الغايط سرجين البهايم وذرق الطيور فلو عبر الشيخ
بالروث كالمنهاج كان اولى لعمومه اشارة الانفحة طاهرة في الاصح بشرطين
احدهما ان توخذ من سخلة مذكاة الثاني ان لا تكون السخلة اكلت غير اللبن ص
والمذي والودي ش هذا مجمع عليه اما المذي فلان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بغسله في حديث علي كرم الله وجهه وهو ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية
ولا تدفق ولا يعقبه فتور وهو في الغالب يكون عند الملاعبة ونحوها وهو
بالذال المعجمة وفيه ثلاث لغات افصحها اسكان الذال وثانيها كسرها مع
تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشج وعم واما الودي فانه يخرج من
مجرى البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة او عند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة
او قطرتين وهو ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة فلا
رايحة له وهو باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وقيل بتشديد الياء وقيل
بالذال المعجمة وهما شاذان ص وقيل ومني غير الادمي وقيل ومني ما لا
يوكل لحمه غير الادمي ش المني على ثلاثة اقسام الاول مني الادمي وهو
طاهر على المذهب رجلا كان او امراة لان عايشة رضي الله عنها كانت تفركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم ولو كان نجسا
لما اكتفي فيه بالفرك ولانه لا يليق بالادمي نجاسة اصله ووقع في الكفاية

عن

المتيقن ان تغلب طاهر واله فقس ... ابن عجلون

عن المتولي انه حكى عن الشافعي نجاسة مني الادمي وانه قيده بالقدم والنوكي
فيه الفرك وليس كما نقل عنه فان الذي في مختصره وغيره انه يغتفر ولا يجب
غسله مطلقا فتنبه له القسم الثاني مني الكلب والخنزير وفرع احدهما نجس
بالاتفاق القسم الثالث مني غيرهما من الحيوانات وهو على قسمين ماكول
وغير ماكول وغير الاول في الاثنين اصحها عند الرافعي النجاسة والاصح في الروضة الحكم
بطهارته من الادمي لكرامته وليس غيره في معناه واصحها عند النووي وغيره الطهارة
واختاره السبكي لانه من حيوان طاهر يخلق منه مثل اصله فكان طاهرا
كالبيض وثالثها طاهر من حيوان ماكول نجس من غيره كاللبن فرع مجا
طهارة بيض ما لا يوكل لحمه كالطيور المحرمة وبيض الميتة ما هو مثلهما وقال
في شرح المهذب عن بعض الملحقة فعلى هذا يحل اكله بلا خلاف لانه طاهر غير
مستقذر قال الوالد رحمه الله تعالى ولم يزل يحوك في صدري منه شيء ولعله
يحرم لانه وان كان طاهرا لكنه مستقذر حتى سمعت شيخ الاسلام البلقيني نقل
عن الجمهور ونص الشافعي انتهى ويجري الخلاف في بزر القز فانه اصل الدود كالبيض
ص والدم ش اي المسفوح لتحريم الله تعالى الدم مسفوحا والمسفوح ما سال وتحريم ما ليس بمحترم
رجس وقيل الدم المتحلب من الكبد والطحال طاهر وقيل الا دم السمك والمتحلب
منه رطوبة تشبه الدم ولهذا تبيض اذا تركت في الشمس وبه قال ابو حنيفة
فعلى هذا هي طاهرة قطعا ووقع في الروضة ان الجراد دما والذي صرح به الاصحاب
انه لا دم له تنبيهات اولها يستثنى الدم الباقي على اللحم وعظمه
لمشقة الاحتراز منه ولانه ليس مسفوحا كذا صرح به جماعة ولم يذكره
من اصحابنا ابو منصور الثعلبي في تفسيره ويدل له من السنة قول عايشة رضي الله عنها
كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوها الصفرة من الدم
فناكل ولا ننكر واستثنى بعضهم المني اذا خرج دما فانه يحكم بطهارته
والجواب بانه منى وان كان احمر كما تقدم ثانيها قال ابو جعفر

الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة رضي الله عنه واسمه نافع وقيل ميسرة وقيل دينار شربه وصنع مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما يوم احد وازدرده وفعل مثل ذلك ابن الزبير رضي الله عنه وهو غلام حزورة حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم محاجمه ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال لمالك رضي الله عنه من خالط دمه دمي لم تمسه النار لكنه صلى الله عليه وسلم قال لابن الزبير ويل لك من الناس وويل للناس منك ذكره الدارقطني وغيره وويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال الترمذي هما بمعنى واحد ثالثها الدم معروف واصله دمي عند سيبويه وعند المبرد والجوهري دمو لان بعض العرب تقول في تثنيته دموان لكن الاكثر دميان قال الشاعر

فلو انا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين

وتصغير الدم دمي وجمعه دماء والنسبة اليه دمي والدمة اخص من الدم وسياتي ان دما استحيل يقال شمي بذلك لانه من يوم الاوشيفك عليه دم كانهما اسمان جعلا واحدا والعرب تزعم ان المتباغضين اذا ذبحا لم يختلط دمهما ص والقيح ش لانه دم استحال الى نتن والصديد في معناه وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء القروح والنفاطات ان تغيرت رائحته وكذا ان لم تتغير على ما صححه الرافعي خلافا للنووي ص والقيء ش سواء كان من آدمي او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء رواه احمد من حديث ثابت بن حماد والدارقطني والبزار لكن ثابت بن حماد احاديثه مناكير وفي الشرح الصغير وجه جزم به المتولي ان تغير كان نجسا والا فلا تنبيهات اولها ذكر النووي في الروضة وغيرها من كتبه ان البهيمة اذا اكلت حبا ثم القته صحيحا فان كانت صلابته باقية وهو الذي لو زرع لنبت كان طاهر العين فيغسل ويوكل والا يكون

بخسا

نجسا وقياسه في القيء كذلك فاعلمه وحينئذ لو شرب ماء ثم تقياه فانه طاهر

ثانيها الراجح ان الطعام قبل وصوله الى المعدة ليس بنجس خلافا للقفال والجرة وهي ما يخرجه البعير او الشاة من الجوف الى الفم للاجترار فانها نجسة وكذلك المرة الصفراء وما فيها حتى لا يجوز بيع خرزتها الصفراء التي توجد في بعض الاجلال وتسمى خرزة البقر ثالثها البلغم النازل من الراس طاهر والصاعد من المعدة نجس والمتطلع من اعلى الحلق فيه وجهان اصحهما انه طاهر والماء الذي يسيل من فم النائم ان كان من المعدة فهو نجس ويعرف بصفرته ونتنه وقيل ان كان الراس على مخدة فمنه والا فمن المعدة فاذا عمت بلوى شخص به فيشبه ان يكون من المعفو عنه قاله في التحقيق ص والخمر ش قال ابن عبد البر والشيخ ابو حامد اجمع الامة على نجاسة الخمر لان الله تعالى سماه رجسا وهو النجاسة وقال تعالى فاجتنبوه فامر تعالى باجتنابه من كل وجه وحرمتناوله وحكم بنجاسته تاكيدا للزجر عنها وتغليظا كنجاسة الكلب وحكى عن ربيعة شيخ مالك طهارته ونقله المرعشي عن المزني ولا يصح ذلك عنهما ص والنبيذ ش لانه في معنى الخمر بجامع الشدة المطربة وهو في الحرمة والنجاسة كالخمر الذي يبيحه ابو حنيفة والمستحيلة في باطن العنقود وجهان اما الحشيشة وغيره من الحشيش المسكر فطاهر وان كان حراما قاله في الدقائق ص والكلب ش لقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا رواه مسلم فدل على نجاسة سؤره وهو اذا كان فمه نجسا فسائر اعضائه كذلك بطريق اولى لان لعابه المستخرج منه اولى ويصح عنه صلى الله عليه وسلم الامر باراقة ما ولغ فيه ولو لم يكن نجسا لما امر به صلى الله عليه وسلم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وروى احمد والدارقطني انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان في دار فلان كلبا قيل وان في دار فلان هرة فقال صلى الله عليه وسلم

نجس منفصل من حي فهو كميتته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب

قال صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيدٍ ولا ماشيةٍ ولا ارضٍ
نقص من اجره كل يوم قيراطان اقتناء الكلاب محرّمٌ لما فيه من ترويع
الضيفِ وابنِ السبيلِ انتهى من شجرة المعارف لابن عبد السلام

العقرة ليست بنجسة ص والخنزير ش لقوله تعالى فانه رجس والرجس
النجس والمراد جملته لان لحمه دخل في عموم الميتة ولانه اسوأ حالا من الكلب
فانه يستحب قتله ولا يجوز اقتناؤه بخلاف الكلب فانه يقتنى في اماكن وقال ابن
المنذر اجمعوا على نجاسته واعترض عليه بمخالفة مالك واحمد حيث قالا بطهارته
لا جرم قال النواوي في شرح المهذب وغيره ان دليل نجاسته ضعيف بل مقتضى المذهب
طهارته كالاسد والذئب والفارة وخاء الخنزير مكسورة ونونه اصلية
وقيل زايدة ولم يذكر الجوهري سواه ص وما تولد منهما او من احدهما
ش اي مع حيوان طاهر لان النتيجة تتبع اخس المقدمتين ص
والميتة ش لان الاصل فيها النجاسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
الاية وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه دليل على نجاسته ويلحق بالميتة ما لا يؤكل
اذا ذبح او كان يؤكل ولكن اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوس
والمحرم قلت وكذا ذبيحة اليهود والنصارى على ما بحثه الوالد رحمه الله تعالى
وافتى به وسياتي بيانه في موضعه ان شا الله تعالى ولكان تفسير الميتة بما زالت
حياته بغير ذكاة شرعية فيعم جميع ما ذكرناه ص الا السمك ش
هذا مجمع عليه بعد قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما والاصح وقفه عليه انه قال احلت لنا
ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ورفعه ابن ماجة والدارقطني
اشارة المراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا والجراد
اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى ص والادمي في اصح القولين
ش مسلما كان او كافرا لعموم قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم
ان لا يحكم بنجاسته وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له وهو جنب سبحان الله ان المومن لا ينجس وهو يعم الحي والميت
وقبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على خديه

والقول

والقول الثاني انه نجس كغيره من الميتات وعلى هذا اذا نشف جسده على ثوب
لم يحكم بنجاسة الثوب كذا في جنايز التوضيح عن ابي اسحق ومقتضاه انه يطهر بالغسل
كما يقول ابو حنيفة رحمه الله تعالى وبه افتى البغوي في الصوم في فتاويه قلت
ومحل هذا كله في غير الانبيا صلوات الله عليهم اما هم فطاهرون قطعا تنبيهان اولهما
قد يفهم من استثنا جملة الادمي نجاسة جزئه المنفصل وبه جزم العراقيون او
جمهورهم كما نقله النواوي في شرح المهذب قال والصحيح الطهارة وبه قطع في
النهاية هنا عن الائمة ان المذكور فيها النجاسة وليس عند التعلق في بيان
تصحيح الطهارة فاعلمه ثانيهما اورد الرافعي على حصر المستثنى في الاربع الاول
الجنين الذي يوجد في بطن امه الذكاة ميتا فانه حلال طاهر وكذلك
الصيد المنخنق والبعير الناد والمتردي اذا ماتا بالسهم ونحوه واجيب
بانها مذكاة بذكاة الام وبالضغطة والطعنة ص والا يؤكل لحمه اذا
ذبح ش لان ذبحه لا يفيد حل اكله فكذا الطهارة ص وشعر الميتة
ش لدخوله في اسم الميتة والصوف والوبر والريش كالشعر ص
وشعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حال حياته ش كشعر الحمار وكذا
العضو المبان كالقرن والظفر والسن اذا انفصل في حال الحياة لان الحياة
تحلها فتنجس بالموت وفي ابي داود والترمذي عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون
اليات الغنم فقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وهو
حديث حسن عليه العمل عند اهل العلم ونقل ابن المنذر الاجماع عليه تنبيهات
اولها افهم كلام الشيخ ان شعر الماكول طاهر وهذا متفق عليه لقوله
تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها والريش في معنى الشعر ومحله
فيه ان انفصل في حال الحياة وكذا ان انتتف في الاصح وكذا المسك اذا
انفصلت في حال حياة الظبية ثانيها يرد على الشيخ الشعر الكثير

تنبيه اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل
واذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني الى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان
قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو راي بعض
المحققين او بان يسلب عن اجزاء النحاس الوصف الذي صارت به نحاسا ويخلق بدله الوصف ذهبا على ما هو راي بعض المتكلمين
من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون

على العضو المبان من الحي المأكول كالسنام والالية فانه نجس على الاصح وتقدم دليله ومن
المسائل اسقطها من الروضة والوسخ المنفصل من الادمي في الحمام وغيره عند المتولي
والروياني كميته لانه متولد من البشرة قال في التحقيق وقياس المذهب انه كعرقه
وقال في المطلب الذي يظهر ان الوسخ مركب من عرق وغبار فيكون طاهرا قطعا ثالثها
ظاهر كلام الشيخ ادخال شعر الادمي وان قلنا بطهارته تحت جنسه وهو ما صححه الماوردي
وابن الرفعة والاصح خلافه ولعل الشيخ اكتفى بتصحيح طهارة ميتته عن اعادته
في اجزائه ونقاس اجزاؤه على ميتته وصرح بالشعر والعظم من باب اولى رابعها
اقتضى كلام الشيخ طهارة لعاب الحيوان الطاهر وعرقه وهو كذلك لان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يأخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل على
كتفه وكان صلى الله عليه وسلم يركب الفرس والحمار عريا والغالب ان يعرق منه
ويؤخذ العفو عن قليل الشعر النجس فان شعر الحمار نجس اذا انفصل والغالب انفصاله
عريا خامسها قال الوالد رحمه الله تعالى سمعت شيخ الاسلام البلقيني يقول
لا نعرف الكتاب خصص السنة الا قوله تعالى ومن اصوافها الاية خصص قوله
صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت قال الوالد رحمه الله تعالى
وهذا عجب من شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فقد رايت الكتاب يخصص السنة في
اماكن منها قول عمر رضي الله عنه في الصحيح كانت اموال بني النضير مما
افاء الله على رسوله من غير ايجاف خيل ولا ركاب مخصوص بقوله تعالى ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية قلت وفيه نظر لان الاية
والحديث يقتضيان عكس ما قاله الوالد رحمه الله تعالى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام في الحرائر والاماء مخصوص بقوله تعالى فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم في الاحاديث المشهورة الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما والوضوء
الى الوضوء كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ورمضان الى رمضان

جاز ما لم يظن انه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر ويحتمل ان الصبغ الذي لا ينكشف يلحق بتغليب
الاعيان فاسد لقولهم ضابط الغش ان يكون فيه بحيث لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن اي ولا تقصير
من المشتري [illegible] في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير اذ يعز الاطلاع على حقيقته ذكره المصبوغ نادرا قلت هكذا
بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر
متجه اذ لا غرور حيث كان مساويه [illegible] ويكون بحيث لا يتفاوت ثمنها انتهى ابن حجر

كفارة لما بينها عام في الصغائر والكبائر مخصوص بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية قال ابن الصلاح واذا كانت الصلاة والوضوء والجمعة
مكفرات للصغائر فماذا يكفر رمضان قال ارجو ان يكفر الكبائر ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ مخصوص باية التيمم
ومنها حكى الرافعي وجهين في رد النساء لو كان منصوصا عليه في الشرط في صلح
الحديبية او كان داخلا في عموم الشرط ثم قال ان قلنا بالثاني كان القران مخصصا
وذلك قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وان قلنا
بالاول جاء الخلاف المشهور لاهل الاصول في نسخ السنة بالكتاب ومنها
حديث فناء النار في صحيح مسلم مخصوص بنار الموحدين لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به وغيرها من الايات ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه
اكذب الحديث مخصوص بقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر مخصوص
بقوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك الاية ومنها الدليل الدال من السنة
على حبس المدين لاجل دين الدائن مخصوص بما عدا الوالدين لقوله تعالى ولا
تقل لهما اف ولا تنهرهما الاية ولهذا جاء في الشهادات عدم الحبس وقد
رايت مواضع لم يذكرها الوالد رحمه الله تعالى منها قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مخصوص بقوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة
رضي الله عنها الذي خرجه ابو داود لا احل هذا المسجد لحائض ولا جنب
مخصوص بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الا لمن [illegible]
امكن من غير المسجد لم [illegible] الى عموم اللفظ لا الى خصوص السبب
ولبن الابل [illegible] نجس كالاتان ونحوها ما لا يؤكل وطاهر [illegible]
ولقوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها والمراد اللبن الحليب

او الخنزير وفرع احدهما فنجس بالاتفاق كميته واذا ولدت الغرس بغلا فلبنها
طاهر حلال قاله البغوي ص غير الادمي ش المراد بالادمي الانثى
الحية فلبنها طاهر على المنصوص اذ لا يليق بكرامة الادمي ان يكون نشوه على الشيء
النجس ونقل الشيخ ابو حامد عقب كتاب السلم اجماع المسلمين على طهارته وقيل
نجس يحل شربه للضرورة اشارة يستثنى من اطلاق الشيخ لبن الميتة فالمشهور
نجاسته واما لبن الرجل فالمشهور طهارته لكن جزم ابن الصباغ في شامله في كتاب
الرضاع بنجاسته وقال الصيمري طاهر لا يجوز بيعه لامتناع شربه وفي الحاوي
الصغير لبن البشر فيمكن حمله على العموم وقال ابن يونس وصاحب البيان
في الرضاع لبن الصغيرة كبنت ثمان نجس والمصرح به في شرح الكفاية للصيمري وغيره
انه طاهر يجوز بيعه فروع اولها لبن الخنثى اذا لم نجعله علامة على
الانوثة وهو الاصح يتوقف فيه الى ان يتضح قاله عامة الاصحاب كما ذكره القاضي
ابو الفتوح ثانيها ماتت ذات بيض وهو في جوفها ففيها اوجه ثالثها الاصح ان تصلبت
قشرة البيضة فهي طاهرة والا فهي نجسة ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر
اخر فصار فرخا كان طاهرا قطعا ولو ذبحت الدجاجة حل ما في جوفها منه
شيء انفصلت بعد ام لا كالجنين واذا امذرت البيضة واختلطت صفرتها بالبياض
فهي طاهرة كاللحم اذا انتن فان استحالت وصارت دما فالاصح نجاستها ووقع في
التنقيح فالتصحيح طهارتها وكانه سبق قلم قال الجوهري مذرت البيضة بالذال المعجمة
اذا افسدت وفي الحديث شر النساء المذرة الوذرة اي الفاسدة التي لا تستنجي
عند الجماع ثالثها الزباد طاهر يجوز بيعه لانه عرق سنور بري وفي الحاوي
والبحر انه لبن سنور بحري وهو وهم وينبغي الاحتراز عما فيه شعر لان الاصح
نجاسته واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن
دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر ينبت في البحر ويلقيه الى
الساحل ص والعلقة في احد الوجهين ش لانها دم خارج من

الرحم فاشبه الحيض والصحيح طهارتها لانها اصل الادمي فاشبهت المني واطلاق
الشيخ طرد الخلاف في علقة الادمي وفيه نظر على طريقة الرافعي في نجاسة
منيه فهي اولى بالنجاسة منه تنبيه حكاية الشيخ الخلاف في العلقة وسكوته
عن المضغة يفهم القطع بطهارتها وهو ما صححه النووي في شرح المهذب وسوى
الرافعي بينهما في اجراء الخلاف وتبعه في المنهاج وهو الصواب لان المضغة من
الادمي وفيها قولان او كجزئه المنفصل وفيه طريقان طرد الخلاف والقطع
بالنجاسة فكيف يكون الصحيح القطع بطهارتها ثم ما تقدم في العلقة ياتي في
المضغة ايضا ص ورطوبة فرج المراة في ظاهر المذهب ش
لتولدها من محل متنجس والاصح طهارتها لانها ماء ابيض تخرج من قعر الرحم متردد
بين المذي والعرق فكانت طاهرة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا جامع هل
يلزمه غسل ذكره وما اصابه من الرطوبة اولا وكذا غسل ظاهر البيضة من
الدجاجة ونحوه اما الجنين ذا القنه امه وعليه رطوبة فلا يجب غسله اجماعا
ولا ياتي فيه هذا الخلاف لان المؤمن لا ينجس تنبيه كان ينبغي للشيخ
ان يقول رطوبة الفرج ليشمل الادمي وغيره فهو اشمل ولهذا عدل
في المنهاج عن عبارة المحرر والروضة والمهذب فانهم عبروا كعبارة
الكتاب فائدة الرطوبة الخارجة من الفرج تارة تخرج على الذكر
وتارة تخرج معه فالاولى هي الطاهرة والثانية نجسة ص وينجس
بذلك ش اي من الاعيان الطاهرة عما اذا وقع الدم مثلا على ثوب
او وقع الثوب وهو مبلول على نجاسة جامدة دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مائعا فلا تقربوه اشارة شمل كلام الشيخ دخان النجاسة اذا اتصل بنجاسة
وهو الاصح نعم يعفى عن قليله وفي كثيره وجهان في الجلوس القابض
الملقى الخلاف في العفو فرعان اولهما قال ابن القطان في فروعه

بذلك الثمن اي ولا تقصير من المشتري لما ياتي في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير اذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الو وقعت فارة في زيبق فماتت ولا يبلل الماء ولا لم ينجس لانتفاء الرطوبة
ثانيها قال الحليمي لو خرج من الانسان ريح وكانت ثيابه مبلولة
تنجست وان كانت يابسة فلا قال وكذلك دخان النجاسة اذا اصاب شيا
رطبا ص ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا شيئان الخمر فانها
اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت ش هذا مجمع عليه كما قاله القاضي عبد
الوهاب المالكي سواء كانت محترمة او غير محترمة لان النجاسة والتحريم انما كانا
لاجل الاسكار وقد زال وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه خطب فقال لا يحل
خل من خمر حتى يبدي الله افسادها وروي انه صلى الله عليه وسلم قال خير خلكم
خل خمركم وحكي عن سحنون انها لا تطهر وسواء كانت لمسلم او ذمي ولا باس ان يشتري
من اهل الذمة خل لم يتعمدوا افسادها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم تنبيهات اولها الخمر مؤنثة وتذكر على وجه ضعيف ويقال في لغة
قليلة خمرة بالهاء سميت بذلك لتخميرها العقل اي تغطيها انما هي حقيقة
في ماء العنب ولا يطلق على غيره الا مجازا كذا قاله الرافعي في حد الخمر ثانيها
افادة عبارة الشيخ ان النبيذ لا يطهر بالتخليل وبه صرح القاضي ابو الطيب
في كتاب الرهن ذكر البغوي انه لو القى الماء في عصير العنب حال عصيره لم يضر
بلا خلاف واختاره السبكي والوالد رحمهما الله تعالى وعلى هذا البين لنا خل متفق
على طهارته الا اذا اصغي من عناقيده قبل التخمير بحيث يبقى ماء خالصا
ثالثها حيث قلنا يطهر الخمر بالتخليل يطهر ظروفها بالتبعية حتى ما
اصابه الخمر من اعاليه حالة الغليان وقال الداركي ان كان الظرف لا يشرب
شيا طهر وان كان يشرب منه لم يطهر رابعها من شرط كونها تطهر
بالانقلاب ان لا يلاقيها نجاسة معفو عنها ص وان خللت لم تطهر ش
كما اذا وضع فيها خبز حار او بصل او ملح او نحو ذلك من الاشياء الطاهرة والخل
الحاصل منه نجس لحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل

تنبيه اعلم كثيرا ما يسال عن علم الكيميا وتعلمه هل يحل او لا ولم نر لاحد كلاما في ذلك وظاهر انه ينبني على هذا الخلاف فعلى
الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه ولا يخرج بتبصيره ما يخيل انه من هتك ستر القدر
وهو لا يجوز افشاؤه كما في تفسير البيضاوي في بلغ ما انزل اليك فيرد بمنع ان هذا منه لان ما وضع له علم يتوصل
اليه به لا يسمى العمل به هتكا لذلك وانما الذي منه فعل الخضر في قتل الغلام وفي بعض حواشي البيضاوي للعمدة انهى

ذلك الصبوغ فان قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش
مضروب الامام قلت هذا الظاهر متجه اذ لا تغرير حيث كان يساويه غشا ولو نقدا بحيث لا يتفاوت
ثمنها انتهى من شرح المنهاج للعلامة ابن حجر

عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابي طلحة
رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يخللها فقال لا لم وقال ان الخل
الحل بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كالوقل موروثه ولو نقض طين الحمر الى
الحل وارادا خذه وقيل لان المطروح تنجس بالملاقات فيكون تنجس الخل بعد
الانقلاب وهذا اصح التعليلين حتى لو وقع في الخمر الحصى بعين تنجس لم
تطهر وافسد الامام هذا التعليل بان الخمر اذا انقلبت فمن ضرورة ذلك انقلاب
تلك الاجزاء التي لاقت المطروح سوا القي ذلك قصدا والقاء على الاصح تنبيه
يستثنى من كلام الشيخ ما لو نقلت من شمس الى ظل او عكسه فانها تطهر على الاصح
ومثله ما لو فتح راس الدن استعجالا للحموضة ص وجلد الميتة سوى جلد
الكلب والخنزير اذا دبغ فانه يطهر ش لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره وفي البخاري هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به واما جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما فان الحياة ابلغ من الدباغ وهي لا تفيد الحل
وجلد الادمي والسمك والجراد طاهر لا يدبغ ولا يجوز استعمال جلد الادمي لان فيه
امتهانا له تنبيه خرج بالدبغ التشميس والتتريب وهو الاصح لان الدباغ نزع
الفضلات وهي باقية وقول الشيخ فانه يطهر اي عينه وهو منجس على الاصح ص
ويجوز بيعه في احد القولين ش هذا هو الصحيح الجديد لانه جلد طاهر
منتفع به فجاز بيعه كجلد المذكى والثاني وهو القديم لا يجوز لان الشرع ورد
في الانتفاع فيختص به ولو صح بيعه كان الانتفاع بثمنه لا به ومثله ام الولد والعين
الموقوفة يجوز الانتفاع بهما ولا يجوز بيعهما وكذلك جلد الاضحية لا يجوز بيعه
على الاصح مع طهارته وكذلك ماء المعدن لا يصح بيعه على الاصح تنبيهات البالطن؟
اولها محل القول بصحة بيعها اذا لم يكن عليه شعر منه او كان ولم يدخله
في البيع بل اخرجه اما اذا دخل فيه فهو ينبني على ان الشعر هل يطهر بالدباغ تبعا
للجلد على قولنا انه نجس او لا فيه قولان اصحهما الثاني وهو المنصور لان الشعر لا يتاثر

بالدباغ وعلى هذا يعفى عن القليل الباقي على الجلد وان قلنا بالثاني انه يطهر تبعًا
للجلد وهو ما رواه الربيع الجيزي عن الشافعي رضي الله عنه ولم ينقل الشيخ عنه في المهذب
سوى هذه المسئلة وصححه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والروياني وابن ابي عصرون
واختاره السبكي لان الصحابة رضي الله عنهم في زمن عمر رضي الله عنه قسموا الفرى
المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس وفي مسلم عن ابي الحسين مرثد بن عبد الله اليزني
قال رأيت على ابن وعلة السبائي فروا فمسسته فقال ما لك تمسه قد سألت
ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش
قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن
عباس رضي الله عنهما قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه
وسلم دباغه طهور قال السبكي رحمه الله تعالى فهذا نص في المسئلة وهو الذي
أختاره وأفتي به والذي صححه الجمهور خلاف الحديث **فرع** لو اطلق بيع
الجلد ولم يتعرض لذكر الشعر نفيا ولا اثباتا فهل يدخل في البيع فيه وجهان
في الحاوي **ثانيها** قول الشيخ في احد القولين يجوز ان يكون راجعًا الى
قوله طهر اسما اي ظاهره وباطنه في احد القولين **ثالثها** يستثنى مع الخمر والجلد
دم الظبية اذا استحال مسكا والبيضة المدرة التي صارت دما اذا استحالت فرخا
~~~ واذا ولغ الكلب او الخنزير او ما تولد منهما او من احدهما في اناء لم يطهر
حتى يغسل سبع مرات احداهن بالتراب **ش** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعًا اولاهن بالتراب رواه
مسلم وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب وانما سميت ثامنة لاجل استعمال
التراب معها فاطلق الغسل على التعفير مجازا وفي رواية صحيحة اولاهن وفي
اخرى اخراهن فنص على اللعاب والحق به ما سواه لان لعابه اشرف فضلاته
واذا ثبتت نجاسته فشعره وعرقه وبوله وروثه اولى بالنجاسة وقيل ان

غير

صحيح

غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس **فائدة**
اورد بعض الحنفية علينا انا لم لا نحمل المطلق على المقيد هنا والجواب ان
هذا تقييد بقيدين من اصلنا ان المقيد بقيدين يبقى على اطلاقه لكن نص الشافعي
رضي الله عنه في البويطي على انه لا يجزئ التراب في غير الاخيرة **تنبيه**
ما ذكره الاصحاب من قياس الخنزير على الكلب هو الصحيح الجديد والقديم يكتفي في
نجاسة الخنزير بغسلة واحدة كسائر النجاسات واختاره في شرح المهذب وتحقيقه
الفارقي لان التغليظ انما ورد في الكلاب لمعنى وهو زجرهم عما يعتادونه من
مخالطتها وذلك مفقود في الخنزير فصار كايجاب الجلد في الخمر دون البول وان
اشتركا في التحريم **فروع اولها** لو ولغ كلاب في اناء كفى سبع للجميع على
الصحيح واذا جرى الماء على العين المتنجسة سبعًا كفى واجزى عن التسبيع ان كان
كدرا وكذا لو حركها سبعًا في ماء راكد **ثانيها** لو لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست صحح النواوي ان الجميع واحدة وقيل يحسب ستا وهو ظاهر ما في الشرح
الصغير **ثالثها** لو اكل لحم الكلب نص الشافعي على انه يغسل فمه سبعا ويغسل
وانه يكفي في قبله ودبره من اجل البول والغائط مرة واحدة ولو وضع في الاناء
بعد الولوغ نجاسة كفى السبع بالخلاف قال ابن الرفعة وفيه وجه في الشرح
الصغير انه يغسل من تلك النجاسة ثم يغسل من نجاسة الكلب **رابعها** لو ولغ
فيه الكلب هل يجب اراقته او يندب وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته
محمول على من اراد استعماله **خامسها** ادخل كلب رأسه في اناء فيه ماء ان
خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسة الماء وكذا ان خرج رطبا على الاصح عملا بالاصل
ورطوبته يحتمل انها من لعابه ولو ولغ في ماء قليل صب عليه ماء كثير حتى
بلغ قلتين طهر الماء على المشهور وكذا الاناء على الاصح **ص** فان غسل
بدل التراب بالجص او الاشنان او ما اشبه ذلك ما الصابون ونحوه **ص**
ففيه قولان اصحهما انه يطهر **ش** لانه جامد امر باستعماله في النجاسة تعبدا
~~~

ما هو في معناه في تحصيل المقصود مقامه كما في الاستنجا والدباغ وصححه النواوي في رؤس المسايل وردا بانه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله والثاني لا يطهر لامره صلى الله عليه وسلم بالتطهير به فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم وهذا هو الاصح وقيل انما يقوم مقامه عند عدم التراب للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده كالاواني وقيل تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب ص وان غسل بالماء وحده

اي ثماني مرات ص ففيه وجهان احدهما يطهر ش لان الماء اكد من التراب في التطهير ص والثاني لا يطهر ش لنص الشارع على التراب وهذا هو الاصح

فرع يشترط ان يكون التراب طاهرا فلا يجزي بالنجس كما لا يجوز التيمم به وقيل يجوز كالدباغ بالشي النجس وبهذا قال ابو بكر الصبغي ومقتضى التعليل الاول منعه ايضا بالمستعمل اذا امتنعنا التيمم به ويكون قد ادعي في ذلك اجماع المهرين قال السبكي ولم ار من صرح به انتهى **قلت** قد صرح به الكمال سلار شيخ النواوي في تعليقه على الكتاب ومقتضاه جوازه بالرمل الذي له غبار اذا جوزنا التيمم به

فصل ويجزي في بول الغلام الذي لم يطعم النضح ش لحديث ام قيس بنت محصن الاسدية رضي الله عنها انها جاءت بابن لها صغير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فنضحه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغسله رواه الجماعة وروى الترمذي والحاكم عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والخنثى كالانثى وفي قول الجارية كالغلام لقول الشافعي رضي الله عنه ولا يتبين لي فرق بينهما ومراده من جهة المعنى وان فرقت السنة بينهما وبهذا يظهر ضعف ما فرق به الاصحاب من ان بول الصبية بخثر ثخين اصفر منتن يلتصق بالمحل بخلاف الصبي واقوى ما قيل فيه ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فناسب التخفيف والاكتفا بالنضح

دفعا

دفعا للحرج والعسر بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة ومنهم من فرق بما رواه ابن ماجة عن ابي اليمان المصري قال الشافعي رضي الله عنه عن ذلك فقال ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام خلق حوا من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم

تنبيهات **اولها** المراد بلم يطعم لم يستقل به بحيث يصير له غذا كالخبز ونحوه وقيل لم يطعم شيا غير اللبن اصلا اما تحنيك الصبي بالتمر والعسل فانه لا يمنع النضح قطعا وكذلك السفوف ونحوه من الادوية والاشربة التي يداوى بها **ثانيها** شرب اللبن بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتغذون غير اللبن **ثالثها** النضح الرش يقال نضحه ينضحه بالكسر والنضخ بالخاء المعجمة اكثر منه بالمهملة ولا بد في النضح من ايراد الماء على جميع المحل ويشترط مع ذلك المكاثرة والمغالبة في الاصح ولا يشترط جريان الماء وتقاطره فان ذلك غسل ص ويجزي في غسل ساير النجاسات كالبول والخمر وغيرهما المكاثرة بالماء الى ان يذهب اثره ش اما البول فلقصة الاعرابي في الصحيح وما عداه فبالقياس عليه والمراد بذهاب الاثر ان يصير النجاسة مستهلكة لا يظهر لها طعم ولا لون ولا ريح كالبول اذا جف وخفي اثره ويعتبر مع ذلك الماء كونه واردا على المتنجس في الاصح

تنبيهات **اولها** محل ما ذكره الشيخ ما اذا كان المتنجس جامدا فان كان مايعا فالاصح تعذر تطهيره **ثانيها** افهم كلامه انه لا يشترط العصر فيما يمكن عصره كالثياب ونحوها وهو كذلك على الاصح **ثالثها** صحح الجرجاني في البلغة باستصحاب كون الماء سبعة امثال البول والخمر ص والافضل ان يغسل ثلاثا ش لان التثليث مستحب عند الشك في النجاسة فعند تيقنها اولى ص وما لا يزول اثره بالغسل كالدم وغيره اذا غسل وبقي اثره لم يضر ش لحديث خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت قالت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال صلى الله عليه وسلم اغسليه
فقالت اغسله فيبقى اثره فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك ولا يضرك اثره رواه
احمد وابو داود والبيهقي والطبراني لكن في روايته ابن لهيعة وهو ضعيف
واذا توقفت الازالة على الاشنان ونحوه وجب كما جزم به النووي في تحقيقه بعد توقفت
تنبيهان اولهما افهم كلام الشيخ اختصاص العفو باثر اللون وسكت عن
ذكر المحل الذي يعفى عنه اذا بقي فيه فان بقي الطعم كالريح فانه لا يطهر وان
بقيت الرائحة العسرة فالاظهر انه كاللون وان بقيا معا ضر على الصحيح لقوة
دلالتهما على بقاء العين والثاني لا يضر لانهما مغتفران منفردين فاغتفرا مجتمعين
واختار هذا الوجه شيخ الاسلام البلقيني رحمه الله تعالى ثانيهما قول الشيخ
لم يصرح فيهم ان المحل لا يطهر بل يعفى عنه كاثر الاستنجاء ودم البراغيث وهو الذي
ابداه الرافعي احتمالا بعد ان قال اطلق اكثرهم الطهارة واشار في التتمة
له في الرائحة وليس بشيء والذي عليه الجمهور القول بالطهارة لانه لو كان معفو
عنه لتنجس بالملاقي الثوب المبلول اذا اصابه وهنا لا ينجس باصابته البلل وقد
روت عائشة رضي الله عنها ان نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سالنه عن دم الحيض
يصيب الثوب ويبقى فيه لون الدم بعد الغسل فقال صلى الله عليه وسلم الطخنه
بزعفران كذا استدل به الرافعي وهو غريب فرع لو صبغ يده بصبغ
نجس او خضب يده او شعره بحناء نجس بان خلط ببول او خمر او دم وغسله فزالت
وبقي اللون فهو طاهر على الاصح ص وما غسل به النجاسة اي وهو
قليل وارد عليها ص ولم يتغير فهو طاهر ش ان طهر المحل او لم
يطهر لانه لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير اذا
وقع فيه نجاسة ص وقيل هو نجس ش اي في الحالين لانه ماء
قليل لاقى نجاسة فاشبه ما اذا وقعت فيه ص وقيل ان انفصل ملح ما
وقد طهر المحل فهو طاهر وان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس ش لان

المنفصل

المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمه حكمه وهذا هو الاصح كما نبه عليه
في التصحيح فعلى هذا يكون المنفصل طاهر غير طهور لانه مستعمل في الخبث والقول هذا
الثاني وهو القديم واختاره السبكي ان الغسالة طاهرة مطلقا اما بعد طهارة المحل
فلانها لو كانت نجسة لكان البلل الباقي في المحل نجسا وادى الى ان لا يطهر الثوب
ابدا واما قبل طهارة المحل فلانا جعلنا للوارد قوة فلا يتاثر بالنجاسة والبلل
الباقي في الثوب مع النجاسة ليس بنجس وان كان مجاورا للنجاسة فقال
واما جعل حكم النجاسة كحكم المحل فلا دليل عليه وقال الامام والغزالي ان
زاد وزن الغسالة فكانت نجسة وفسر اطلاق الجمهور انه لا فرق وهو اذا انفصلت
الغسالة متغيرة فالمحل باق على نجاسته على الاصح والغسالة نجسة قطعا وفي
الحكم بطهارة المحل اذا لم يبق اثر وجهان اصحهما الحكم بالنجاسة تنبيه
محل الخلاف في المستعمل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوبها كالغسلة
الثانية والثالثة فطاهر طهور في الاصح وقيل كالمستعمل في واجب الازالة
ومحله ايضا فيما اذا لم يزد وزنها اما اذا زاد وزنها فالاصح القطع بالنجاسة
وفي الماء القليل فان كانت الغسالة قلتين فطاهرة قطعا طهورة على المذهب
خاتمة نص الشافعي رضي الله عنه في هذا الباب على ان السكين
ونحوه اذا احمي بالنار ووضع عليه سم نجس ثم غسل بالماء طهر لان الطهارات
على ما يظهر لا على الاجواف وللاصحاب في المسئلة وجهان اصحهما هذا وصححه
النووي رحمه الله تعالى والثاني تتوقف طهارة باطنها على سقيها ثانيا بماء
طهور وبه اجاب القاضي حسين والمتولي والنووي صحح في الآجر انه اذا غسل
طهر ظاهره وباطنه ان كان رخوا وان كان صلبا طهر ظاهره فقط الا ان يدق
حتى يصير ترابا ثم يفاض عليه الماء ولا وجه الاستوية الحكم بين لو طبخ
اللحم بماء نجس تنجس باطنه وظاهره وفي كيفية طهارته وجهان احدهما يغسل
ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط ان يغلي ثانيا بماء طهور واختار السبكي الاكتفا.

فايده مبشره
قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة بالنسبة الى الكافر لما يلقى فيه من الشدائد واما المومن فيكون عليه اخف من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا كما جا في الحديث نقله في الجلالين

[illegible]

بالغسل وهو المنصوص

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي في اللغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها
معنى التعطف عديت بعلى وهي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن
الادمي دعا وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اوقات مخصوصة بنية
مخصوصة مع ترك كلام البشر على وجه مخصوص قاله في التدريب ومنهم من قال
هي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة
والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا
عليها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة
وتجب باول الوقت وجوبا موسعا الى ان لا يبقى ما يسعها كلها فاذا اراد تاخيرها
الى اثنا الوقت لزمه العزم على فعلها في الاصح والخلاف جار في كل واجب موسع
ص وتجب فرض الصلاة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم ش اما
وجوبها على من اجتمعت فيه هذه الشروط فبالاجماع واما عدمه على من عداه فقد
يراد به عدم المطالبة بها في الوقت كالحايض وقد يراد به الاثم فاما
الاول والثاني فيجتمع عليها الا الكافر فلا يطالب بها في الدنيا وان كان مكلفا
بالفروع من فعل الواجب وترك الحرام لتضعيف العذاب عليه في الاخرة هكذا قاله
الاصوليون وذكر الفقهاء له فوايد منها لو دفع الينا الذمي الجزية مما تحققنا
انه من ثمن خمر او كلب فان قلنا مخاطبون حرم علينا اخذه والا فلا ومنها
هل يوصف تصرفهم في الخمر ونحوه بالتحريم اولا ومنها تمكين جنبهم في المسجد
والصحيح الجواز فقد ربط ثمامة في المسجد ولا يلزم من البناء الترجيح ومنها
اذا انتهى الى الميقات وجاوزه مريدا الاحرام ثم اسلم واحرم وجب عليه دم
ان قلنا انهم مخاطبون والا فلا ومنها اذا زنى الذمي فان في وجوب الحد
عليه وجهان حكاهما الدارمي في الاستذكار والصحيح الوجوب وبه
جزم في الروضة ونقل عن ابن المنذر ان الشافعي رضي الله عنه نص عليه وعلى انه

وخامسها ستر العورة بما يمنع ادراك البشرة لونا ولو كان خاليا في ظلمة فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة لقوله عليه السلام اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى عورتها وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها ظهرا وبطنا ثم

يسقط

[illegible]

يسقط باسلامه ذكر ذلك قبيل باب عقد الجزية بخلاف كفارة الظهار
واليمين ونحوهما فانها تسقط باسلامه على الصحيح قلت وبسقوط الحد
افتى الوالد رحمه الله تعالى ولا يتجه سوى الفرق بين الظهار والحد [illegible]
ومنها اذا تعاطى شيا يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه كما اذا
حلف بين يدي القاضي مثلا على حق ثم قامت عليه فيه بينة فانه تلزمه
الكفارة كما جزم به في الروضة ومنها استيجار الذمي للجهاد [illegible]
ومنها انه لا يجوز للمسلم اعانة الذمي على ما لا يجوز عندنا كالاعانة على الشرب
في نهار رمضان بضيافة او غيرها ان قلنا انهم مخاطبون والا فيجوز [illegible] الافطار
فيما اذا كان الزوج ممن يحرم عليه الوطء كالمحرم والصايم فاذا وطئ زوجته
هل يجوز لها تمكينه فيه وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في كتاب الايلاء انه
لا يجوز لانه اعانة على معصية والثاني يجوز وكذا الوجهان في بيع [illegible] الجمعة
من عليه الجمعة مع من لا تجب عليه وفيه الوجهان والجزم [illegible] الرافعي التحريم
ايضا ومنها اذا غصب ذمي خمرا من ذمي فانه يجب ردها على الصحيح وعليه
مؤنة الرد ومنها ان الحتم صحيحة على الصحيح وقيل فاسدة وقيل
ان جمعت شروط الاسلام صحيحة والا فلا ومدار الخلاف مخرجة على [illegible]
وينبغي جريانه في العقود كلها تنبيهان اولهما يستثنى من خطاب
الكافر بالفروع مسايل منها ان خلطته في الزكاة لا تؤثر كما جزم به
الرافعي في كتاب الظهار بخلاف شريك المكاتب ومنها ان له نكاح الامة
مع الاعسار على الاصح حتى لو اسلم ثم اسلمت اقررناه على النكاح ومنها انه
لا يمنع من لبس الحرير على الاصح فلو مات هل للقريب تكفينه فيه حيث
جوزناه له في حياته فيه نظر ثانيهما احترز بالبالغ عن الصبي لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن [illegible]

والصلاة والصوم وان وجبا على الكافر لكن يسقط قضاؤهما باسلامه [illegible] قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد اسلم خلق كثير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه ولانه التزمهما بالاسلام فلا يسقطان عنه [illegible] وقرض وعتق لا يثاب عليه [illegible] بها عنه العذاب في اخراه اي في الاخرة [illegible]

[illegible]

اذ لفظ الى نومها ومعنى حتى اسلم مد اسلم اسلى ما عنقا لا نفاق فيه ويجب تكفيره عن اليمين والقتل وغيرهما بالمال ولا يعيده اذا اسلم انتهى
ويشكل بوجوب النية في الكفارة وهو ليس من اهلها لان النية فيها للتمييز لا للقربة وللمنع وحدها نية القربة انتهى من ملتقى البحرين

جبّان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين واحترز بالعاقل عن المجنون للحديث وبالطاهر عن الحايض والنفساء وبالمسلم عن الكافر الاصلي **ص** فاما الصبى ومن زال عقله بجنون او مرض كالاغماء والبرسام ونحوها والحايض والنفساء فلا تجب عليهم **ش** اما في الصبى فللحديث المتقدم واما في الحايض والنفساء فبالاجماع واما في الباقي فلورود النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وانما وجب قضاء الصوم على من اغمى عليه جميع النهار لان الصلوات الفايتة بالاغماء قد تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم **اشارة** يستثنى ما اذا طراء الجنون على الردة فانه يجب قضاء ايام الجنون الواقعة في الردة واما اذا طراء الجنون على السكر العاصي به فانه يجب قضاء المدة التي ينتهي اليها سكره **ص** ويؤمر الصبى بها لسبع ويضرب على تركها لعشر **ش** لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابوداود والترمذي وابن خزيمة والحاكم واخذ القاضي حسين بظاهره في انه لا يفرق بينهم الا بعد العشر وتابعه الاصحاب لانه اول وقت سن البلوغ قال الوالد رحمه الله تعالى سمعت شيخ الاسلام البلقيني يقول ما زال يحوك في صدري عود التفريق الى الجملة الاولى حتى رايته في صحيح الحاكم مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع وفرقوا بينهم في المضاجع واضربوهم على تركها وهم ابناء عشر **تنبيهات** **اولها** لا فرق بين الصبى والصبية فيجب على الاباء وان علوا وعلى الامهات وان سفلن والاوصيا والقوام تعليم الاطفال الطهارة والصلاة والشرايع بعد السبع كتحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة والوظايف الدينية كحضور الجماعات والجمعات وان يضربوهم على تركها بعد العشر وعلى السيد ان يعلم رقيقه البالغ ما لا تصح الصلاة الا به او يخليه ليتعلم **ثانيها** انما قدر بسبع لان التمييز غالبا يحصل عندها ولا يقتصر في ذلك على صيغة الامر بل لا بد من التهديد قاله المحب

الطبري

الطبري خص الضرب بالعشر لانه مظنة البلوغ ولانه حينئذ قوي يحتمل **ثالثها** المراد بالسبع والعشر استكمالها كما صرح به الشيخ نصر المقدسي قال ابتداؤها والمميز من ياكل وحده ويستنجي وحده وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال صلى الله عليه وسلم اذا عرف شماله من يمينه والمراد عرف ما يضره وما ينفعه **رابعها** مقتضى كلام الروضة في باب التعزير ان الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة ولكن في فتاوي ابن البرزي انه يجب عليه امرها بالصلاة في اوقاتها وضربها عليها **خامسها** الصبي يؤمر بقضاء الصلاة كما يؤمر باداءها ولو بلغ فاذا بلغ لم يؤمر بقضاء ما قاله الشيخ عز الدين في مختصر النهاية في باب اللعان **سادسها** اجرة تعليم الفرايض في مال الصبي فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته والاصح في زيادة الروضة انه يجوز ان يصرف من ماله اجرة ما سوى الفرايض من القران والاداب **ص** فان بلغ الصبى في اثناء الصلاة اتمها وان بلغ بعد الوقت وقبل الفرض اجزاه ذلك عن الفرض **ش** المراد بلوغه في الصلاة يعني كما قاله في المحرر او سبق المني على قولنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة لانه صلى صلاة الوقت بشرطها وقيل لا تجزيه ويعيد كتطوع من لم يصح عنا الا انه يترك في الاولى الوقوف والاول فرق بانه مامور بها قبل البلوغ مضروب على تركها بخلاف الحج **ص** واما الكافر فان كان اصليا لم تجب عليه **ش** اي وجوب اجبار والا فقد تقدم انهم مخاطبون بفروع الاسلام **ص** وان كان مرتدا وجبت عليه **ش** المراد انه يطالب بقضائها بعد الاسلام لانه حق التزمه بالاسلام فلا يسقط عنه بالردة كحقوق الادميين ولانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب فهو كالمحدث وقال مالك وابو حنيفة واحمد وداود لا يلزمه قضاء ما فات في زمن الردة ولا في الاسلام قبلها وجعلوه كالكافر الاصلي يسقط عنه بالاسلام ما سلف لعموم الاية الكريمة **تنبيهان**

اولهما لو صلى المسلم ثم ارتد ثم اسلم ووقت الصلاة باق لم تجب اعادتها **ثانيهما**
المرتدة لا تقضي زمن الحيض ونحوه بخلاف المجنون ونحوه لان اسقاط الصلاة
عن الحايض عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها ووقع في شرح
المهذب انها تقضي زمن الجنون وهو سهو **ص** ولا يعذر احد من اهل
فرض الصلاة في تاخيرها عن الوقت اذ لو عذر لفاتت فايدة التاقيت
ص الا نايم لرفع القلم عنه **ص** او ناس لان الله تعالى
تجاوز عنه **ص** او معذور بسفر او مطر فانه يؤخرها بنية الجمع
ش لما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى والاصح امتناع جمع التاخير
بعذر المطر **ص** او من اكره على تاخيرها **ش** لان الله تعالى تجاوز عن
المخطي والناسي والمكره ومحله اذا اكره على تركها ومنع الايماء بها او اكره على التلبس
بما ينافيها فاما من لم يكن كذلك وامكنه الايماء براسه او عينه او نحو ذلك فيجب
عليه الصلاة ويعيد **اشارة** يعذر ايضا فيما لو اخر لخوف فوات الوقوف
كما صححه النواوي رحمه الله تعالى خلافا للرافعي فلعل الشيخ يراه وكذا العاري
اذا كان بينه وبين العراة نوبة وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج
الوقت لا يؤخر على الاصح بل يصلي عاريا قال في التصحيح والصواب انه يعذر
في التاخير من جهل وجوبها من غير تفريط في التعليم كمن اسلم بدار الحرب وتعذرت
هجرته او نشا منفردا ببادية ونحوه **فروع** قال الاسنوي رايت في
فتاوى القاضي صدر الدين موهوب الجزري انه يجوز التاخير لاشتغاله بانقاذ
الغريق ودفع الصايل عن نفسه او ماله او بالصلاة على ميت خيف انفجاره
فصل ومن امتنع من فعلها جاحدا الوجوب كفر **ش** هذا مجمع عليه
ومعلوم من الدين بالضرورة فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله وهو كفر
وكذا ان جحد فعلها ولم يترك فعلها في الصورة ولا يرد على الشيخ ما اذا نشا
ببادية بعيدة عن العلماء لانه عبر بالجحود والجاحد عند اهل اللغة من
انكر

انكر شيا سبق اعترافه به وقد اجاب بهذا في شرح المهذب عن كلام الشيخ
في المهذب **تنبيهات اولها** لا يختص هذا بالصلاة بل يجري في جحود كل
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فمن ترك جمعة او طهارة قال الوالد
رحمه الله تعالى مغنية عن القضاء كفر اما مجمع عليه ولكن ليس معلوما من الدين بالضرورة
فجاحده غير كافر كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب **ثانيها**
افهم قول الشيخ كفر انه يقتل بكفره لانه بدل دينه وقد قال صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخرجه البخاري **ثالثها** لو قال
تركتها ناسيا او للبرد او عدم الماء او حصول النجاسة ونحو ذلك من الاعذار
صحيحة كانت او باطلة يقال له صل فان امتنع لم يقتل على المذهب لان القتل
بسبب تعمد تاخيرها عن الوقت ولم يتحقق وفيه وجه **فايدة** الكفر
التغطية والستر يقال الليل كافر لانه يستر الاشياء بظلمته وكفر فلان
النعمة اذا سترها ولم يشكرها **ص** وقتل بكفره **ش** اي كما يقتل
المرتد بضرب العنق الا ان يسلم **ص** ومن امتنع غير جاحد حتى خرج
الوقت قتل في ظاهره **ش** لان الله تعالى امر بقتل المشركين ثم قال
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فدل على
ان القتل لا يرتفع عنهم الا بالايمان والصلاة والزكاة ومع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وكان مستند ابي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة
قياسا على الصلاة ووافقه الصحابة على ذلك والصلاة اعظم من الزكاة
تنبيه الاصح انه يقتل حدا لا كفرا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن
جاء بهن ولم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا
ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان

قال الوزير بن هبيرة من اساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فحكمه حكم تاركها انتهى
شنى اقناع

شا ادخله الجنة رواه مالك وابو داود وابن حبان فلو كفر بذلك لاستحال دخوله
الجنة وهذا القتل لا ينافي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا
على ما توجه في الحق ولهذا الاختلاف انه يسقط بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج
على سقوط الحد بالتوبة بل قتله يسقط اثم الترك فقط وقال المزني لا
يقتل بل يحبس حتى يصلي محتجا بانه لا يجوز ان يقتل للثانية التي وقتها موسع
ولا للحاضرة لان وقتها لم يفت وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل خضب يديه ورجليه بالحنا فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقالوا انه يتشبه
بالنساء فامر صلى الله عليه وسلم بنفيه الى النقيع فقالوا يا رسول الله الا تقتله
قال صلى الله عليه اني نهيت عن قتل المصلين والنقيع في هذا الحديث بالنون
وهو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة **فرع**
لا يقتل من ترك فعل منذور موقت لانه الذي اوجبها على نفسه وفيه
احتمال وفي الذخاير نقل وجهين عن روضة المناظر **ص** وقيل
يقتل بترك الصلاة الرابعة **ش** لان الثلاث اقل الجمع فاغتفرناها لاحتمال
عذر بخلاف الرابعة **ص** وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية الى ان يضيق
وقتها **ش** لان الصلاة الواحدة يحتمل ان تكون تركها لشبه جواز الجمع وقيل
لا بد من ترك اربع صلوات لانه يجوز ان يكون استند الى تاويل من ترك
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اربع صلوات وقيل ان ترك قدرا يظهر
به اعتياد الترك والتهاون في الدين قتل والا فلا وكلها اوجه مرجوحة والصحيح
انه يقتل بترك صلاة واحدة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت
الذي يجمع فيه تلك الصلاة فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب
حتى يطلع الفجر لان الوقت مشترك بين ارباب الاعذار فصار شبهة في تاخير
القتل اليه **ص** ويستتاب كما يستتاب المرتد **ش** اي تطلب منه
التوبة قبل القتل لانه ليس باسوا حالا من المرتد ليستتاب والاظهر انه في الحال

... ان معرفتها فرض عليه واذا لم يعرف فكانه ترك ركنا من الصلاة والثاني تصح لانه ليس فيه اكثر
من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر في اداء الفرض فاذا لم تصح صلاته فهي صحة الوضوء
في هذه الصورة خلاف والله سبحانه اعلم

كالمرتد

عمر رضي الله عنه وهو على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه في الاسلام وما اكمل لله صلاة قيل وكيف
ذلك قال لا يتم خشوعها وتواضعها واقباله على الله فيها وقد ورد في الاخبار ان العبد اذا قام الى الصلاة
رفع الله تعالى الحجاب بينه وبينه وواجهه بوجهه الكريم وقامت الملائكة من لدن منكبيه الى الهوى يصلون ...

كالمرتد لكن استتابته هنا مستحبة وفي المرتد واجبة قال الوالد رحمه الله تعالى
والفرق بينهما ان تارك الصلاة من غير جحود لا يخلد في النار والمرتد يخلد في النار
فوجبت استتابته تخليصا له من النار الخلود ثم اذا اصر سال الله تعالى مقتولا فانه
افتى القفال والعراقي باثمه وعدم تضمينه كالمرتد ونقل في الكفاية عن العراقي
عدم تاثيمه وهو سبق قلم **فرع** اذا جن او سكر قبل الصلاة لم يقتل في حال
جنونه وسكره ومن قتله حينئذ لزمه القصاص **ص** ثم يقتل **ش** اذا لم يتب
لتحقق المفسدة الموجبة للقتل وكيفية قتله كالمرتد بضرب العنق وقيل
ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت لان المقصود حمله على الصلاة فيعاقب كما
يعاقب الممتنع من الحقوق وعن ابن سريج يضرب بالعصي حتى يصلي او يموت واختاره
السبكي رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان وقتل نفس بغير حق متفق عليه واجيب عن الحديث بان المراد لا يقتل
صبرا **مهمة** مما يقتضيه كلام الشيخ رحمه الله تعالى ان ذمته لا تبرأ من
الصلاة بالقتل وهو كذلك والحدود اذا اقيمت كانت مسقطة للعقاب في الاخرة
كما صرح به النووي في فتاويه لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الصحيح
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزني فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا
من ذلك فعوقب به كان كفارة له قال الوالد رحمه الله تعالى ويمكن ان
يقال هو اشبه بالسارق يقطع ولا تبرأ ذمته من المسروق انتهى قال الشافعي
رضي الله عنه لا اجد حديثا ارجى من حديث عبادة بن الصامت قال الوالد رحمه الله
ولا يخفى ان هذا عند التوبة الى الله تعالى لان التوبة لا تبقى الا سائر ما بين
العبد وبين الله تعالى **ص** ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
ش كسائر اصحاب الكبائر وقيل لا يفعل شيء من هذه الاشياء اما نقلنا ...

... دائمون قيل هو سكون الاطراف والطمانينة قال بعضهم اذا كبرت التكبيرة في صلاتك ...

فائدة ذكرت السرقة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي السرقة اقبح قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان اقبح السرقة ان يسرق الرجل صلاته قالوا وكيف يسرق الرجل صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها ولا القراءة فيها عوارف

صاحب التلخيص واذا دفن مع المسلمين طمس قبره حتى ينسى وقال ابن ابي الدم يدفن
يدفن في مقبرة مفردة لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر اهل الذمة وحكى النووي
رحمه الله تعالى في شرحه للبخاري في باب فان تابوا واقاموا الصلاة من كتاب
الايمان عن بعض اصحابنا انه لا يرفع قبره ولا يدفن في مقابر المسلمين تحقيرا له
وزجرا لامثاله وهو غريب **خاتمة** قال الغزالي في بعض كتبه الكلامية
لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل
مال السلطان كما زعمه بعض الصوفية فلا شك في وجوب قتله وقتل مثله
افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر

باب مواقيت الصلاة

المواقيت جمع ميقات وجمعه كثرة لاشتماله
على مواقيت كثيرة وهي الجواز والاختيار والفضيلة والعذر والاصل فيها
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عليه السلام
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي
العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشاء حين
غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد
صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي العصر
حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشاء الى ثلث
الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت لي وقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وحسنه والترمذي
وصححه وابن خزيمة والحاكم **ص** الصلوات المكتوبات خمس **ش**
هذا مجمع عليه بعد قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على عباده
قال السايل هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع وفي
حديث الاسرا هن خمس وهن خمسون اي في ام الكتاب وفي حديث معاذ رضي الله
عنه واخبرهم ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وقال تعالى

وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلوة لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها
قالت حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت ولها نور حتى تنتهي الى السما وحتى تصل الى الله فتشفع لصاحبها
واذا اضاعها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعدت ولها ظلمة حتى تنتهي الى ابواب السما فتغلق دونها
ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها انتهى عوارف

فائدة وان تثاوب في الصلاة يضم شفتيه بقدر الامكان ولا يلزق ذقنه بصدره ولا يلتفت في الصلاة
غيره قيل ذهب المرحوم بصلاة المزاحم وقيل من ترك الصف الاول مخافة ان يضيق على اخيه فيه في
الثاني اعطاه الله مثل ثواب الصف الاول لا ينقص من غير ان ينقص من اجورهم شيا [illegible]

تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه الآية
فقبل طلوع الشمس صلاة الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل المغرب
والعشا وكان قيام الليل واجبا في اول الاسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
امته حولا كاملا ثم نسخ عن الامة وكذا عنه صلى الله عليه وسلم على الاصح **تنبيهان**
اولهما بداء الشيخ بالمكتوبات لانها اهم وافضل ومراده المفروضات العينية
ليخرج صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات ولم تدخل في كلامه الا ان يقال
قلنا انها بدل عن الظهر **ثانيهما** فرضت الصلوات الخمس ليلة الاسراء قبل
الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا اما الصبح فصلاة ادم عليه السلام والظهر
صلاة داود عليه السلام والعصر صلاة سليمان عليه السلام والمغرب صلاة
يعقوب عليه السلام والعشاء صلاة يونس عليه السلام حكاه الرافعي
في شرح المسند وورد فيه خبر **ص** الظهر **ش** المراد صلاة الظهر
وبدا الشيخ بها تبعا للشافعي في الجديد والاصحاب لانها اول صلاة صلاها
جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان الله تعالى بدا بها في قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل لانها تفعل في وقت الظهر وقيل لانها
ظاهرة وقت الزوال وبدا في القديم بالصبح لانها اول النهار **ص**
واول وقتها اذا زالت الشمس **ش** هذا مجمع عليه وزوالها ميلها عن كبد السماء
ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره والمراد بذلك ما يظهر لنا لا
ما في نفس الامر **فائدة** الشمس تجمع على شموس كانهم جعلوا كل ناحية منها
شمسا كما قالوا للمغرب مغارب وهي في السماء الرابعة وهي افضل من القمر
قال الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى وهي تقطع في حركة خطوة الفرس
في شدة عدوها عشرة الاف فرسخ **ص** وآخره اذا صار ظل كل شيء
مثله **ش** اي سوى ظل استواء الشمس وهو الظل الذي يكون للشخص قبل
الزوال غالبا وذلك يكثر في قصر النهار ويقل في طوله ويختلف باختلاف
فائدة وفي الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

ذهب الرجال الاكرمون ذووا الحجا والمنكرون لكل امر منكري
وبقيت في خلفٍ يزين بعضهم بعضا ليدفع معور عن معور

الاماكن وفي بعضها الا يكون اصلا كمكن وصنعا اليمن والاصل في ذلك حديث جبريل المتقدم والظل اصله الستر ومنه انا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل الليل سواده وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفيء يختص بما بعد الزوال **تنبيه** لم يذكر الشيخ له وقت اختيار وهو ما بعد الفضيلة الى اخر الوقت وقال القاضي حسين وقته اذا صار الظل مثله ونصفه **ص** والعصر واول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة **ش** فاول الزيادة اول وقت العصر قال الشيخان لا خلاف في دخول وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر عندنا لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة **قلت** ونفيهما الخلاف عجيب ففي الزيادة المذكورة ثلاثة اوجه في شرح المهذب والكفاية احدها هذا والثاني انها من وقت الظهر والثالث فاصلة بينهما **ص** واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه **ش** لبيان جبريل وعلم من هذا ان جميع وقت الظهر وقت اختيار وهو كذلك **ص** ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى الغروب **ش** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول رواه مسلم ورواه ابن ابي شيبة بلفظ وقت العصر ما لم تغرب الشمس وقال الاصطخري بخروج وقت الجواز ايضا وكذلك قال في العشاء والصبح وهو محجوج بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه **اشارة** اجتمع للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار وهو الى مصير الظل مثليه ووقت جواز بلا كراهة وهو مصير الظل مثلين الى الاصفرار ووقت كراهة من الاصفرار الى الغروب ووقت تحريم وهو ان يؤخرها الى وقت لا يسعها فان الصحيح تحريمه وان جعلنا الصلاة فيه اداء وهو مطرد في كل الاوقات **ص**

الشمس ثم طلعت عاد وقت العصر قال الله تعالى حكاية عن سليمان ردوها علي قيل في التفسير ان المراد الشمس امر الملايكة عليهم ليصلي العصر في وقتها وقد رد الله العصر ليوشع بن نون عليه السلام وفي مسند الامام احمد انه عليه السلام نام على حجر علي حتى غابت الشمس وكره ان يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس فرجعت الشمس حتى صلى العصر وعلى ذلك يقال رجل احرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت واحرز ثوابها اداء وهو انه احرم بصلاة العصر بعد ما غربت الشمس ثم طلعت قبل ان يفرغ منها بركعة انتهى من القول التام

ولقد احسن ابن المبارك رحمه الله تعالى حيث يقول في ابياته
وهل افسد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها
وعن مكحول انه قال ياتي على الناس زمان يكون عالمهم انتن من جيفة حمار

والمغرب واول وقتها اذا غابت الشمس **ش** هذا مجمع عليه بحديث جبريل والمراد بغيبوبة الشمس جميع القرص لما روى ابو داود عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها وهو ظاهر في الصحارى ولا يضر بقاء شعاع خلافا للماوردي فانه شرط سقوطه بعد غيبوبة حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي كالمتصل بها والاجماع منعقد على خلاف ما ادعاه **ص** ولا وقت لها الا واحد في اظهر القولين **ش** لان جبريل عليه السلام صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في وقت واحد ولو كان لها وقتان لبين كما بين في ساير الصلوات **ص** وهو بقدر ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم **ش** لان هذه الامور كلها من اسباب الصلاة ويعتبر مع ذلك ايضا مقدار خمس ركعات الفرض والسنة بعدها وكذا التي قبلها على ما صححه النواوي من استحبابها وقطع في المهذب باعتبار الفرض فقط وادعى الروياني انه المذهب **تنبيهات** اولها لو عبر الشيخ بالطهارة ولبس الثياب كان اعم ليشمل طهارة الحدث الاكبر والاصغر والتيمم واستحباب التيمم والتقمص والارتداء **ثانيها** تعبير الشيخ بمقدار يفهم انه لا فرق بين ان يحتاج الى ذلك ام لا والحكم كذلك **ثالثها** يحتمل ايضا تناول لقم يكسر بها حدة الجوع كذا في الروضة وشرح المهذب والوسيط والصواب انه يتناول كفايته من الطعام للحديث اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم والمتجه اعتبار زمن الاجتهاد للقبلة لانه من شروط الصلاة كالطهارة والستر **رابعها** ما جزم به الشيخ هو الصحيح الجديد والقديم وهو المختار امتداد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الاحمر رواه مسلم وممن صحح هذا القول ابن خزيمة وابن

حيث جيب ... انها تطلع من سما الى سما حتى تسجد تحت العرش وتقول يا رب ان قوما يعصونك ... وتغرب عند قوم دون غيرهم وهذا معنى قول ... المطالع ...

المنذر والترمذي والخطابي والبيهقي والبغوي والعجلي والغزالي في الاحيا وابن الصلاح والطبري بن الفركاح والسبكي رحمهم الله تعالى وهو الصواب في زيادة الروضة والاصح في شرح المهذب والصحيح في التحقيق والمختار في التصحيح وهذه المسئلة مما يفتى فيها على القول القديم ووقع في الكفاية ان الرافعي قال انه به الفتوى والرافعي لم ينقله الا عن طايفة معينة فاعلمه **فرع** في اطراف الشرق نواح يقصر ليلهم فلا يغيب عنهم الشفق الاحمر فيعتبر في حقهم قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد كذا نقله الرافعي عن فتاوى القاضي حسين والنواوي في شرح المهذب عن المتولي واقراه **ص** وله ان يستديمها الى ان يغيب الشفق الاحمر **ش** لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالاعراف رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والاصح جواز استدامتها الى ما بعد المغيب ايضا قال في الروضة تبعا للشرح ولو مد الصلاة الى خروج الوقت جاز من غير كراهة على الصحيح ثم اذا قلنا بالجواز فيتجه اشتراط ايقاع ركعة في الوقت الاصلي واذا شرع في الصبح او الظهر وغيرهما من الصلوات ومدها الى خروج الوقت جاز لان الصديق رضي الله عنه طول مرة في الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال رضي الله عنه لو طلعت لم تجدنا غافلين وفي كراهة ذلك وجهان اصحهما انه خلاف الاولى بل في عمدة الفورانى وجه ان ذلك مستحب وفي زيادة الروضة وجه ان هذا المد حرام **ص** والعشاء ويكره ان يقال لها العتمة **ش** للنهي عنه في الصحيح وقال المحققون من اصحابنا انه خلاف المستحب كما نقله عنهم النواوي في شرح المهذب **تنبيه** يكره ايضا تسمية المغرب عشاء لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب فانهم يسمونها العشاء رواه البخاري **ص** واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر **ش** هذا مجمع عليه واختلف الايمة في الشفق فقال الشافعي

رضي الله عنه

قال طاوس رضي الله عنه من صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعتين يقرا فيهما في الاولى الم تنزيل السجدة والثانية تبارك الذي بيده الملك كتب له مثل وقوف ليلة القدر

من عمدة ابن داود

رضي الله عنه هو الاحمر لما رواه هو عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وتبعه المزني هو البياض بعد الحمرة لان الصبح لما وجبت بالبياض المتقدم على الشمس اقتضى ان تجب العشا بالبياض المتاخر عنها **فايدة** العشا ممدود ويجوز ان يقال لها العشا الاخرة ولكن كرهه الاصمعي ورد عليه بما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة **ص** واخرها اذا ذهب ثلث الليل في احد القولين **ش** لحديث جبريل عليه السلام وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وهذا القول اصح عند الاكثرين واقوى في الدليل ويجوز في الثلث ضم اللام واسكانها **ص** ونصفه في الاخر **ش** لما روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشا الى نصف الليل وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العشاء الى نصف الليل الاوسط وصحح هذا القول جماعة منهم النواوي في شرح مسلم قال السبكي فلا ادري اذلك عن عمد منه فيكون مخالفا لما في كتبه ام لا وهو الاقرب **ص** ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني **ش** قياسا على العصر لكن بكراهة كما صرح به في البحر بل قال الشافعي رضي الله عنه في الام اذا ذهب ثلث الليل لا اراها الا فاتت وهو مناول على وقت الاختيار فانه ذكر بعد لزوم المغرب والعشا بادراك ركعة قبل الفجر ولو كانت فايتة لما التزم به **ص** والصبح واول وقتها اذا طلع الفجر الثاني **ش** اي وهو الفجر الصادق لحديث جبريل عليه السلام وتسمى هذه الصلاة صلاة الوسطى وصلاة التنوير وقران الفجر قال الشافعي

الفجر الكاذب يطلع دايما في السدس الاخير من الليل كذا ذكره بعض ايمة اللغة قال ايمة اللغة والفجر معكوس لان اول شي يبدو فيه البياض ثم الصفرة ثم الحمرة عكس الشفق الذي يكون وقت المغرب كما بين غروب الشمس الى غياب الشفق وكانهم ارادوا الشفق الابيض واختلفوا في وقت طلوع الشمس على اقوال اصحها انه من النهار وهو قول الخليل والثاني انه من الليل والثالث انه لا من الليل ولا من النهار

قال صلى الله عليه وسلم التكبيرة الاولى من صلاة الفجر خير من الدنيا وما فيها من مناقب الشافعي
وقال رحمه الله تعالى ذكر الشافعي ان اقامة الصلوات في اوايل الاوقات مذهب ابي بكر للفخر الرازي
وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين

ولا احب ان تسمى الغداة وكذا قاله المصنفون وقال القاضي الطبري والشيخ
ابو اسحق يكره ان تسمى غداة قال النواوي وما قالاه غريب ضعيف والصواب
انه لا يكره ص واخره اذا اسفر ش لحديث جبريل عليه السلام نعم
يكره التاخير الى وقت طلوع الحمرة وحينئذ يكون للصبح خمسة اوقات
كالعصر والاسفار الاضاءة يقال سفر الصبح واسفر ص ثم يذهب
وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس ش لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي الصحيحين
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح يعني اداء
وقال الاصطخري يخرج وقت الصبح بالاسفار تنبيه قول الشيخ واخره
اذا اسفر يوهم التسامح اولا انه لا يمتد الى طلوع الشمس وكذا قوله في العصر
والعشاء فلو ذكر وقت الجواز اولا ثم الوقت المختار لزال هذا التوهم
وقد فعل ذلك ابن يونس في مختصره ونبه عليه في تنويعه فرع يجوز في
جميع الصلوات ان تؤخر الى ان يبقى من الصلاة مقدار ركعة وان قلنا انها اداء فانه
سيحتاج اليها روى مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال صلى الله عليه وسلم اربعين
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله
ايكفينا في ذلك اليوم صلاة قال صلى الله عليه وسلم لا اقدروا له قدره
فصل ومن ادرك من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت فقد ادركها
ش اي اداء مع ان باقيها وقع خارج الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه زاد مسلم كلها دل بمنطوقه على الاول وبمفهومه على الثاني
والمعنى فيه ان الركعة اقل ما تسمى صلاة وايضا فانها مشتملة على معظم افعال
افعال الصلاة وغالب ما بعدها تكرير لما قبلها فجعل تابعا لها اشارة

ماجزم

ماجزم به الشيخ هو الصحيح والقول الثاني ان الجميع قضا اعتبارا بالخروج
الوقت والثالث ما وقع في الوقت اداء وما وقع خارجه قضا اعتبارا بالكل
جزء بزمانه قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامة الاصحاب وذكر الماوردي
انه للمعذور اداء جزما وانما الخلاف في غيره فرع عقدها والوقت متسع
ثم افسدها تعين عليه فعلها على الفور لانها صارت قضا ثم لو اعادها حقق
لو فعلها في الوقت لا ينوي الاداء ولا يقصر ما فيه اذا سافر بعد ذلك صرح
به القاضي حسين والمتولي والروياني لانه تضيق عليه الوقت بدخوله في
الصلاة ففات وقت احرامه بها كالحج الفاسد يتدارك قضاء لا اداء والحج
كله وقت لفعاله السبكي وقضيته انه لو وقع في الجمعة امتنع من فعلها ثانيا
لانها لا تقضى ص ومن شك في دخول الوقت فاخبره ثقة عن علم
عمل به ولم يجتهد ش الظاهر صدق الثقة العالم فخرج اخبار
الكافر والفاسق والصبي فانه غير مقبول ص وان اخبره عن
اجتهاد لم يقلده بل يجتهد ش اي بأوراد من قراءة ودرس واعمال
ولا فرق بين ان يكون بحيث لو صبر لتيقن دخول الوقت ام لا اعمالا كان
في مطمورة على الاصح وهما كالخلاف في الاواني اذا قدر على طاهر بيقين
تنبيهات اولها متى وجب الاجتهاد فصلى بدونه اعاد ان وقعت
صلاته في الوقت وللاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة العارف في الصحو
والغيم في الاصح لانه لا يؤذن الا في الوقت والثاني يجوز لهما والثالث يقلده
البصير والاعمى في الصحو دون الغيم والرابع يعتمده الاعمى دون البصير
ثانيها اذا كثر المؤذنون في يوم صحو او غيم وغلب على الظن انهم لا
يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والاعمى بلا خلاف ثالثها المنجم
اذا عرف الوقت بالحساب جاز له ان يعتمد دون غيره على الاصح كما
سياتي في نظيره من نظيره رابعها يستثنى من كلام الشيخ الاعمى والبصير

العاجز عن الاجتهاد في الوقت فان لهما تقليد من اخبرهما باجتهاد ومنها
يجوز له ان يعتمد على صياح الديك المجرب كما قاله القاضي حسين في تعليقه
والمتولي قال في الكفاية وعن قال وفيه حكاية وجهين وكذا عزاه اليها المحب
الطبري والذي فيها الجزم بالاعتماد عليه فرع صلى فتيقن صلاته قبل
الوقت فقضى على الصحيح لفوات الشرط وهو الوقت هذا اذا تبين له ذلك خارج
الوقت فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة قطعا ص والافضل
تقديم الصلاة في اول الوقت ش لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى ومن المحافظة عليها الاتيان بها اول الوقت وقال
صلى الله عليه وسلم الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله رواه الترمذي
زاد ابرهيم بن عبد الملك وفي اوسطه رحمة الله وقال الشافعي رضي الله عنه
رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين وقال
ابن مسعود رضي الله عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال صلى الله عليه وسلم الصلاة لاول وقتها صححه ابن حبان وابن خزيمة
والحاكم والبيهقي وهو في الصحيحين بلفظ لوقتها لان في التاخير تعريضها
للنسيان وحوادث الزمان وتحصل فضيلة الاولوية بالاشتغال
باسباب الصلاة عند دخول الوقت كالطهارة والاذان ولا يضر اكل
لقم وكلام يسير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ولا يضر شغل خفيف
وسنة راتبة تنبيهان اولهما ظاهر ايراد الشيخ انه لو شرع في الصلاة
اول الوقت واستدام حتى سلم في اخره لا يكون مستحبا وفي الكفاية
عن القاضي انه لا خلاف في استحبابه ولا بد من حمله على ما اذا امكن فيما بعد
الاولى دون الاولى ثانيهما انما يكون التقديم افضل حيث لا معارض
ارجح فان كان فالتاخير اولى كالابراد بالظهر وسياتي في كلام الشيخ ومن
تيقن وجود الماء والسترة او القدرة على القيام او المعذور ادراك الجمعة

والمنفرد

٤٥

والمنفرد الجماعة في وسط الوقت والسائر اذا اراد الجمع فالاولى
تاخيرها الى وقت الثانية ومريد الضحى حدثا او حضره طعام وتشوف
اليه والمقيم بمنى للرمي فانه يستحب له تاخير الظهر عنه والمحرم اذا خاف
فوات الحج وتاخير المغرب لمن دفع من عرفات وقال الروياني ليس للسيد
منع عبده من فعل المكتوبة اول الوقت على الصحيح وكذا منعه من النوافل
التي في ادبارها وانما يمنعه من غيرها وقضيته ان يمنعه من صلاة العيد
والتراويح ونحوها ص الا الظهر في الحر ش المراد ان يكون شديدا
في البلاد الحارة كمكة والمدينة وتهامة والحجاز ونحوها كما شعر به كلام
الشافعي وغيره ص لمن يمضي الى جماعة كالمسجد ولا يجد كنا يمشي فيه
ص فانه يبرد بها ش لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم متفق عليه وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
فابردوا بالظهر تنبيهان اولهما حقيقة الابراد ان يؤخر الصلاة عن
اول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان في يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر
عن النصف الاول وقيل الابراد رخصة لا سنة فلو تكلف التعجيل كان افضل
وهذا هو المنصوص في البويطي وصححه الشيخ ابو علي السنجي واخرون ثانيهما
خرج بالظهر الجمعة فلا يبرد بها في الاصح لان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون
بالحر وقيل يستحب لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبرد بالجمعة اما الابراد بالاذان ففي المطلب انه لا يستحب
لكن صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به بلالا رضي الله عنه وقال عمر رضي الله عنه
لابي محذورة مؤذن مكة انك في بلد حار فابرد ثم ابرد مرتين
او ثلاثا ثم اذن ثم انزل فاركع ركعتين ثم ثوب ولعل ذلك على ما اذا علم من
حال السامعين انهم يحضرون عقب الاذان فيبرد لئلا يشق عليهم الا اذا

كانَ في الناسِ من لا يحضر فينبغي الاذانُ في اولِ الوقت ليعلم دخوله ص
وفي العشا قولانِ اصحهما ان تقديمها افضل ش كغيرها من الصلوات
والثاني ان تاخيرها افضل ما لم يخرج وقتُ الاختيار وهذا هو المنصوص
في اكثر كتبه الجديدة وقال في شرح المهذب انه اقوى دليلا واختاره
السبكي لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم حتى رقد النساء واستيقضوا ورقدوا
واستيقضوا فقام عمر رضي الله عنه فقال الصلاة وخرج صلى الله عليه وسلم وقال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي روايته عن ابي هريرة
رضي الله عنه لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل قال الترمذي صحيح
وقال ابن ابي هريرة من علم من حاله ان النوم لا يغلبه فالتاخير في حقه
افضل ومن لا يكون كذلك فالتعجيل له افضل ونزل النص على اختلاف
الحالين ص ومن ادرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض ثم جن
او كانت امراة فحاضت وجب عليها القضاء ش لان كلا منهما ادرك من
الوقت الصلاة وقدر ما يؤدي فيه الفرض لم الوقت ما يمكن فيه فعله فلا يسقط
بما يطرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء فان الزكوة
لا تسقط وكذا حكم الاغماء والنفاس وخرج بن سريج قولا انه لا يجب
الا ادرك جميع الوقت وحكم الادراك في وسط الوقت حكم ما لو وقع في
اوله والمعتبر اخف ما يمكن من الصلاة حتى لو طولت الصلاة فحاضت فيها
وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففها وجب القضاء ولو كان مسافرا قصير
اعتبر قدر ركعتين فقط ولا يعتبر الطهارة في الاصح الا اذا لم يجز تقديمها
كطهارة المستحاضة والمتيمم ص وان بلغ صبي او اسلم كافر او طهرت
حائض ونفسا او افاق مجنون او مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركعة
لزمهم الصبح ش لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها اي اداء متفق عليه ومفهومه ان ما دون الركعة بخلافه

والمعتبر

والمعتبر في الركعة اخف ما يمكن عن الشيخ ابي محمد ركعة مسبوق تنبيه
الملق الشيخ اللزوم وشرطه بلا خلاف ان يمتد السلامة من الموانع قدر
امكان تلك الصلاة والطهارة فلو عاد المانع قبل ذلك لم يلزم ص وان
كان بدون ركعة ففيه قولان احدهما لا يجب ش لمفهوم
الحديث المتقدم والاصح الوجوب لادراكه جزءا كما ان المسافر
اذا اقتدى بمتم في جزء من صلاته لزمه الاتمام وتردد الشيخ ابو
محمد في ادراك بعض تكبيرة اشارة حكاية الشيخ الخلاف فلو جرة
باعتبار ركعتين في صلاتي الجمع لا يعلم له موافق بل الخلاف في الجميع
ص وان كان ذلك قبل الغروب او قبل طلوع الفجر بركعة لزمهم
العصر والعشا ش اما العصر فبادراك ما قبل الغروب كما دل عليه
الحديث المشار اليه واما العشا فبادراك ما قبل الفجر بالقياس وكذا
بدون ركعة كما تقدم ص وفي الظهر والمغرب قولان احدهما
ما يلزم به العصر والعشا ش لاشتراكهما في الوقت في حال العذر
ففي حال الضرورة اولى وهذا هو الاصح الجديد والحد قولي القديم
ونقله البيهقي عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
والفقهاء السبعة ص والثاني يلزم بقدر خمس ركعات ش
هذا القول قديم وفيه ان الظهر لا يجب مع العصر الا بادراك اربع ركعات
زائدة على ما يجب به العصر وكذلك المغرب لا تجب مع العشا الا
بادراك ثلاث ركعات زائدة على ما يجب به العشا ص ومن لم
يصل حتى فات الوقت وهو من اهل الفرض بعذر او بغير عذر لزمه
القضاء ش تداركا لما فاته ص والاولى ان يقضيها مرتبا ش
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الخندق العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
المغرب متفق عليه ولا يجب لان الترتيب انما استحق للوقت فسقط بفواته كقضاء

صوم رمضان ولم يصح دليل على وجوب الترتيب ص الا ان يخشى فوات
الحاضرة فيلزمه البداة بها ش لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى
قضا لما روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها
وهو في مكتوبة فليبدا بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسيها فلو شرع في
الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق الوقت او اتسع
ثم يقضي الفائتة ويستحب له ان يعيد الحاضرة تنبيه تعبير الشيخ بالفوات
يقتضي استحباب الترتيب ايضا اذا امكنه لكن فيه تعمد اخراج بعض الصلاة عن
الوقت وهو ممتنع على الصحيح ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان
ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة ولو تذكر فائتة وهناك جماعة
يصلون الحاضرة والوقت متسع قال في شرح المهذب يصلي الفائتة منفردا
ثم ان ادرك الحاضرة معهم والا صلاها منفردا ايضا لان الترتيب مختلف في
وجوبه وكذلك ايقاع صلاة بعد اخرى والخروج منهما اولى وذكر نحوه
في زيادة الروضة والمنقول المعتمد انه يصلي الحاضرة في الجماعة لانها متاكدة
والخلاف عند ذلك في الفوض عن ام لا وممن صرح بالمسئلة البغوي في فتاويه
والغزالي في الاحياء وابن ابي الصيف وصاحب التعجيز وغيرهم ص والاولى
ان يقضيها على الفور ش تعجيلا لبراءة الذمة ص فان اخرها جاز
ش لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يقضها حتى خرج
من الوادي بهذا استدل به الاصحاب قلت وفيه نظر لاحتمال ان
يكون التاخير لعذر من زمان او مكان او غير ذلك ص وقيل ان
فاتته لغير عذر لزمه قضاوها على الفور ش لانه مفرط بالتاخير وهذا
هو الاصح في طريقة الخراسانيين وقيل الفورية مندوب اليها سواء
تركها لعذر او غيره وهو الاصح عند العراقيين وقيل يجب فيهما لقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه

وهذا

وهذا هو المختار وهذا الخلاف مطرد في قضاء الصوم قبل رمضان آخر [illegible]
والاعتكاف المنذور تنبيه يستثنى من الامر بالمبادرة ما اذا [illegible]
والصواب انه لا يجوز له القضاء الا اذا وجد الماء ونقل عن ابن بنت الشافعي
ان غير المعذور لا يقضي عملا بمفهوم الحديث تغليظا عليه وهو مذهب
جماعة من اهل الظاهر وقواه شيخ الاسلام ابن عبد السلام قال لان تارك
الايمان عمدا لا يسجد للسهو على وجه [illegible] الى الجبر ص
ومن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي الخمس ش
ليخرج عن العهدة بيقين فرعان احدهما لو جهل عدد ما [illegible]
لا ينقص عن عشر ولا يزيد على عشرين لزمه عشرون قولا عشر ثانيهما
لو نسي صلوات ثلاثا من يومين ولا يدري اهي مختلفة او متفقة من جنس
واحد فيجب عشر ايضا قاله القفال في فتاويه قال ولو نسي اربعا من
يومين ولا يدري امختلفة او من جنس واحد احتياطا لزمه صلاة [illegible]
وكذا في السبع والثمانية من يومين واما الثلاث من ثلاثة ايام لا يدري انها
مختلفة او متفقة فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا اربع في [illegible] ايام

باب الاذان [illegible]

والاذان من الله ورسوله [illegible] وقال تعالى [illegible] على اعلمهم
وفي الشرع ذكر [illegible] شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وخبر الصحيحين
حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رضي الله عنه انه قال لما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة
طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع هذا
الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك
لا يسن الاذان لغير المكتوبة فلا يوذن لمنذورة ولا جنازة ولا صلاة عيد بل يقال الصلاة جامعة [illegible]

والاعناق الجماعات يقال اتاني عنق من الناس
اي جماعة كثيرة اي المؤذنون اكثر الناس اتباعا
وهم من اجابهم الى الصلاة ويروى إعناقا
اي اسراعا الى الجنة ماخوذ من سير العنق

على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الى آخر الفاظ الاذان ثم
استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الى آخر لفظ
الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال
صلى الله عليه وسلم انها رؤيا حق ان شا الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى صوتا قال ابو داود ويزعم الانصار ان عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه حين راى النداء كان مريضا ولولا ذلك لامره النبي
صلى الله عليه وسلم بالاذان قالوا فلما اذن بلال رضي الله عنه سمع ذلك
عمر رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رواه
ابو داود وغيره باسناد صحيح وذكر الامام والغزالي والقاضي حسين ان
عبد الله بن زيد رضي الله عنه اذن مرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اول مؤذن في الاسلام قال ابن الصلاح لم اجد هذا بعد البحث عنه وروى
البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم اري الاذان ليلة الاسراء واسمعه مشاهدة
فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل عليه السلام فام اهل السماء والارض وفيهم
ادم ونوح عليهم [illegible] السلام فاكمل الله تعالى له الشرف على اهل السموات
والارض فعلى هذا [illegible] ان شرع بالوحي لا [illegible] وهو ما صححه في شرح
مسلم فابتدا انه [illegible] رؤيا عبد الله المنام [illegible] كان في السنة
الثانية من الهجرة قال الترمذي سمعت البخاري يقول لا يعرف له
الا حديث الاذان قال النووي وقد روي له احاديث وذكر بعضها
في تهذيبه ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم عن مكي والقشيري ان عبد الله المذكور رضي الله عنه لما توفي النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا بعده فعمي من ساعته الثانية
اول من اذن في الاسلام بلال ابن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

٥٣

وسن لكل سامع للاذان او الاقامة ولو بصوت لا يفهمه كما جزم به ابن الموفق وقال بعض من نقينا مكروه
او الاقامة او هما على الاوجه فيهما نعم اذان المراة الاوجه انه لا يجيبه كما لا يجيب لقراءتها لانه من حيث هو اذان غير
مشروع لها فاشبه غيرها من الحرمة في حقه لمعنى خارج اشتهى ولا يجلوا عن نظر من ملتزم

قال مالك ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر رضي الله عنه
حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وروى ابن ابي شيبة عن عبد العزيز انه
اذن لابي بكر رضي الله عنه الى ان مات ولم يؤذن لعمر رضي الله عنه واسم ابيه
اسمه حمامة ووقع في الصحاح انه بلال بن حمام وهو وهم وذكر ابن حزم في
هذا الباب من الحلا انه لا يحل حسن الحور العين في الجنة الا شهادة بلال
عنه فانه يعرق سواده شامات في خدود من شهادة من اكرم اهل الجنة
وروى الحاكم ان خير السودان ثلاثة بلال بن حمامة ولقمن ومهجع مولى عمر
رضي الله عنه وهو اول قتيل وجد من المسلمين يوم بدر ص الاذان
والاقامة سنة ش اي على الكفاية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك والمواظبة
عليه ودلت الاحاديث على انه ليس بفرض عين ولا كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه [illegible] لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامر بهما الاعرابي مع ذكره الوضوء والاستقبال ص
وهو افضل من الامامة ش لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل
صالحا قالت عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون رواه ابن [illegible]
الاشعري في معرفة [illegible] [illegible] بعضها
ان المراد بالاية [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يا قومنا
اجيبوا داعي الله [illegible] ابن الرفعة [illegible] لان الاية مكية
بلا خلاف [illegible] الاذان شرع بالمدينة وتبسل [illegible] ابو بكر رضي الله عنه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان قال الماوردي دعا للامام بالرشد وهو دون دعائه للمؤذن
بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واحاديث فضل الاذان كثيرة تنبيه ان
اولهما ما جزم به الشيخ هو ما صححه النووي رحمه الله تعالى ومقابله

المنفرد يستحب له ان يوذن في القول الجديد اذا لم يبلغه اذان المؤذنين وكذا اذا بلغه على الاصح
في التحقيق وشرح الوسيط المسمى بالتنقيح واذا اذن رفع صوته الا بمسجد وقعت فيه الجماعة وانصرفوا
لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى ا شرح من الفارالكبرى

ان الامامة افضل وهو ما صححه الرافعي رحمه الله تعالى لمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم عليها والخلفاء الراشدين من بعده وان كان صلى الله عليه وسلم اذن
مرة في السفر راكبا رواه الترمذي باسناد جيد ولقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ولان القيام بالشيء اولى من الدعاء اليه قال
الروياني في التجربة تفضيل الامام نص عليه وغلط من قال غيره ولهذا اختاره
السبكي ونقل في الاحياء عن بعض السلف انه قال ليس بعد الانبياء افضل
من العلماء ولا بعد العلماء افضل من الائمة المصلين لانهم قاموا بين الله تعالى
وبين خلقه هولاء بالنبوة وهولاء بالعلم وهولاء بعماد الدين وهي الصلاة وبهذه
الحجة احتجت الصحابة رضي الله عنهم في تقديم الصديق رضي الله عنه للخلافة اذ
قالوا نظرنا فاذا الصلاة عماد الدين اخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لديننا [illegible] قدموا بلالا رضي الله عنه وقد قدمه صلى الله عليه وسلم
للاذان ثانيهما يشكل على النووي رحمه الله تعالى ان الامامة اقامة للجماعة
التي هي فرض كفاية عنده فكيف يكون الاذان المستحب افضل منها قلت
وقد يجاب بعد [illegible] الموضح من السنن التي هي افضل من فروض الكفاية كابتدا
السلام فانه سنة [illegible] الذي هو فرض كفاية وقيل الامامة
والاذان في [illegible] احمد والترمذي [illegible] رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على كثبان المسك [illegible] رجل امر قوما
وهم به راضون ورجل يؤذن في كل خمس صلوات و[illegible]
مواليه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فكذلك
يتعين لها الافضل علما وورعا وسنا قال الشافعي رضي الله عنه ولا اكره
الامامة الا من جهة انها ولاية وانا اكره سائر الولايات والاصح في زيادة
الروضة انه يستحب للصالح لها ان يجمع بينهما فرع يستحب ان يكون
الاذان بقرب المسجد ويكره ان يخرج من المسجد بعد الاذان قبل ان

يصلي

يصلي الا لعذر ويستحب ان لا يكتفي اهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم
بل يؤذن في كل مسجد ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى
مراجعة الامام والاقامة منوطة بنظر الامام فلا يقيم المؤذن الا باذنه
لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
رواه ابن عدي من رواية ابي هريرة رضي الله عنه فلو اقام المؤذن بغير اذن
الامام اعتد به على الصحيح ص وقيل هو ش اي الشعار الذي يحصل به
الاذان والامامة ص فرض على الكفاية ش لحديث [illegible]
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه وفي لفظ فاذا انتما خرجتما فاذنا
اكبركما ولانهما من الشعائر الظاهرة واختاره السبكي وقيل فرض كفاية
في الجمعة دون غيرها لانها دعاء الى الجماعة وهي واجبة في الجمعة سنة
في غيرها فيكون الدعاء اليها كذلك وعلى هذا الواجب هو الذي بين يدي
الخطيب وقال ابن المنذر فرض في حق الجماعة دون المنفرد ص فان
اتفق اهل بلد على تركهما اي ترك هذه العبادة ص قاتلهم الامام
ش لانه من شعائر الاسلام ولا يجوز تعطيله فان قلنا انه سنة فعلى الاصح
وقال ابن [illegible] ان تركوه من غير رغبة عن السنة لم يقاتلوا والا قوتلوا [illegible]
ان مثل هذا ليس بسنة وفي باب الاضحية من تعليق القاضي حسين عن بعض
الاصحاب ان الاضحية وان كانت سنة فاذا تركها جميع الناس [illegible]
كالجماعات والاذان وهو غريب وشرط حصولها فرضا او سنة ان يظهر
في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو اصغوا فيكفي في القرية الصغيرة [illegible]
وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعار بها تنبيه محل الخلاف في [illegible]
الواحدة كما نبه عليه صاحب المعين اليمني وتبعه [illegible] ان [illegible]
الخلاف بالاذان دون الاقامة ص والاذان تسع عشرة كلمة

ش مراده في غير الصبح ص الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ش يخفض صوته بالشهادتين ص ثم يرجع فيمد صوته
فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ش لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محذورة
هذا الاذان كما رواه الشافعي رضي الله عنه وصححه ابن حبان اشارة
الحكمة في الترجيع التدبر والاخلاص وقيل هو شرط فيه والصواب ان الترجيع
الذي ياتي به سرا وفي شرح مسلم والحاوي الكبير ان العود الى الشهادتين
مرتين برفع الصوت وكلام الشرح والروضة محتمل الامرين اسم المجموع والمراد
بخفض الصوت ان يسمع نفسه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم ص
وان كان في اذان الصبح قال بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين
ش لثبوته في حديث ابي محذورة رضي الله عنه كما صححه ابن حبان واقتضى
كلام الشيخ انه ياتي به في اذان الفائتة اذا قلنا به وبه صرح ابن عجيل اليمني
نظرا الى اصله تنبيه احترز الشيخ بالصبح عما عداها فلا يستحب فيها
التثويب بل يكره خلافا للجعفي ونقل ابن الصلاح عن الحسن بن صالح انه استحبه
في اذان الصبح والعشاء ويكره ان يقول في الاذان حي على خير العمل فائدة
قوله الصلاة خير من النوم اي اليقظة الى الصلاة خير من الراحة التي تحصل من
النوم سمي تثويبا من قولهم ثاب اذا رجع وهو بالثاء المثلثة بلا خلاف ص
والاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الى اخره ش لحديث انس رضي الله عنه
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه والمراد الا كلمة
الاقامة فانه ياتي بها شفعا لا وترا تنبيه ما جزم به الشيخ هو الصحيح
لاجماع اهل الحرمين عليه وقيل الاقامة عشر كلمات بافراد قوله قد قامت الصلاة
وقيل

وقيل تسع كلمات بافراد التكبير في اخرها وقيل ثمان على هذا وهو القديم
مذهب مالك وقيل ان رجع في الاذان فالسنة ان يثني الاقامة وان لم يرجع
اكتفى بتثنية الاذان وان لم يرجع فيه وهكذا افراد الاقامة واختاره
ابن المنذر لما روى ابو محذورة رضي الله عنه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الامام احمد والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة بزيادة الترجيع قال ابن سريج من
الاختلاف في المباح وليس بعضه اولى من بعض وقال النووي الخلاف
في الافضل فائدة قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء او اكبر
من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقيل اكبر بمعنى كبير وقوله اشهد اي اعلم
وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا اليها وقوله حي على الفلاح اي هلموا الى سبب
ذلك والفلاح الفوز والظفر بالمطلوب وختم بلا اله الا الله كما بدئ به
ليكون افتتاحه واختتامه بالتوحيد وشرعت مرتين لشرفها والله تعالى اعلم
ص ويستحب ان يرتل الاذان ويدرج الاقامة ش الترتيل
بالاذان معناه ان ياتي به حرفا حرفا من غير تمطيط وانه مشتمل على الخبر لكنه
لانه للغائبين قال الهروي عوام الناس يقولون اكبر بضم الراء فالاولى
وكان المبرد يفتح الراء من الله اكبر الاولى ويسكن الثانية ومعنى الحدر
في الاقامة الاسراع فيها مع بيان الحروف من قوله في الحديث جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر اي اسرع رواه ابو داود والترمذي والحاكم والحدر
بدال مهملة بعد حاء مهملة ص وتكون الاقامة اخفض صوتا من
الاذان ش لما قدمنا ان الاقامة للحاضرين والاذان للغائبين ص
ويؤذن ويقيم على طهارة ش لما روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤذن الا وانت متوضئ والاصح انه موقوف على ابي هريرة

رضي الله عنه وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما سلم عليه المهاجر بن قنفذ وهو يبول
فتوضأ ثم قال كرهت ان اذكر الله الا على طهارة والاذان دعاء وذكر على الحالات افضل
تنبيه اقتضى كلام الشيخ انه لا فرق بين الوضوء والتيمم المبيح للصلاة
وفيه نظر من جهة انه محدث صرح به ابن الرفعة ومثله فاقد الطهورين ومن
به سلس البول فرع يكره الاذان للجنب كراهة شديدة وفي الكفاية
وجه عن الحناطي ان الجنب يحرم عليه الاذان وهو مخصوص بالاذان في المسجد
فان اذن فيه او في رحبته اثم بالمكث وصح اذانه واما الاقامة في حقه فكراهتها
اغلظ من الاذان لطول امد التخلف للطهارة ولانه يوقع الناس فيه بسبب
انصرافه ولان الطهارة بعدها ربما فوتت الصلاة ص ويستقبل
القبلة لانها اشرف الجهات ص فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا
وشمالا ش لانه دعا الى الصلاة والاصح انه يلتفت في حي على الصلاة عن
يمينه حتى يقولها مرتين وفي حي على الفلاح كذلك اشارة يوخذ من
كلام الشيخ انه لا يلتفت في التثويب وبه صرح ابن عجيل اليمني ويلتفت
في الاقامة وهو كالاصح ووقع في الكفاية ان في التتمة والرافعي انه ان كان
الجمع كثيرا التفت والا فلا وليس كما ذكر عن الرافعي فانه حاصل ما حرر
فيه الجزم به عند الكثرة وتصحيحه ايضا عند عدمها واما المتولي
فانه عبر بكبر المسجد دون الكثرة ص ولا يستدبر ش اي القبلة
في الالتفات بل يقر قدميه ولا يحول صدره عنها ص وان يؤذن على
موضع عال ش لانه ابلغ في الاعلام وخرج بالاذان الاقامة فلا الا
ان يكون المسجد كبيرا تدعو الحاجة فيه الى الاعلام فرع قال
صاحب البحر اذا لم يكن للمسجد منارة استحب ان يؤذن على بابه فان اذن
في صحنه جاز وكان تاركا للسنة ص وان يجعل اصبعيه اي المسبحتين
ص في صماخي اذنيه ش لانه اجمع لصوته ويستدل به الاصم

على الاذان

[illegible]

فائدة السنة في الاذان ان يجعل اصبعيه في اذنيه لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك
فانه ارفع لصوتك وان لم يجعل اصبعيه في اذنيه بل بيديه [illegible]
على اذنيه وعن ابي حنيفة انه ان جعل احدى يديه على اذنيه [illegible] انتهى

على الاذان وافهم كلام الشيخ انه لا يستحب ذلك في الاقامة وهو ما صرح
به في البحر ص وان يكون المؤذن حسن الصوت ش ليرق قلب السامع
ويميل الى الاجابة ولان الداعي ينبغي ان يكون حلو المقال وروى الدارمي
وابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت
ابي محذورة رضي الله عنه فعلمه الاذان ويكره التغني
والتطريب والتمطيط في الاذان ص وان لا يقطع الاذان بكلام
ولا غيره ش كالسكوت والنوم ونحو ذلك لان تخلل ذلك في اثنائه
يخرجه عن حد الاعلام تنبيهان اولهما يبقى السكوت الطويل
وكذا الكلام الطويل فانه يبطل على طريقة العراقيين وهو مقتضى
اطلاق الشيخ ثانيهما هذا اذا لم يكن في الكلام مصلحة لهم فان كان
كما اذا راى اعمى يقع في بئر ونحوه فانه يجب انذاره ص وان
يكون من اقرباء مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اي الذين
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاذان فيهم وهم اربعة بلال وابن ام مكتوم
بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد القرظ بقباء وجعله اذا لم يوجدوا وعلموا
عد ولا لحديث ابي محذورة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان لنا ولموالينا
رواه احمد وفي الترمذي الاذان في الحبشة قال والاصح ونصه على الصحة
رضي الله عنه فان عدم فاقربا الصحابة رضي الله عنهم فرع يشترط ان
يكون المؤذن عارفا بالوقت الا الراتب فيشترط فيه ذلك ويستحب اذا
كانت الليلة ذات ريح ومطر ان يقول بعد الاذان الا صلوا في رحالكم
فان قاله بعد الحيعلتين جاز فلو جعله عوضا عنها جاز ففي صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ص وان يكون ثقة ش
لانه امين على الوقت ويطلع على احوال الناس ففي ابي داود من رواية
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم خياركم

وللمؤذنين اغلاط تبطل الاذان كمد همزة اشهد وبا اكبر وهمزته والف الله والصلاة والفلاح وعدم النطق بها الصلاة وغير ذلك وصرح الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بانه يحرم تلحين الاذان قال بعضهم لقياسه وهو تلحين القران اذا ادى ذلك الى تغيير معنى او ايهام محذور انتهى وليس بشي لان اللحن في الاذان حرام مطلقا كساير الاذكار والاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ملتقى البحرين

قال الشافعي رضي الله عنه يستحب ان يكون المؤذن خيار الناس فلو اذن فاسق تادى الشعار به لكن لا يقلد ولا يقبل خبره في دخول الوقت كالصبي المميز بخلاف الكافر فان اذانه لا يصح بلا خلاف ص ويسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ش لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري

تنبيهات اولها قوله اللهم اصله يا الله حذف منها اليا وعوض عنها الميم ولهذا لا يجوز الجمع بينهما ووصف هذه الدعوة بالتمام لانها ذكر الله تعالى ويدعى بها الى عبادة الله تعالى والصلاة والصلاة القايمة اي التي ستقام وتفعل بصفاتها ثانيها الوسيلة اصلها ما يتوصل به الى الشيء والجمع وسايل والمراد منها في الحديث القرب من الله تعالى وقيل منزلة في الجنة كما ثبت في صحيح مسلم وفي شرح الجيلي ان الوسيلة قبتان في اعلى عليين احدهما من لولوة بيضاء يسكنها هو صلى الله عليه وسلم واله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم صلى الله عليه وسلم واله ثالثها ذكر في الروضة مقاما محمودا منكرا كالمنهاج وذكره الشيخ معرفا كالشرح والروضة والمحرر وهو صحيح ايضا رواه ابن خزيمة والنسائي وابن حبان والبيهقي باسناد صحيح والمراد به مقام الشفاعة العظمى في القيامة حيث يحمده الاولون والاخرون والحديث بطوله في الصحيح وقال مجاهد والطبري المقام المحمود ان الله تعالى يجلسه على العرش رابعها الحكمة في سوال ذلك وهو واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته ووقع في الشرح والروضة والمحرر بعد والفضيلة زيادة والدرجة الرفيعة ولا وجود لها في كتب الحديث ص ويستحب لمن سمعه ان يقول كما يقول ش لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول متفق عليه ويستحب ان يتابع في كل

والسنة لمن سمع المؤذن او المقيم ان يقول مثل قوله الا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي تثويب الصبح صدقت وبررت وعند قول المقيم قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها

ابن رسلان

كلمة

كلمة لا بعد كلمة لا يتاخر عنها ولا فرق في الاستحباب بين الجنب والحايض قال السبكي وينبغي تاخيرها لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يستحب للمحدث دون الجنب والحايض تنبيهات اولها اقتضى كلام الشيخ انه لا يجيب في الترجيع واختار النووي انه يجيب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول على الاطلاق ولحصول السماع فلو علم انه يؤذن ولم يعلم لبعد او صمم ونحوه لم يجبه ثانيها كلامه يقتضي طلب الاجابة في الحال عن الشغل وكذا المشغول بالقراة والذكر والتدريس فيقطع ما هو فيه ويجيب ثم يعود الى ما كان فيه وهذا اذا سمع وهو طاهر غير مصل اما المصلي ففيه اقوال اصحها يكره لانه يشتغل الا في قوله صدقت وبررت فان اتى بذلك عالما بالصلاة وبان ذلك مفسد بطلت صلاته ولو كان جاهلا او ناسيا فلا في الاصح ويستثنى ايضا قاضي الحاجة والمجامع وقد صرح بهما الشيخ في باب الاستنجا بقوله ولا يتكلم ثالثها لو سمع مؤذنا بعد مؤذن قال النووي المختار انه يختص بالاول لان الامر لا يقتضي التكرار والمختار ان يجيب كلا منهما واتفق ابن عبد السلام على ذلك في غير الصبح والعصر فانه لا يجيب فيهما على السوا وقال الرافعي في حل الخطار للجمل وليس كذلك ان سمع ثم صلى جماعة لا يجيب الثاني لانه غير مدعو بهذا الاذان وهو حسن ولو لم يجب المؤذن حتى فرغ تدارك قبل طول الفصل الا بعد مرتين وينبغي ان يستثنى من هذا ما اذا شرع خطيب الجمعة بعد الاذان في الخطبة فان الانصات اكد ص الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ش لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن حي على الصلاة قال سامعه لا حول ولا قوة الا بالله فاذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز

عندم

الجنب معناه ان اجتماعهما خير لفائها لما عما يدعا الكنز فرع المؤذن قال
في الاذان اربع لكل تكبيرة واحدة وفي تلخيص الروياني يقول ذلك مرتين
مرة عند حي على الصلاة ومرة حي على الفلاح واختاره ابن الرفعة لكن صحح في
الحيعلة موافقة الجمهور ص ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها
ما دامت السموات والارض سن للاتباع كما رواه ابو داود بسند ضعيف
واحاديث الفضائل يتسامح بها زاد في النهاية واجعلني من صالحي اهلها
الامر فصل ولا يجوز الاذان الا مرتبا ش لان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه ابا محذورة كذلك ومواضع لا يتصل معنا فوجب اتباع ما ورد
فيه ولان عكسه يفوت مقصوده فلو عكسه اعتد بما لو روعي عليه قاله الماوردي
فلو اذن بالعجمية وهو يحسن العربية لم يصح وكذا ان لم يحسنها بالنسبة
الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فيعتد به ص ولا يجوز قبل دخول الوقت
الا الصبح ش لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت فلا يصح قبله اتفاقا لما فيه
من الالباس لكن تسقط مشروعيته بفعل الصلاة كذا نص عليه في البويطي
ولو نوى المسافر تاخير الصلاة ففي استحباب الاذان في وقت الاولى نظر ويظهر
تخريجه على انه حق للوقت او للصلاة فان قلنا بالاول اذن او بالثاني فلا
فائدة نقل الترمذي عن الشافعي رضي الله عنه ان المؤذن يعني الراتب
اذا اذن اول الوقت لا يعيده ص الا الصبح ش لقوله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم متفق
عليه زاد البخاري وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ولان
وقتها يدخل وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم اذانها ليتهيؤوا لادراك
فضيلة اول الوقت ولهذا اختصت بالتثويب وقيل لا يستحب ذلك في
بلد لم يعتاده كيلا يلتبس عليهم ص فانه يؤذن لها بعد نصف
الليل ش لان معظمه قد ذهب ولانه يشبه الدافع من مزدلفة لهذا

وشرط الاذان الصحيح وقتا اي وقوعه في وقت المكتوبة [illegible] فلا يصح قبله اجماعا وكذا الثاني [illegible]

يقال

يقال عند الخروج صباح مبارك وصححه في شرح المهذب وعليه فالمراد اخر
الليل والقول الثاني يدخل وقته من ذهاب وقت الاختيار للعشاء وهو
الثلث والنصف وصححه في الروضة وصحح الرافعي في شرحيه انه يؤذن في الشتاء
لسبع تبقى وفي الصيف لنصف سبع تقريبا والرابع جميع الليل والخامس انه
يؤذن قبل طلوع الفجر في السحر وهو الحق وصححه السبكي تبعا للقاضي حسين
وتلميذيه البغوي والمتولي وضبطه بما بين الفجر الكاذب والصادق
لانه المنقول عن بلال وابن ام مكتوم اشارة قال في الكفاية
افهم كلام الشيخ انه اذا اذن قبله لا يؤذن بعده وليس كذلك قلت
ولقائل ان يقول الاستثناء انما هو للجواز فلا يلزم منه ما ذكره ص
وتقيم المرأة ولا تؤذن ش لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ليس
على النساء اذان رواه البيهقي ولما في الاذان من رفع الصوت الذي يخاف
منه الافتتان بخلاف الاقامة ونص في البويطي على انه لا يستحب لها الاذان
ولا الاقامة لان في اثر ابن عمر رضي الله عنهما ليس على النساء اذان ولا اقامة
وقيل يستحبان لما روى الحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفعلهما
والخنثى كالانثى فان قلنا لا تؤذن فاذنت من غير رفع صوتها لم يكره على
الصحيح وان قلنا تؤذن ونعم لم ترفع فوق ما تسمع صواحبها فان زادت حرم
على الصحيح عند الشيخين والصواب المنصوص المفتى به الجواز كما صح به
في رفع الصوت بالتلبية وجواز استماع غنائها واذانها ولو كانت اجنبية حرة
او امة ولو اذنت للرجال لم يصح في الاصح وقيل يصح تغليبا للاخبار وعن الصيمري انه بتى
فان الصحيح صحته منها تغليبا للشعار فرع علم الرس من شروط المؤذن
الاسلام وانه لا يصح من الكافر فلو اذن حكمنا باسلامه ان لم يكن عيسويا وهم طائفة
من اليهود منسوبون الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني اليهودي
كان في خلافة المنصور يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى العرب خاصة

والمرتد في اثناء الاذان يبني على الاصح ان لم يطل الفصل في عوده الى الاسلام
ص ومن فاتته صلوات ش اي واراد قضاها في وقت واحد ص
او جمع بين صلاتين اذن واقام للاولى وحدها واقام التي بعدها في اصح الاقوال
ش اما مشروعية الاقامة فبالاتفاق واما الاذان فالاصح الجديد
انه لا يؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يوم الخندق بعد
الغروب كلاهما باقامة يعني من غير اذان روى معناه ابو داود والصحيح المختار
القديم انه يؤذن للفائتة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه
في الوادي الى ان طلعت الشمس ثم صلى صلاة الغداة بعد ان اذن لها بلال
رضي الله عنه رواه مسلم وفي الصحيحين فصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان يصنع كل يوم وبه قال الايمة الثلاثة وفي ثالث ان رجا جماعة
اذن والا فلا فالاذان في الجديد للوقت وفي القديم حق الفريضة وفي
الاملاء حق الجماعة تنبيه كل هذا في الفائتة الواحدة فان تعددت لم
يؤذن لغير الاولى ومحله ايضا اذا والى بينها لعدم ورود دليل الا فيه اذا ابتنى
اما اذا صلاها متفرقات ففي الاذان لكل واحدة الخلاف السابق ويقيم الجميع
فرع يشرع الاذان في حق المنفرد على الجديد سواء كان في بلد او
صحرا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري رضي الله عنه اني
اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيمة كذا ذكر الحديث الرافعي تبعا للغزالي وامامه
وهو وهم والصواب ما في البخاري وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة رضي الله عنه قال قال لي ابو سعيد اني اراك تحب الغنم
والبادية الى اخره قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
فرق بين ان يبلغه اذان غيره ام لا ص واذا لم يوجد من يتطوع بالاذان

لا تصح الاجارة للاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان لرعاية الاوقات ولان الاقامة تستحق تبعا
للاذان قال الشيخان وليست هذه الصورة بما فيه عن الاشكال ولجاب الزركشي بان الكلفة فيها
اخف مما في الاذان من الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيها ولان الاقامة
وشرط الاجارة ان يكون العمل مقصودا للاجير غير محجور عليه فيه والمقيم محجور عليه في الاقامة الا باذن

رزقه الامام من بيت المال ش لان عثمان رضي الله عنه رزق مؤذنه
ويكون من مال المصالح فلو وجد فاسقا متطوعا فالصحيح انه يرزق امينا
فلو وجد امينا يتطوع واميا احسن منه لا يتطوع قال ابن شريح يجوز للامام ان
يرزقه وقال القفال لا يجوز وخرجهما النووي على الوجهين فيما اذا
طلبت الام اجرة الرضاع ووجد الاب متبرعا والاصح الجواز فيصح الجواز
في مسالتنا الجواز اذا راه مصلحة تنبيه افهم كلام الشيخ انه اذا
كان في مساجد لم يرزق الامام مؤذنين بحسب المساجد والحاجة بل
مؤذن واحد كاف والاصح خلافه ص واذا استوجر عليه جاز ش
لانه عمل معلوم فجاز الاستيجار عليه وان كان قربة ككتابة المصحف
وقيل يجوز للامام دون غيره وتدخل الاقامة في اجارة الاذان ولا
يصح افرادها بالاجارة فان وجد متطوع لا يستاجر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
واتخذ مؤذنا لا يتخذ على الاذان اجرا حسنه الترمذي ص وقيل لا يجوز
ش كالامامة والخلاف جار في الآحاد ايضا والصواب انه اذا استاجر
من بيت المال لا يشترط بيان جملة المدة بخلاف ما اذا استاجر الامام او الآحاد
على الاصح خاتمة يستحب ان يقول بعد اذان الصبح اللهم هذا
اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك فاغفر لي وبعد اذان المغرب
اللهم هذا اقبال ليلك الى اخره لما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك ومن المستحب الدعاء بين الاذان
والاقامة لما روى ابو داود والترمذي ان الدعاء حينئذ لا يرد ويستحب ان
يقعد بينهما قعدة ينتظر فيها الجماعة لان الملك الذي رآه عبد الله بن زيد
رضي الله عنه في المنام اذن وقعد قعدة ثم قام وهذا في غير المغرب اما
فيه فلا يقعد بينهما لضيق وقتها باب
ستر العورة ش العورة في اللغة النقصان والشيء المستقبح

يجب ستر العورة حتى في غير الصلاة ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخاير يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحيي منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة انتهى شرح غاية

في الشرع ما يجب ستره من البدن وسمي المقدار الاتي بها لقبح ظهوره ص ويجب ستره الا عن الحيوان ش قد اجمع عليه ولقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة نهي عن ذلك والمراد عند القدرة ولو كان خاليا في الظلمة لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الستر في الصلاة فافاد التقييد بالصلاة شرطيته لها لانه واجب في غيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار حسنه الترمذي وصححه الحاكم والمراد من بلغت سن الحيض تنبيه المراد بالعيون اعين الانس والجن والملائكة فيجب ستر العورة في الخلوة وهو الاصح لحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا عن زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس رواه اصحاب السنن فان قيل الستر لا يحجب عن الله لانه يرى المستور كما يرى المكشوف قلنا يرى المستور متادبا والمكشوف تاركا للادب ص بما لا يصف البشرة ش اي من سواد او بياض فان لم يكن كذلك لم يجد ساترا والحابية الضيقة الراس تكفي سترة لصلاة الجنازة على الاصح في الروضة خلافا للرافعي فانه صحح في الشرح الصغير المنع إشارة قد يرد على الشيخ الظلمة فانها ما تمنع من الوصف وهي غير كافية فيحتاج ما قاله ستر اللون ووصف الحجم صح على الاصح ويكره ذلك للمراة وهو خلاف الاولى للرجل فرع يحصل الستر بالطين والماء الكدر المانع من ادراك لون البشرة وحكم الماء الصافي المتراكم بخضرة ونحوها كالكدر وصورة الصلاة في الماء الكدر ان يصلي على جنازة او يمكنه

السجود فيه

واليجب ستر ... عن غيره اي عن غير الزوج ... ان ينظر الى العورة ...
بان صلى بمكان مال ... وقال الامام لا ... لان هذا لا يعد في العرف سترا ...
انتهى ومال جماعة الى اختيار ما قاله الامام ... انتهى

السجود فيه ص وهو شرط في صحة الصلاة ش عند القدرة كما تقدم لقيام الاجماع على الامر به في الصلاة والامر بالشيء نهي عن ضده فيكون منهيا عن الصلاة مع كشف العورة والنهي في العبادات يدل على الفساد ص وعورة الرجل ما بين سرته وركبته ش لحديث الحارث بن ابي اسامة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته وروى الدارقطني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة لكن سنده ضعيف وقال صلى الله عليه وسلم لجرهد رضي الله عنه غط فخذك فان الفخذ عورة رواه احمد وابو داود وحسنه الترمذي فالسرة والركبة ليسا من العورة وقيل منها وقيل الركبة دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان وما بين القبل والدبر وبه قال مالك وجماعة لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يستتر ودخل عثمان رضي الله عنه فستره وقال الا استحيي ممن استحيت منه الملائكة رواه مسلم واجيب بان المكشوف جاء الشك فيه في مسلم هل الساق او الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ تنبيهان اولهما لا فرق فيما ذكره الشيخ بين الحر والعبد والمسلم والكافر واما الصبي فاطلق في شرح المهذب انه كالبالغ وقال الصيمري عورته قبل السبع القبل والدبر ثم تتغلظ بعد السبع ثم بعد العشر يكون كالبالغين لانه زمان يمكن فيه البلوغ واستحسنه السبكي لان النص من النظر الى عورة الطفل يشق وقال صاحب البيان والحاوي لا عورة للاطفال لحكم الجواز ثم قبل السبع وحكمهم حكم البالغين بعد امكان البلوغ وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج خاصة ثانيهما مقتضى اطلاق الاصحاب انه لا فرق

[illegible]

في تحريم النظر لذلك بين امته وغيرها وفيه نعد وينبغي الجواز للام في زمن التربية والرضاع لمكان الضرورة وقد ذكره ابن القطان في احكام النظر

فائدة السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسرة ما يقطع من سرته لان السرة لا تقطع وجمع السرة سرر وسرات والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق والجمع ركب وكل ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه ص وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين ش لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الاحرام والمراد بالكفين ظاهرهما وباطنهما من رؤوس الاصابع الى الكوعين وفي قول او وجه ان باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان عورة مهمة الذي يجب ستره من الحرة في الخلوة ما يجب ستره من الرجل وكلامهم هنا محمول على العورة في الصلاة فللحرة ثلاث عورات عورة في الصلاة وهي ما ذكره الشيخ هنا وفي النظر جميع بدنها وفي الخلوة كالرجل صرح به الامام والرافعي وغيرهما في كتاب النكاح اما صوتها فالاصح انه ليس بعورة حتى لا تبطل صلاتها لو جهرت بالقراءة لكن يحرم الاصغاء اليه عند خوف الفتنة وخرج بقول الشيخ بدنها ص وعورة الامة ما بين السرة والركبة ش سواء كانت مستولدة او مدبرة او مكاتبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة رواه ابو داود واجمعوا على ان راسها ليس بعورة لان عمر رضي الله عنه امة لال انس رضي الله عنه رآها متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تتشبهين بالحرائر ولم ينكر ذلك احد وما روي عن الحسن البصري من وجوب الخمار اذا تزوجت او اتخذها سيدها لنفسه متأخر عن ذلك وقيل

عورتها

بلغ مقابلة

مسألة لا يباح لكافرة النظر الى المسلمة ولا للفاسقة النظر الى الحرة العفيفة شرح علوان

عورتها ما يبدو وامهانها حال المهنة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق وما عداه عورة قياسا على الحرة والجامع هو انه مشتهى وقيل هي كالحرة الا في الراس قال الشاشي انه ظاهر المذهب وقال في البحر انه مذهب جيد قلت وصحح الماوردي وابن ابي عصرون والشاشي في الحلية انها كالحرة لما في ذلك من الاحتياط في الاحكام ولهذا نقل النواوي في النكاح عن النص قال الوالد رحمه الله تعالى خصوصا الجميلة تنبيه الخنثى كالانثى رقا وحرية فلو قال الشيخ وكذا غير الحرة كان اشمل فان اقتصر على ما بين الرجل ففي صحة صلاته وجهان اصحهما في زيادة الروضة عدم الصحة لان الستر شرط وقد شككنا في حصوله واصحهما في التحقيق الصحة للشك في وجوبه وذكر في نواقض الوضوء من شرح المهذب نحوه فلو بان انثى فالظاهر انه يقضي جزما ولو بان رجلا فيه احتمال الظاهر ص والمستحب ان يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء ش لما رواه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ووقع في شرح المحب الطبري ان البخاري رواه من حديث عمر رضي الله عنه ومثل الرداء الازار والسراويل فان اقتصر على ستر العورة جاز لانه الواجب ص الا ان المستحب ان يطرح على عاتقه شيئا ش للنهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وانما ذكر الشيخ انه اذا اقتصر على العورة جاز لاجل هذا ولانه يتوهم من قوله والمستحب ان يصلي الرجل في ثوبين ص والمستحب ان تصلي المرأة سواء كانت حرة او امة ص في ثلاثة اثواب درع وخمار وجلباب ش لما روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه لكنه ذكر الازار بدل السراويل وهو الجلباب لا الازار المعروف الذي هو السراويل وتبع الشيخ البندنيجي والدرع قميص يغطي البدن والرجل والخمار المقنعة ص ويستحب لها ان تكثف جلبابها ش اي تجعله كثيفا لئلا يصفها من يلمها وقيل يستحب

وقيل يجمعه والجلباب الملائة ص ومن لم يجد اي من الذكور والاناث
ص الا ما يستر به بعض العورة ستر السوأتين ش لانهما اغلظ وافحش
من غيرهما وهذا الاخلاف فيه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان بدت السوأتان
القبل والدبر سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما قال تعالى فلما ذاقا الشجرة
بدت لهما سوآتهما اي ظهرت لهما وكانا لا يريانها من انفسهما ولا احدهما من
الاخر كما قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه صلى الله عليه وسلم ولا راى مني ص
فان وجد ما يكفي احدهما ستر به القبل ش لانه الى القبلة والدبر يستره
الباتان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة واذا قلنا بهذا فيجب على الخنثى
ستر القبلين معا فان كفى احدهما تخير والاولى ستر آلة الرجل ان كان هناك امراة
وآلة النساء ان كان هناك رجل ص وقيل يستر به الدبر ش لانه
افحش في الركوع والسجود وقيل يتخير لتعارض المعنيين وقيل المراة تستر القبل
والرجل الدبر وسهى ابن الرفعة فعكسه والقبل والدبر بضم الثاني منهما
ويجوز اسكانه تنبيه الخلاف جار في الوجوب على الصحيح بل في الشرطية
كما قاله في شرح المهذب حتى لو خالف لم تصح صلاته فروع اولها
لا يباع المسكن والخادم في ستر العورة قاله ابن القطان خلافا لابن كج ووقع
في بعض شروح المنهاج عزو المنع لابن كج وصوابه ابن القطان ثانيها قال
لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس فان كانت
عاجزة عن سترة صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة صحت صلاتها ولم
تعتق ثالثها يجوز كشف العورة لنحو الحاجة ونحوها وكذا الختان
والمداواة وضبط الغزالي بمعالجة مرض يخاف منه فوات العضو وطول
الضنا والحاجة في السوأتين اشد وضابطها ان لا يعد الكشف لها هتكا للمروءة
رابعها لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه التستر به على الاصح ومحل
الخلاف اذا لم يضطر اليه لحر او برد او حكة فان كان كذلك فالمتجه الجزم باللزوم

لانه

لانه مباح له في هذه الحالة رخاء منها لو اوصى بثوب لاولى الناس به في ذلك
الموضع او وقفه عليه او وكل في اعطائه له قدمت المراة ثم الخنثى ثم الرجل
ص وان بذل له سترة لزمه قبولها ش لانتفاء المنة الا في
ما اذا بذلت له على وجه الهبة فانه لا يلزمه القبول على الاصح وادعى ابن يونس
في تنويهه انه لا خلاف في عدم اللزوم وليس كما قال نعم نحو ما في هبة
الطين والماء الكدر وجوب القبول كالماء للتيمم اشارة انهم كلام
الشيخ انه لا يلزمه طلبها على وجه العارية قال ابن الرفعة والظاهر من
كلام الاصحاب وجوبه وقد يفهم من قوله تجد فان لم يجد اعتبار الطلب
منه كما في تطهير بعض التيمم ص فان لم يجد صلى عريانا ولا اعادة عليه
ش لانه عذر عام ربما اتصل ودام ص وان وجد السترة في اثناء
الصلاة وهي بقربه ستر وبنى ش لانه عمل قليل نعم لو احتاج في ذلك
الى استدبار القبلة فلا في الاصح ص وان كانت بعيدة منه ش اي
بان احتاج في الستر الى مشي يبطل الصلاة ص ستر واستانف
ش لاجل ما صدر منه من الفعل المبطل وهذا ما قطع به العراقيون
وصححه في شرح المهذب وقال الخراسانيون في جواز البناء والحالة هذه
القولان فيمن سبقه الحدث وهو في الروضة تبعا للرافعي ه ص

باب طهارة البدن والثوب موضع الصلاة

لو عبر الشيخ بالملبوس بدل الثوب كان اعم ليشمل العمامة ونحوها ص
واجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة ش اما اجتنابها في البدن فلقوله
صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه واما
اجتنابها في الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما اجتنابها في موضع
الصلاة فلنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة والمجزرة ونحوهما ولا علة
سوى النجاسة ولعموم قوله تعالى والرجز فاهجر فلو وقعت عليه نجاسة

باسته فنحاها في الحال بان نفض ثوبه فسقطت لم تبطل صلاته
تنبيه افهم كلام الشيخ انه لا يجب اجتنابها خارج الصلاة اذ لو كان
لنبه عليه كما فعل في ستر العورة نعم هل يجوز ان يتضمخ بالنجاسة في بدنه
من غير حاجة والاصح في التحقيق حل استعمالها في البدن دون غيره فرعان
احدهما لو اكل شيا نجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه لان الفم هنا كظاهر
البدن وفي وجوب ايصال الماء اليه في غسل الجنابة خلاف ان لم نوجبه
فهو كالباطن والفرق بين البابين عسر ثانيهما لو راينا في ثوب من يريد
الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه بها لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا يتوقف على العصيان قاله شيخ الاسلام ابن عبد السلام وبه افتى الحناطي
كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعه وان لم يكن عصيان
ص فان حمل نجاسة في صلاته اولا قاها ببدنه او ثيابه وهي غير معفو
عنها لم تصح صلاته ش لانتفا الشرط فان عفي عنها فلا نعم لو حمل مستجمرا
بطلت في الاصح لعدم احتياج المصلي الى غيره فروع اولها لو وقع
المستجمر في ماء قليل نجسه على الاصح ثانيها لو حمل بيضة استحالت دما
او عنقودا استحال خمرا فالاصح البطلان ايضا ثالثها لو حمل قارورة
مضممة الراس برصاص ونحوه فيها نجس فان كانت مضممة الراس بخرقة ونحوها
بطلت قطعا واللحم المنتن طاهر واسقطه من الروضة رابعها لو حمل طيرا
او حيوانا اخر لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر الى ما في باطنه من النجاسة
لانها في معدن الخلق ولا يعطى حكم النجاسة كما في جوف المصلي لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحمل امامة بنت زينب رضي الله عنها وهو يصلي هذا
اذا كان الحيوان المحمول طاهر المنفذ فان لم يكن فوجهان اصحهما عند الغزالي
الصحة ولا مبالاة بذلك القدر اليسير والاصح عدم الصحة كغيره من
الاماكن المتنجسة خامسها لو حمل ادميا ميتا وقلنا لا ينجس بالموت

أوحمل

فرع ولا تكره الصلاة الى النايم وتحرم على النايم وتكره الى الجدار والشاخص النجس قاله في الشامل
وتحرم الصلاة على النجس بدون حايل ومعه حايل انتهى من التوال التام
ابن العماد

او حمل سمكا او جرادا حيا او ميتا بطلت صلاته على الاصح سادسها لو حمل
حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم من موضع الذبح وغيره لم تصح صلاته قطعا
ص وقال في القديم ان صلى ثم راى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة
لم يعلم بها قبل الدخول فيها اجزاته صلاته ش لما روى ابو داود والحاكم
باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى
القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال
ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا يا رسول الله رايناك القيت نعليك فالقينا
نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما
قذرا وفي رواية اذى وفي رواية دم حلمة ووجه الدلالة منه انه لم يستانف
الصلاة ولو كان مبطلا لاستانفها وهذا القول اختاره ابن المنذر والنووي
في شرح المهذب والصحيح الجديد انه يجب قضاها لانها طهارة واجبة
فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث وسوا في ذلك الثوب والبدن والمكان
واجابوا عن القديم بان المراد بالقذر الشي المستقذر وبدم الحلمة الشي
اليسير المعفو عنه وانما فعله صلى الله عليه وسلم تنزها ص وان اصاب اسفل
الخف نجاسة فمسحه على الارض وصلى فيه ففيه قولان احدهما يجزيه ش
لتكرر النجاسة فيه فاجزا فيه المسح كموضع الاستنجاء ص والثاني لا يجزيه
ش هذا هو الاصح كما لو مسح النجاسة عن ثوبه وصلى فيه بخلاف الاستنجاء
فانه مما يتكرر بخلاف ما نحن فيه تنبيهات اولها خرج بقوله اسفل
الخف اعلاه فانه لا بد من غسله قطعا ثانيها محل الخلاف في نجاسة وقت
الجفاف وان لا يكون لها جرم وان لا يتعمد ما ولو اصابته وهو مطروح
فلا يكفي ذلك ايضا المذكورة ثالثها
ص فروع الوطيا وان اصاب الارض نجاسة فذهب اثرها بالشمس

والريح وصلى عليها ففيها قولان احدهما يجزيه ش لانه لم يبق من النجاسة شيء ص
والثاني لا يجزيه ش كما في الثوب على الارض وهذا القول هو الاصح وخرج بالشمس
والريح الظل فانه لا يطهر قطعا كما قاله العراقيون نعم قال الخراسانيون
فيه خلاف مرتب وخرج بالاثر ما اذا كانت النجاسة لها جرم كالعذرة فان
الارض لا تطهر بالشمس والريح قطعا ص وان صلى في مقبرة منبوشة لم تصح صلاته
ش لاختلاط التراب بالصديد فان كان ثم حايل صحت مع الكراهة واختلفوا
في سبب الكراهة فعند جمهور العراقيين كما قاله الشافعي ما تحت مصلاه من
النجاسة وعند القاضي حسين سببها حرمة الموتى ص وان كانت غير منبوشة
كرهت ش للنهي ص واجزاته صلاته ش لطهارته ص وان شك
في نبشها صحت صلاته ش لان الاصل عدم النبش وعلى هذا تصح الصلاة بغير حايل
والتيمم بترابها قاله ابن الرفعة ولا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه
قال ومنه يوخذ كراهة الصلاة الى جانب النجاسة وخلفها قال الاسنوي
وهو غير موافق عليه اما الصلاة على القبر فكالجلوس عليه وهو حرام على الاصح
فايدة في المقبرة تثليث الباء حكاه ابن مالك ولم يحك الجوهري
الكسر ص وان جبر عظمه ش اي عند احتياجه اليه للكسر ونحوه
ص بعظم نجس وخاف التلف من نزعه ش مراده تلف نفس او عضو
ص وصلى فيه اجزاته صلاته ش اي وان كان متعديا بوضعه لسقوط
حكم النجاسة عند خوف التلف

فروع اولها لو داوى جرحه بشيء نجس او خاطه بخيط نجس او شق
موضعا من بدنه وجعل فيه دما فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس وكذا الوشم
يزال بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لم يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة والوشم
ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى الكحل وهو النيل فيزرق اثره او يخضر وتصحف
العظم على النواوي فعبر في الروضة بالعظام ثانيها وصل المراة شعرها

لشعر نجس او شعر ادمي حرام قطعا لانه يحرم الانتفاع به لكرامته بل يدفن
شعر الادمي ودم موسا ابرا جزاء بيو وسواء في ذلك المزوجة والخلية واما
الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم تكن ذات زوج ولا سيد فالوصل حرام
على الصحيح والافثلاثة اوجه اصحها ان وصلت باذنهما جاز والا فلا والثاني يحرم
مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا ثالثها يحرم تحمير الوجه والخضاب
بالسواد وكذا تطريف الاصابع به على الخلية وغير مأذون فيه لها الحناء واما الحنا
فجايز للنساء دون الرجال الا لضرورة رابعها لو صلى على جنازة في مذابح الحرم
لم يصح ولو جعل تحت قدميه حاجز ولو نزع اصابعه منه فان كان شيء من جلده
بحذا المظهر المداس لم يجز والا جاز قاله القاضي حسين والمتولي قالوا وكثيرا
ما يبول الابقار على الغلة عند الدراسة ويروث فاذا الغلة خبز منه من غير غسل
الحنطة فهو طاهر لا يجب غسل منه لعدم التحقق والاحتياط غسل الفم
ص واذا صلى وفي ثوبه دم البراغيث او القمل من ساير الدما والطين
البول او دم الاستحاضة جازت صلاته ش لعموم البلوى به وعسر
الاحتراز عنه ولا خلاف في العفو عن ذلك الا اذا حصل منه فعلا كما اذا قتل
برغوثا او قملة وذلك في ثوبه او بدنه فان كان كثيرا لم يعف عنه قطعا
كما جزم به في التحقيق والافوجهان ولا فرق في الصورتين بين الثوب والبدن
وكذا كل ما لا نفس له سايلة كالبعوض ونحوه تنبيهات اولها شمل كلام
الشيخ دم الكلب والخنزير وما تولد من احدهما قال في البيان والظاهر
انه لا يعفى عن شيء من ذلك لغلظ نجاسته وقاله الشيخ نصر المقدسي
ثانيها شمل ايضا دم الاجنبي والاصح العفو عن قليله دون كثيره ثالثها
صحح النواوي رحمه الله تعالى ان دم البثرات كدم البراغيث وكذا الدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة يعفى عن ما يشق الاحتراز عنه
نعم لو عصر البثرة وحصل منها دم كثير ضر على الصواب لافتقاره كما

وتكره الصلاة عند استقبال وجه آدمي غير نائم ولو جاء لاشتغال القلب به سيما اذا كان امراة ... فالتابع لعدم اشتغاله به وتكره ايضا عند استقبال الراس قبر غير نبي والصلاة لقبره اي لقبر نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم خطوا اي حرام للنهي الوارد عنه صلى الله عليه وسلم والصلاة في واد لتوقع سيل وخشية الضرر او ما لام فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس انتهى ملخصا

شرح المهذب وبه صرح في الكفاية رابعها علم ان سلس البول ودم الاستحاضة يعفى عنه وان كثر على الاصح فعلى هذا يجري سلس البول في كلام الشيخ بالرفع لا كما قاله النواوي في تحريره من قراتها بالجر ص وان كان على ثوبه او بدنه نجاسة مما يدركها الطرف من غير الدماء فقد قيل تصح صلاته ش اي وهو الاصح لانها نجاسة يشق الاحتراز منها فيعفى عنها كغبار السرجين ص وقيل لا تصح ش لانها نجاسة متيقنة فكان حكمها حكم النجاسة التي يدركها الطرف ص وقيل فيه قولان ش تقدم ان الاصح طريقة القولين كما قاله في شرح المهذب والتحقيق وصحح في التصحيح العفو ص وان كان على قرحه دم يخاف من غسله صلى واعاد ش اي وجوبا لانه عذر نادر وجزم في اصل الروضة مرة بعدم الاعادة لكنه قال بعده باسطر ان الجديد وجوب القضاء وقال في التيمم تبعا للرافعي انه المشهور تنبيه مراد الشيخ هنا الدم الكثير لان اليسير ذكره قبل وكذا ما ذكره في باب التيمم محمول عليه ايضا ص وتكره الصلاة في الحمام ش لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وصححه ابن حبان والحاكم واختلفوا في علة النهي فقيل لانه ماوى الشياطين وهو الاصح ولما يكشف فيها من العورات وقيل لعلة النجاسة فيه فلو صلى في موضع تحقق طهارته او في المسلخ كان مكروها على الاول دون الثاني لكن يستثنى من الكراهة ما اذا كان جديدا لم يغتسل فيه فائدة الحمام مذكر اللفظ بالاخلاف يقال حمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار ص وقارعة الطريق ش لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام

بفتح الباء وضمها موضع الزبل بفتح الزاي موضع جزر الحيوان اي ذبحه

فائدة ومن التدبير العجيب للشقيقة ان يدخل صاحبها الحمام ويكتب باسمه على جدار الحمام ويسعط بدهن الفستق فان الوجع يسكن من ساعته انتهى

من الارشاد

فائدة قال النووي في التبيان تكره قراءة القران في بيت الرحى وهي تدور وقياسه ان تكره الصلاة فيه لما فيه من التشويش على المصلي والقاري بصوتها وكذا تكره الصلاة في اماكن النهي وينبغي القول بكراهة الاقتدا بمن ... النهي والذي يظهر ان الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف من يصلي بها ... مستغن عن تكرار ...

وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله العتيق رواه الترمذي فائدة قارعة الطريق اعلاه وقيل الطلاة وقيل ما برز منه وكلها متقاربة والمراد هنا نفس الطريق ولذلك عبر بها في المنهاج واما المقبرة والمجزرة فتقدم الكلام عليهما في الاحكام من الفروع وهو الدق فرع اختلفوا في علة النهي فقيل الغلبة النجاسة وقيل لاشتغال القلب بمرور الناس وصححه في التحقيق والمجموع ولم يرجحا في الشرح والروضة شيئا ويبنى على الخلاف الطرق ... على الاول يكره وعلى الثاني لا يكره ص واعطان الابل ش لحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم انصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أنصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وروى ابن ماجة وابن حبان عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وللشافعي والنسائي انها خلقت من الشياطين وفي رواية للشافعي ايضا فانها جن خلقت من جن الا ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانفها قال النواوي رحمه الله تعالى والكراهة في ما وا ما اخف من العطن فرع اتفقوا على ان العلة فيه ما يخشى من نفارها وتشويشها على المصلي والى ذلك وقعت الاشارة اليه انها خلقت من الجن ولو كانت العلة النجاسة لكانت هي ومرابض الغنم سوا وقد روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكرموا المعزى وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة وصلوا في مراحها وعلل بركتها وكون كل من الانبياء عليهم الصلاة والسلام رعاها ولا يخفى ان محل ذلك عند عدم البول والا فيتعين ... مع عدم الحايل الطاهر ومعه تصح مع الكراهة اشارة على ان البقر كالغنم قاله ابن المنذر في الاشراف ونقل عن مالك وعطا وفي مسند الامام احمد الحاقها بعطن الابل وهو ظاهر واختاره الوالد رحمه الله تعالى قلت خصوصا الجاموس فائدة الرابض بالضاد المعجمة الراقد

والعطن الموضع الذي تنحى إليه إذا شربت الشربة الأولى ثم تعاد من عطنها
إلى الحوض لتشرب الشربة الثانية وهي العلل وقيل العطن ما حول الحوض
ص ولا تكره في مراح الغنم ما وأما الليلا وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل تنبيه بقي أماكن تكره
الصلاة فيها لم يذكرها الشيخ منها المزبلة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم
وعلة الكراهة النجاسة وصورة المسألة إذا بسط طاهرا وصلى عليه فإن لم يفعل
لم تصح صلاته والمزبلة بفتح الباء وضمها موضع الزبل وقال القاضي أبو الطيب
وغيره تكره الصلاة لمن بين يديه نجاسة كما يكره عليها ومنها الكنيسة
لما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها مأوى الشياطين ومثلها جميع أماكن الكفر
والكنس والحمام والحانة واختار ابن المنذر عدم الكراهة في ذلك إن لم يثبت
فيه شيء مخصوص والكنيسة بفتح الكاف متعبد النصارى والبيعة بكسر الباء متعبد
اليهود ومنها المقبرة الطاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا القبور
مساجد إني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا فدل على أن المقابر لا يصلى فيها وتقدم سبب
الكراهة فيها وتستثنى مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة
فيها لأنهم في قبورهم أحياء يصلون نقله في التوشيح عن فتاوى أخيه بهاء
الدين واستصوبه ووالدهما شيخ الإسلام السبكي رحمهم الله تعالى فرع
يكره استقبال القبر إلا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يحرم التوجه
إلى رأسه كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن المتولي إشارة
اختلف الأئمة في نبش قبور الكفار لأجل المال المدفون معهم فكرهها
مالك لأنها موضع العذاب وأجازها أصحابه لأن الصحابة رضي الله عنهم نبشوا
قبر أبي رغال لذلك وجوزه أصحابنا عند اندراس القبر أو كان جديدا

... عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم
... أو حرمة الموتى قال ابن الرفعة لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه قال الشيخ نور الدين
... في مقبرة الأنبياء لأنهم أحياء في قبورهم يصلون لقوله عليه السلام الأنبياء أحياء في قبورهم
يصلون رواه البيهقي انتهى

من شرح الأربعين النووي للفشني

وعلمنا

فرع ويكره الصلاة في الثوب الذي فيه صور أو صليب أو خطوط تلهي كالسجادة العجمية والحمر المظللة
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فإن صلى على شيء من هذه وخاف أن يشتغل قلبه ...
وتحرم الصلاة في الكنيسة الطاهرة من النجاسة إن كان في حيطانها تماثيل وصور فإن لم يكن فيها صور ولم
يوهم ذلك إقامة شعائرهم ولا تعظيم متعبداتهم كرهت انتهى من القول التام لابن العماد

وعلمنا فيه ما لا تجزي ص ولا تصح الصلاة في أرض مغصوبة ولا ثوب
مغصوب ش لأجل حق الغير والمراد بعدم الصحة نفي الثواب لا عدم الصحة
ص ولا ثوب حرير ش للنهي عن استعمال المحرم وهذا إذا كان
المصلي رجلا أو خنثى غير واضح ومحله أيضا إذا وجد ثوبا غيره فإن لم يجد
إلا هو صلى فيه على الأصح ص فإن صلى لم يعد ش لأن النهي لا يختص
بالصلاة ص وإن اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس صلى بالطاهر
على الأغلب عنده ش أي بالاجتهاد كالأواني فلو ظن طهارة أحد
الثوبين وصلى فيه ثم تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني على الأصح كالقبلة
ولا يجب إعادة الاجتهاد على الأصح كذا في شرح المهذب والتحقيق والمذكور
المسألة في غيرهما من كتبه وكذا الرافعي ووقع في الكفاية أن الشيخين صححا
وجوب إعادة الاجتهاد وهو وهم فرع لو تلف أحد الثوبين قبل الاجتهاد
لم يجتهد في الثاني على الأصح عند النووي وقياس تصحيح الرافعي أنه يجتهد
ص وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله ش
ولا يتحرى فيه لأن التحري إنما يكون بين عينين فلو شقه نصفين لم يتحر
فيه أيضا لجواز أن يكون الشق موضع النجاسة فيكون القطعتان نجستين
تنبيه أفهم كلام الشيخ أنه لو غسل نصفه ثم نصفه الآخر في مرة
أخرى أنه لا يجزئه وهو وجه والأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاورة
طهر كله وإلا فغير المنتصف خاتمة إذا خفي موضع النجاسة
من أرض فإن كانت واسعة كالصحراء صلى حيث شاء منها بلا اجتهاد وإن
كانت ضيقة أو كان بيتا فالأصح أنه يجب غسل كله كالثوب وقيل
يصلي فيه حيث شاء وقيل يجتهد ويصلي فيما ظن طهارته

باب استقبال القبلة

ص واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ش لقوله تعالى

فَوَلِّ وَجهكَ شطرَ المسجدِ الحرامِ اي نحوه والاستقبالُ لا يجبُ في غيرِ الصلاةِ
فتعين ان يكون فيها وقالَ صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع
الزرقي رضي الله عنه اذا قمتَ الى الصلاةِ فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة متفق
عليه تنبيهات اولها القبلة الكعبة سميت بذلك لان المصلي يقابلها
وسميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها واجمعوا على انه لا بد من استقبال
المصلي القبلة وقيل ان الاستقبال ركن لا شرط وسياتي الفرق بين الركن والشرط
ثانيهما يعتبر الاستقبال الواجب بالصدر لا بالوجه والفرض في حق
القريب اصابة العين كما سياتي في كلام الشيخ وكذا في حق البعيد على الاصح
لكن بالظن والثاني الفرض في حق البعيد الجهة لما صححه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وصح عن عمر رضي الله
عنه ولا يقوله الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدليل صحة صلاة الصف
المستطيل من المشرق الى المغرب واجيب بان المسامتة تصدق مع البعد
ورد بانها تصدق مع الانحراف ايضا ولان الخطا فيه غير متعين قلت والمسالة
معروفة بالاشكال ثالثها قيد في المنهاج الشرط بحال القدرة ليحترز
به عن المريض الذي لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة والغريق فكل
منهم يصلي ويعيد كما ذكره الرافعي في اخر التيمم وكذلك من يخاف من نزوله
عن دابته على ماله او نفسه ص الا في شدة الخوف ش اي لما سياتي
في بابه انه يصلي كيف ما اتفق الى القبلة وغيرها فرضا كانت الصلاة او
نافلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا اراه ذكر ذلك الا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة شدة الخوف
اشارة ليستثنى بالوامن وهو راكب فانه لا يستدبر القبلة فان استدبرها

بطلت

بطلت بالاتفاق فلو قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا اليها وجب
الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر
بخلاف الاستقبال ص وفي النافلة في السفر فانه يصليها حيث توجه
ش المراد سفر البر المباح ماشيا او على راحلة لا يجب عليه ما يمكن من
الاستقبال فانه يصلي حيث توجه لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
قال ابن عمر رضي الله عنهما نزلت في التطوع خاصة وفي الصحيحين عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت
به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة والمعنى فيه ان لا ينقطع العبد
عن السفر ولا المسافر عن العبادة تنبيهات اولها شملت عبارة الشيخ
النوافل كلها وحكم سجدة التلاوة خارج الصلاة وسجدة الشكر حكم النافلة
على الصحيح عن الصيدلاني انه لا تجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء على
الراحلة وان قلنا انها سنة لندرتها ثانيها خرج بالنفل الفرض والمنذور
وصلاة الجنازة فلا تصلى على الراحلة على الصحيح ولا يترك فيها الاستقبال ووقع
في شرح المهذب امتناع المشي فيها وهو سهو ثالثها خرج ايضا بنفل السفر
نفل الحضر فلا يجوز على الراحلة ولا ماشيا ولا بد فيه من الاستقبال وجوزه
الاصطخري على الراحلة حيث توجهت به وعمم حديث جابر المتقدم والشارة
القفال ووجهه بان الانسان قد يعرض له حاجة في البلد والزمن زمان
تعبد فلو منعناه من التنفل في تلك الحالة لفاته احد الامرين اما الحاجة
واما عبادته رابعها دخل في كلامه السفر القصير وهو المشهور ويشترط
ان لا يكون السفر معصية وان لا يكون لمقصد معين اما السائر في
البحر فيشترط في تنفله الاستقبال في كل الصلاة وخص الماوردي والروياني
وصاحب العدة ذلك بالملاح الذي يسير السفينة كذا نقله الرافعي في
الكبير عن صاحب العدة وصححه النووي ومنعه في الشرح الصغير ص

الجنايز

فان كان ماشيا او على دابة يمكنه توجيهها الى القبلة لم يجز حتى يستقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود ش المسافر اذا كان ماشيا او على دابة سائرة وزمامها بيده وهي طوع وجب عليه الاستقبال في الاحرام والركوع والسجود لسهولته عليه كراكب السفينة واستدرك في التصحيح فقال والصواب انه لا يشترط في المصلي راكبا الاستقبال في الركوع والسجود وفيه نظر فقد حكى في الكفاية ما ذكره الشيخ عن الروياني والبندنيجي نعم تعبير الشيخ بالامكان لا يستلزم السهولة وهي المعتبرة والعبرة باستقبال الراكب فتغييره بتوجه الدابة فيه تجوز اشارة يستثنى من الراكب من هو في محمل كما تقدم وتنصيصه على الدابة يخرج السفينة ويستثنى ملاحها كما تقدم ايضا فرعان احدهما لو ركب الدابة معكوسا فصلى النفل الى القبلة ففيه وجهان للقاضي حسين في فتاويه احدهما يجوز لانه استقبل والثاني لا يجزئه لان قبلته وجه دابته وطريقه والعادة لم تجر بركوب الدابة معكوسا ثانيهما لو صلى على سرير يحمله رجال جاز على الصحيح في اصل الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين ان يسيروا او لا وقد صرح بنقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب واقره في شرح المهذب عليه والفرق بين السرير والدابة ان السرير يعد قرارا وان سار به حامله بخلاف الدابة ولو وقفت ولانها خلقت للتذليل والسرير للاستقرار ص والفرض في القبلة اصابة العين ش لما تقدم من قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه ص فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين ش لما تقدم ولقدرته عليه والاصح ان المكي يجتهد سواء حال بينه وبين الكعبة حائل اصلي او طارئ كالبناء ووقع في الكفاية هنا عن القاضي ابي الطيب جواز الاجتهاد مطلقا ثم نقل عنه بدون صفحة عكسه وكلام القاضي موهم واعلم تنبيه خرج بالعين استقبال الحجر بكسر الحاء فانه لا يكفي استقباله في الاصح ص ومن بعد

عنه

عنها لزمه ذلك بالظن في احد القولين ش تقدم انه الاصح لان من لزمه فرض القبلة لزمه اصابة عينها كالمشاهد لها وظاهر الاصابة التامة مشكل للبعيد وهو الاصح في القريب ص وفي القول الاخر الفرض لمن بعد الجهة ش لما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة لكن محمول على المدينة ومن دنا منها ومن حمله عليه القاضي حسين وقال الحريري في اخر الاشراق عن ابن القاص ان من اجتهد فاخطا الى الحجاز ثم اورد حديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها وحكاه شيخ القاضي في اوائل الشافي عن اصحابنا وحكاه ابن ابي احمد عنهم وهو غريب ص ومن صلى في الكعبة او على ظهرها وبين يديه سترة متصلة جازت صلاته ش لانه يعد مستقبلا في جميع ذلك لجزء من البيت وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم اجمعين فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج صلى الله عليه وسلم فصلى في وجه الكعبة ركعتين فان قيل ايضا في الصحيحين عن اسامة رضي الله عنه وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة قلنا [illegible] اجمل فثبت جواز النفل فيها وقسنا عليه الفرض لان الاستقبال شرط فيهما يعني في حق القادر ومنع مالك واحمد الفرض ومنع ابن جرير الفرض والنفل والحديث يحجبهم بل الصلاة في الكعبة افضل الا في حالتين احدهما المكتوبة اذا رجى جماعة فعلها خارج البيت افضل الثانية النوافل فعلها في البيت افضل تنبيه قدر السترة ثلثا ذراع فصاعدا ووقع في الكفاية تبعا لبعض نسخ الرافعي ان البغوي حكى في التهذيب عن ابن سريج نفي الجواز على

لهم الكعبة والذي في تهذيبه الجزم بالجواز فاعلمه ص ومن غاب
عنها فاخبره ثقة عن علم ش فان كان المخبر فوق جبل يشاهد الكعبة
لزمه الاخذ بقوله ولا يجتهد فان اخبره عن اجتهاد لم يقلده القادر
كالمجتهد اذا اخبره عن اجتهاد فانه يجتهد ولا يقلد ص وكذلك اذا
راى محاريب المسلمين في بلد صلى اليها ولم يجتهد ش لان ذلك منزلة
منزلة الخبر والمراد بالبلد الكبيرة ومثلها القرية الكبيرة دون الصغيرة
اللهم الا ان يكون المسلمون نشاؤها وسلمت من الطعن فانها كالكبيرة
قاله في النهاية تنبيهات اولها المراد بالروية العلم ليدخل
الاعمى ومن في ظلمة ولو اخبره عدل انه راى جماعة من المسلمين
اتفقوا على هذه الجهة فعليه قبوله وكذا اخبار صاحب البيت ثانيها
ظاهر كلام الشيخ انه لا يجتهد يمنة ويسرة وهو وجه والاصح نعم الا في
محراب النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما ثبت صلاته فيه كقباء ومسجد الخيف
وغيرهما ويجرى ذلك مجرى عين الكعبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر
على الخطاء ومن الاصحاب من الحق به قبلة البصرة والكوفة لنصب الصحابة
رضي الله عنهم لها قال السبكي وقضيته ان يلحق به جامع مصر العتيق
لما اشتهر من بنا الصحابة له قال لكن محرابه القبلي تقدم عما كان عليه
فحصل بسببه خلل يسير واما قبلة جامع طولون فمنحرفة انحرافا كثيرا وقبلة
الشافعي رضي الله عنه والقرافة والارياف على خط نصف النهار وذلك
ما يولد النظر في الادلة وانه لا يكتفى بالمحاريب ثالثها احترز بمحاريب
المسلمين عما اذا راى محاريب في بلد خراب ولا يعرف من اسسه فانه
لا يجوز له ان يصلي اليها من غير اجتهاد كما قال البندنيجي ومحاريب القرية
التي لا يعلم بناها الكفار او المسلمون كذلك صرح به البغوي وصرح
ايضا بانه اذا راى محرابا في طريق مطروق يجب التوجه اليه ص

وان كان

وان كان في برية واشتبهت عليه القبلة اجتهد في طلبها بالدلايل ش
لان الدلايل طريق الى معرفتها فيجتهد كالحاكم في الحادثة ويجب عليه ان لم
يضيق الوقت فان ضاق صلى كيف كان على الاصح ويقضي المحبوس والبناء وغيرها
كالبرية كما تقدم ص فان لم يعرف الدلايل وكان اعمى قلد
بصيرا يعرف ش يشترط ان يكون البصير عارفا كالعامي يقلد المجتهد
في الحادثة وذلك لقوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال صلى الله عليه وسلم هلا سالوا اذا لم يعلموا انبيهان اولهما
محل هذا اذا لم يعرف الدلايل في الحال فان كان يقدر على التعلم
والوقت متسع فينبني على ان تعلم ادلة القبلة فرض عين او كفاية وفي الاول
صحاه في المحرر والمنهاج لكن صحح في شرح المهذب انه فرض عين للسافر
وفرض كفاية للمقيم واختاره في الروضة والتقليد مبني على ذلك ثانيهما
في معنى البصير الذي لا يمكنه التعلم لان عمى البصيرة اشد من عمى البصر
فان صلى من غير تقليد لم تصح صلاته وان اصاب القبلة فرع قال
الماوردي يجوز تعليم ادلة القبلة من الكافر اذا وقع في قلبه صدقه
ص فان لم يجد من يقلده صلى حسب حاله ش لحرمة الوقت
ص واعاد ش لانه عذر نادر ومحله اذا وجد من يقلده او طال
بصيرا الى ان تظهر القبلة وان ضاق الوقت ص ومن صلى بالاجتهاد اعاد
الاجتهاد للصلاة الاخرى ش لانه يتعين الخطا فيما من مثله في القبلة
فلا يعتد بما مضى كالحاكم اذا حكم ثم وجد النص والجديد انه يتوى لهم
فيما يامن مثله في القضاء عن الخطاء في الوقوف معرفة فان القضاء
لا يجب لان مثله غير مامون في القضاء مهمة ما جزم به الشيخ
هو الصحيح والثاني وبه قال الايمة الثلاثة انه لا يجب الاجتهاد
وهو معنى عدم القضاء لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في

جالس القيام كذا نقله الترمذي عن اكثر اهل العلم واختاره المزني واستدلوا
له بصلاة اهل قباء التي استداروا فيها بعد اذ جاءهم بالخبر عباد بن نهيك
الخطمي الانصاري رضي الله عنه وقيل عباد بن بشر فوجدهم يصلون الى بيت المقدس
فاخبرهم ان القبلة حولت فاتموا الركعتين الباقيتين الى المسجد الحرام
واجاب الاصحاب بانا ان لم نثبت النسخ في حقهم الا بعد بلوغ الخبر فكل
من الجهتين في حقهم قبلة وان اثبتناه قبل البلوغ فالفرق انهم كانوا متمسكين
بنص فلا ينسب اليهم تقصير بخلاف المجتهد فانه قد يكون قصر في اجتهاده
قال السبكي رحمه الله تعالى وحقيقة الخلاف ترجع الى ان الواجب ما في
نفس الامر او ما يظنه المكلف كما اذا دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان
غنيا لكن يشكل على ذلك ما اذا صلى قبل الوقت بالاجتهاد ثم تبين
بقاء الوقت فانه يعيد قطعا وما اذا ظن الطهارة ثم تبين خلافه تنبيه
محل الاعادة في الفرض كما هو ظاهر ايراد الشيخ اما النفل فلا يحتاج الى
الاعادة قطعا واعادة التقليد في حق المقلد كالاجتهاد ص فان تغير
اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ش لانه الصواب في
ظنه وهذا اذا كان الاجتهاد الثاني اقوى من الاول فان كان
اضعف فلا عبرة به او مثله فكالمتحير يصلي الى ما شاء منهما ويقضي الثانية
قاله القاضي حسين قلت وهذا اذا كان قبل الصلاة فلو كان
فيها استمر لانه بتعارض الدليلين حصل له الشك وقد تقدم ظن
ص ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الاول ش لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد بدليل الحاكم ص وان تيقن الخطا ش اي بعد الفراغ
من الصلاة ص لزمه الاعادة في اصح القولين ش كالحاكم اذا
اجتهد ثم وجد النص بخلافه والثاني لا يقضي لانه جهة تجوز الصلاة
اليها بالاجتهاد فاشبه ما اذا لم يتيقن الخطا وجعل الماوردي محل

الخلاف

الخلاف فيما اذا اخطأ من جهة الى جهة فان اخطأ من العين الى الجهة فلا
قضاء ونقل عن نص الام وحكى الروياني تعميم الخلاف في الخطا في العين
والجهة وهو ظاهر اطلاق الشيخ تنبيه ما صححه الشيخ شامل لما اذا تيقن
معه الصواب وهو الاصح ورجح في الكفاية المنع وعزاه للجماعة والمراد باليقين
هنا ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن المعاينة خاتمة
اذا اجتهد جمع في القبلة فادى اجتهاد كل منهم الى جهة لم يجز ان يقتدي
بعضهم ببعض وان جوزنا اقتداء الشافعي بالحنفي فان اختلف اجتهاد رجلين في التيامن
والتياسر لم يقتد بعضهم ببعض ليبناء على الصحيح ولو اشتبه عليه اجتهاد رجلين
قلد من شاء منهما على الاصح وقيل ياخذ بقول الاوثق الاعلم وصححه في
الشرح الصغير وادعى ابن الرفعة انه منقول عن النص وقيل يصلي الى الجهتين
مرتين

باب صفة الصلاة

هذا الباب معقود لبيان كيفية الصلاة وتفصيل الجزء لما يفعل المصلي الفرض
فيها ان كان يجهله وبتعلمه وجوبا ان كان يجهله ولهذا قال الاصحاب
على من اسلم ان يبادر الى تعلم شرائط الصلاة واركانها انتهى والصلاة
شروط واركان وابعاض وهيئات فالشروط تقدم ذكرها وهي
خمسة معرفة الوقت واستقبال القبلة وستر العورة والطهارة في الثوب
والبدن وموضع الصلاة وزاد في التحقيق وفاقا للنووي تمييز فرضها من
سننها فلو اعتقد جميع افعالها سنة او بعضها فرضا وبعضها سنة صحت
ان لم يقصد التنفل بفرض قال في زيادة الروضة وهذا هو الظاهر
الذي تقتضيه احوال السلف وجعل الرافعي تبعا للغزالي رحمهما الله
تعالى الامساك عن الكلام والافعال والاكل من الشروط وجعلهم
النووي من المناهي قال السبكي والصواب انها ليست شروطا الا على
سبيل المجاز والاركان مذكورة في هذا الباب وهي ثلاثة عشر

الشرط بالسكون لغة الزام الشي والتزامه لا العلامة وان فسره بها بعضهم فانما هي الشرط بالفتح كما حرره
صاحب القاموس واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

العدم

فايدة قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضايه والهيات كشعره انتهى من شرح عبابه

وكذا الابعاض السنن المجبورة بالسجود وهي سنة القنوت وقيامه والتشهد الاول وجلوسه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذا الصلاة على الآل والهيات السنن التي لا تجبر وسياتي بيان ذلك ان شا الله تعالى

فايدة قد يعسر التمييز بين الشرط والركن من حيث ان كلا منهما لا بد منه لان الصلاة كما تتوقف على الشرط كذلك تتوقف على الركن والتحقيق ان يقال شرطها ما يعتبر في صحتها متقدما عليها ومستمرا فيها وركنها ما تركبت منه مع ان كلا منهما لا بد منه وعلى هذا يكون الشرط والركن خاصين بجتامع وهو الواجب ويمكن استحضار الصلاة دون شروطها ولا يمكن تصور حقيقتها الا بتصور جميع اجزايها ص اذا اراد الصلاة قام اليها بعد فراغ المؤذن من الاقامة ش لانه قبل ذلك مشغول باجابة المؤذن ولعل مراد الشيخ بالقيام التوجه ليشمل العاجز عن القيام والقعود فانه يقعد او يضطجع بعد الفراغ من الفراغ من الاقامة نعم المنفرد ومقيم الصلاة للجماعة يقيم قبل ان يقوم قايما فانه من سننها كما نبه عليه المحب الطبري

فرع من دخل والمؤذن يقيم لا يجلس على الاصح في شرح المهذب وقيل يجلس ليقوم اليها وهو قول الشيخ ابي حامد وكلام الشيخ يفهمه وقال الحليمي في منهاجه ان اقام الامام بنفسه قاموا عند قد قامت الصلاة وان اقام غيره لم يقوموا حتى يروه قد خرج او نهض او كان بينهم ص ثم يسوي الصفوف ان كان اماما ش اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا تختص التسوية به نعم هو اكد من غيره ص وينوي الصلاة بعينها ان كانت الصلاة مكتوبة او سنة راتبة ش اي يجب قصد فعل الصلاة وتعيين كونها ظهرا او عصرا ليتميز بالاول عن ساير الافعال وبالثاني عن ساير الصلوات لان النية شرعت لتمييز العبادة عن العادة كما في القسم الاول ولتمييز مراتب العبادة كما في القسم الثاني فرع اما وجوب

وندب نية عدد الركعات كما في الجواهر عن تقدم الخروج من ظانه من اوجبه فان عين المصلي عدد الركعات واخطا العدد بان زاد او نقص وان غلطا بطلت صلاته لانه نوى غير الواقع ... انتهى ملتقى

واخطا فانه لا يضر اذ لا يجب تعيينه قطعا كما في الكفاية اذ ليس قربة ولا صفة لقربة ولا فيه تمييز للرتبة انتهى ملتقى

اشارة الاخرس مثل نطقه في حالة الصلاة والشهادة في ما عدا ثلاثة لصدقه وهكذا الايمان لا زيادة

والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خلل بالعقل او جهل في الدين ... ولو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الامام لزمه ان يتخلف ...

نية الفرضية في صلاة الفرض على الاصح لتتميز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة والنذر كالفرض كما حكاه ابن الرفعة عن بعضهم وعن دون الاضافة الى الله تعالى لان عبادة المسلم لا تكون الا لله ولا يشترط التعرض لعدد الركعات واستقبال القبلة على الصحيح لكن متى نوى الظهر مثلا ثلاثا او خمسا لم تنعقد ص وان كانت نافلة غير راتبة اجزاه نية الصلاة ش لانه يتحقق بذلك كون الفعل قربة ولا خصوصية لما يتقيد الى قصدها تنبيه اعترض في التصحيح فقال والصواب ان النافلة التي ليست راتبة ولها سبب كالكسوف والاستسقاء وصلاة الطواف اذا قلنا انها سنة وغيرها لا يصح الا بتعيين السبب والورد كما يشترط على تعيين الراتبة بالتابعة للفرايض لما اذا قلنا باصطلاح الا مدين انها الموقتة فلا تعم التحية لانه يحتاج الى تعيين كما ذكره في الكفاية قلت وكذا سنة الوضوء ص ويكون النية مقارنة للتكبير لا يجزيه غير ذلك ش لان التكبير اول افعال الصلاة فيجب مقارنة النية لها كالحج وغيره ومعنى مقارنتها للتكبير ان تقارن جميعه وفي كيفية المقارنة وجهان احدهما يجب ان يبتدى النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه واستبعده السبكي رحمه الله تعالى وقال النية عرض لا ينقسم فلا اول لها ولا اخر والثاني وهو مراد الشيخ ان توجد النية مع اول التكبير وتستمر الى اخره وقيل تكفي المقارنة باوله لان ما بعد التكبير في حكم الاستدامة وهذا الوجه صححه الرافعي في الطلاق وقال الامام لم يكن السلف الصالح يرون المواخذة بهذا التفا والمعتبر اتفاق العقلاء بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود ومن لم يقل بذلك وقع في الوسواس المذموم واختاره في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي في الاحياء ان المراد المقارنة العرفية

فان قيل لما اخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها اجيب بانه ركن في الصلاة مطلقة وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه انتهى شرح ...

العامية بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل عنها قاله السبكي وهو
الصواب واختاره الوالد رحمهما الله تعالى إشارة يؤخذ من كلام
الشيخ أنه لا يشترط تقديمها على التكبير وهو الصحيح وأنه لا يشترط التلفظ
بها وهو كذلك بل يسن لدفع الوسواس وقد أشار الشارح إلى دفعه
بالأمر بالانتقال للاستنجاء عن موضع قضاء الحاجة وأنه لا يجب استصحابها
بعد التكبير ولا خلاف فيه لكن يشترط أن لا يأتي بمناقض فلو نوى الخروج
أو تردد فيه بطلت والمراد بالتردد أن يطرأ شك يناقض الجزم ولا عبرة
بما يجري في القلب من التردد في الصلاة كيف يكون الحال فإن هذا مما يبتلى به
الموسوس وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى فلا مبالاة به ص
والتكبير أن يقول الله أكبر ش هذا في حق القادر لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا كان إذا دخل في الصلاة كبر رواه البخاري
وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
استفتح الصلاة استقبل ورفع يديه وقال الله أكبر رواه ابن ماجه وصححه
ابن حبان ص أو الله الأكبر لا يجزئه غير ذلك ش لأن هذه الكيفية
أبلغ في التعظيم فلا تنعقد بقوله الله الكبير لفوات مدلول أفعل التفضيل
وقيل يجزئ الرحمن الرحيم أكبر حكاه الرافعي عن ابن كج والذي في كتابه حكايته
في الرحمن فقط ولعله تشبث بظاهر قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا
الرحمن وحكاه الدارمي عن القاضي أبي الطيب فيه أيضا فقط تنبيهان
أولهما يشترط في التكبير جزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم
فلو ضم الراء من أكبر لم تصح صلاته قاله ابن يونس في شرحه للكتاب
لأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهو صلى الله عليه وسلم
لم ينطق عن الهوى بالتكبير إلا مجزوما ثانيهما الحكمة في استفتاح
الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة الرب من تهيأ لخدمته والوقوف

ولو زاد في التكبير حرفا يغير المعنى كمد همزة الجلالة إذ ينقلب به الكلام استفهاما أو قال الله أكبار إذ يصير جمع كبر بفتحتين
وهو الطبل له وجه واحد أو زاد واوا بين الكلمتين ساكنة أو مفتوحة وعلل في الخادم البطلان بزيادة الواو ساكنة
بأنه يصير جمع لاه وفيه نظر وجرى في العباب على أن واو الاستئناف مضر وهو ما جرى عليه القفال في فتاويه
وقال الخادم والسلام عليكم في التحلل وفي فتاوي ابن رزين أنه لو شدد الراء بطلت صلاته وجرى عليه

بين

بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فرع لا يضر
الفصل اليسير كالله الجليل أكبر في الأصح ومثله الله عز وجل أكبر أما إذا
طال الفصل كقوله الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس
أكبر فإنه يضر بلا خلاف قاله في الروضة ونقل في الكفاية وجها عن اختيار
الشاشي أنه لا يضر فائدة نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لو قال الله
أكبر الله أنه لا يجزئه ونص على أنه لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام أنه
يجزئه فقيل قولان بالنقل والتخريج والأصح تقرير النصين والفرق أن
ذاك يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا وقيل لا يضر لأن تقديم الخبر جائز ص
ومن لا يحسن التكبير بالعربية أي وضاق الوقت ص كبر بلسانه ش
لأنه حد استطاعته ولأن التكبير لا إعجاز فيه وجوز أبو حنيفة الترجمة
مع القدرة ص وعليه أن يتعلم ش أي بالعربية إن قدر لأن
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فلو كان في موضع لا يجد من يعلمه لزمه
السير إليه في الأصح وقيل لا يلزمه السفر كما لا يلزمه ذلك عند عدم
الماء ليتوضأ به والفرق أن هذا تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره
بخلاف الماء ولا يجوز الاقتصار على الترجمة في أول الوقت إذا قدر على
التعلم والإتيان بها في آخره فلو اتسع القدرة وضاق الوقت عن التعلم
صلى بالترجمة لحرمة الوقت ثم يقضي لتقصيره وقيل لا فرع
لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار وخرج بالأشفاع
وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج فبالأولى
يدخل وبالثانية يخرج وبالثالثة يدخل وبالرابعة يخرج وهكذا أبدا
هكذا نقله في زيادة الروضة عن الشيخ وصاحب التلخيص وغيرهما
والمسألة ذكرها الرافعي في الباب الثاني من أبواب الشفعة ص ويجهر
بالتكبير إن كان إماما ش ليسمع من خلفه فيتبعه أما المأموم

... فيما يظهر ودرج همزة الله أكبر بما قبلها خلاف الأولى وقال المولى عز الدين ابن عبد السلام مكروه [illegible]
فمعناه أنه لا يجزئ [illegible] على أن الحديث المذكور لا أصل له وإنما هو من قول إبراهيم النخعي [illegible]

ولو تو سوس المأموم في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي وكذلك يحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره ويستحب لكل من الامام والمأموم ترك المد في تكبيرة الاحرام والامام يجهر بها والمأموم يسر بها وبساير التكبيرات الا ان يكون مبلغا فيجهر انتهى من القول التام

قال بعض العلماء ينبغي ان يشتمل على القلب ... [illegible]

فيستحب له الاسرار ليلا يشوش على غيره والاخرس يجب عليه ان يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ص ويرفع يديه مع التكبير ش اي يسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه متفق عليه وقال الامام احمد ابو الحسن احمد ابن سيار المروزي من متقدمي اصحابنا اصحاب الوجوه في طبقة المزني رفعهما واجب لا تصح الصلاة الا به وهو قول الاوزاعي والحسن وداود وسواء فيه من صلى قايما او قاعدا او مضطجعا والمفترض والمتنفل والرجل والمراة والامام والمأموم تنبيه صحح النووي في شرح المهذب انه يرفع يديه مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهايه ونقله عن نص الام وصحح في الروضة والمنهاج تبعا للرافعي عدم الاستحباب في الانتهاء ص حذو منكبيه ش تاسيا بفعله صلى الله عليه وسلم فلو كان بيده ما يمنع من ذلك رفع الى حيث يمكن ولو كان باحدى يديه علة رفع الصحيحة كما تقدم والعليلة الى حيث امكنه ويستحب كشف يديه وان يكونا للقبلة فايدة المراد باليد هنا الكفان فلو قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد في الاصح وحذو بالذال المعجمة معناه مقابل والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ص ويفرق اصابعه ش اي تفريقا وسطا اقتداء به صلى الله عليه وسلم ص فاذا انقضى التكبير حط يديه ش لان رفع اليدين كان لاجل التكبير فزال بفراغه وهذا صريح في انه ينهيه مع انتهايه وقد تقدم ما فيه وظاهر عبارة الشيخ حط يديه الحط الكلي والاصح في الروضة ارسالهما الى تحت صدره ص واخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وجعلهما تحت صدره ش لحديث وايل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة وعبارة الشيخ كعبارة الاصحاب تحت صدره فكانهم

فايدة قد فسر امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله تعالى فصل لربك وانحر قال انه وضع اليمين على الشمال تحت الصدر وذلك ان تحت الصدر عرق يقال له الناحر اي ضع يدك على الناحر وقال بعضهم وانحر اي استقبل القبلة بنحرك انتهى عوارف

جعلوا

[illegible]

جعلوا التفاوت بينهما يسيرا اصل هذا في حالة القيام ويلحق به القعود والاضطجاع وقال ابو اسحق يجعلهما تحت سرته لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت سرته رواه احمد وابو داود وقال ابن المنذر تخير بينهما قال في الام والقصد من وضع اليمين على اليسار تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس ص وجعل نظره الى موضع سجوده ش اي في جميع صلاته لانه اجمع للبصر واجلب للخشوع وفي المهذب عن ابن عباس رضي الله عنهما والبيهقي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا في موضع سجوده وروى محمد بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى السماء في صلاته فانزل الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر حيث يسجد ولم يصح في شيء من ذلك حديث وحكى المحب الطبري وجها ان الذي في المسجد الحرام نظره الى الكعبة اولى لكن صحح الاول وفي السنة للمتشهد ان لا يجاوز بصره اشارته ص ثم يقول وجهت وجهي الى اخره ش سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا منفردا كان المصلي او في جماعة وصيغته ما رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقوله حنيفا مسلما ليست في رواية مسلم زاد ابن حبان قلت ويستحب للمنفرد او الامام لطايفة محصورين يطول الزيادة التي هي من تتمة الحديث وهي اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك

به القول باللسان انما اللسان ترجمان يصدق مرة ويكذب اخرى وانما موضع نظر الله تعالى المترجم عنه وهو القلب فهو معدن التوحيد ومنبعه والله سبحانه اعلم نقله في الاحياء

[illegible]

والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ويستحب ايضا ان يضم ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد اي طهرني من الذنوب وذكر هذه الاشياء مبالغة في التطهير تنبيه يستثنى المسبوق اذا ادرك الامام في غير الفاتحة القيام حتى لو ادركه في الاعتدال لم ياتي به بل ياتي بالتسبيح والتحميد وكذا لو ادركه في القيام وخاف فوت الفاتحة نعم لو سلم عقب تحرمه قبل قعوده اتى به ص ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ش لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا اردت قراءة القران ويستثنى من ذلك كما تقدم وكذا اذا لم يقرا الامام فان الاصح في زيادة الروضة عدم استحباب التعوذ وقول الشيخ تعوذ ويقرا فاتحة الكتاب تخرجه اشارة الى انه يستحب التعوذ كل ركعة على المذهب بناء على انه للقراءة وقيل يختص بالاولى بناء على انه للصلاة لكن يتاكد في الاولى للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءة في الصلاة فيها ويتعوذ في صلاة الجنازة وفي القراءة خارج الصلاة وكلما قطع بكلام او سكوت طويل لا بسجدة تلاوة فائدة معنى اعوذ بالله التجي اليه واعتصم به والشيطان كل متمرد من الجن والانس وهو من شاط يشيط اذا هلك او من شطن بمعنى بعد والرجيم بمعنى مرجوم بالطرد واللعن وقيل يرجم به غيره ص ويقرا فاتحة الكتاب ش اي في كل ركعة لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد صحيح والدارقطني من رواية عبادة

ابن الصامت

معتقد اكفر او غير معتقد بطلت صلاته وفي المجموع عن الجويني ...

وفيه نظر لانه نحو الناسي كيف يحكم عليه بكراهة وهو غير مكلف وسياتي حكم اللحن في الفاتحة ...

ابن الصامت وقال رجاله كلهم ثقات تنبيه اقتضت عبارة الشيخ ان المسبوق تجب الفاتحة في حقه ولكن الامام يتحملها عنه وهو الاصح فروع اولها تشرع القراءة بما ورد في القراءات السبع لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف كلها شاف كاف قال المتولي انزل بلغة سبع قبايل من فصحاء العرب قالوا اما القراءة بالشواذ فان لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه فيجوز ولا تبطل الصلاة كاللحن الذي لا يغير المعنى وان كان فيها زيادة حرف او تغير معنى امتنع وتبطل الصلاة اذا تعمد كقوله تعالى ثلاثة ايام متتابعات وقوله فاقطعوا ايمانهما وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء وان كان ساهيا سجد للسهو ولم يتغير المعنى ولم يرد في الكلام لم تبطل وجزم النووي في كتبه بتحريم القراءة بقراءة يعقوب وابي جعفر لاستفاضتها وصوبه السبكي ولكن نقل صدر الدين موهوب الجزري ان القراءة بالشواذ جايزة مطلقا الا في الفاتحة للمصلي ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا تجوز القراءة بالشاذ ولا الصلاة خلف من يقرا بها وقال العجلي تكره القراءة بها وتجزي الصلاة ثانيها سميت فاتحة لافتتاح القران بها وسميت ام الكتاب لانها اوله واصله ولذلك سميت مكة ام القرى لانها اول القرى واصلها ومنها دحيت وفي تفسير بقي بن مخلد ان ابليس لعنه الله رن اربع رنات حين لعن ورنة حين اهبط ورنة حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم ورنة حين انزلت فاتحة الكتاب ثالثها للفاتحة عشرة اسماء ذكرها الثعلبي، سورة الحمد، وفاتحة الكتاب، وام القران، وام الكتاب، والسبع المثاني، والصلاة، والوافية بالفاء، والكافية، والشفا، والاساس وزاد غيره فقال سورة الكنز

والشافية والوقية وكره ابن سيرين وغيره تسميتها بام القران
لان هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره والاحاديث الصحيحة
مصرحة بخلافه ص اولها بسم الله الرحمن الرحيم
ش هذا لا خلاف فيه عندنا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها
رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وحديث ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم عد البسملة اية من الفاتحة رواه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي وبه قال علي وابن
عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وقال ابو نصر المؤدب اتفق
قراء الكوفة وفقهاء المدينة على انها اية منها وقال قراء المدينة
وفقهاء الكوفة انها ليست اية منها وانما تثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم
في المصحف مع تحريهم في تجريده مما ليس بقران واجمعوا على كتابتها بخط القران
واما ما ثبت فيه من اسماء السور والاعشار فذلك شيء ابتدعه الحجاج
في زمنه فلا اعتبار به وحيث قلنا هي من الفاتحة فهو على طريق الحكم والظن
حتى يكفي فيها خبر الواحد لا على سبيل القطع نظرا الى القراءة التي لم تثبتها
ولهذا لم نكفر نافيها ولا مثبتها لكن نقل في الكفاية ان صاحب الفروع قال
بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها تنبيه البسملة ايضا اية من اول
باقي السور غير براءة على الاصح ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة روى ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة احدى وعشرين صحابيا رضي الله عنهم وقال
ابن ابي هريرة لا يجهر بها لان ذلك صار من شعار الروافض وحجة المخالفين
حديث انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين

لا يذكرون

لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا اخرها والجواب
ما تاوله الشافعي رضي الله عنه انهم كانوا يفتتحون بسورة الحمد لا بغيرها
من القران فلا يبتدئ بقراءة السورة بعدها وقوله لا يذكرون بسم الله الرحمن
الرحيم في اول قراءة ولا اخرها من كلام الراوي عن انس ادرجه في الحديث
ظانا انهم كانوا يفتتحون بلفظ الحمد فرع يجب رعاية تشديداتها
وهي اربع عشرة شدة قال في البحر لو ترك الشدة من قوله اياك
وخففها فان تعمد وعرف معناه كفر والعياذ بالله تعالى لان اياك ضوء الشمس
فيصير كانه قال نعبد ضوء الشمس وان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو
قال ولو شدد حرفا مخففا اساء واجزاه [illegible] ص ويرتل
القراءة سن لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا ص ومرتبها ش
بان ياتي بالاية بعد الاية لان نظم القران معجز وترك الترتيب يزيل الاعجاز
فان قدم واخر عمدا بطلت قراءته دون صلاته فيستانف القراءة وان كان
سهوا لم يعتد بالمؤخر واستشكل السبكي وجوب الاستئناف عند
التعمد على الوضوء والاذان والطواف والسعي وغيرها قال ولو قيل
انه يبني لكان له وجه ص ويأتي بها على الولاء ش اي التتابع
من القراءة فلو سكت في اثنائها عمدا او طال بحيث يشعر بقطع القراءة
او اعرض عنها مختارا او لعائق بطلت قراءته ولزمه استئنافها على
الصحيح فان قصر مدة السكوت لم يؤثر قطعا الا اذا نوى معه قطع
القراءة فان نواه مع القراءة فلا اثر لهذه النية ص فان ترك ترتيبها
او فرقها لزمه اعادتها ش اما في ترك الترتيب فلانه المقصود
من القراءة وهو الاعجاز واما في التفريق فلانه يشعر بالاعراض وكلام
الشيخ شامل للتفريق الطويل ناسيا وهو وجه في الحلية والاصح
البناء وعبر عنه في التصحيح بالصواب وليس هذا والسكوت اليسير

الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية ويقرأ في الاخريين

مع قصد قطع القراءة يتغير بالموالاة ايضا على الاصح ولو لم يعرف بل تخلل ذكر فانه يقطع الولاء ايضا نعم ان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه او فتحه عليه فلا في الاصح ص واذا قال ولا الضالين قال امين ش لحديث وايل بن حجر رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين ومد بها صوته ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان وروى الدارقطني والحاكم وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة القراءة رفع صوته وقال امين وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال السبكي والظاهر ان المراد الموافقة في الزمان لا في الصفات من الاخلاص وغيره وفي ذلك مزية عظيمة ودرجة رفيعة للامام ص يجهر به الامام فيما يجهر فيه ش اى من الركعات للاحاديث المتقدمة قال البخاري قال عطاء امن ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمسجد للجة وتعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا صحيحة عنده وعند غيره وقال عطا ادركت مايتين من الصحابة رضي الله عنهم اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين رواه ابن حبان في ثقاته ص وفي المأموم قولان اصحهما انه يجهر ش وكذلك المنفرد اقتداء بفعل ابن الزبير رضي الله عنه تنبيهان اولهما ما صححه الشيخ هو القديم والمسألة مما يفتى فيه على القديم ولان تامين المأموم ليس هو لقراءة نفسه انما هو لقراءة الامام فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التامين والقول الثاني وهو الجديد لا يجهر كالتكبير فان لم يؤمن الامام استحب الجهر به للمأموم قطعا ليسمعه الامام فياتي به ثانيهما محل الخلاف في غير المرأة والخنثى اما هما فياتي في تامينهما ما في جهرهما في القراءة ص ثم يقرأ السورة ش

ذلك لقراءته او قراءة امامه وقوله لقراءته او قراءة امامه متعلق بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب
غيرها بطلت الموالاة وهو تابع في ذلك للعباب ومثل سؤال الرحمة ما اذا ... عند قراءة امامه

لحديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر والصبح متفق عليه واما عدم وجوب السورة فلقوله صلى الله عليه وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين فرعان احدهما يحصل اصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة القصيرة اولى من قدرها من الطويلة هذه عبارة الشرح والروضة وشرح المهذب وعبارة الشرح الصغير افضل من بعض طويلة وان طالت وهذا هو الصواب وهو مقتضى اطلاق الاكثرين ونقله ابن الاستاذ صريحا عن البغوي ويجوز ان يجمع بين سورتين فاكثر في ركعة واحدة والسنة ان يقرأ على ترتيب المصحف فان خالف ذلك خالف اصل السنة ولا شيء عليه لكن يستثنى فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه لا يجوز له قراءة السورة بعد الفاتحة وكذا صلاة الجنازة لا تستحب فيها السورة ثانيهما لو كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف لان الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد كذا قاله في شرح المهذب ويرد عليه انا عهدنا ذلك فيما اذا اغتسل للجنابة والجمعة ولهذا صرح شارح التعجيز بانها تستحب خلافا للمتولي ولو فرق بين من يحسن السورة فلا يجزئ وبين من لا يحسن الا الفاتحة فيحسب لكان له وجه ص يبتديها ببسم الله الرحمن الرحيم ش للاتباع ص فان كان ماموما في صلاة يجهر فيها لم يقرأ السورة ش لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا الا بام الكتاب حسن صحيح وروى عبادة بن

الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر
فقرأ صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم
لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود
والترمذي والدارقطني والحاكم وابن حبان تنبيه محل هذا اذا كان
يسمع قراءة الامام والا فالاصح استحبابها فلو جهر الامام في السرية
او عكس فالاصح في الشرح الصغير اعتبار الشروع والاصح في شرح المهذب
واصل الروضة اعتبار فعله فائدة قول الشيخ يجهر يصح قراءته بضم
الياء وفتحها وعليهما يتخرج الخلاف المتقدم ص وفي الفاتحة قولان
اصحهما انه يقرؤها ش لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم
خلفي فلا تقرؤوا الا بام الكتاب وهذا على سبيل الوجوب والثاني لا يقرأ
لحديث مالي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يجهر فيه لكن هذه الزيادة الاخيرة مدرجة وهذا الخلاف محله
في اولتي المغرب والعشاء وصلاة الصبح اما ما يسر فيه فتلزمه الفاتحة
قولا واحدا كذا قاله في الكفاية لكن في الرافعي والتحقيق وجوه انه لا
يجب في هذه الحالة فرع اذا امت المرأة او صلت منفردة تجهر
ان لم تكن بحضرة الاجانب لكن دون جهر الرجل وتسر ان كان ثم اجانب
وقيل تسر مطلقا وحيث قلنا تسر فجهرت لا تبطل صلاتها والخنثى كالمرأة قاله
في الروضة وقال في شرح المهذب الصواب انه يسر بحضرة الرجال والنساء
ص والمستحب ان تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل
وفي العصر والعشاء من اوساط المفصل وفي المغرب من قصار المفصل
ش لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رايت رجلا اشبه
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الامام كان في المدينة وكان

يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاوليين من العشاء
بوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل رواه احمد والنسائي
وابن حبان وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بقاف والقران
المجيد قال الترمذي وكان ذلك في الركعة الاولى وقراءتها في الاولى
كما اشار اليه الترمذي ايضا ويسن ان تكون القراءة في الصبح اطول منها
في الظهر فان خالف ذلك جاز لما روى ابو داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما وفي
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور ومنها ايضا
بالمرسلات ونقل انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف وفي اوساط
المفصل كالجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى
تنبيه يستثنى من اطلاق الشيخ المسافر فيستحب له ان يقرأ في الصبح
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كذا في الاحياء والكافي وعود
المختصر وروى احمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الصبح في السفر
فائدة طوال بكسر الطاء والمفصل المبين المميز قال تعالى
كتاب فصلت اياته اي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من حكم
وامثال ومواعظ ووعد ووعيد وحلال وحرام وقيل سمي مفصلا
لكثرة الفصول بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه واخره قل اعوذ
برب الناس وفي اوله عشرة اقوال للسلف اولها الفاتحة ثانيها
القتال حكاه الماوردي في السير عن الاكثرين ثالثها الحجرات
رابعها وخامسها والصافات سادسها الصف سابعها تبارك الملك
حكاها ابن ابي الصيف ثامنها انا فتحنا حكاه الازرقي تاسعها سبح
عاشرها والضحى حكاه الخطابي في غريبه ا... ... اما ...

الطوال والأوساط للامام في طايفة محصورين راضين به والاخف لقصة
معاذ رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم له افتان انت يا معاذ ثم امره
بالتخفيف وسياتي ما الحاقه الظهر بالصبح يقتضي التسوية وكذا هو ظاهر
ايراد المنهاج لكن عبارة غيرهما ان القراة في الصبح تكون اطول من الظهر
ووقع في الكفاية ما في تعليل الاوساط في العصر والعشا ان العصر هي الثانية
من صلاتي جميع النهار كما ان العشا هي الثانية من صلاتي جميع الليل وما ذكره
في العصر عجيب فانها ثالثة اذ النهار من الفجر وفي اخر البويطي عن مالك
انه لا يقرا في المغرب بالطور والمرسلات ويقرا باقصر منهما قال الشافعي
ان قراتها بالطور والمرسلات لم يكن اتباعا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وكذلك الاعراف وان تقدم انه روي انه صلاها بها فرع
المستحب في صبح الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فان
اقتصر على بعضها او قرا غيرهما من السجدات يكون مخالفا للسنة وعن
ابن ابي هريرة لا تستحب المداومة عليها وقيل للفقيه عماد الدين ابن يونس
ان العامة صاروا يرون قراة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على
من تركها فقال تقرا في وقت وتترك في وقت ليعرفوا انها غير
واجبة قلت ونقل شيخنا الوالد رحمه الله تعالى عن شيخ الاسلام
السبكي انه منع الايمة في الشام من قراة السجدة في صبح الجمعة من فان
قيل هل في القران فاضل ومفضول قلنا نعم لان القران
ينقسم الى قسمين الاول كلام الله تعالى في الله تعالى كاية الكرسي وسورة
الاخلاص والثاني كلامه في غيره كسورة ابي لهب قاله شيخ الاسلام
ابن عبد السلام قلت وهو محمول على ان العبرة في الفاضل هو
الحكم بالكلام لا نفس الكلام من حيث هو هو ص ويجهر الامام

والمنفرد

والمنفرد بالقراة في الصبح والاوليين من المغرب والعشا ش لنقل
الخلف عن السلف والاصح ان العبرة في الجهر والاسرار بوقت القضا لا بوقت
الجهر في الجمعة والعيد والخسوف والاستسقا بالمهما وقد ذكر الشيخ
الجمعة والعيد في بابهما والاصح ان نوافل الليل يتوسط فيها بين الجهر
والاسرار وان المراة اذا لم تحضرها اجنبي تجهر وكذا الخنثى كما تقدم
نقله عن الروضة وتقدم عن شرح المهذب ان الصواب انه يسر بحضرة
النسا والرجال الاجانب ص ومن لا يحسن الفاتحة ش المراد
كلها بالعربية ص وضاق الوقت عن التعلم قرا بقدرها من
غيرها ش ان كان يحفظه ولا ياتي بها بالعجمية ان قدر لنزول الاعجاز
فروع اولها تجوز الانتقالات الى الايات المتفرقة مع حفظ المتوالية
كما صححه النواوي وهو ظاهر اطلاق الشيخ لكن الرافعي صحح عدم الانتقال
عند حفظه المتوالية لان المتوالية اشبه بالفاتحة واعتبر الامام ان يكون
مفهمة ثانيها لو قدر على من يلقنه الفاتحة او مصحف لو نهر سجا
يقرا فيه وجب عليه عند العجز ونقل في الكفاية عن فتاوى القاضي
حسين انه لا يجب عليه ذلك وله ان ينتقل الى البدل والذي في الفتاوى
انما هو في وجوب تلقين الحافظ للمصلي فاعلمه ثالثها هل يشترط
ان يكون البدل مشتملا على الدعاء والثنا والاستعاذة مثل الفاتحة
فيه وجهان في الجيلي هما من غرايبه ص وان كان يحسن
ايه ش اي او ايتين او ثلاث ايات كما في شرح المهذب ص
ففيه قولان احدهما يقرا وما يضيف اليها من الذكر ما يتم به قدر
الفاتحة ش لانه عاجز عن الباقي فانتقل الى بدله وهو منصوص الام
ص والثاني انه يكررها قدر ذلك سبعا ش لانه اقرب اليها من
الذكر تنبيهان اولهما اقتضى كلام الشيخ وجوب رعاية الترتيب

في الذي يحفظه من الفاتحة ان كان من اولها ابتدأ به وختم بالذكر وان كان
غير اوله ابتدأ بالذكر واتى بالذي يحفظه في محله ولا ياتي بالذكر الا اذا
كان عاجزا عن جميع القران ثانيهما محل الخلاف اذا احسن الباقي والا
فقدر بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر
الفاتحة قطعا فرع لو عجز عن الذكر بالعربية ترجمه ص وان لم
يحسن شيا من القران لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله ش لما رواه ابو داود والنسائي وابن حبان
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران
فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله والحمد لله
الى اخره ص ويضيف اليه كلمتين من الذكر ش لان النبي صلى الله عليه وسلم
لقن الحاضر عقيب الذكر المتقدم ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وهذا
ما صححه الرافعي اعني اشتراط سبعة انواع من الذكر لان اي الفاتحة سبع
وصحح النواوي في تحقيقه وابن الرفعة انه لا يلزمه ان يضيف اليه شيا اخر
لانه بدل عن الجنس فجاز ان يكون دون اصله كالتيمم مع الوضوء والغسل
بخلاف القران فانه بدل من الجنس لكن في الروضة تبعا للرافعي ان الاقرب
انه يجب سبعة انواع من الذكر فيقام كل نوع مقام اية ص وقيل
يجوز هذا وغيره ش لان القران بدل عن الفاتحة والذكر بدل عن
القران وغير الفاتحة لا يتعين فكذا بدله وهذا هو الاصح ولهذا عبر
في المنهاج بقوله فان عجز اتى بذكر منكرا اي فلا يتعين الذكر المذكور
فعلى هذا يشترط رعاية حروف الفاتحة على الاصح وان لا يقصد بالذكر
غير البدلية تنبيهان اولهما ادعى ابن الرفعة انه لا خلاف ان معرفة
بعض اية كالعدم وفي اطلاقه نظر ظاهر فان بعض الاية قد يفيد معنى
منتظما كاية الدين وكقوله تعالى كان الناس امة واحدة الى قبيل

اخرها

اخرها بل هو اولى بالاعتبار من اية مبهمة عالمة كقوله تعالى ثم نظر وثانيهما
الدعا المحض في اغنائه عن الذكر تردد للشيخ ابي محمد والمختار في النهاية
والوسيط وبه جزم في التحقيق انه ان تعلق بامور الاخرة اجزاه والا فلا
قال السبكي وفي هذا خروج عن الحديث بالكلية والمختار انه لا يقوم مقام
الذكر فرع لو تمكن من الفاتحة في اثنا البدل وجبت الفاتحة او بعده
وقبل الركوع فلا ص فان لم يحسن شيا وقف بقدر الفاتحة ش
لانه مامور بالقيام والقراءة عند القدرة فاذا عجز عن احدهما اتى بالاخر
ومثل هذا من لا يحسن التشهد والقنوت فانه يمكث بقدرهما والاصل
فيه وفي امثاله قوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم مهمة هل يندب ان يزيد في القيام قدر سورة
لا نقل في المسالة ولا يبعد القول به وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا عجز عن القران قام ساكتا ولا يجب الذكر وقال مالك رضي الله عنه
لا يجب الذكر ولا القيام فرع يجب على الاخرس ان يحرك لسانه
بالتكبير والتشهد لانه يتضمن نطقا وتحريك لسان فالقدر الذي تعذر
جعلناه عفوا وما يقدر عليه لا بد من الاتيان به قاله الجمهور المتقدم
ولم ينص الامام والغزالي ويشكل عليها ان من لا شعر براسه يستحب
امرار الموسى عليه ولا يجب وكذلك المريض اذا اعتقل لسانه يجري الافعال
على قلبه ولم يامروه بتحريك اللسان ص ثم يركع ش الاصل
فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقوله صلى الله
عليه وسلم للمسي صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا وهو في اللغة الانحناء
وقيل الخضوع ص مكبرا ش اي في ابتدائه لما في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر في الصلاة فلما انصرف قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك متفق عليه والجديد لمزيد

هذا التكبير وغيره من تكبيرات الانتقالات الى ان يحصل في الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر ص رافعا يديه ش لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه منه وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه وكيفية الرفع ان يبتدى به وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ص وادنى الركوع ● اي في حق القائم ص ان ينحني حتى تبلغ يداه ركبتيه ش اي بحيث لو اراد وضعهما عليهما لامكنه لانه بدون ذلك لا يسمى راكعا ولا بد من اعتدال اليدين والركبتين في الطول فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك وشرطوا ان يبلغ ذلك بالانحناء الصرف فلو انخنس واخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ذلك ركوعا وان كان بحيث لو مد يديه لنال ركبتيه لان ذلك لم يكن بالانحناء فلو لم يقدر على المذكور الا بمعين لزمه ص والمستحب ان يضع يديه على ركبتيه ش لحديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يركع فمكن يديه من ركبتيه رواه البخاري ولفظ ابي داود وضع راحتيه على ركبتيه وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كنا نطبق في الركوع والسجود فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب والتطبيق ان يجعل بطن احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه فلو لم يمكن وضعهما على ركبتيه ارسلهما فلو كانت احدى يديه مقطوعة او عليلة فعل بالاخرى ما امرناه ص ويفرق اصابعه ش لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها رواه البيهقي وصححه ابن حبان ولان التفريق اعون وقال الامام وتلميذه الغزالي يتركها على هيئتها وهو ضعيف

ص

صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

ص ويمد ظهره وعنقه ش فيجعلهما كالصفيحة لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك رواه مسلم ولا بد مع ذلك من نصب الساقين الى الحقو لانه اعون ولا يثني ركبتيه ص ويجافي مرفقيه عن جنبيه ● للاتباع ولم يحك الاصحاب فيه خلافا ص وتضم المراة بعضها الى بعض ش لانه استر لها وكذلك الخنثى ص ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ش لحديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه مسلم وروى احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ويستحب ان يضيف اليها وبحمده قال الامام فخر الدين الرازي الجليل الكامل في صفاته والكبير الكامل في ذاته والعظيم الكامل فيهما ص ثلاثا ش لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بفتوى اكثر اهل العلم فلو اقتصر على مرة في الركوع ومرة في السجود فقد ادى اصل السنة الا ان المستحب ان لا ينقص عن ثلاث ص وذلك ادنى الكمال ش للحديث المذكور وللكمال مراتب اعلاها احدى عشرة او تسع واوسطها خمس واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء وكذلك في الدعاء ففي صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في

البهي بجميع اقطاره كالسماء والارض ثم لكل شي كبير القدر علي الرتبة وعلى هذا القياس والعظيم المطلق

وكعة البقرة والنساء وال عمران ثم ركع نحوا من قيامه ثم قام قريبا مما ركع ص فان قال مع ذلك اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظمي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين كان اكمل ش لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في ركوعه رواه مسلم الى وما استقلت به قدمي فهي في ابن حبان وزاد الشافعي وبشري ويكره ان يقرا القران في الركوع والسجود لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا وكذلك الحكم فيما عدا القيام ويستحب ان يزيد ايضا في ركوعه وسجوده ما رواه الشيخان عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي تنبيه محل ذلك كله في الماموم والمنفرد اما الامام فالاصح انه يقتصر على ادنى الكمال طلبا للتخفيف ص ثم يرفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه ش اي مع ابتداء رفع راسه ص فاذا استوى قايما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شيء بعد ش لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد يبتدي به مع ابتداء رفع الراس واليد ويستحب ان يجهر به الامام والمبلغ عن الامام فقط لانه ذكر الانتقال واما التحميد فهو تسبيح الانتقال مثل سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى اشارة اقتصر الشيخ تبعا للجمهور على ربنا لك الحمد بلا واو واكثر الروايات بالواو وقال الشافعي رضي الله عنه في الام وهو واجب الي وزاد في التحقيق حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو في البخاري من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه انه

وروى الطبراني في الكبير وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد [illegible] وشرحبيل بن حسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد [illegible] انتهى

وروى البخاري عن زيد ابن وهب قال ان حذيفة رضي الله عنه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت على غير سنة وفي رواية ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها وفي هذين الحديثين تهديد عظيم انتهى من عمدة الكان

ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكا ايهم يكتبها اول وذلك ان عدد حروفه بضعة وثلاثون حرفا واغرب في شرح المهذب فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضى الماموين وهو غريب لمخالفته النص والدليل ص وذلك ادنى الكمال فان قال مع ذلك اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان اكمل ش لما رواه مسلم وهو لغير الامام كما تقدم واهل منصوب على النداء والثنا المدح والمجد العظمة وقال الجوهري الكرم واحق ما قال العبد مبتدا خبره لا مانع لما اعطيت الى اخره وما بينهما اعتراض واثبات الف احق وواو كلنا هو المشهور ويقع في كتب الفقها حذفهما والصواب اثباتهما كما رواه مسلم وساير المحدثين كذا قاله النووي وتعقب بان النسايي روى حذفهما والجد بفتح الجيم الحظ والجاه والغنى وروي بالكسر وهو الاجتهاد ومعناه لا ينفع ذا الجاه منك جاهه انما ينفعه طاعتك قال الازهري ومنك هنا بمعنى عندك فرع قال في الذخاير ادعى ابن المنذر ان الشافعي خرق الاجماع في جمع الماموم بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وليس كما قال بل قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحق وغيرهم قلت منهم ابو بردة وداود ص ثم يكبر ويهوي ساجدا ش اي لا يهوي لغيره كما في الركوع فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال ليسجد من قيام لانه لا بد من نية او فعل ولم يوجد واحد منهما هذا اذا سقط قبل الهوي فلو هوى ليسجد منه فسقط على الارض بجبهته فان وضع جبهته على الارض لم يحسب عن السجود والا حسب سواء قصد السجود ام لا استصحابا لحكم السجود ويستحب ان يمد التكبير الى السجود على الجديد والاصل فيه الكتاب والسنة وهو في اللغة التطامن

والميل وقيل الخضوع والتذلل كسجود الملائكة لآدم ص فيضع ركبتيه
ثم يديه ش لقول وائل بن حجر رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الأربعة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ولا يضر أن في سنده شريكا القاضي
وليس بالقوي لأن مسلما روى له فهو على شرطه لكن يعارضه ما في أبي داود
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وهو جيد الإسناد
وبه أخذ مالك لأنه قول وأمر وهو أقوى من الفعل لكن ما رواه سعد
ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا
بالركبتين قبل اليدين خرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال الخطابي إن تقديم
الركبتين أثبت من تقديم اليدين وبه قال أكثر العلماء وهو أرفق بالمصلي
وأحسن في الشكل ص ثم جبهته وأنفه ش لأن النبي صلى الله عليه
وسلم رؤي على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صلاة صلاها بالناس متفق
عليه وهما كالعضو الواحد يقدم في الوضع أيهما شاء فلو خالف الترتيب
المذكور قال الشافعي رضي الله عنه كرهته ولا إعادة عليه وفي شرح
التبصرة للبيضاوي الجزم باستحباب تقديم الجبهة على الأنف ص
وأدنى السجود أن يباشر بجبهته المصلى ش مراد الشيخ بالجبهة بعضها
وهو الأصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح ليلة القدر وعلى جبهته أثر الماء
والطين وقيل لا بد من السجود على جميعها لأن الاقتصار على البعض مكروه
كراهة تنزيه ولا يجزئ غير الجبهة على انفراده كالصدغ والجبين ومقدم
الرأس والأنف وإنما يجب كشف بعضها حيث لا عذر فلو عصبها لجرح ونحوه
وسجد عليها صح ولا إعادة عليه على المذهب حيث لا نجاسة تحت العصابة
فإن كانت غير معفو عنها أعاد وفي قول يجب وضع الأنف مع الجبهة لما

وكره مسح نحو حصى سجدة أي حيث يسجد كما في الجوع في مسح الحصا والتحقيق في مسح نحوه بخبر بسند
صحيح كما قال ابن عمر إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه قال ابن العماد في تسهيل
المقاصد والمعنى فيه أن الرحمة إذا واجهته حتى يسجد على ما باشرته الرحمة وباشره بجبهته وبيديه والرحمة
إنما تباشر ظاهر الحصى دون باطنه انتهى والحق بمسح الحصا مسح نحوه انتهى ملتقى

روى

روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يضع أنفه
على الأرض لكنه ضعيف وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو مخير بين الجبهة
والأنف وله الاقتصار على أحدهما تنبيه لا بد في السجود مع ما تقدم
أمور منها لا بد من التحامل على مسجده بقدر ثقل رأسه ومنها ارتفاع
أسافله على أعاليه ومنها أن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته ويستثنى
منه الامتناع من السجود على يده أو ثيابه أو على شيء [غير مقروء]
عود يسجد عليه فإنه يجوز كما صرح به في شرح المهذب في نواقض الوضوء
وتقدم أنه لو عصب جبهته لجرح ونحوه وسجد عليه جاز وكذا لو طال
على جبهته شعره وسجد عليه فإنه يجوز لأنه لا يجب على المتيمم حلق الشعر
ولم يصر حائلا به فرعان أحدهما لو أكب وجهه ومد رجليه لم يجز
لأنه لا يسمى سجودا كذا أطلقاه وقال المتولي إلا أن يكون به علة
لا يمكنه السجود إلا هكذا فيجوز ثانيهما لو تعذر وضع الجبهة على الأرض
فالراجح في الشرح الكبير أنه يكفيه الإيماء ولا يجب أن يضع شيئا تحت جبهته
ورجح في الصغير وجوب الوضع كما لو أمكنه أن يضع شيئا ويسجد عليه
مع التنكيس قال في المهمات والفتوى على ما في الكبير لقول الرافعي إنه أشبه
بكلام الأكثرين ص وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان
أحدهما أنه يجب ش لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة
أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين
متفق عليه وهذا ما أشار في الأم إلى ترجيحه وصححه النووي وحده وإذا قلنا
على هذا لا يجب كشفها أعني كشف الأعضاء السبعة بل يكره كشف الركبتين
وفي قول يجب كشف اليدين وفي شرح الكفاية للصيمري أنه يكفي كشف
أحدهما وأن الاعتبار بباطن اليدين وفي الرجلين في بطون الأصابع وقيل
يكفي ظهر القدم ص والثاني لا يجب ش لقوله تعالى سيماهم في

ويحرم التصوير وهو عمل الصور من الحيوان ولو دهانا على جدار أو نقشا على وسادة أو ستارة أو ثوب
ونحوها ويحل منها ما عمل على بساط أو مخدة ونحوهما مما يوطأ ويحل تصوير ما لا روح فيه كشجر ونحو
مقطوع الرأس ويحرم الجلوس في مكان فيه صورة محرمة انتهى

وجوههم من اثر السجود ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز
كالجبهة وصححه جماعة احدهم الرافعي وعزاه في شرح المهذب الى الاملاء والذي
في تجربة الروياني عن الاملاء الوجوب فاعلمه ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في مسجد بني الاشهل وعليه كسا ملتحف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصا رواه
ابن ماجه قال النواوي ويتصور ذلك بما اذا قطع ركبتيه وقدميه ووضع
ظهر كفيه او حرفهما فانه في حكم رفعهما تنبيه تعبير الشيخ يفهم ان
الخلاف في مجرد الوضع بلا اعتماد وهو هنا مستحب قطعا بخلاف الجبهة
وعلى الاول يكفي وضع جزء من كل واحد وقال الدارمي لو اقتصر على
البعض فوجهان كالجبهة وهو غريب ويعتبر في الكفين بطنهما وقيل
يشترط بطن الراحة ص وفي مباشرة المصلي بالكف قولان اصحهما
انه لا يجب ش لانه لا يحصل بكشفه الحاجة فلم يجب في حال السجود
كالقدم والقول الثاني يجب مباشرة جزء من باطن الكف كالجبهة وجعل
ابن يونس في مختصره هذا الخلاف مفرعا على القول بايجاب وضع الكف قال
في التنويه وعبارة التنبيه ظاهرها انه مفرع على قول عدم ايجابه او مطلق
قال وكلاهما باطل ص والمستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل
بطنه عن فخذيه ش لحديث ابي حميد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ويستحب
ايضا ان يرفع مرفقيه ويعتمد راحتيه كذا رواه البخاري ويستحب ان يفرق بين
ركبتيه وبين قدميه وينشر اصابعه مضمومة الى القبلة ويرفع ظهره ولا
يحدودب ولا يرفع وسطه عن اعاليه واسفله فائدة في ابي داود وابن
حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقصته مشهورة فلا يفترش قدميه
افتراش الكلب وليضم فخذيه وليحمل هذا على التوسعة والتفريج على الاكمل
قال في البويطي واذا صلى وحده نافلة وطال سجوده فقد قيل يعتمد بمرفقيه

بع

على ركبتيه لطول السجود ص وتضم المراة بعضها الى بعض ش
وكذلك الخنثى لانه استر لها وفي البيهقي مرسلا وفي البيهقي مرسلا انه
صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال صلى الله عليه وسلم اذا صليتما
فضما بعض اللحم الى بعض ص ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادنى الكمال ش لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو مرسل اعتضد
بقول الصحابة رضي الله عنهم واكثر اهل العلم وفي المهذب ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة
والروح والمراد بالروح جبريل عليه الصلاة والسلام وقيل ملك له مائة
الف راس لكل راس مائة الف وجه في كل وجه مائة الف فم في كل
فم مائة الف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من
الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني ادم
فرع يستحب ان يبرز قدميه من ذيله في السجود ويكشفهما اذا
لم يكن عليهما خف ص فان قال معه اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين كان اكمل ش هذا في حق الماموم والمنفرد
اما الامام فالمستحب في حقه ان يقتصر على ادنى الكمال طلبا للتخفيف اشارة
خص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه
فاذا اخضع وجهه لشيء فقد اخضع له سائر جوارحه وحكي الرشيد عن
الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول سجد وجهي متذللا عبودية
ورقا ص وان سال الله في سجوده ما شاء كان حسنا
ش لقوله صلى الله عليه وسلم فاما السجود فاكثروا فيه من الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم ومعناه اي حقيق وجدير

بشا ر ... روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما مرفوعًا ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فوضعت على
راسه او عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه ص ثم يرفع
راسه مكبرا ش اي ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما تقدم في
الاعتدال ص ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ش اي فيجعل
ظهرها الى الارض ص ويجلس عليها وينصب اليمنى ش فيضع بطون
اصابعها على الارض ويستقبل بها القبلة والاصل فيه حديث ابي حميد
رضي الله عنه وروى البويطي عن الشافعي انه يجلس على عقبه ويكون صدور
قدميه على الارض لان العبادلة كانوا يفعلون ذلك ص ويقول
اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني ش ويزيد على ذلك واجبرني وارفعني
واهدني وعافني لان هذه الالفاظ رواها الحاكم باسناد صحيح وزاد
في الاحيا واعف عني وروى مسلم عن طارق بن اشيم الاشجعي الصحابي رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف
اقول حين اسال ربي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك واخرتك واي شيء قال من الذكر
يحسن وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم وقال المتولي يستحب للمنفرد ان يزيد على ذلك
رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ص ثم يسجد
السجدة الثانية مكبرا ش اي ويفعل فيها كما فعل في الاولى من
اقل واكمل وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولان
الشارع امر بالدعاء فيه واخبر انه حقيق بالاجابة فيسجد ثانيا شكرا
لله تعالى على اجابته كما هو المعهود فيمن قصد ملكا فانعم عليه فرع
جزم في الروضة بان افضل الاركان القيام ثم السجود ثم الركوع وقيل

كثرة

ق ١٢٣

كثرة الركوع والسجود افضل من تطويل القيام وقيل الافضل تطويلهما
نهارا وتطويل القيام ليلا لان الظلمة مانعة لرؤيتهما ليصيحا قاله الطبري
شارح التنبيه وافتى بعض المتاخرين بان عشرين ركعة من قعود افضل
من عشر من قيام لما في الاول من زيادة الركوع وغيره قلت وفيه نظر
لان الشرع شهد لها بالمساواة ص ثم يجلس جلسة الاستراحة في اصح
القولين ش سواء في ذلك الفرض والنفل والشيخ والشاب لما روى
مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا
كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا واختلفوا فيها هل كانت
جبليا او تشريعا وهذا الخلاف جار في كل فعل لم يظهر فيه التشريع
ولا الجبلة تنبيه مقابل الاصح قول انه لا يجلس وهو مذهب الائمة
الثلاث لقول وايل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
راسه من السجود استوى قايما ولانها لو ندبت لكان لها ذكر مشروع كما
اجمعنا على انه لا ذكر فيها دل على انها غير مستحبة والعمل على الحديث
الاول لان فيه زيادة فلو لم يجلس الامام للاستراحة فعلها الماموم
جاز قال المتولي قدرها قدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد
عليها قال الشيخان ولا يكبر تكبيرتين بلا خلاف وحكى في المطلب
وجها انه يكبر للجلوس ويكبر للقيام والصحيح في زيادة الروضة انها
فاصلة بين الركعتين وقيل هي من الثانية والمسلة في الرفع كذلك وفي
شرح المهذب فايدة الخلاف في تعليق الطلاق على الركعة وقال البارزي
فايدته في المسبوق اذا اكبر والامام فيها فان قلنا انها مستقلة جلس معه
كما يجلس في التشهد وان قلنا انها من الثانية فله ان ينتظر قايما الى
القيام ص ثم ينهض قايما معتمدا على يديه ويمد التكبير الى ان
يقوم ش كيلا يخلو ركن من ذكر ثم يصلي الثانية مثل الاولى

ش اما في الفرض فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها واما في بعض السنن فهو قراءة السورة فبالنص وفي الباقي
بالقياس ص الا في النية والاستفتاح والتعوذ ش اما النية
فلانها شرعت لانعقاد الصلاة وقد انعقدت واما الاستفتاح فشرع للافتتاح
واما التعوذ فلانه يراد للدخول في الصلاة وقد دخل فيها في الركعة الاولى
وهذا قول والصحيح استحبابه لكل ركعة لحصول الفصل ولان كل قراءة
للصلاة نعم الاولى اكد تنبيهان اولهما افهم كلام الشيخ مساواة قراءة
الثانية للاولى وبه قال الجمهور كما نقله في الروضة واختار في التصحيح
تطويلها اعني الاولى على الثانية وصححه في المنهاج ثانيهما يستحب ايضا
رفع اليدين اذا قام من الثانية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي اخر
البويطي قال الشافعي يرفع يديه في كل خفض ورفع ص وان كان
في صلاة هي ركعتان جلس بعد الركعتين متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب
اليمنى ويخرجهما من تحته ويفضي بوركه الى الارض ش لان ذلك كله ثبت
في الصحيحين وانما خولف في التشهدين لانه اقرب الى نفي الغلط وليعلم
المسبوق حال الامام لان المصلي بعد التشهد الاول يبادر بالقيام وليس
بعد الاخر قيام والاصح انه يفترش المسبوق والساهي لان جلوسه ليس هو
اخر صلاته وقيل يتورك تبعا للامام وقيل ان كان في محل تشهده الاول
افترش والا تورك لان جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة ص ويضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض اصابعه ش اي يقبض من يمناه الخنصر
والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر كعاقد ثلاثة وخمسين لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه مسلم وقيل
لا يضم الابهام بل يبسطها وقيل لا يقبض الوسطى بل يحلقها مع الابهام لحديث
وائل بن حجر رضي الله عنه في البيهقي والخلاف في الافضل وكيف فعل

ذلك

ق
124

ذلك كان اتيا بالسنة الا ان يقبضها كعاقد ثلاثة وخمسين فرع
قوله كعاقد ثلاثة وخمسين اي يجعل اصابع يمينه على الكيفية التي اصطلح اهل
الحساب على الاشارة بها وهو ان يقبض الجميع ما عدا المسبحة ويجعل الابهام
تحتها واعترض في شرح مسلم وقال المستحب انما هو عقد تسعة وخمسين
وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما ص
الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا ش اي بكلمة التوحيد وقال في الخلاصة
ولا يحركها الا عند قوله الا الله ويكون اشارته بها الى القبلة لان ذلك
ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي وقيل يحركها في كل
التشهد قال في زيادة الروضة واذا قلنا لا يحركها فحركها لا تبطل صلاته
على الصحيح تنبيهات اولها الحكمة في رفع المسبحة عند الرفع اشارة
الى المعبود واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد
ثانيها خصت السبابة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب
لحضوره وعن مجاهد انها مقمعة الشيطان واما كون الرفع عند الهمزة فلانه
حال اثبات الوحدانية لله تعالى ثالثها يكره الاشارة بمسبحة اليسرى
لان سنتها البسط سواء كان مقطوع اليمنى ام لا قال ابن النقيب في تسميتها
مسبحة نظر فانها السبابة لا التنزيه فايدة سميت مسبحة لانه يشار
بها في التوحيد وتسمى السبابة لانه يشار بها للسب لطيفة غريبة روى
يزيد بن هارون عن عبد الله بن مقسم عن سارة بنت مقسم انها سمعت
ميمونة بنت كردم رضي الله عنها تخبر انها رات اصابع النبي صلى الله عليه وسلم
السبابة اطول من الوسطى والوسطى اطول من البنصر والبنصر اطول
من الخنصر ولا يخفى ما فيه من الحكمة والمناسبة ص ويبسط اليد
اليسرى على الفخذ اليسرى ش مراده في التشهدين وينبغي ان يجعلها
قريبا من طرف الركبة بحيث تسامت رؤوسها الركبة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واختلف في ضم الاصابع فصحح الرافعي
نشرها بلا ضم وصحح النواوي الضم ونقل الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه
ويجري الوجهان بما فيهما من اختلاف التصحيح في الجلوس بين السجدتين
ص ويتشهد ش التشهد مفعل من الشهادة لاشتماله على
الشهادة لله تعالى بالتوحيد وللنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة فسمي تشهدا
من باب تسمية الشيء باشرف ما اشتمل عليه ولذلك سمي اللسان شاهدا
ص فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ش هذه الكيفية رواها
ابن عباس رضي الله عنهما واختارها الشافعي واخرجها مسلم ايضا الا انه
عرف السلام في الموضعين وهو افضل وحذف الواو من هذه الكلمات
للتخفيف والدليل على وجوبه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
مع ما رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل
عباده الى ان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث وفيه دليلان
احدهما قوله قبل ان يفرض علينا والثاني قوله ولكن قولوا الى اخره
واذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لان كل من اوجبه اوجب
فيه القعود ص والواجب منه خمس كلمات ش مراد الشيخ
اقل ما يجزئ في التشهد خمس كلمات ص وهي التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ش لاتفاق جميع الروايات

فائدة قال الشربيني في شرح الغاية وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده ورسوله

عليه

عليه وغيره مسكوت عنه تنبيهات اولها صحح النواوي اسقاط لفظة
اشهد في قوله واشهد ان محمدا رسول الله لانه ثبت اسقاطها في صحيح مسلم
وصحح في شرح المهذب انه لا يجزئ وان محمدا رسوله بل لا بد من الاتيان
باسم الله ظاهرا لكن نقل في اصل الروضة عن الشافعي واكثر الاصحاب
الاجزاء ثانيها اقتضى كلام الشيخ ان البسملة لا تستحب اوله وهو الصحيح
المختار ثالثها التحيات جمع تحية واختلف فيها فقيل هي البقاء الدائم
وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات قلت وفي هذا نظر لانه
لا يقال سلم من الافات الا من يجوز عليه الافات واما المنزه عن الافات
فلا يقال سلم منها وقيل معناها الملك وهو المعروف وسمي بذلك
لان الملوك كانت تحيى بتحية معروفة وانما جمع لكل واحد من ملوكهم
كانت له تحية يحيى بها والمعروف ان الالفاظ الدالة على الملك مستحقة
لله تعالى رابعها في تفسير الفاظه المباركات الثابتات النامات
والصلوات الخمس وقيل كل صلاة شرعية وقيل جميع العبادات
وقيل الرحمة وقيل الدعاء وقيل الطيبات الاعمال الصالحة
وقيل هي التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وهي الباقيات
الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله خامسها قوله سلام عليك فيه قولان احدهما اسم
السلام اي اسم الله عليك فان السلام من اسماء الله تعالى وسمي به تعالى
المسلم عباده من الافات وقيل معناه سلم الله عليك سلاما وتسليما
ومن سلم الله عليه سلم وقوله علينا اي على الحاضرين من الامام والماموم
والملائكة وغيرهم والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد
سادسها يجب الولاء بين هذه الكلمات ولا يجب الترتيب بينها على الاصح
ص ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ش للامر بالصلاة عليه

صلى الله عليه وسلم في الدعاء ص فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ش للامر به في حديث
كعب بن عجرة رضي الله عنه في البخاري ولا فرق بين ان يكون منفردا او ماموما
وكذا الامام الاصح ص والواجب اللهم صل على محمد ش على م
لحصول اسم الصلاة بذلك وكذا صلى الله على محمد دون احمد على الاصح فيهما
ويكفي اللهم صل على رسوله والنبي على الاصح ولا يكفي صلى الله عليه على الاصح تنبيهان
اولهما افهمت عبارة الشيخ ان الصلاة على الال لا تجب وهو الاصح
ثانيهما قد علم ان نبينا عليه افضل الصلاة والسلام افضل الانبيا فكيف
يسال ان يصلي عليه كابراهيم اجيب ان الكلام قد تم عند قوله اللهم صل
على محمد واستانف وعلى آل محمد الى اخره وقيل طلب له ولامته وليسوا
بانبياء منازل ابراهيم والانبيا لان آل ابراهيم اسمعيل واسحق وذريتهما
وخص ابرهيم بالذكر دون غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الصلاة
من الله تعالى رحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ومعناه بالسريانية اب رحيم
ص ثم يدعوا بما يجوز به من امر الدين والدنيا ش لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
فيدعوا به متفق عليه ولمسلم ثم ليتخير من المسالة ما شاء وكلام الشافعي
يقتضي ان ترك الدعاء مكروه قال السبكي وكانه يريد خلاف الاولى
وتردد الشيخ ابو محمد في مثل ذلك اللهم ارزقني جارية صفتها كذا
وكذا ومال الى المنع وان الصلاة تبطل والجمهور على خلافه وذكر في
الكفاية ان الرافعي نقله عن بعض الحنفية وانه لم يرد في مشاهير الكتب
وقال في الشامل اذا دعا بدعاء محظور بطلت صلاته ص

ويستحب

ويستحب ان يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مراده
نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المحل افضل من غير المنقول
لتنصيص الشارع عليه ص فيقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ش لحديث علي كرم الله وجهه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي
ما قدمت الحديث رواه مسلم والمراد بالتاخير والتقديم الى ما وقع
لان الاستغفار قبل الذنب محال ومن اكد الادعية الماثورة ما رواه
مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ولذلك اوجب هذا الدعاء بعض العلماء وامر طاوس من صلى ولم يقله
ان يعيد الصلاة والمسيح بالحاء المهملة مسيح الضلالة سمي مسيحا لانه
يمسح الارض اي يطاها الا مكة والمدينة اي فلا يطاهما ومن الادعية
ما رواه البخاري عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان صلى الله عليه وسلم
يدعو به في صلاته فرع اولهما من عجز عن التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والدعاء المندوبين ترجم قياسا
على تكبيرة الاحرام وقيل يجوز للقادر مطلقا قياسا على الدعاء
خارج الصلاة والجامع عدم الوجوب وقيل لا يجوز مطلقا لعدم
الضرورة اليه والخلاف محله في الماثور اما غيره فلا يجوز قطعا ويبطل

الصلاة به ثانيهما يستحب ان يسر به وكذا ساير الاركان في الجلوس
الا السلام لحديث بن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة اخفا التشهد
رواه ابو داود ص ثم يسلم ش مراده وهو جالس لما تقدم من قوله صلى الله
عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه مسلم ولانه كان مشغولا
عن الناس واقبل اليهم ص تسليمتين ش لحديث بن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره رواه مسلم
ص احدهما عن يمينه ينوي بها الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين
ش يلتفت فيها حتى يرى خده الايمن قال الرافعي وينبغي ان
يبتدي بها مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث ينقضي مع تمام الالتفات
ومراده بالحاضرين المؤمنين من الملائكة والانس والجن لحوز بذلك
فضيلة السلام اشارة ما جزم به الشيخ من وجوب نية الخروج من
الصلاة هو ما عليه جمهور العراقيين فعندهم يجب مزج النية بالتسليم
فان قدمها عليه او اخرها عنه بطلت صلاته والاصح انه لا يجب
كساير العبادات لان النية تليق بالفعل دون الترك ولان النية السابقة
منسحبة على جميع الصلاة فرع لا يجب تعيين الصلاة بلا خلاف
فان عين واخطا فعلى الاصح وهو عدم وجوب نية الخروج لا يضر
وعلى الثاني ان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد واعاد
السلام مع النية ان لم يطل الفصل وان طال بطلت ص والاخرى
عن يساره ينوي بها السلام على الحاضرين ش اي من الملائكة والانس
والجن ويلتفت فيها حتى يرى خده الايسر فرع ينوي الامام
السلام على المقتدين وهم الرد عليه لحديث سمرة بن جندب رضي الله
عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام
وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود والحاكم

وفي

وتحرم الثانية ان وجد معها او قبلها مبطل كحدث وشك في مقصر ونية اقامة
ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة انتهى ابن حجر

وفي رواية وان ينوي بعضنا بعضا فان كان المأموم خلف الامام نوى
بالثانية الرد عليه وان كان عن يساره نوى ذلك بالاولى وان
كان محاذيا فان شاء رد عليه بالاولى او بالثانية والاولى افضل
تنبيهات اولها اختلف الترجيح في التسليمة الثانية هل هي من الصلاة
اولا فصحح الرافعي وتبعه النووي في شرح المهذب في الجمعة انها ان
وقعت في الوقت فهي من الصلاة وفي الاملاء وعكسه في احرم صلاة الجماعة انها
ونقل في زيادة الروضة في باب التيمم عن الروياني ما يقتضي انها من الصلاة
ثانيها استشكل كون الذي عن يسار الامام ينوي السلام عليه بالاولى
لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي على من يساره بالثانية فكيف
يرد عليه قبل ان يسلم واجيب بان هذا مبني على ان المأموم يسلم الاولى
مع فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق
لم يتعرض الشيخ كالمنهاج لعد الموالاة وهي ركن كما في الشرح والروضة
في النهاية عن الاصحاب انها شرط وفي التنقيح الموالاة والترتيب شرطان
وهو اظهر من جعلهما من الاركان واحتج القمولي بكون الموالاة شرطا
بانها لو فاتت ناسيا لا تضر وفي الكفاية في باب استقبال القبلة نحوه
هنا بان التفريق من المناهي فيختص بحالة الذكر والمراد بها عدم تطويل
الركن القصير كما ذكر الرافعي تبعا للامام وصور ابن الصلاح في نكته
على المهذب فقد الموالاة بما اذا سلم ناسيا وطال الفصل فان صلاته
تبطل للتفريق قلت ومن صور ترك الموالاة ما اذا شك في
نية الصلاة ولم يحدث ركنا قوليا ولا فعليا ومضى زمن طويل
فان صلاته تبطل على الاصح لانقطاع نظمها قاله الشيخان قال ابن
الرفعة لان ذلك يقطع الموالاة وفسر بعضهم فقد ها بطول السكوت
في الركن الطويل والاصح ان ذلك لا يضر فرع قال في الاحياء

السنة ان يفصل بين التسليمتين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المواصلة
في الصلاة قال الامام عبد الله بن الامام احمد رضي الله عنهما ما كنا ندري ما
المواصلة في الصلاة حتى قدم علينا الشافعي رضي الله عنه فمضى اليه ابي فسأله
عنها فقال هي في مواضع من الصلاة منها ان يقول الامام ولا الضالين
فيقول من خلفه امين معا ومنها اذا كبر الامام فلا يكبر معه حتى يسبقه
ولو بحرف فرع اصل السلام السلام عليكم والاصح عند الرافعي جواز
سلام عليكم باسقاط الالف واللام واقامة التنوين مقامهما وصحح النواوي
انه لا يجزيه وهو المنصوص تكملة نحرر اركان الصلاة ثلاثة
عشر وسيأتي في كلام الشيخ ص ثم يدعوا سرا الا ان يريد تعليم
الحاضرين فيجهر ش للاتباع قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قالت عائشة رضي الله عنها نزلت في الدعاء ص فان كان في صلاة هي
ثلاث ركعات او اربع جلس بعد الركعتين مفترشا ش للاجماع والاتباع
كما تقدم ومعنى الافتراش ان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف
اصابعه للقبلة والتورك كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض ص ويتشهد ش لما تقدم ص ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وحده في احد القولين ش لان قعوده شرع فيه
التشهد فشرع فيه الصلاة كالقعود في اخر الصلاة وهذا هو الصحيح
ص ولا يصلي في الاخر ش لان مبناه على التخفيف وهذا قديم تنبيه
قول الشيخ وحده يخرج الصلاة على الال فيه وهو المذهب والاصل
فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في
الركعتين كانه على الرضف حتى يقوم والرضف الحجارة المحماة والثاني
يسن لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
ص ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية ش لقوله صلى الله عليه

وسلم

اخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله …

وسلم للمسيء صلاته وافعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها وقضاه
على الفرايض منها واما التكبير فدليله حديث كان يكبر في كل خفض ورفع
والباقي ناخذه بالقياس ص الا انه لا يقرأ السورة بعد الفاتحة في
احد القولين ش لحديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين
بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا الحديث وهذا من المواضع التي عليها في
القديم والجديد وبه افتى الاكثرون كما في الشرح والروضة والمسئلة
مما يفتى فيها على القديم فرع نص الشافعي رضي الله عنه على انه اذا
سبق بهما قراها فيهما لئلا تخلو صلاته من سورة ص ويقرأ في الاخر
ش كما نص عليه في الام وصححه اكثر العراقيين والبيضاوي في شرح
التبصرة واختاره السبكي لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
كان يقرأ في الظهر والعصر في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين
قدر خمس عشرة اية او قال قدر نصف ذلك رواه مسلم اشارة افهم
كلام الشيخ من استثنائه انه لا يطول الركعة الثالثة على الرابعة وهو
ما نقله القاضي ابو الطيب وادعى الاتفاق عليه اعني انه يستحب تسويتهما
واجرى الرافعي فيه الخلاف في تطويل الاولى على الثانية وافهم كلامه
ايضا انه لا يرفع اليد في القيام للثالثة وهو المذهب والمختار خلافه لحديث
ابن عمر كما تقدم ص ويجلس في اخر الصلاة متوركا ش
وتقدم كيفية التورك وكلام الشيخ شامل المسبوق والساهي والاصح
في حقهما الافتراش وحاصله كل جلوس يعقبه حركة فالافتراش افضل
والا فالتورك افضل ص وان كان في الصبح فالسنة ان يقنت
بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية ش لحديث انس رضي الله عنه
قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا

وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد والدارقطني وجماعة من الحفاظ وعليه
عمل الخلفاء الراشدين وأما قنوته بعد الركوع فقال البيهقي إن رواته أكثر
وأحفظ فهو أولى فلو قنت قبل الركوع لم يجزئه ويسجد للسهو وقيل يجزئه
وقيل تبطل الصلاة كما لو نقل التشهد وهو غلط تنبيه ورد في
الصحيحين عن أنس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع لكن
ما تقدم عن البيهقي أولى بالأخذ لكن روايات البخاري تدل على أن الدعاء
على رعل وذكوان كان بعد الركوع وأن القنوت المستمر قبل الركوع وربما
دل بعضها على التخيير وأما قوله صلى الله عليه وسلم في المغرب فكان شهرا يدعو
على حي من أحياء العرب وهم الذين قتلوا القراء ص فيقول اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ش. كذا أخرجه البيهقي من
حديث ابن عباس وحسنه الترمذي من حديث الحسن لكن في قنوت الوتر
ورواه أبو داود عن أبي الحوراء بالحاء والراء المهملتين وهو فرد في
الأسماء عن الحسن مكبرا وفي الكفاية عن الحسين مصغرا ووقع له نظير ذلك
في العدد كما سيأتي قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت
قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب
إليك ولم يستحسن القاضي أبو الطيب ولا يعز من عاديت لأن العداوة لا تضاف
إلى الله تعالى وتعقب بقوله تعالى فإن الله عدو للكافرين تنبيه
ظاهر كلام الشيخ أن هذه الكلمات متعينة للقنوت وهو وجه اختاره
الغزالي قياسا على التشهد والأصح أنها لا تتعين فلو قنت بآية من القرآن
تضمنت دعاء ناويا بذلك القنوت أجزأه وإن لم تتضمنه كآية الدين
وسورة أبي لهب لم يكن ذلك قنوتا على الصحيح ولو قنت بالمنقول عن

عمر

عمر رضي الله عنه كان حسنا وهو اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة
الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ولا يجعلون
معك إلها غيرك لا إله إلا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل
في قلوبهم الإيمان والحكمة وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق
واجعلنا منهم ۝ ويستحب الجمع بينهما للمنفرد ويقدم قنوت عمر
رضي الله عنه على الأصح فإن اقتصر على أحدهما فعل الأول وكان الشيخ
أبو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا
تمنعنا عنه بمانع وقال في الأذكار الذكر الوارد في الاعتدال لا يأتي به
مع القنوت لأنه يطول وهو ركن قصير وعمل الأئمة على خلافه لجهلهم بفقه
الصلاة فإن الجمع إن لم يكن مبطلا فلا شك في كونه مكروها انتهى والصواب
الجمع بينهما كما نقله الجوري عن النص وفي العجلي نحوه فائدة
ما ذكره الشيخ محله في المنفرد أما الإمام فيأتي به بلفظ الجمع ولا يختص به
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه
بدعوة دونهم فإن فعل ذلك فقد خانهم رواه أبو داود والترمذي
ولهذا طرده النووي في أذكاره في جميع الأدعية تبعا للإحياء ونقله
ابن المنذر عن النص إلا ما ورد به السنة بالإفراد كقوله اللهم
باعد بيني وبين خطاياي اللهم اغسلني ومثله دعاء المنفرد فيفرده
لأن الكل مأمورون به فائدة ص ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ش لما روى النسائي باسناد حسن ولفظه وصلى الله على النبي وروى ابن حبان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول لك اتدري كيف رفعت ذكرك قلت الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي واغرب المتولي حيث قال ان الصلاة لم يرد بها السنة ونقل المحب الطبري عن ابي عبد الله الحسين الطبري انه قال لا باس بالصلاة اول القنوت واخره لاثر ورد فيه ص ويومن المأموم على الدعاء ويشاركه في الثناء ش لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية رواه ابو داود والحاكم ويومن من خلفه وهل يجهر المأموم بالتامين اولا فيه الخلاف في التامين للقراءة وقيل يومن للدعاء والثناء لاطلاق الحديث وقيل يتخير بين التامين والقنوت وقيل يقنت مهمة وجه المشاركة في الثناء ظاهر وقال الرافعي يشاركه او يسكت وفي الاحياء يقول صدقت وبررت او بلى وانا على ذلك من الشاهدين وما اشبه ذلك وعبارة الشيخ تقتضي انه يومن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعاء وبه جزم الطبري في شرح الكتاب اشارة محل التامين اذا سمعه المأموم فان لم يسمعه قنت على الاصح واليه يرشد المشاركة في الثناء فانها تقتضي السماع وظاهر كلام الشيخ انه يشاركه في الثناء مطلقا والاصح انه يشاركه او يسكت كما تقدم عن الرافعي وقيل يومن كالدعاء ومقتضى كلامه ان الامام يجهر به وهو الاصح ويرفع يديه فيه على الاصح

فرع لا يمسح وجهه عقيب القنوت لانه لم يثبت بذلك خبر

ولصاحب الروض النزيه في نظم التنبيه

دان نزلت بالمسلمين ملمة ... يقاسون منها كربة وتململا
يسن قنوت في جميع صلاتهم ... ويسال كشف الضر من رافع البلا

ولا اثر

ولا اثر وقال الامام احمد لا يعرف عن احد انه كان يمسح وجهه بعد الدعاء الا الحسن وقيل يمسح لما في ابي داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعوت فادع ببطون كفيك فاذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك لكنه ضعيف واما الصدر فلا يستحب مسحه قطعا بل هو بدعة منكرة ص وان نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في ساير الصلوات ش المراد بالنوازل كالوباء والقحط والجراد والخوف لاحاديث بئر معونة فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام شهرا يدعو عليهم ثم ترك الدعاء عليهم فكان اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو عليهم ويومن من خلفه رواه ابو داود والمراد بالصلوات المكتوبات دون غيرها وقنت علي رضي الله عنه في المغرب وابو هريرة رضي الله عنه في الظهر والعشا ويرد على الطاهر حيث قال لم يقل بالقنوت في غير الصبح غير الشافعي وكان الحامل على القنوت في قصة بئر معونة دفع تمرد القاتلين لا التطرق الى المقتولين لعدم امكان تداركهم وفي قول لا فرق بين النازلة العامة والخاصة وهو المفهوم من عبارة الشيخ وفيه نظر خاتمة محل الخلاف في الاستحباب وقيل في الجواز وهو مقتضى كلام اكثر الايمة وقيل يقنت في الجمعة والعشا حكاه في البحر وقيل انما يقنت الامام في الجهر يتعدون السرية واذا قنت في الجميع فالراجح انها كالصبح سرية كانت او جهرية ومقتضى ايراد الوسيط انه يسر في السرية وفي الجهرية الخلاف

باب فروض الصلاة وسننها

لما ذكر الشيخ الصفة في الباب الذي قبل ميز هنا الفرض من غيره كالفرض المقدر والسنة الطريقة ص وفروض الصلاة ثمانية عشر النية ش لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها فكانت ركنا كالتكبير وغيره

ص وتكبيرة الاحرام ش هذا الاختلاف فيه وا بعد من قال
انها شرط ص والقيام ش اي او ما يقوم مقامه وهو القعود في
حق العاجز وصلاة النفل ونحوه بالاجماع والاصل فيه قوله تعالى
وقوموا لله قانتين والحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت
بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قاعدا فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان
لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد اجمعوا على ذلك
وهو معلوم من الدين بالضرورة تنبيه قد يقتضي كلام الشيخ ان المعادة
في جماعة اذا قلنا بالمذهب انها نافلة يجوز فعلها قاعدا وكذلك ظهر
الصبي وفيهما نظر وصرح في البحر بان الصبي لا يصح ظهره قاعدا مع القدرة
على القيام لكن يستثنى لحاجة او ضرورة فروع اولها اذا كان
للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس للغزاة في
مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب فلهم الصلاة قعودا
وعليهم الاعادة على المذهب ثانيها اذا خاف راكب السفينة الغرق
او دوران الراس ان قام صلى قاعدا ولا يعيد ثالثها المريض اذا امكنه
القيام منفردا ولو صلى في جماعة لقعد في بعضها نص الشافعي على جواز الامرين
وقعوده افضل ولو السلس الذي اذا قام استرسل بوله يصلي قاعدا
على الاصح ولا اعادة عليه قال القفال بل يصلي قائما محافظة على الركن
كما يصلي العاري رابعها شرط القيام نصب الفقار لانه لا يسمى
قائما بدون ذلك ولا يضر اطراق الراس من غير انحناء لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بفعله لكن يكره ان يلصق قدميه وان يقدم احديهما على الاخرى
والفقار بفتح الفاء خرزات الظهر ص وقراءة الفاتحة ش
اي الركن الرابع القراءة سواء كان حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف كما

تقدم

تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج اي ناقصة وفي قول لا يجب على المأموم في الصلاة
الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وروى مسلم
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم
احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وهذا نصه في القديم ونص
الجديد واجاب الاول بان المراد بالاية الكريمة الخطبة واما الحديث
فمحمول على السورة جمعا بين الاحاديث اما السرية فيلزمه القراءة وجها
واحدا فروع لو اسر الامام في الجهرية او علن فعلى الاعتبار بصفة الصلاة
في الاصل او بفعل الامام الان فيه وجهان صحح النووي الثاني ص
والركوع والطمانينة فيه والاعتدال والطمانينة فيه والسجود
والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه ش
كل ذلك لحديث المسيء صلاته وتقدم اسمه ونفي الامام الطمانينة
في قصير سهو لانها ثابتة في الصحيحين ص والجلوس
في اخر الصلاة والتشهد فيه ش لما تقدم من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد الحديث ص
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ش اي في التشهد الاخير
لحديث ابن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال يا رسول الله اما
السلام عليك فقد عرفنا فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا
قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما ص والتسليمة الاولى ش لما تقدم من قوله
صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ص ونية الخروج من الصلاة
قياسا على اولها ص وقيل لا تجب ش كسائر العبادات

وهذا هو الاصح وتقدم ما فيه ص والترتيب ش اي ترتيب الاركان
المذكورة وهذا مجمع عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت
إلى الصلوة فكبر ثم اقرا ثم كذا فذكرها بالفاء او ثم وهما للترتيب
واما السنن كالاستفتاح والتعوذ والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه فليس للترتيب ركنا فيها لكنه شرط في الاعتداد بها ويستثنى
النية فانها تقارن التكبير وتستثنى نية الخروج ان اوجبناها فانها تقارن
السلام ويستثنى القيام فانه يقارن التحرم والقراءة والجلوس الاخير
فانه يقارن التشهد والسلام تنبيه تبع المنهاج ابن يونس في
جعل الاركان ثلاثة عشر فجعل الطمانينة في الكل ركنا واحدا
ولانه يعم القيام ونحوه ولم يجعل نية الخروج فرضا منفردا كما
فعل الشيخ اما التفريع على انها ليست واجبة وهو الاصح او لجعلها شرطا
للسلام فصل وسننها اربع وثلاثون ش تقدم الدليل
على مشروعيتها في الباب قبله ودليل عدم فرضيتها سنذكره وبه يتعين
انها سنة ص رفع اليدين ش مراده رفعهما إلى حذو المنكبين
متفرقة الاصابع ص في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه
ش لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته فدل على عدم فرضيتها
ص ووضع اليمين على الشمال والنظر إلى موضع سجوده ودعاء
الاستفتاح والتعوذ والتامين ش لما قلنا ص وقراءة السورة
ش لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القرآن
ص والجهر والاسرار ش اي في القراءة في الصلاة الجهرية والسرية
ص والتكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع
من الركوع والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ووضع اليد على
الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه ش لما تقدم في الباب

قبل

قبله ايضا ص والبداءة بالركبة ثم باليد في السجود ش لما تقدم
من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ص ووضع الانف في السجود
ش اذ لو كان واجبا لقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على ثمانية اعضاء واشارته صلى الله عليه وسلم إلى انفه لا يدخل تحت الامر
واختار النواوي في شرح المهذب ان وضع الانف واجب ص
ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود ش وفي بعض
النسخ واقلال البطن عن الفخذ في السجود وهذا في حق الذكور ص
والدعاء في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة والافتراش في
سائر الجلسات والتورك في اخر الصلاة ش لو قدم الشيخ هذا
على قوله والافتراش في سائر الجلسات لكان اصوب ص ووضع
اليمنى على الفخذ اليمنى مفترشة الاصابع والاشارة بالمسبحة ووضع
اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الاول ش
اي والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانها تابع للتشهد
فاذا لم يجب فالتابع اولى ص والدعاء في اخر الصلاة والقنوت
في الصبح ش اي والقيام له لان الاجماع قائم على عدم وجوبه
فتعين ان يكون سنة وتخصيصه على الصبح قد يخرج قنوت النازلة
وقد تقدم ما فيه ص والتسليمة الثانية ونية السلام على
الحاضرين ش لانها لا تجب في غير الصلاة ففيها اولى وذكر في المهذب
من السنن الاعتماد على الارض عند القيام ولم يعده ها هنا وان كان
قد ذكرها في الباب قبله وكذا ذكر فيه ترتيل القراءة ولم يعده هنا
لانه لا يختص بالصلاة كذا قيل وهو منقوض بالتعوذ والتامين ص
فان ترك فرضا ساهيا في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى ياتي
بما تركه ثم ياتي بما بعده ش لتحقق الترتيب الواجب جلوس

الاستراحة كاف عن الجلوس بين السجدتين ولو نوى جلسة الاستراحة
على الاصح ولا يقوم سجود التلاوة مقام سجدة نفس الصلاة على الاصح فلو
ترك الركوع ثم تذكر في السجود فيجب الرجوع الى القيام ليركع منه ولا
يكفيه ان يقوم راكعا على الاصح تنبيه احترز الشيخ بالفرض عن
السنة وبالسهو عن العمد فانه يبطل وبقوله في الصلاة عما اذا ذكر ذلك
خارجها ولو شك في النية او في تكبيرة الاحرام استانف قطعا ص
وان لم يعرف موضعه بنى الامر على اسوا الاحوال ش اخذا بالاحوط
فانه مطلوب كما ستعرفه في باب سجود السهو ص وان كان المتروك
سجدة من اربع ركعات جعلها من غير الاخيرة ثم ياتي بركعة ش
لانه الاحوط فتلتحق الاولى بالثانية وتصير الثالثة ثانية والرابعة
ثالثة ويأتي بركعة ويسجد للسهو جبرا لما وقع ص وان كان
سجدتين جعل واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة وسجدة من الرابعة
ويأتي بركعتين ش لانه الاسوأ في حاله ولان الاولى تتم بالثانية
والثالثة بالرابعة ولا تبرأ ذمته بيقين الا بذلك نعم لو علم ان السجدتين
من ركعة واحدة جعلها من غير الاخيرة واتى بركعة ولو علم انهما من
ركعتين متواليتين فالاحوال في حقه كلها سواء ويلزمه ركعة كيف
جعلها ويسجد للسهو لما تقدم ص وان كان ثلاث سجدات جعل
واحدة من الاولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة ويأتي بركعتين
ش لان الاولى تنجبر بسجدة من الثانية وتبطل بقية الثانية وتنجبر
الثالثة بالسجدة التي في الرابعة وتبطل بقية الرابعة وحينئذ يكمل
له ركعتان فيبقى عليه ركعتان فياتي بهما ويسجد للسهو ولو جعل واحدة
من الاولى واثنتين من الثالثة كان الحكم كذلك وكذا لو جعل واحدة
من الاولى وواحدة من الثانية وواحدة من الثالثة ايضا واعلم ان الارجح

في استذكاره

في استذكاره وصرح بان الاصح الاكتفاء بركعتين وان ترك الجلوس فيه لتحقق
فتنبه له ص وان كان اربع سجدات جعل سجدة من الاولى وسجدة من
الثالثة وسجدتين من الرابعة ويأتي بسجدة وركعتين ش لان الاولى
تنجبر بسجدة من الثانية وتبطل الثانية وليس بعد الثالثة ما يجبرها فيأتي
بسجدة تجبر الثالثة ثم يأتي بركعتين ولو جعل واحدة من الاولى وواحدة
من الثالثة واثنتين من الرابعة او واحدة من الاولى واثنتين من الثالثة
وواحدة من الرابعة او واحدة من الاولى واثنتين من الثانية وواحدة من
الرابعة او اثنتين من الاولى وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة
كان الحكم كما تقدم فرع ترك خمس سجدات او ستا وجب ثلاث
ركعات اما في الخمس فلاحتمال ترك واحدة من الاولى واثنتين من
الثانية واخريين من الثالثة واما في الست فلانه لم يأت الا بسجدتين
يكمل له ركعة فلو ترك سبع سجدات وجب ثلاث ركعات وسجدة لان
الحاصل له ركعة الا سجدة او ثمان فثلاث ركعات ثم سجدتان وفي جميع
ذلك يسجد للسهو وصوروا ذلك بترك الطمانينة والسجود على
عمامته ونحوهما ص فان ذكر ذلك بعد السلام فيه قولان احدهما
انه يبني على صلاته ما لم يطل الفصل ش لانه في حريم الصلاة
وهذا هو الاصح فيرجع فيه الى العرف ص والثاني يبني ما لم
يقم من المجلس ش فان ذكر بعد ذلك استانف وهذا القول
غريب في النقل واه في الدليل ص وان ترك سنة ش
اي ولم يفت محلها ص فان ذكر ما قبل التلبس بفرض عاد
اليها وان تلبس بفرض لم يعد اليها ش هذا على سبيل الوجوب
اهنا ما بالفرض اما تذكرها بعد فوات محلها كما اذا تذكر انه
ترك رفع اليدين في تكبيرة الاحرام بعد فراغها فانه لا يعود هنا

او لم كلام الشيخ انه لو ذكرها بعد تلبسه بسنة اخرى انه يعود اليها
كما اذا ترك الاستفتاح بعد التلبس بالتعوذ وهو وجه والاصح لا تعود
كما جزم به في شرح المهذب ولو ترك تكبيرات العيد وشرع في الفاتحة
فالاصح انها تفوت وهو داخل في كلام الشيخ قال في شرح المهذب واتفقوا
على انه لو تركهن حتى يعود ولم يشرع في الفاتحة اتى بهن لان محلهن قبل
القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة لا شرط

باب صلاة التطوع

ش عبر في المنهاج بصلاة النفل والتطوع والنفل
والسنة والمندوب الفاظ مترادفة لكن لفظ النفل اعم من التطوع قال
الحسن وغيره ليس لاحد نافلة الا النبي صلى الله عليه وسلم لان فرايضه كاملة
واما غيره فنوافله تكمل فرايضه ص افضل عبادات البدن الصلاة
ش اي فرضها ونفلها لان الله تعالى سماها ايمانا قال تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس وقال صلى الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان اي شطر الصلاة لان الايمان يطهر النجاسة الباطن
والطهور يطهر نجاسة الظاهر ومما استدل به على افضليتها ما رواه
ابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ
على الوضوء الا مؤمن تنبيها ن او لهما ما جزم به الشيخ من ان
افضل عبادات البدن الصلاة تبع فيه الجمهور لما تقدم وقال قوم
الصوم افضل لقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا
الصوم فانه لي وانا اجزي به وقال الماوردي الطواف افضل ورجحه شيخ
الاسلام بن عبد السلام وقال قوم الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة
افضل وقال القاضي حسين الحج افضل وقال ابن ابي عصرون الجهاد
افضل وقال في الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها

وفاعلها

وفاعلها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها كما لا يصح اطلاق القول
بان الخبز افضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجايع والماء افضل للعطشان فان
اجتمعا نظر الى الاغلب فتصدق الغني الشديد البخل افضل من قيام ليلة
وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه
شهوة الاكل افضل من غيره قال النواوي وليس المراد بقولهم الصلاة
افضل من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صوم ايام او يوم فان صوم
يوم افضل من ركعتين وانما معناه فان من امكنه الاستكثار من الصوم
ومن الصلاة واراد ان يستكثر من احدهما ويقتصر من الاخر على المتاكد
منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة ثانيهما
احترز بعبادة البدن عن امرين احدهما عبادات القلب كالايمان
والمعرفة والتفكر والتوكل والتوكل والصبر والرضى والخوف
والرجاء والمحبة والتوبة والورع والزهد وتعظيم الله سبحانه
وتعالى ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم والتطهير من الرذايل وغيرها
فهذه كلها افضل من العبادات البدنية قطعا وافضلها الايمان
وهو لا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد الامر الثاني العبادات ذات
المالية قال الشيخ ابو علي الفارقي انها افضل من العبادات البدنية
لتعدي النفع بها وكلام ابن عبد السلام ينازع في ذلك فانه قال
من ادعى ان العمل المتعدي افضل من القاصر مطلقا فقد جهل ان
كانت مصلحة القاصر ارجح فهو ارجح وان رجحت مصلحة المتعدي
فهو ارجح وان لم نجد نصا ولم يظهر الرجحان فليس لنا الحكم بان احدهما
افضل من الاخر ص وتطوعها افضل التطوع ش لعموم الخبر
المتقدم لكن الاشتغال بالعلم افضل منه لانه فرض كفاية ووقع
للغزالي في اوايل وسايل الحاجات ان الدعاء افضل العبادات

ومراده من افضلها وفي ابي داود والترمذي مصححا من حديث النعمان
بن بشير رضي الله عنه مرفوعًا الدعاء هو العبادة ص وافضل
التطوع ما شرع له الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقا ش
لتاكدها بمشروعية الجماعة فيها والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الاخرى
من غير نظر الى عدد مخصوص فان قيل في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فالجواب
انه محمول على النوافل المطلقة لان رواتب الفرايض افضل منها وعن ابي
اسحق المروزي ان صلاة الليل افضل من الرواتب وقواه النووي ش
وكسوف الشمس افضل من كسوف القمر وليس في تفضيل احد العيدين على الاخر
نقل لكن ذكروا ان تكبير الفطر افضل من تكبير الاضحى على الجديد
والعيد افضل من الكسوف والاستسقا بلا خلاف فرع افضل
النوافل العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقا ثم الوتر ثم ركعتا الفجر
ثم سائر الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية
والمختار تفضيل صلاة الليل على سنة الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل ووقع في الكفاية حكاية الاجماع
على ان الراتبة افضل من النفل المطلق وقد عرفت ما فيه ص
وفي الوتر وركعتي الفجر قولان اصحهما ان الوتر افضل ش لقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه ابو داود وصححه الحاكم
وهذا هو الصحيح الجديد والمراد مقابلة الجنس بالجنس ولا يبعد
ان يجعل الشارع القدر اليسير افضل من الكثير مع اتحاد النوع بدليل
القصر في السفر وقيل ركعتي الفجر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وهذا هو القديم ص والسنة
ان يواظب على السنن الراتبة مع الفرايض وهي ركعتا الفجر واربع

من كان اسمه لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي

فبل

من الملتقى

قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء ش ما ذكره الشيخ فيما قبل الظهر والعصر
وجه والاصح ان سنة الظهر المتقدمة عليها ركعتان وان العصر لا راتبة لها
مؤكدة لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء قال وحدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها عشر وع اولها الخلاف انما هو في الراتب المؤكد
فقط والصحيح انه عشرة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وكذا بعد المغرب والعشا وقيل اربع قبل الظهر وقيل واربع
بعدها وقيل واربع قبل العصر وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر
ثانيها في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان ابعدهما نعم جعل
صاحب اللطيف الرواتب ستا فقال ركعتان قبل الفجر وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعد المغرب ثم ذكر الوتر وهو غريب ثالثها
اغرب البيضاوي فعد في تبصرته من الرواتب اربعا قبل العصر ص
والوتر ش اي ومن السنن الراتبة الوتر وليس بواجب كما
يقوله ابو حنيفة رضي الله عنه ولا اعلم احدا من الائمة وافقه حتى صاحبيه
قاله ابن المنذر وهو بكسر الواو وفتحها والدليل على مشروعيته قوله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه ابو
داود وصححه الترمذي فان قيل هذا امر وظاهره يقتضي الوجوب
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه
احمد وابو داود وفي مسند البزار الوتر واجب على كل مسلم
فالجواب انه محمول على تاكد الاستحباب لقوله تعالى والصلاة

الوسطى فلو وجب الوتر لم تكن للصلاة وسطى وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان يوتر على الراحلة فان قيل لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا
عليه فالجواب ان الحليمي وبن عبد السلام والفارقي قالوا كان الوتر
واجبا عليه في الحضر دون السفر ص واقله ركعة ش لحديث
عمر وبن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من
اخر الليل رواه مسلم وفي الصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
فاوتر بواحدة وفي السنن الاربعة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بركعة فليفعل لكن قال في الكفاية عن القاضي ابي الطيب
انه يكره الايتار بركعة وفي الوسيط انه صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة
وهو غير معروف ص واكثره احدى عشرة ركعة ش لحديث
عايشة رضي الله عنها قالت ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة متفق ص ويسلم من كل ركعتين
ش للاتباع ووقع في الكفاية انه اذا صلى الوتر اكثر من ركعتين له
ان يقتصر على تشهد واحد بلا خلاف ص وادنى الكمال ثلاث ركعات
بتسليمتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ش
لحديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة الاخلاص والمعوذتين رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وبن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين مهمة من زاد
على ركعة في الوتر فالفصل في حقه افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه رواه

ابن حبان

ابن حبان واحاديثه اكثر من احاديث الوصل لزيادة السلام والتكبير
والنية وغيرها وعن ابي هريرة مرفوعا لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة
المغرب رواه ابن حبان والدارقطني والحاكم ورجاله كلهم ثقات وتمام
السبكي الوصل في الثلاث مكروه فرع روت ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف
اوتر بسبع رواه الترمذي وحسنه وقال الحاكم انه على شرط الشيخين
وصحح هذا الوجه الرافعي في مسند الشافعي رضي الله عنه لكن اوله
بعض الاصحاب بان الركعتين سنة العشاء وجاء ايضا من حديث عايشة
رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بانقص
من سبع ولا اكثر من ثلاث عشرة قال السبكي وانما اولوه جماعة بعين وقالوا
بان المراد بالركعتين الزايدتين ركعتي الفجر كما صرح به في بعض الروايات
ثم قال بل اكثر رواياتها في الصحيح ينفي تسمية الركعتين الزايدتين
هما اللتان كان يصليهما جالسا بعد الوتر اما بيانا للجواز الصلاة بعد
الوتر كما قاله في شرح المهذب ومسلم يريد ان الامر في قوله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا للندب لا الوجوب والمشروع
وقال الوالد رحمه الله تعالى يظهر لي ان قولها كان يصلي اربعا لا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يوتر الى
مع الركعتين اللتين كان يفتتح بها في قولها كان يفتتح بركعتين خفيفتين
واما الركعتان جالسا فوقعتا مرة بيانا للجواز وفي رواية عنها كان
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين وهذا اكثر ما روي عنها وهو يؤيد ما قاله الوالد رحمه الله
وان الركعتين لم يقعا الا مرة واحدة ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي خمس عشرة ركعة ومن هذه الاحاديث نشا الخلاف في ان الوتر

والروح قيل جبريل وقيل هو ملك اعظم الملائكة خلقا وقيل اسرافيل وعمود ... والله تعالى اعلم

هل هو للتهجد أو غيره وهو الاصح ص ويقنت في الاخيرة منها في النصف الأخير من شهر رمضان ش لما روى الحسن البصري ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته رواه ابو داود وهذا الحديث منقطع لان الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه واستدل في المهذب بان عمر رضي الله عنه قال السنة اذا انتصف الشهر من رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم وهو صحيح رواه الشيخان ومراده ان اصل الحديث في الصحيحين اما هذه الزيادة التي هي من كلام عمر وهي المقصودة هنا فليست فيهما تنبيه اختار النواوي ان يقنت كل السنة وهو قول اربعة من اصحابنا الزبيري وابو الوليد النيسابوري وبن عبدان وابو منصور ابن مهران واختاره الروياني ايضا وذكر انه اختيار مشايخ طبرستان وقال ابو حاتم القزويني انه عليه اجماع العامة وبه الفتوى ووقع في الروضة حكاية وجه ثالث انه يقنت في جميع رمضان وهو وهم فان الرافعي انما حكاه عن مالك ويدل له ما في الموطأ عن الاعرج قال ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان فرع يدخل وقت الوتر بفعل العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الصادق لحديث خارجة بن حذافة العدوي ان الله تعالى قد امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم جعلها لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر رواه ابو داود والترمذي وبن ماجة وضعفه البخاري قال ابن المنذر واجمعوا على ان ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقت الوتر نعم وقته المختار الى نصف الليل قاله المحاملي في مقنعه وفي تعليق القاضي ابي الطيب ان وقته المختار الى نصف الليل او ثلثه كالفرض وهذا محمول على من لم يرد التهجد وقيل يدخل وقته بدخول وقت العشاء

قاعدا متربعا يقرأ بعد الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانية بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وابو امامة وابو ايوب وجزم باستحبابها المحب الطبري وانكر النووي في شرح المهذب ... صلى الله عليه وسلم يحمل على بيان جواز الصلوة بعد الوتر انتهى شرح التنبيه لابن الملقن

وقبل

وقيل يمتد وقته الى ان يصلي الصبح فلو جمع تقديما او تأخيرها وان لم يدخل وقت العشاء ص ويصلي الضحى ثماني ركعات ش لحديث ام هانئ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بمكة يوم الفتح ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين البخاري واصله في الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من كل ركعتين وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويجزئ عن ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى والسلامى بضم السين وتخفيف اللام هو العضو وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف السين فائدة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ص وادناها ركعتان ش لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام زاد البخاري لا ادعهن فرع قال الروياني وتبعه الرافعي في المحرر والنووي في المنهاج على ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الغفاري رضي الله عنه ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي باسناد فيه نظر وقال في المجموع الاكثرون على ان اكثرها ثمان لحديث ام هانئ المتقدم فائدة قال في البحر قال اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة ويقول هذه صلاة الاوابين فمن صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة قال

والاظهر عندي انها دون صلاة الضحى في التاكيد ص ويقوم رمضان
بعشرين ركعة في الجماعة ش لاجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على ذلك
وهي من احسن سنة سنها امام وورد مشروعيتها في الصحيحين من حديث عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخر وصلى
في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري
ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فصلى بهم التراويح وقال البيهقي
في فضايل الاعمال من طريق مالك عن السايب بن يزيد ان عمر رضي الله عنه
امر ابيا وتميما الداري ان يقوما باحدى عشرة ركعة فكان القاري يقرا بالمايتين
حتى كان احدنا يعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف حتى بطلوع الفجر
قال البيهقي وهو موافق لحديث عايشة رضي الله عنها في عدد قيام رمضان
وفي غيره حيث قالت سالت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم
كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقراون بالمايتين وكانوا
يتوكون على عصيهم في عهد عثمان ايضا رواه السايب بن يزيد وحكى الامام
في النهاية عن من يعتمد قوله انه صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين ليلة
وهي فايدة حسنة مهمة فايدة قال الحليمي في منهاج السنن
في كون التراويح عشرين ركعة ان الراتبة في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير ثم قال فمن اقتدى باهل مكة
فقام بعشرين فحسن ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين
فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتدا باهل مكة في الاستكثار
من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس فرع من اقتصر على عشرين
وقرا فيها ما يقرا غيره في ست وثلاثين كان افضل لان طول القيام
افضل من كثرة الركوع والسجود ص ويوتر بعدها في الجماعة

ثم

ش كذا نقله الخلف عن السلف فلو كان له تهجد جعل الوتر بعده لكن
الاولى له ان يصلي معهم تاما لقوله صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى
ينصرف فانه يعدل قيام ليلة صححه الترمذي تنبيه افهم كلام
الشيخ انه اذا صلى التراويح فرادى لا يستحب له الجماعة في الوتر وليس
كذلك بل استحبابها فيه دايرمع استحبابها في التراويح لا مع فعلها فيه واما
الجماعة في الوتر في غير رمضان فالمذهب ان الجماعة لا تشرع فيه وغيره من
السنن ص الا ان يكون له تهجد فيجعل الوتر بعده ش لا بعده ثم التهجد
اوتر ثم تهجد لم يعده على الاصح لحديث قيس بن طلق عن ابيه مرفوعا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة رواه ابو داود وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وممن كان يفعل ذلك ابو بكر رضي الله عنه
ولا يكره التهجد بعده لكن لا يستحب تعمده واذا اوتر ثم بدا له ان
يصلي قبل ان ينام فليؤخره قليلا نص عليه في البويطي وقيل يشفعه
بركعة ثم يعيده وهو ضعيف قال في الاحياء نهى عن الوتر بانه بما
يستحب ان يقول بعده سبحان الملك القدوس ثلاثا لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح وفي رواية
للنسائي كان يمد صوته بالثالثة ويستحب ان يقول بعده ايضا اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ففي سنن ابي داود والترمذي والنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في اخر وتره ص ومن فاته من
هذه السنن الراتبة شي قضاه في اصح القولين ش مراده بالسنن
الراتبة هنا كالعيد والرواتب والضحى والتراويح والاصل فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر غير الركعتين اللتين
بعد الظهر وقضا ركعتي الفجر لما نام في الوادي تنبيهات اولها

ماجزم به الشيخ هو الصحيح وقيل لا يقضي غير الراتبة وقيل ان لم يتبع غيره كالعيد والضحى قضى لمشابهته الفرايض في الاستقلال وان تبع كالرواتب فلا ثانيهما احترز بالسنن الراتبة عما يفعل بسبب عارض كالكسوف وتحية المسجد فلا مدخل للقضا فيه واليه اشار الشيخ بقوله من هذه السنن لكنه عن صلاة العيد انها تقضي وقال في الكسوف لا تقضي وقال في الاستسقا صلوا اشكل او لا يكون قضا ووقع في الروضة تبعا للرافعي حد الاستسقا في ذلك وليس بجيد لانها لا تفوت بالسقيا واذا قلنا بالقضاء فهو ابدا في الاصح وقيل فايتة اليوم ما لم تغب الشمس وفايتة الليل ما لم يطلع فجره وقيل ما لم يصل فريضة مستقلة وقيل ما لم يدخل وقتها ثالثها انما يندب قضا السنن لمن سقط عنه الفرض لجنون او حيض او نفاس او غير ذلك اما هولا فلا يندب لهم قضا ما فات في زمن العذر كالفرض واليه اشار الرافعي في باب الوضوء عند الكلام على غسل اليدين ص ويسن التهجد ش لتاكده بالكتاب والسنة والاجماع ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم وحقيقته الصلاة بالليل بعد النوم لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والهجوع النوم ليلا وفي الحديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم وملفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وروى البيهقي في شعبه عن اسما بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيمة فينادي مناد اين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يومر بسائر الناس الى الحساب ثم روي الجنيد في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر

[illegible]

وتنتظم في سلك السداد مسددة اقوالك لان الاقوال تستقيم باستقامة القلب انتهى عوارف

فرع

فائدة
يقال هجد اذا نام وتهجد اذا ازال النوم مثل حرج اذا اثم وتحرج اذا تورع عن الاثم اسنوي
تطويل القيام عندنا افضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما من تكثير الركعات اسنوي شرح معتبر

فرع يستحب للمتهجد القيلولة وهو النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود وابن ماجه ص والنصف الاخير من الليل افضل من النصف الاول ش اي لمن اراد ان يقتصر على النصف الاخير لان الصلاة فيه اكثر لان الله تعالى حث على الاستغفار بالاسحار وهو محل الرحمة ص والثلث الاوسط افضل من الاول والاخير ش اي اذا قسمه اثلاثا لشمول الغفلة فيه وثقل العبادة حينئذ وقد قال صلى الله عليه وسلم ذكر الله في الغافلين كالشجرة الخضرا بين اشجار يابسة وافضل منه السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه متفق عليه ص وتطوع الليل افضل من تطوع النهار ش اي المطلق لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفرايض صلاة الليل رواه مسلم ص وفعله في البيت افضل من فعله في المسجد ش لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر فيه والبيت الذي لا يذكر فيه كالحي والميت وقال صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وفي صحيح مسلم اذا قضى احدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته من صلاته فان الله تعالى جاعل من صلاته خيرا والمراد صلاة النافلة وانما حث عليه في البيت لكونه اخفى وابعد عن الريا وليتنزل الرحمة في ذلك المكان وسوا في ذلك مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وغيرهم لعموم الحديث تنبيه يستثنى من اطلاق الحديث وكلام الشيخ التنفل يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الاحرام اذا كان

في الميقات مسجد وكذا الرواتب على ما يشهد له كلام القاضي ابي الطيب وان
كان في كلام غيره ما يفهم انها كالنفل وفي النذر خلاف وذهب مالك
والثوري الى الفرق بين الليل والنهار ففي النهار المسجد افضل وفي الليل
البيت افضل وقال القاضي ابو الطيب اذا خفي نافلته في المسجد كانت
افضل من البيت ص والافضل ان يسلم من كل ركعتين ش
ليلا كان او نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صححه
البخاري وابن حبان وغيرهما ص فان جمع ركعات بتسليمة او تطوع
بركعة واحدة جاز ش لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
من شاء استقل ومن شاء استكثر رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما والصحيح
منع التشهد في كل ركعة وجوزه في المحرر ص ويسن لمن دخل
المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد ش لحديث ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه زاد ابن حبان فلا يجلس فيه حتى يصلي ركعة
وهو يرد على ابن حزم في قوله لا يجلس مطلقا حتى يصلي فيه او في غيره
وسواء وقت النهي وغيره فلو دخل زحفا فالقياس انه مامور بالتحية
تنبيه ان احدهما يستثنى مسايل منها لو دخل الخطيب وقد حانت
الخطبة فانها لا تشرع له في الروضة وتعقبه في المهمات ومنها اذا
دخل والامام في المكتوبة فانه يكره له النافلة ومحله اذا لم يكن جماعة فيما
يظهر واقامة الصلاة كالصلاة ولو لم يقم الصلاة وقربت اقامتها بحيث
لو اشتغل بالتحية فاتته فضيلة التحرم فانه لا ياتي بها ولا يجلس على
الصحيح بل ينتظر الصلاة قايما قاله في شرح المهذب ومنها
اذا دخل المسجد الحرام كره له التحية بل يشتغل بالطواف كما نقله
في الروضة عن المحاملي واقره وجزم به في غيرها وذكر ابو حامد في

ونحوه مثله وزاد ايضا انها تكره عند خوف فوت السنة الراتبة المراد
كراهة اقتصاره على نية التحية اما اذا نواها او المطلق فانها تحصل ذكر
في الروضة في الحج انه يبدأ بطواف القدوم اذا انتهى فوات سنة وكذا
قال ابنهما تسقط التحية بالجلوس الطويل بالمخالفة والتسبيح عليه الاكمل
كذا قاله الاصحاب وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين
قال لا قال قم فاركعهما وترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت
بالجلوس ومثله قصة سليك في الجمعة قال المحب الطبري يحتمل ان
يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتها
قبله اداء وبعده قضاء فرع قال في الاحياء يكره ان يدخل
المسجد على غير وضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل وحكاه النووي
عن بعض السلف وجزم ابن يونس وابن الرفعة وزاد ابن الرفعة
ولا حول ولا قوة الا بالله وفي الاذكار يقولها اربع مرات فلو كان
له شغل يمنعه عن الصلاة فمقتضى كلام الشيخين منع الزيادة على
ركعتين لكنه قال في شرح المهذب قال اصحابنا تحية المسجد ركعتان
فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها
على الركعتين ومقتضاه المنع عند الفصل وهو ظاهر لان التحية حصلت
بالاولى ولو احرم بها قايما ثم اراد القعود لاتمامها من غير عذر فالظاهر
المنع وتحصل بفرض او نفل اخر لا بركعة ولا بصلاة جنازة وسجدة تلاوة
او شكر فايدة التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت
بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي ص الا ان يدخل
وقد حضرت الجماعة اي وخشي ان تشاغل بها فاتت فضيلة تكبيرة

وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تتنفس
فيه زوجة في الجنة وتصلي عليك الملايكه ويكتب لك بكل نفس تتنفس عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيات

هذه الفوايد منقولة من شرح
الاربعين النوويه للفشني

الاحرام ص فالفريضة اولى ش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة متفق عليه ص ويجوز فعل النوافل قاعدا مع
القدرة على القيام ش هذا مجمع عليه سواء كان النفل راتبا او غيره
وفي صلاة النفل والكسوف والاستسقاء وجه انه لا يجوز ودليل الجواز
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان للقاعد نصف
اجر القائم وللقائم نصف اجر القاعد والمراد حالة القدرة والا لم ينقص
الاجر بذلك ولان النوافل قد تكثر فاشتراط القيام فيها يودي الى
الحرج فرع يجوز التنفل مضطجعا ايضا لا مستلقيا على الاصح فيهما ومسلة
الاستلقاء ذكرها الامام في النهاية ونقل الخطابي وابن عبد البر الاجماع
على منع الاضطجاع فيه وهو غريب فقد جوزه الحسن البصري كما حكاه الترمذي
عنه وتضعيف ابن عبد البر لحديث عمران بن حصين فيه نظر خاتمة
اهمل الشيخ سننا اخر منها صلاة التسبيح وهي اربع ركعات يقول
فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم
وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا
وبعد الرفع منه عشرا وفي السجود عشرا وبعد الرفع منه عشرا وفي السجود
الثاني كذلك فهذه خمس وسبعون في اربع بثلاثمائة وهي سنة حسنة
رواها ابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم في المستدرك
ووهم ابن الجوزي فعدها من الموضوعات قال الغزالي يستحب ان لا
يخلي الاسبوع منها او الشهر والاحسن اذا صلاها نهارا ان يكون بتسليمة
واحدة واذا صلاها ليلا ان يكون بتسليمتين ومنها ركعتا الاحرام
ومنها ركعتا الطواف ومنها سنة الوضوء ومنها ركعتان في
المسجد اذا قدم من سفره وكذا عند خروجه من منزله للسفر ومنها
ركعتا الاستخارة لما روى ابن السني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم

... في رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ١٤١

عليه وسلم قال له اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي
يسبق في قلبك فان الخير فيه واستحب بعض السلف ان يقرا في الركعة
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء
ويختار الى قوله تعالى يعلنون وفي الثانية الاخلاص وقوله تعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم وهو حسن ومنها صلاة الحاجة في الترمذي قال في المجموع
وان كان حديثها ضعيفا ومنها ما في الاحياء تسمى صلاة الرغائب
وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء اول ليلة الجمعة من شهر
رجب يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاثا
وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة فاذا
فرغ قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله سبعين مرة ثم يسجد ويقول
في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع
راسه فيقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
سبعين مرة ثم يسجد الثانية كذلك ومنها صلاة ليلة نصف شعبان
وهي مائة ركعة يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص عشر مرات
في الاحياء هي سنة وتبعه ابن الصلاح وانكر عليها النووي وابن عبد السلام
وقالا هي بدعة قبيحة ومنها ركعتان عند القتل ان امكن لحديث
خبيب رضي الله عنه في الصحيح ومنها صلاة التوبة وهي ركعتان لمن
اذنب يستغفر الله تعالى عقيبهما من ذنبه فانه اذا اشتغل ذاكرا ذنبه
ذكره المحاملي واورد فيه حديثا ومنها استحباب ركعتين عقيب
الاذان قاله في الكفاية باب سجود
التلاوة اي سجود التلاوة فانها مذكورة فيه ص وسجود
التلاوة سنة للقارئ والمستمع ش التلاوة القراءة المحض التواتر

يحرم تقبيل القران بلا علم ونسيانه او شي منه كبيرة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل فيها شمعا ونحوه ويحرم ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى ولا يكره كتب شي من القران في انا ليسقي ماوه للشفاء خلافا للماوردي ولابن عبد السلام في فتاويه من التحريم ويمنع الكافر من مس اي القران لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس ويجوز بلا كراهة لحمام وطريق

وهو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز والسجود عند
قراة ايات السجدات مطلوب بالاجماع والاصل في مشروعيتها حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران
فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته متفق عليه وفي رواية لمسلم في غير الصلاة وفيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا امر ابن ادم بالسجود فسجد
فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار واستدل لعدم الوجوب
بان عمر رضي الله عنه قرا يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جا الى
السجدة فنزل فسجد وسجد معه حتى اذا كانت الى الجمعة القابلة قراها   الناس ح
حتى اذا جاء الى السجدة قال انما امرنا بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا انه قال ان الله تعالى
لم يفرض السجود الا من شاء وهذا منه في هذا الموطن دليل على اجماعهم على
اجماعهم انه ليس بواجب فان قيل ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله
تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون قلنا المراد به الكافرين
بدليل ما قبلها وما بعدها ثم يبينها ان اولهما لا فرق بين ان يكون
القارئ في صلاة ام لا ولا فرق بين ان يكون رجلا او امراة محدثا فالمالك
ولا بين ان يكون صبيا او محدثا او كافرا على الاصح خلافا لابي حنيفة قال الرافعي
لكن لا يسجد لقراة الجنب والسكران قال القاضي حسين خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه واذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء
وله الرفع من السجود قبله ثانيهما يستحب للسامع ايضا لعموم قوله تعالى
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون فدخل فيه السامع والمستمع لكن
لا يتاكد السجود في حق السامع كالمستمع لقول ابن عباس رضي الله عنهما

السجدة

قال في شرح المهذب واما الذي لا يستمع لكن يسمع بلا اصغا ولا قصد ففيه ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص في البويطي وغيره انه يستحب له ولا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع والثاني انه لا يستحب والثالث لا يسن له السجود وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي وقال قال اصحابنا ويكره للمصلي الاصغا الى قراة غير امامه ولا يكره له قراة اية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية او سرية

السجد والمستمع لما رواه البيهقي وعلقه البخاري عن عثمان رضي الله عنه
وغيره وقيل يتاكد في حقه كالمستمع وقيل لا يشرع له السجود لما
اما اذا لم يسمع فلا يسجد بالاتفاق وان علم به فرع لو قرا في صلاة
الجنازة سجد ولم يسجد فيها ولا بعد فراغها على الاصح ويسجد الامام والمنفرد
لقراته فقط والماموم بسجدة امامه ص وهي اربع عشرة سجدة
ش اي على الصحيح الجديد لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال
اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن
وعدها خمس عشرة لاجل ص فان السجود فيها مشروع بالشرط
ص سجدة في الاعراف وسجدة في الرعد وسجدة في النحل وسجدة
في سبحان وسجدة في مريم وسجدتان في الحج وسجدة في الفرقان وسجدة
في النمل وسجدة في الم تنزيل وسجدة في حم السجدة وسجدة في النجم
وسجدة في اذا السماء انشقت وسجدة في اقرا ش قد اسقط في
القديم سجدات المفصل واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة
رواه ابو داود وجوابه ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السما انشقت وفي رواية لمسلم
واقرا باسم ربك واسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان في سنة سبع من الهجرة
ووقع في الوسيط وتبعه الرافعي ان اسلامه كان في السنة الاخيرة
من الهجرة وهو وهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا والنجم وسجد فيها وكان ذلك بمكة فسجد
معه الجن والانس الا امية بن خلف فقتل يوم بدر مشركا وعند
ذلك قال عتبة بن ابي لهب هو كافر بالنجم اذا هوى وبالذي دنا

سجود التلاوة في مذهبنا سنة وقال ابو حنيفة واجب على القارئ والمستمع واحتج بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وبقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا

فدلى فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاكله السبع بارض الشام وكان
هو واخوه عتبة متزوجين بابنتي النبي صلى الله عليه وسلم وهما زينب وام
كلثوم رضي الله عنهما فطلقاهما ثم اسلم عتبة الكبير واخوه معتب يوم الفتح
وشهدا حنينا ولم ينهزما وشهدا الطائف وماتا بمكة مسلمين رضي الله عنهما
ص وسجدة ص سجدة شكر ليست من عزايم السجود ش فتستحب
في غير الصلاة فاذا قراها خارج الصلاة سجد شكرا لله تعالى على قبول
توبة داود عليه الصلاة والسلام روى ابو داود باسناد صحيح عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فقرا ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود اي تهيانا له فلما رانا قال
انما هي توبة نبي ولكن اراكم قد استعددتم للسجود فنزل وسجد
فان قراها في الصلاة لم يسجد ش اي كغيرها من الايات التي لا سجود
فيها وهذا هو الاصح فعلى هذا لو تعمد سجودها بطلت صلاته وان كان
ساهيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو ص وقيل يسجد ش لان سببها
التلاوة ومحلها غير من سجود الشكر اما اذا قراها خارج الصلاة فيستحب
السجود لها جزما منهم قال الرافعي رحمه الله تعالى لو سجد امامه
في ص لكونه يرى السجود فيها كالحنفي لم يتابعه بل يفارقه او ينتظره
قايما واذا انتظره هل يسجد للسهو فيه وجهان زاد في الروضة اصحهما
انه لا يسجد وهو مشكل لا يتمشى على القواعد والصواب انه يسجد
لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته شيئا جاهلا والاعتبار بنية
المقتدي قاله الاسنوي ثم ان تخصيص السجود بحالة الانتظار لا وجه
له بل يجري مع نية المفارقة ايضا ص ومن تجددت عليه نعمة
ظاهرة ش كحدوث ولد او مال او جاه او نصر على عدو او قدوم غايب
او شفاء مريض او حدوث مطر عند قحط او زواله عند خوف التادي

سجود الشكر عندنا سنة وقال ابو حنيفة يكره وعن مالك روايتان اشهرهما الكراهة
وعند احمد كمذهبنا انتهى شرح مهذب

سوا

فرع اتفق اصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فان سجدها بطلت صلاته بلا خلاف وقد صرح
المصنف بهذا في مسالة سجدة ص ولو قرا اية سجدة ليسجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان
في الشامل والبيان وغيرهما اصحهما تحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد في وقت
النهي ليصلي تحية المسجد لا لغرض آخر ه شرح مهذب

سواء كان ذلك خاصا به او عاما لحديث ابي بكرة نفيع بضم النون ابن الحارث
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا
لله تعالى رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وسجد صلى الله عليه وسلم لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن باسلام
همدان وسجد ابو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة
وسجد عمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك وسجد علي رضي الله عنه عند رؤية
ذي الثدية قتيلا بالنهروان تنبيه احترز الشيخ بتجدد النعمة
عن استمرارها فانه لا يسجد لها لانه يؤدي الى استغراق العمر
او اندفعت عنه نقمة ظاهرة استحب له ان يسجد شكرا لله تعالى ش
اي خارج الصلاة لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين انه لما
جاءته البشارة بتوبته خر ساجدا وقال القاضي حسين انما يسجد لنعمة
طال ما كان يتوقعها وانكشاف بلية طال ما كان يترقب انكشافها
فرع يسجد ايضا شكرا لله تعالى عند رؤية المبتلى والعاصي لكن يظهرها
للعاصي لا للمبتلى وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما
هو معذور فيه احتمالان اوجههما لا يظهرها لانه احق بالزجر
واستحباب السجود لرؤية العاصي يؤخذ منها استحبابه لرؤية
الكافر من باب اولى وقد صرح به في البحر وكان صلى الله عليه وسلم
اذا راى القرد سجد شكرا لله تعالى فلو سمع صوت مبتلى او عاص
فالظاهر انه كرؤيته ص ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر
للسجود والرفع منه ش كما يفعل في صلب الصلاة ولا يرفع يديه
فيهما ولا يجلس للاستراحة ص ومن سجد في غير الصلاة كبر
للاحرام ش اي مع النية قياسا على الصلاة ولا اشكال انه لا
يكبر للافتتاح لانه في الصلاة وفي ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما

واصحها لا يجوز صححه امام الحرمين وغيره وقطع به الشيخ ابو محمد قال امام الحرمين وكان شيخي يشدد في انكاره
ه وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد الصلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثيرون من العامة من السجود بين يدي
المشايخ بل ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان متوجها الى القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي
الكفر او يقاربه عافانا الله الكريم انتهى شرح مهذب

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا امر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا ص رافعًا يديه ش كتحرمه في الصلاة ولا يستحب ان يقوم
ثم يكبر على الصواب خلافًا للقاضي حسين وتلميذيه البغوي والمتولي وكان
الجويني يفعله وقال الامام ابو حامد النيسابوري اسمه محمد بن احمد
السنة ان يقوم اذا اراد ان يسجد للتلاوة لان النافلة قايمًا افضل وهذا
الامام المذكور عده العبادي في طبقة الاستاذ ابي سهل الصعلوكي
ص ثم تكبير للسجود ش من غير رفع كما يفعل في الصلاة وقيل لا يشترط
فيه تكبير ولا تسليم بل يكفي صورة السجود بالطهارة وباقي الشروط وصححه
الغزالي ونص عليه في البويطي والصحيح الاول ص ويكبر للرفع منه
ش اي من السجود كما في ساير الصلوات ص وقيل يتشهد ويسلم
ش كساير الصلوات ص وقيل يسلم ولا يتشهد ش كصلاة الجنازة
وهذا هو الاصح ص والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم ش كما
لو سجد في الصلاة ص وحكم سجود التلاوة اي والشكر حكم صلاة
النفل في الفعل وساير الشروط ش اي من طهارة وستر ودخول
وقت وهو الانتها الى اخر اية السجدة فلو سبق بحرف لم يجزيه ويشترط
ايضا الكف عن المفسدات كالكلام والاكل والفعل لانها في الحقيقة
صلاة خاتمة نذر سجود في غير الصلاة صحيح قاله في التجريد ولو
نذر الاتيان به في الصلاة لم يصح النذر وكذا النذر على اقرب الوجهين
كما لو نذر صوم يوم العيد

باب ما يفسد الصلاة

وما لا يفسدها اي من المناهي ص اذا احدث في صلاته
بطلت صلاته ش هذا مجمع عليه ص وان سبقه الحدث ففيه
قولان احدهما لا تبطل صلاته فيتوضا ويبني على صلاته ش
قال في زيادة الروضة ما لم يتكلم وزاد في ~~...~~ التنبيه لعدم

تقصيره

تقصيره ص والثاني انها تبطل ش لان طهارته بطلت بالاجماع فلذا
صلاته لانتفاء الشرطية وهذا هو الاصح بنسبة قول الشيخ وهو الجديد ولو
قال ويتطهر لكان اعم اذ لا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر ولو تعمد
اخراج باقي حدثه فقيل انه يضر على الاول والاكثرون على المنع ولو تعمد
اخراج حدث اخر فالاصح في التحقيق مع البناء وقضية كلام الرافعي ترجيح بطلانه
ص وان لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته ش كما لو تعمد الحدث
فان كان معفوا عنها كما لو قتل قملة ونحوها فلا ص وان وقعت
عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته ش لانتفاء
التقصير وهذا اذا نفض ثوبه فزالت دون ما اذا اخذها بيده او كمه
لانه يكون حاملا لها والكم كاليد ص وان كشف عورته
بطلت صلاته ش لزوال الشرط وهو الستر بفعل ناشيه كالحدث
ص وان كشفها الريح لم تبطل ش هذا اذا اعاد الستر عن
قرب لانتفاء تقصيره ص وان قطع النية او عزم على قطعها او شك
هل يقطعها اي تردد في قطعها ص او ترك فرضًا من فروضها
بطلت صلاته ش لان النية واجبة في جميع الصلاة وقد قطعها فصار كما
احدث فبطلت كما لو قطع الطهارة بالحدث واما فيما اذا ترك فرضًا من
فروضها فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته صل فانك لم تصل
وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان اصحهما انها تبطل ش لان
القراءة من اركان الصلاة فلا تسقط بالنسيان كالركوع والسجود ووجه
مقابله انه عذر لانتفاء عن السبق وهو مسقط للقراءة في ايجاب
الاول بانه ليس كالسبق بدليل انه لا يسقط بالقيام والسبق يسقطه
ص وان زاد في صلاته ركوعًا او سجودًا او قيامًا او قعودًا
عامدًا اي مع العلم ص بطلت صلاته ش لتلاعبه وتغيير

نظم الصلاة لكن القعود القصير لا يبطل بان جلس عن قيام ثم سجد لانه معهود في الصلاة فان طال بطلت أيضا ر ت ه احترج بالعامد الساهي فلا تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو متفق عليه نعم لو ركع قبل امامه وجب عليه العود الى متابعته ثم الركوع معه على راي العراقيين ص وان قرا الفاتحة مرتين لم تبطل على المنصوص ش مراده اذا قراها في نوبة واحدة عامدا لانه تكرار ذكر فلا يبطل كما لو قراها مرتين وكما لو اعاد التشهد ووجه مقابله القياس على تكرار الركن الفعلي اما اذا كررها في غير القيام فان كان في ركن قصير فتبطل او طويل فلا على الاصح فيهما

ص وان تكلم عامدا او قهقه عامدا بطلت صلاته ش

اجمعت الامة على بطلان الصلاة بالكلام العمد الذي يصلح لخطاب الادميين من غير عذر اذا لم يكن من مصلحة الصلاة لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم وفي ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحدث من امره ما شاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة واما القهقهة فان ظهر منها حرفان بطلت صلاته ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصلاة بالضحك وحمل في شرح المهذب على ما اذا بان منه حرفان لكن في البحر عن القاضي ابي الطيب ان الضحك مبطل مطلقا وان قل لما فيه من هتك حرمة الصلاة وفي تجريد ابن كج نحوه وفي فتاوي القفال ان ضحك عمدا وعلا صوته بطلت صلاته سواء ظهر منه حرفان ام لا

تنبيه

يستثنى من بطلانها بالكلام ما اذا انذر اعمى او صغيرا من بير او نار او نحوها على الاصح في التحقيق وهو مقتضى كلام شرح المهذب لكنه في الروضة

تبع الشرح فصحح البطلان لانه قد لا يقع فيما يخاف منه

فروع أولها التبسم لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له واما البكاء والانين والتأوه والنفخ فالاظهر ... قال الماسرجسي ان كان لخشية الله تعالى لم تبطل وان كان جزعا لمصيبة بطلت وفي الشامل عن الشيخ ابي حامد انه اذا احزن في الصلاة ففاضت عيناه جازت صلاته لقوله تعالى خروا سجدا وبكيا وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان والحاكم ووقع في الالمام عزو هذا الحديث لمسلم وهو وهم وعد الرافعي في الشهادات الضحك في الصلاة من الصغائر ونقله عن صاحب العدة واقره

ثانيها التلفظ بالنذر عامدا غير مبطل للصلاة على الاصح في شرح المهذب لانه مناجاة فوجب ان يكون مثله في نذر التبرر كقوله لله علي كذا اما نذر المجازاة كان شفى الله مريضي فلله علي كذا فانه مكروه والوجه البطلان

ثالثها لو دعا النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا فاجابه لم تبطل صلاته على الاصح لحديث ابي سعيد بن المعلى وقيل ابي سعيد الخدري حيث ناداه النبي صلى الله عليه وسلم الم تسمع الى قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وفي اجابة الوالدين ثلاثة اوجه في البحر اصحها وهو قضية ... انها لا تلزم قال السبكي في كتاب بر الوالدين المختار القطع بتحريم الاجابة ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وكذا ان لم يضق لانها تلزم بالشروع وان كانت نفلا وجبت اجابتهما ان علم تاذيهما بترك الاجابة وتبطل الصلاة

رابعها اشارة الاخرس المفهمة لا تبطل الصلاة بخلاف قراءة الاية المنسوخة التلاوة فانها تبطلها وقيل لا تبطل باية الرجم حكاه الرافعي في باب حد الزنا وفي زيادات العبادي لو قرا الذين

... لا تبطل به الصلاة بل لا يتم الاية ه شرح مهذب

وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار ان تعمد بطلت صلاته والا فلا ويسجد
للسهو قال في شرح المهذب وفيما قاله نظر وقال القفال في الفتاوي
ان قال ذلك متعمدا معتقدا صار كافرا وان قاله غير معتقد ولكن
تعمد قراءته تعمد بطلت صلاته وان قراه ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو
خامسها لو اكره على الكلام بطلت صلاته على الصحيح لندوره وقياسه
ما لو اكره على الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام او بلا وضوء فان ذلك لا
يكون عذرا وقيل لا تبطل قياسا على الناسي ولو نطق بنظم القران بقصد
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد
به القراءة لم تبطل لان عليا رضي الله عنه كان يصلي فدخل عليه رجل من
الخوارج فقال لا حكم الا لله ولرسوله فتلى علي رضي الله عنه فاصبر ان
وعد الله حق وقيل تبطل في هذه الحالة تغليبا للافهام وان قصد به
التفهيم وحده بطلت بلا خلاف لانه كلام ولهذا عبرنا بنظم القران
ولم نقل بالقران قال النووي في الدقايق اشتملت هذه الصور على
اربع مسايل احدها اذا قصد القراءة فقط ثانيها اذا قصد القراءة
والاعلام ثالثها اذا قصد الاعلام فقط رابعها ان لا يقصد شيا
ففي الاولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما وفي الثالثة والرابعة تبطل
فيهما قال اعني في الدقايق وهذه الرابعة تفهم من قوله يعني في المنهاج
والا بطلت كما يفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها في المحرر
وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها انتهى قلت ولم يذكرها الماوردي
ولا المتولي ايضا وجزم السبكي فيها كما جل للجنب ذكره لان مثل
ذلك لا يصير قرانا الا بالقصد لكن ظاهر كلام الحاوي الصغير فيها عدم
البطلان وبه صرح البارزي وجزم به الحموي شارح الوسيط واطلاق
البطلان فيما تقدم محمول على ما اذا اتى به وحده اما اذا كان قد انتهى

في قراءته اليه فقال النووي وتبعه السبكي لا تبطل والاستيناف
في القراءة قايم مقام القصد سادسها ارتج على الامام القراءة ففتح
عليه الماموم بقصد الرد لم تبطل صلاته بلا خلاف لان الفتح مندوب
للماموم في هذه الحالة ففي الدارقطني والبيهقي والحاكم بسند صحيح عن
انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم
بعضا في الصلاة ولا يتخرج ذلك على هذه المسالة كما صرح به الماوردي
والشيخ في التذكرة في الخلاف وهو المنصوص وكثير ما يغلط في
ذلك وهي في الشرح والروضة في كتاب الايمان حيث قالا ولو حلف
الحالف المحلوف عليه ففتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرا اية فهم الحالف
عليه منها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا حنث سابعها لا تبطل
بالذكر والدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ولان
النبي صلى الله عليه وسلم دعى في مواضع من الصلاة بادعية مختلفة فدل
على انه لا حجر فيه لكن هذا بشرط النطق بالعربية ان كان يحسنها
ويشترط ان لا يقصد به شيا اخر فان قصد كقوله سبحان الله للتنبيه
وتكبيرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ففيه التفصيل السابق
ولو قال للعاطس حاضر يرحمك الله بطلت كما لو سلم عليه فقال وعليه السلام او
قال لغايب يرحمه الله فانه دعا ثامنها لو عطس في صلاته حمد الله
تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه قاله في الاحيا الذي في الروضة تبعا للشرح
ولو نطق بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا او مثل كذا
كذا بطلت صلاته تاسعها لو قرا الامام اياك نعبد واياك
نستعين فقال الماموم مثل ذلك غير التلاوة او قال استعنا بالله
او استعين بالله بطلت صلاته قاله في التحقيق وقال المحب الطبري لا لانه
ثنا على الله تعالى ويدل له قولهم في التنبيه اياك نعبد ص وقد كان

القنوت

ناسيا اي كونه في الصلاة او جاهلا بالتحريم او مغلوبا عليه لم يبطل لم تبطل
ش لقصة ذي اليدين رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم حين
كلمه في الصلاة كان غير ذاكر انه في الصلاة وذو اليدين كان جاهلا بالتحريم
الكلام في الصلاة لان نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة وابن مسعود رضي الله عنه
رواه وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من الحبشة واجمع اهل
السير والمغازي على ان ذلك كان بمكة وقصة ذي اليدين حضرها ابو
هريرة وغيره ممن لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة فمن ادعى انها
منسوخة بالنهي عن الكلام فهو غلط وجهل بالتاريخ وذو اليدين
تاخرت وفاته الى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وذو الشمالين الذي
مات ببدر غير ذي الشمالين فاذا ثبت تاخر قصة ذي اليدين فالنهي
محمول على العمد وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
ذا اليدين بالاعادة فان قيل قد تكلم ايضا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
قلنا كانا مغلوبين حيث كان يجب عليهما الاجابة تنبيه
اراد الشيخ بالجاهل من قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة
عن المسلمين وبالمغلوب عليه من غلبه الضحك او بدره الكلام من غير قصد
ص وان طال اي من غير قصد كلامه ناسيا او جاهلا بالتحريم او
مغلوبا عليه فقد قيل يبطل ش كما لو كثر الفعل وهذا هو
الاصح ص وقيل لا يبطل ش قياسا على القليل والفرق
بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير ناسيا على الاصح
النووي ان للمصلي هيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف
الصائم وصحح السبكي تبعا للمتولي ان الكلام نسيانا لا يبطل لقصة ذي
اليدين قال في التحقيق وهو المختار ويرجع في القليل والكثير
الى العرف على الاصح ص وان تنحنح ولم يبن منه حرف فان لم تبطل

لعله البدري

صلاته

صلاته ش لانه لا يسمى كلاما ولا فرق بين ان يكون من الفم او من الانف
واستشكل الوالد رحمه الله تعالى كون النفخ من الانف وقال القفال
ان كان فمه منطبقا لم تبطل صلاته لانه لا يكون على هيئة الحروف انما
هو كغرغرة في الجوف وان كان مفتوحا بطلت قال الامام وليس بشيء
لان الاصوات لا تختلف في السمع بذلك تنبيه فهم من بطلانها
بحرفين بطلانها بثلاثة فصاعدا بطريق الاولى وعدم بطلانها بالحرف
الواحد وهو كذلك ان كان غير مفهم فان كان مفهما كق من الوقاية
وع من الوعاية وف من الوفاء فالاصح البطلان وكذا لو نطق بحرف
في الاصح لان المد الف او واو او ياء وهي حروف مخصوصة منها الا ان
كضم حرف الى حرف فان كان قبل الحرف همزة مثل آ بطلت سواء كان
من خوف النار ام لا وقيل لا تبطل لانها تتبع لاشباع الحركة ولا يعد حرفا
ص وان خطا ثلاث خطوات متواليات او ضرب ثلاث ضربات
متواليات بطلت صلاته ش لانه عمل كثير حكى الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه قلت والخلاف ثابت في الرافعي وسواء في ذلك العامد
والساهي على الاصح وكذا العالم بالتحريم والجاهل به لانه يقطع نظم
الصلاة استثناء حنيج بالتوالي التفرق فانه لا يبطل وان كثر
وحده وعده ان يعد الثاني منقطعا على الاول فان تردد في فعل
هل انتهى اليه فيه الى الكثرة او لا لم يؤثر في الاصح واما الوثبة الفاحشة
فانها مبطلة بخلاف تحريك الاصابع في سبحة او حك في الاصح وحمل الفعل
الكثير في الخوف فستعرفه في بابه ان شاء الله تعالى ص وان
اكل عامدا بطلت صلاته ش لمنافاته الصلاة ولانه
يبطل الصوم الذي لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى وسواء
فيه القليل والكثير والشرب كالاكل وفي معنى الاكل ما لو كان

بفمه سكرة فابتلع ذوبها على الاصح وصححا في الايمان انه لا يسمى أكلا ص
وان كان ساهيا اي او جاهلا بالتحريم لم تبطل ش كما في نظيره من الصوم
ومحله في القليل اما الكثير فيبطل عمده وسهوه على الاصح كالكلام الكثير وليس
كسائر الافعال التي يشق الاحتراز عنها ص وان فكر في الصلاة
ش اي في امور الدنيا او في مسألة فقهية مثلا ونحوها ص
او التفت فيها كره ولم تبطل صلاته ش اذا التفت بوجهه في
الصلاة يمينا وشمالا من غير حاجة ولم يحول صدره عن القبلة كره له
ذلك واجزاته صلاته اذ ليس فيه سوى الاخلال بالخشوع والاصل فيه
حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنه
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان وفي التتمة انه حرام وفي ابي داود
والترمذي من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف
عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المصلي من يناجي ما التفت يمينا
ولا شمالا تنبيه تقييد كلام الشيخ بالحاجة لحديث جابر رضي الله عنه
قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا
فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا وفي ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة ص ولا يصلي وهو يدافع الاخبثين
ش لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان والاخبثان البول والغائط وعبارة المنهاج
والصلاة حاقنا او حاقبا وهو واحد فالحاقن للاول والحاقب للثاني
وتكره ايضا للحافز وهو من يدافع الريح وللحازق وهو صاحب الخف
الضيق وذهب ابو زيد المروزي والقاضي حسين الى ان المصلي اذا
انتهى في مدافعة الاخبثين الى ذهاب الخشوع لم تصح صلاته والصحيح

الاول

الاول فرع لو خاف من ازالة هذا العارض فوت الوقت فالصحيح
انه يصلي معه لحرمة الوقت ص ولا يدخل فيها اي في الفرض
وقد حضر العشاء ونفسه تتوق اليه ش للحديث المتقدم لانه
وان تناول ذلك قبل الصلاة اجمع للبه واخشع لقلبه وفي صحيح مسلم
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء قبل ان
تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم قلت وفي التقييد بالحضور
فايدتان احدهما ان وقتها ضيق فاذا امر بتقديمها ففي غيرها اولى الثانية
انه ربما يكون صائما وهو الذي تتوق نفسه غالبا وكذلك الشراب ايضا
كما قاله الرافعي في صلاة الجماعة وكذا لو تاقت نفسه اليه وغاب
عنه قاله في الكفاية وسواء كان جائعا ام لا فيتناول ما يزول
به التوقان فقط كذا في الشرح والروضة وغيرهما والصواب ما في
شرح مسلم انه كان يأكل حاجته بكمالها تنبيه محل هذا عند
سعة الوقت اما عند ضيقه فكما في مدافعة الاخبثين ص فان
فعل ذلك اجزاته صلاته ش لان الموجود لا يقدح في غير الخشوع
فلم يمنع من الصحة كحديث النفس ص وان كلمه انسان او استاذن
عليه وهو في الصلاة اي وكذا اذا سها ص سبح ان كان رجلا
وصفقت ان كانت امراة ش لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا
سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية من نابه شيء
في صلاته فليقل سبحان الله واذا سبح ينبغي له ان يقصد الذكر فلو قصد
الاعلام فقط لم تبطل لانه مامور به قاله الشيخ في المهذب فلو سبحت
المراة وصفق الرجل فخلاف السنة ولا تبطل الصلاة في الاصح والخنثى
كالانثى في شرح المهذب وعبارة الروضة تقتضي انه يسبح فرع

كيفية تصفيق المراة ان تضرب ببطن اليمين على ظهر اليسار وعكسه ولا
تضرب بطنها على بطن لانه تلاعب فلو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم
بطلت صلاتها وان قل كما قاله الرافعي ص وان سلم عليه رد بالاشارة
ش سوا كان المصلي ناطقا او اخرس لان النبي صلى الله عليه وسلم رد
على الانصار بيده حين سلموا عليه وهو في الصلاة ورد صلى الله عليه وسلم
على صهيب وهو في الصلاة باصبعه رواه ابو داود قلت وبه افتى
الغزالي ونقله الرافعي عن والده وصححه في الطلاق في الكلام على
انها ياتيه وقال في التحقيق وشرح المهذب وصححه في اصل الروضة وجزم
به القاضي حسين ص وان بدره البصاق وهو في المسجد بصق
في ثوبه وحك بعضه ببعض ش لان البصاق في المسجد خطيئة كما
اخبر به صلى الله عليه وسلم والمشهور في كتب المذهب ان البصاق في المسجد
مكروه وممن صرح به المحاملي وسليم الرازي والجرجاني والروياني والعمراني
واخرون وجزم في التحقيق وشرح المهذب بتحريمه ووجوب الانكار
على فاعله فان خالف فكفارته دفنه في ترابه وقيل اخراجه فان اهمله
فليدفنه غيره ويندب تطييب محله ص وان كان في غير المسجد
بصق عن يساره اي ان كان فارغا او تحت قدمه ش لحديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في صلاته فانه
يناجي ربه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت
قدمه متفق عليه وفي رواية لهما عن شماله تحت قدمه قال الخطابي
في الحديث دليل على طهارة البصاق ولا اعلم خلافا في ذلك الا عن ابرهيم بن
يزيد النخعي الفقيه الامام فانه قال بنجاسته وروى ابن عساكر عن
عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل قال ما بزقت عن يميني منذ اسلمت
واما البصاق في غير المسجد وغير الصلاة عن اليمين وقبالة الوجه فغير

ومن المكروه القا القملة حية في غير المسجد اما في المسجد فحرام انتهى ابن رسلان

مكروه

مكروه حملا المطلق الروايات على مقيدها ويحتمل ان يقال اما يحمل المطلق
على المقيد في الامر والنهي تنبيه يستثنى ما اذا كان في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة فان يبصق عن يمينه اولى لان حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره والبصاق بالصاد والسين والزاي ص
وان مر بين يديه مار وبينهما اي بين المصلي والمار سترة او عصا بقدر
عظم الذراع لم يكن شي اي المرور لانه لا يوثر في صلاة المصلي لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم ومؤخرة الرحل هي المراد بعظم
الذراع قدر ثلثي ذراع فان كان مروره من وراء السترة كره قطعا
وهي كراهة تحريم على الاصح وبسط المصلي كالساتر ص وكذا
ان لم يكن عصا وخط بين يديه على ما اتى ادرع لم يكن شي اي المرور
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان
لم يجد فليخط ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود واختلف في
صورته فقيل بالطول من قدمه الى القبلة وهو الاصح وقيل مقوس
كالهلال وقيل الى الشمال والاكتفا بالخط هو الاصح وحكمه حكم
الشاخص في منع المرور وجواز الدفع ص وان لم يكن شي
من ذلك كره واجزاته صلاته ش لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلاة شي وادرؤوا ما استطعتم رواه ابو داود قال ابن حزم فيه
مجالد وهو ضعيف وابو الوداك وهو مثله قلت ابو الوداك
لم يضعفه احد غيره ومجالد تكلم فيه واخرج له مسلم مقرونا مع
غيره فرع في سنن النساي وصحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على حاشية المطاف والناس يمرون بين يديه فيمكن ان
يكون ذلك لاضطرارهم لان بين يديه طريقهم ولو كلفوا المرور خلفه

لشق عليهم او ذلك يختص بذلك الموضع لشرفه خاتمة قلنا بتحريم
المرور والحالة هذه فللمصلي ان يدفع من مر بين يديه وله ضربه وان ادى
الى قتله كذا نقله الرافعي عن الروياني واقره وجزم به في الروضة وشرح
المهذب وقال انه لا بد من مراعاة الاسهل فالاسهل كالصايل فان
ضربه بما لا يقتل غالبا فمات وجبت ديته كما لو عزر الامام في معصية
وان ضربه بما يقتل غالبا وجب القصاص اللهم الا ان لا يرجع الا بذلك
فهو هدر قال في الانوار لو تكرر الدفع ثلاث مرات متواليات ابطل
وجميع ما تقدم محله اذا وجد الى رسبيلا سواه فان لم يجد وازدحم
الناس فلا نهي عن المرور ولا يسوغ الدفع كذا قاله الامام والغزالي
قال الرافعي واكثر كتب الاصحاب ساكتة عليه وفي صحيح البخاري
ما يدفعه قال في الروضة والصواب انه لا فرق بين وجود الصلاة
في المكان فان كان مقصرا كما اذا وقف في قارعة الطريق فلا كراهة
جزما وحينئذ فلا دفع بطريق اولى ولا تبطل الصلاة بمرور كلب ولا
غيره خلافا لاحمد في الكلب الاسود وفي مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه
يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود اجاب امامنا
الشافعي رضي الله عنه بان المراد القطع عن الخشوع وادعى بعض الاصحاب
نسخه بحديث ابن عباس في مرور الاتان ترتع بين يدي الصف
وكان ذلك في حجة الوداع وادعى في الكفاية نسخه بحديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه المرفوع لا يقطع الصلاة شي وادرؤا
ما استطعتم

باب سجود السهو

السهو في اللغة نسيان الشي والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن
شي من الصلاة وفائدته جبر خلل زيادة او نقصان مخصوصين
وكونه مطلوبا لذلك دليله الاجماع واما الخبر فلحديث ابي سعيد

شعر

من ليس يسعى في الخلاص لنفسه كانت سعايته عليها لا لها
ان الذنوب بتوبة تمحى كما يمحوا سجود السهو غفلة من سها

الخدري

وعن محمد بن واسع رحمه الله تعالى انه قال ما اشتهي من الدنيا الا ثلاثة اخا ان تعوجت قومني
وقوتا من الرزق عفوا بغير تبعة وصلاة في جماعة يرفع عني سهوها ويكتب لي فضلها

الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين ليسجد
سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان
نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان ترغمان
انف الشيطان رواه ابو داود باسناد صحيح ومسلم بقريب من معناه
ولانه يفعل لما لا يجب والبدل اما كمبدوله او اخف منه فان قيل
قوله صلى الله عليه وسلم فليسجد سجدتين ظاهر الوجوب ويعتضد
بجبران الحج قلنا جبران الحج انما وجب لكونه بدلا عن واجب
بخلاف هذا وسوا في ذلك صلاة النفل والفرض على المذهب وفي
القديم قول انه لا يشرع في النفل لانه اخف من الفرض قيل ولا يعرف
هذا للشافعي بل نص في القديم على انه يسجد له اذا شك
في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى الامر على اليقين وهو الاقل
وياتي بما بقي ويسجد للسهو لحديث ابي سعيد المذكور والمراد
بالشك مطلق التردد سوا ترجح احد الاحتمالين ام لا فلا يرجع الى
ما غلب على ظنه ولا يرجع الى فعل غيره وقيل يجوز الرجوع الى قول جمع
كثير كانوا يرقبون صلاته لظاهر حديث ذي اليدين والصواب انه يحتمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم تذكر فرجع الى علمه وان قولهم افاد شكا فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بالاصل وليس ذلك عملا بقولهم تنبيهات
اولها هذا السجود هنا قد خالف ما عقد الباب كون السجود شرع
لترك مامور به او فعل منهي عنه وها لم يترك ولم يفعل ولهذا اختلف
فيه فقيل معتمده الخبر ولا يظهر معناه والاصح ان سببه التردد وفايدته
تظهر فيما اذا زال شكه قبل السلام وعرف ان التي اتى بها رابعة فانه
لا يسجد على الاول ويسجد على الثاني ثانيها احترز الشيخ بقوله في الصلاة

عما لو شك بعد السلام فانه لا يؤثر وهو الاصح لان الظاهر اداؤها
على التمام وانه لو اثر لعسر الامر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس
وقيل يؤثر لان الاصل عدم الفعل ومحل الخلاف اذا لم يطل الفصل
والا فيؤثر قطعا لكثرة الشكوك عند الطول ثالثها قد يرد على
الشيخ ما لو خرج من الصلوة ثم شك هل كان متطهرا او لا والاصح في
شرح المهذب في باب مسح الخف انه يؤثر فيجب الاعادة والفرق
ان الشاك في الطهر شاك في الانعقاد والاصل عدمه والشاك
في الركن قد تيقن الانعقاد وشك في المبطل والاصل عدمه انتهى
وقد نص الشافعي رضي الله عنه على خلاف ما قاله في شرح المهذب
ص وكذلك اذا شك في فرض من فروضها بنى الامر على اليقين
وهو انه لم يفعل فياتي به ويسجد للسهو ش لما تقدم ولا حاجة
الى استثناء النية والتكبير لانه يخرج بقول الشيخ اولا في الصلاة
نعم لو شك في السلام اتى به ولا سجود كما قاله البغوي في فتاويه
معللا بفوات محله فرع لا يسجد لما يجب فعله اذا زال
شكه مثاله شك في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر
في الثالثة قبل ان يقوم الى الرابعة او في الرابعة واقتصر عليها
لم يسجد لان ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين اذ المسألة
مفروضة في الرباعية وكذا اذا تذكر في الرابعة انها رابعة
يسجد لاحتمال الزيادة كانت موجودة عند القيام اليها
ولو بان له بعد القيام الى الرابعة انها خامسة فلا شك في
السجود ثم ان كان قيامه لها قبل التشهد تشهد وسجد وان
كان بعد التشهد فالمشهور انه لا يحتاج الى اعادته ص
وان زاد في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او قعودا على وجه

السهو

السهو سجد للسهو ش لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم
سجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه اشار تخرج بالسهو
العمد فانه في حالة يبطل كما ذكره في الباب قبله وفي حالة لا يبطل
ولا يقتضي سجودا كما اذا ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع
وتابعه في الباقي وكذا لو قعد قعودا قصيرا بان هوى ليسجد
فقعد قبل السجود عامدا او لو جلس بعد السجدتين في الركعة
او الثانية من الرباعية وقرا التشهد او بعضه ثم تذكر فليسجد للسهو
ان طال فرع تطويل الركن القصير عمدا مبطل في الاصح لو
طوله بقنوت او سكوت او ذكر لان تطويله يخل بالموالاة اما اذا
ورد الشرع بالتطويل فلا يضر بلا اشكال كالقنوت في موضعه وصلاة
التسبيح فيسجد اذا طوله ساهيا بالاخلال لاخلاله بصورة الصلاة
ص وان تكلم او سلم ناسيا او قرأ في غير موضع القراءة سجد للسهو
ش اما الاول فلقصة ذي اليدين واما الاخير فلانه نقل ركنا
به في غير موضعه فاشبه الصلاة ثم ما ذكره الشيخ في الكلام محله
في اليسير اما الكثير فانه مبطل كما تقدم ص وان فعل ما
لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين لم
يسجد للسهو ش لان عمده لا يؤثر فسهوه لا يقتضي السجود تنبيهان
اولهما يستثنى من ذلك القنوت قبل الركوع وتطويل الركن
القصير اذا قلنا عمده لا يبطل والعود الى التشهد الاول
اذا تذكره بعد ما صار الى القيام اقرب كما في المنهاج والمحرر
والرافعي وان اطلق في التصحيح انه لا يسجد ونقله في شرح
المهذب عن الجمهور ثانيهما احترز الشيخ بما لا يبطل
عمده عما اذا ابطل فانه يسجد ان لم يبطل سهوه كغير المتصل

والاكل والكلام فان عمدها يبطل وكذا سهوها في الاصح فلا سجود نعم لو نوى في النفل عددا او زاد عليه سهوا سجد وكذا اذا نوى المسافر القصر ثم قام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فانه يعود ويسجد للسهو ص وان نهض للقيام اي ساهيا ص في موضع القعود ش اي وهو محل التشهد الاول ولم ينتصب قايما فعاد الى القعود ص ففيه قولان احدهما يسجد ش كما لو زاد ركوعا ص والثاني لا يسجد ش لانه عمل يسير فاشبه الخطوة والاصل في ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس فان استتم قايما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو رواه ابو داود ولان القيام فرض والتشهد الاول سنة والفرض لا يقطع السنة وقيل يجوز له القعود ما لم يشرع في القراءة وهو مذهب احمد رضي الله عنه فلو عاد عالما بتحريمه بطلت لانه زاد قعودا عمدا او ناسيا فلا ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه او جاهلا فكذا في الاصح اي لا تبطل الصلاة ويسجد للسهو لانه مما يخفى على العوام والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم فلو انتصب مع الامام فعاد الامام للتشهد لم يعد المأموم بل ينوي مفارقته وهل له انتظاره قايما حملا على انه عاد ساهيا وجهان كنظيرين في التنحنح ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد لزم المأموم القيام لانه توجه عليه بانتصاب الامام ص وان ترك التشهد الاول او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقلنا انها سنة او ترك القنوت سجد للسهو ش لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا وسجد قبل ان يسلم متفق عليه واذا شرع له السجود شرع ايضا للقعود لانه مقصود له ثم قسنا عليهما

القنوت

القنوت وقيامه واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فلانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول قياسا على التشهد تنبيهات اولها المراد بالتشهد المقدار الواجب في الاخير وما كان سنة فيه فلا يسجد لتركه ثانيها المراد بالقنوت جميعه وقال المحب الطبري ترك كلمة منه كتركه كله وحكي عن فتاوى الامام احتمالا انه اذا اتى بالاكثر لا يسجد وهذا الاتيان في الاداء اذا لم يتعين لفظه والاصح خلافه ثالثها المراد بالقنوت قنوت الصبح ووتر نصف رمضان اما قنوت النازلة فلا يسجد لتركه على الاصح رابعها لم يعد الشيخ القعود للتشهد الاول والقيام للقنوت من الابعاض ولا بد من عدهما كما تقدم فرع ترك الامام القنوت لكونه لا يراه فان تمكن منه المأموم من غير مخالفة فعله قطعا واطلق الرافعي والغزالي انه لا باس بانفراده بالقنوت اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح خلف الظاهر فقنت بطلت صلاته ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر فان فارقه وقنت جاز ص وقيل ان ترك ذلك عمدا لم يسجد ش لان السجود مضاف الى السهو فلا يثبت بدونه كسجود التلاوة ولانه فوت السنة على نفسه والناسي معذور فناسب ان يشرع له الجبر والصحيح ان العامد كالناسي لان الخلل عند العمد اكثر فيكون الجبر اهم كفدية الاذى فانها تجب على الشعر غير الاذي ص وان سهى سهوين او اكثر كفاه للجميع سجدتان ش لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فكلم ذي اليدين واقتصر على سجدتين ولذلك جعل اخر الصلاة حتى يجمع كل سهو ولا فرق بين ان يكون من نوع او انواع بزيادة او نقصان او بهما وما افترقا

الفروق التكلم بادلة عليها انتهى منقول من ملتقى البحرين للشيخ احمد تلميذ الشيخ الرملي قال العلامة ابن حجر في شرح [illegible] ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وامكنه ان ياتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو [illegible] المعتمد بعد سلام امامه لانه تركه المقتدى سهوه في اعتقاد [illegible] في نحو سنة الصبح او لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو انتهى

ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان لحديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان رواه ابو داود والجواب
انه من رواية زهير بن اسلم وهو مجهول وفي وجه حكاه ابن
عبدان في شرايط الاحكام ان سهى بالزيادة والنقصان سجد اربعا
وقيل يتعدد اذا تعدد سببه حكاه جماعة المقدسي في كتابه
الوسايل ص وان سهى خلف الامام لم يسجد ش بل يتحمله
عنه الامام لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه ابو داود وصححه
ابن حبان وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من
خلف الامام سهو فاذا سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وتكلم معاوية بن
الحكم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالسجود تنبيه يتحمل الامام
عن الماموم عشرة اشيا، الجهر، والسورة، وسجود السهو، والتلاوة
ودعا القنوت، والقراءة عن المسبوق، والقيام عند التشهد الاول
غير الذي في الركعة الثانية، والقنوت في الصبح اذا لحقه في الثانية
وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم ص وان سهى امامه
تابعه في السجود ش لان الخلل تطرق الى صلاة الماموم واستثنى الشيخان
صورتين احدهما اذا بان الامام محدثا فلا يسجد الماموم لسهو امامه
ولا يتحمل هو عن الماموم ايضا والثانية اذا علم سبب سجوده وتيقن
غلطه في ظنه كما اذا ظن الامام انه ترك بعضا والماموم تيقن عدم
تركه فلا يوافقه اذا سجد قال في الكفاية في هذا الاستثنا نظر
لان الاصح ان الصلاة خلف المحدث جماعة حتى لا يجب عند ظهوره في
الجمعة اعادتها واما الثانية فان ذلك يقتضي سجود السهو على
الامام على الاصح لزيادة سجدتين سهوا فان لم يخرج سهو الامام
عن اقتضايه سجود السهو في حق الماموم وعلى الوجه الاخر لا استثنا

مطلب حسن

لانه

لانه لم يحصل من الامام سهو يقتضي السجود ص وان ترك الامام
اي السجود ش اي بان سلم وانفصل ولم يسجد عامدا كان او ناسيا
سجد الماموم ش جبرا للخلل الواقع في صلاته بسبب ارتباطها
بصلاة الامام وفيه قول مخرج انه لا يسجد لانه [illegible] فلو سلم
الامام لاعتقاده ان السجود بعده فلا يسجد الماموم قبل السلام
ولا ينتظره والثاني يتبعه في السلام في السجود والثالث ينتظره
حتى يسجد فيسجد معه ثم يسلم ليكون قد تابعه وسجد قبل
السلام ص وان سبقه الامام بركعة فسجد معه ش
اي لسهو حصل قبل اقتدائه او بعده ص اعاد في اخر صلاته
في قوله الجديد ش لانه محل الجبر بالسجود والاول انما اتى
به للمتابعة ص ولا يعيد في القديم ش اذ لا سهو يقتضيه
ونص عليه في الاملاء ايضا واحترز الشيخ بقوله فسجد معه عما
اذا لم يسجد معه بان نوى مفارقته قبل ذلك او لم يسجد
الامام فان الماموم يسجد جبرا على الطريقة الراجحة ص
وان ترك امامه فرضا ش اي ولم يرجع اليه بعد ما نبه عليه
ص نوى مفارقته ولم يتابعه ش لانه ان كان تركه عمدا
فقد بطلت صلاته وخرج عن كونه اماما وان كان جاهلا فعله خطا
فلا يتابعه فيه انما يتابعه فيما كان من صلاته ص وان ترك
فعلا مسنونا تابعه ولم يشتغل بفعله ش لان متابعة الامام
واجبة فلا تترك لاجل سنة ويستثنى من ذلك جلسة الاستراحة
والقنوت فانه ليس فيهما مخالفة فاحشة بخلاف التشهد الاول
وسجود التلاوة ص وسجود السهو سنة ش لانه لا ينوب عن الفرض
ص فان تركه جاز ش كما في غيره من السنن ص ومحله قبل السلام

لو ج

الصلاة

مطلب نفيس

وحكي عن بعضهم انه يقول في سجدتي السهو سبحان الذي لا ينام ولا يسهو قال الشيخان وهو اللائق بالحال قال الزركشي وهذا انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك لايق بالحال بل اللايق الاستغفار قال الاذرعي وسكتوا عن الذكر الذي بينهما والظاهر انه الذي بين سجدتي الصلوة وعبارة المولف تشير الى اعتماده قال ابن الناشري في ايضاحه انه يندب تطويلهما اكثر من سجود الصلوة وهو غريب انتهى من ملتقى البحرين

ش لما تقدم في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وليسجد سجدتين قبل السلام وكذلك في سنن ابي داود من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وفي الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف وقال الزهري انه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لاصلاح الصلاة فكان محله قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة واما حديث ذي اليدين واما في طرقه من السجود بعد السلام فمحمول على ان تاخيره كان سهوا لا مقصودا مع ان هذا الحديث لم يرد لبيان حكم سجود السهو فوجب تاويله وحمله على رواية ابي سعيد وابي هريرة وابن عوف رضي الله عنهم ص وقال في موضع اخر اي من القديم ص ان كان السهو لخلة زيادة فمحله بعد السلام اي وان كان نقصا فقبله جمعا بين الاحاديث ص والاول اصح ش اختار هذا القول في شرح مسلم وقال انه اعدل المذاهب قال وبه قال مالك ومذهب ابي حنيفة انه بعد السلام مطلقا سوا كان لزيادة او نقصان والخلاف انما هو في الاجزاء وقيل في الفضل ص فان لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل سجد ش لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام ص وان طال ففيه قولان اصحهما انه لا يسجد ش لفوات محله وتعذر البنا والثاني انه يسجد كما لو سلم ناسيا وهذا القول قديم لانه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج هذا كله اذا سلم ناسيا فان سلم عامدا فالاصح انه فواته لقطعه الصلاة بالسلام وطول الفصل وقصره يرجع فيه الى العرف خاتمة سجد للسهو ثم سهى قبل السلام بكلام او غيره قال ابن القاص يسجد لان السجود لا يجبر ما بعده والاصح عند

المتولي

المتولي وغيره لا يسجد لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل وهو قول ابي عبد الله الختن ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وهذه المسئلة التي سال عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان هذه القضية جرت بين محمد بن الحسن والفراء وهما ابنا خالة باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها اشار بهذا من الشيخ اعلام بان النهي للتحريم وهو المصحح في زيادة الروضة وشرح المهذب وخالف في كتاب الطهارة من شرح المهذب والتحقيق فصحح ان النهي للتنزيه ثم صحح تبعا للرافعي ان الصلاة لا تنعقد وهو مشكل قال ابو الوليد النيسابوري في شرح الرسالة انه يعذر من تحري الصلاة في هذه الاوقات بلا سبب قال الاسنوي والغنوي على ما صحح في الروضة وشرح المهذب ص وهي خمسة اوقات ش كذا في المحرر واهمل في المنهاج حالتي الطلوع والغروب وعدها ثلاثة واعتمد ما في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عدها ثلاثة ما سقط عند الطلوع والغروب ظانا ان بعد الصبح وبعد العصر كاف عنهما وليس كذلك فانه لو لم يصل الصبح حتى قرب طلوع الشمس واراد ان يصلي صلاة لا سبب لها يحرم عليه مع انه لم يصل وكذلك في العصر واجابوا عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ما يحتاج اليه في نفسه وبا في الاحاديث بينت الشرع العام ص عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ش لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد

قال صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما

الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق
عليه والكراهة في هذين الوقتين متعلقة بفعل الصبح والعصر ان
قدمهما اتسع وقت الكراهة وان اخر تضيق وكذلك اذا جمع العصر
تقديما امتنع عليه النفل بعده على المنصوص الذي نقله الشيخ ابو علي السنجي
وقيل يكره النفل بعد طلوع الفجر غير ركعتيه وقيل تزول الكراهة
بتمام الطلوع ولا يشترط الارتفاع والاول اصح ص وعند الاستواء
حتى تزول ش لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس الى الغروب رواه مسلم
فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر
الارض وتضيف للغروب اي تميل اليه ومنه الضيف لميله الى المضيف
وميل المضيف اليه فائدة الاستوا وقوف الظل قبل الانقلاب
الى جانب المشرق حتى تزول ص وعند الاصفرار حتى تغرب
ش لحديث عقبة بن عامر المذكور ص وبعد صلاة الصبح ش
حتى ترتفع كرمح كما تقدم ص وبعد صلاة العصر ش اي حتى
تغرب للنهي عنهما كما ثبت في الصحيح في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وعبارة المحرر حتى تصفر وقيل حتى يبتدئ الغروب وقيل حتى تغرب والاول
اصح وتخرج من كلام الدارمي وجه رابع الى صلاة المغرب فانه قال
واثنان فيهما وجهان احدهما بعد غروب الشمس الى صلاة المغرب
وتخرج من هذا وجه في سنة المغرب التي قبلها الا انها لا تفعل وهو
بعيد فائدة النهي في الثلاثة الاول لاجل الوقت وفي الاخيرين
لاجل الفعل ص ولا يكره فيها ما له سبب ش ذوات السبب

لعله حين تطلع الشمس وفي نسخة عند طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع انتهى

على ثلاثة

على ثلاثة اقسام متقدم كالفوائت ومقارن كركعتي الطواف ومتاخر
كسنتي الاحرام والاصح انها لا تفعل في وقت الكراهة لان سببها الاحرام
وهو قد يقع وقد لا يقع ص كصلاة الجنازة وسجود التلاوة ش
وكذا سجدة الشكر لفوات ذلك بالتاخير وفي الصحيح في توبة كعب
ابن مالك رضي الله عنه انه سجد بعد صلاة الصبح ص وقضا
الفائتة ش سوا كانت فرضا او نفلا لحديث ام سلمة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد
العصر انه اتاني ناس من وفد عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني
عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان وفي صحيح مسلم انه
صلى الله عليه وسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا لانه صلى الله عليه
وسلم كان اذا عمل عملا ادامه اما غير النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته
راتبة فاتخذها وردا فهل له المداومة على ذلك في اوقات الكراهة
وجهان اصحهما لا وتلك الصلاة من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قيس
ابن قهد يصلي بعد الصبح ولفظ ابن حبان عقب سلام النبي صلى الله عليه وسلم
ما هاتان الركعتان فقال رضي الله عنه اني لم اكن صليت ركعتي
الفجر فسكت صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قلت وفي الاستدلال
بهذا الحديث نظر لان ركعتي الفجر بعد الصبح ادا لا قضا على المعروف
لكن نقل ابن المنذر الاجماع على انها تفعل بعد الصبح والعصر وكذا
اعادة الفريضة في جماعة ولا يكره سنة الوضو خلافا للغزالي
في الاحيا واستدل الرافعي بما روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته

وتقييد [illegible] اذا لو نذر فعل صلاة فيها لم ينعقد نذره كصوم يوم العيد وان قلنا النهي للتنزيه
نعم لو نذر صلاة مطلقا له ان يؤديها فيها قطعا لان لها سببا انتهى من ملتقى البحرين

في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت
عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار الا
صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي والدف بالفاء صوت النعل
وحركته على الارض قاله النواوي في رياضه ولا يصلي في وقت
الكراهة صلاة الاستخارة ولا الصلاة عند السفر ولا عند الخروج
من المنزل فرع يجوز فعل الاستسقاء والعيد على الاصح وكذا الكسوف
لفواتها بالانجلاء وكذلك تحية المسجد لعموم دليلها هذا اذا دخل لا
بقصد التحية فان دخل ليصليها فالاصح الكراهة كما لو اخر الفائتة
ليقضيها في هذه الاوقات كذا اطلقه الشيخان وقال السبكي ينبغي
ان يكون المكروه الدخول لهذا وبعد الدخول لا تكره الصلاة
وكذلك الفائتة المكروه تاخيرها الى ذلك الوقت اما فعلها
فيه فكيف يحكم بكراهته وقد يكون واجبا اذا كانت فاتت عمدا
ص ولا بمكة شي من الصلوات في هذه الساعات بمكة ش
لما روى الاربعة والحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار والمعنى فيه ما في
الصلاة في تلك الاماكن من زيادة الفضيلة فلا يحرم على المقيم هناك
من استكثارها خصوصا الافاقيين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف ان الطواف يجوز فكذلك الصلاة
وقيل يكره كحرم المدينة لعموم الاخبار وحملت الصلاة في هذه
الاخبار على ركعتي الطواف وهو قوي وحكي عن النص والمراد بمكة
في كلام الشيخ البلد وجميع الحرم الذي حواليه وهو الاصح ص
ولا عند الاستواء يوم الجمعة ش لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة رواه ابو داود ولانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها
ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء والاصح
جوازه في هذا الوقت مطلقا سواء حضر الجمعة ام لا خاتمة
قال الرافعي وتبعه صاحب الحاوي الصغير يكره للحاضر تحية المسجد
اذا صعد الخطيب المنبر ان يتنفل والمعروف التحريم كما صرح به
في شرح المهذب لانه اعراض عن الامام بالكلية بل نقل الماوردي فيه
الاجماع وتطويله كانشائه فيحرم ايضا ولا يستثنى من ذلك الا التحية
للقادم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وله ان يصلي السنة ويحصل به التحية ولا يزيد على
ذلك

باب صلاة الجماعة

الاصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قوله تعالى فلتقم طائفة
منهم معك فامر تعالى بالجماعة في الخوف ففي الامن اولى ونقل
الزمخشري عن مقاتل انه سال ابا حنيفة هل تجد صلاة الجماعة
في القران فقال لا يحضرني فقال في قوله تعالى وتقلبك في الساجدين
وقال ابن المبارك في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ
بالفاء والذال المعجمة المنفرد وعن ابي سعيد الخدري مثله وقال
بخمس وعشرين درجة رواه البخاري وورد عن ابي هريرة روايات
ففي رواية خمسا وعشرين ضعفا رواه البخاري وفي رواية خمسا
وعشرين درجة رواه مسلم وفي رواية بخمس وعشرين جزءا ولا
منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند

لكن ليست بشرط لصحة الصلاة وهذا الثالث
وقيل انه قول للشافعي والصحيح انها فرض كفاية
شرح مغلاي

ومنها ان من فوايد الصلاة مع الجماعة ان صلاة المنفرد لا يكتب له منها الا ما عقل كما ورد في الخبر والمصلي في الجماعة يكتب له
اجر صلاته كاملا وانه يعتبر قلبه كله ومنها ان طباعه تسرق من طباع اهل الخير ومن شاهد المفلحين افلح والطبع لص ومنها
اذا حضر الجماعة عمته دعوتهم وشملته بركتهم ومنها ان في الاثر ان من صلى في جماعة استحيى الله تعالى ان يرد دعوته اورده
ابو نعيم في الحلية انتهى ابن العماد تسهيل المقاصد

اي عند الجمهور او ان ذلك يختلف باختلاف الناس او الصلوات او انه صلى الله عليه وسلم اخبر بالقليل اولا ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضيلة وقيل الدرجة الجزء وهو غفلة من قايله وقال الترمذي كل من رواه قال خمسا وعشرين الا ابن عمر رضي الله عنهما وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة على الجماعة وانعقد الاجماع على طلبها والحكمة فيها ان الاجتماع على الصلاة مشتمل على مطلوبات كثيرة كافشاء السلام بين الحاضرين والتودد لهم ومعرفة احوالهم من عيادة المرضى وتشييع الموتى واغاثة الملهوف وتظافر المغلوب والتحريك للانابة والخضوع وزيادة العمل عند مشاهدة ارباب الجد ص والجماعة سنة في الصلوات الخمس ش لانها فضيلة في الصلاة لا تبطل بتركها فلم تجب كالتكبيرات وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير ولم يصرح في الكبير بترجيح تنبيه عبارة الشيخ بالصلوات الخمس كالمحرر ليخرج المنذورة فلا تشرع لها الجماعة كما صرح به الرافعي في باب الاذان لانه لا شعار فيها ص وقيل هي فرض على الكفاية ش اي في حق الرجال لحديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية رواه ابو داود والنساي باسناد صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ومعنى استحوذ غلب وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار قال الوالد رحمه الله تعالى وقد استدل

واجابوا عنه بانه وارد في قوم منافقين بقرينة السياق وهمه بالاحراق كان قبل تحريم المثلة انتهى ابن حجر

به

[illegible]

به من يقول انها فرض عين ولحديث ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير البصر شاسع الدار ولي قايد لا يلازمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة رواه ابو داود باسناد صحيح قال اعني الوالد ولا دلالة فيهما اما الاول فانه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل واما الثاني فانه محمول على نفي الرخصة فقد رخص صلى الله عليه وسلم لعتبان بن مالك ان يصلي في بيته لما شكى الضرر من المطر والسيول بينه وبين مسجد قومه مع انكفاف بصره متفق عليه تنبيهات اولها هذا القول صححه النووي في كتبه وتبعه السبكي والبلقيني رحمهم الله تعالى وظاهر كلام الشرح الكبير ان الاكثرين عليه ونص الام يشهد له ثانيها احترزنا بالرجال عن النساء فلا يدخلن في هذا الفرض جزما لكن يسن في حقهن لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وكان لها مؤذن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة فاتفق انها كان لها عبد وامة دبرتهما فقتلاها في زمن عمر رضي الله عنه فصلبهما وكانا اول مصلوبين بالمدينة فقال عمر رضي الله عنه صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يقول انطلقوا بنا نزور الشهيدة وفي الكفاية عن القاضي حسين انها لا تسن في حقهن كالاذان لهن الاذان والخنثى كالانثى والمعروف ان العجايز يجوز لهن حضور المساجد متبذلات فلو تشبهن بالشواب كره لهن ذلك فاذا استاذنت زوجا او وليا كره له حيث يكره لها والا ندب ويكره لها ان تطيب بدنها وان تلبس فاخر الثياب اذا حضرت المسجد ثالثها اطلق الشيخ الخلاف وليس على اطلاقه بل تجب الجماعة قطعا في صور منها الجمعة كما ذكره في الشرح والروضة وغيرهما

ومما يفعله كثير من الناس من انه اذا بصق في المسجد او رآه فيه [illegible] به النجاسة والقاذورات حرام لانه ينجس المسجد او يقذره [illegible] ذكره في الجواهر ثم قال قلت ينبغي ان يجوز الطرح الا بالمسجد [illegible] ابن يونس [illegible]

ومنها المقضية كما ذكره في الروضة من زيادته بل قال الرافعي اخر
الباب انها لا تشرع فيها وتعقبه النووي لحديث الوادي فانه صلاها
باصحابه ومنها المسافر كما نقله في زيادة الروضة وشرح المهذب
عن الامام فقال ولا اشكال ان المسافرين لا يتعرضون الى هذا الفرض
واقره وجزم به في التحقيق وهذا مصادم لنص الشافعي في الام رابعها
اختار ابن خزيمة وابن المنذر وابو ثور ان الجماعة فرض عين وقواه
السبكي والاصح على هذا القول انها ليست شرطا في صحة الصلاة واكد
الصلوات في طلب الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر كذا في زيادة
الروضة زاد عليه في الكفاية انها في صبح الجمعة اكد ص
وان اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا ش لان هذا شان
فروض الكفايات اذا تعطلت وانما يقاتلهم الامام او نائبه دون
احاد الناس اما اذا قلنا هي سنة فالاصح لا يقاتلون وفي تادية
الفرض بالصبيان احتمالان ذكرهما المحب الطبري في شرحه ص
واقل الجماعة اثنان امام وماموم ش لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان
فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه وعن صاحب الفروع ان اقلها
ثلاثة يوهمهم احدهم لانه اقل الجمع عند الشافعي والجواب ان ذلك
وضع لغوي وهذا حكم شرعي ماخذه التوقيف ص ولا تصح الجماعة
حتى ينوي الماموم الايتمام ش لان التبعية عمل فافتقرت الى النية
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويقوم مقام
الايتمام نية الصلاة في الجماعة او ماموما كما قاله المحلي فلو تابعه
من غير نية بطلت في الاصح اشارة استشكل الرافعي في الشرح
الصغير صحة الاقتدا بنية الجماعة لان كلا من الامام والماموم
في جماعة فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتدا بالغير

... وهو اي عدم الاذن فيه الاقوم بل قال في الفتح الاقرب الى كلامهم الثاني توقفوا اي تفقه لبعض المتاخرين

رحبة المسجد هي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله ...
وصرح برحبته حريمه وهو الموضع المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد قاله الزركشي
ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة ليعطى كل حكمه انتهى محلي

وربط فعله بفعله فرع قال المتولي لو اقتدى بمن ظنه
منفردا لوقوفه في زاوية من المسجد ولم يعلم انه ماموم او ظنه اماما
لقرينة بطلت صلاته وصحح القاضي ابو الطيب مثله فيما لو وقف
الماموم موقف الامام فاقتدى به معتقدا انه الامام لانه
غير معتقد بامامه ص وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد
افضل ش لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع الرجل
وما كثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه وصححه ابن حبان وقيل ان مسجد الجوار افضل بكل حال فان
كان مسجد الجوار بلا جماعة ولو حضر فيه لم يحضر معه غيره فالذهاب
الى البعيد للجماعة افضل بلا خلاف وان استويا فمسجد الجوار افضل
بلا خلاف تنبيهان اولهما يستثنى ما اذا كان امامه مبتدعا
كالمعتزلي والقدري والرافضي او متهما به او فاسقا او حنفيا فقليل
الجمع اولى ثانيهما ذكر الشيخ التاج قد يفهم منه انه لو كان
جماعة المسجد اقل من جماعة بيته ففعلها في المسجد افضل وهو قضية
الحاوي وخالف القاضي ابو الطيب لكن البيت مع الجماعة افضل
من الانفراد في المسجد فرع بجواره مسجدان واستوت جماعتهما
فان سمع نداء احدهما فهو اولى وان لم يسمع منهما فالاقرب اولى فان
استويا تخير قاله الروياني ص فان كان في جواره مسجد ليس
فيه جماعة اي وبصلاته فيه تحصل الجماعة فيه ص كان فعلها
في مسجد الجوار افضل لما في ذلك من عمارة مسجد الجوار واحيائه
بالجماعة اما لو كان اذا صلى في مسجد الجوار صلى وحده فان
البعيد افضل منه وفي التهذيب تبعا لشيخه القاضي حسين

مطلب نفيس

الاولى ان يصلي فيه منفردا ثم يدرك مسجد الجماعة فيصلي معهم ليحوز الفضيلتين فرعان احدهما لو كان اذا صلى منفردا اخشع واذا صلى في جماعة انتفى عنه الخشوع افتى حجة الاسلام بان الانفراد اولى ووافقه شيخ الاسلام ابن عبد السلام فيما اذا احضر رياء قال بعضهم وفيه نظر قلت بل النظر نظرًا بينهما لا شك ان جماعة مكة والمدينة وبيت المقدس افضل من غيرها من المساجد بل الانفراد فيها افضل من غيرها وممن صرح به مع وضوحه المتولي ص وان كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه ش اي اذا كان بغير اذنه لما فيه من الايحاش والايذا نعم يستثنى المسجد المطروق وكذا يستثنى ان بعد مكان الامام وخيف فوات اول الوقت ولم يخف من فتنة تحصل ص ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم ش لحديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف انت اذا كان عليك امرا يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم صل الصلاة في وقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم ومثله ما لو صلى في جماعة ثم راى ثانية استحب له اعادتها على الاصح لحديث يزيد بن الاسود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فراى في اخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة قال الترمذي حسن صحيح ولقصة معاذ رضي الله عنه المشهورة فان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه التطويل ولم ينكر عليه الاعادة تنبيه يستثنى من كلام الشيخ مسايل منها

(في الهامش: قال النووي في شرح المهذب يستحب للمصلي اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية اقل من الاولى واذا اعادها ينوي بالمعادة الفرض وهذا ما صححه النووي في المنهاج تبعا للاصل واستبعده امام الحرمين وقال الرافعي يعتقد ينوي الفرض مع القطع بان الثانية ليست بفرض بل الوجه ان ينوي الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضية قال النووي في الروضة وهذا هو المختار)

الجنائز

ق ١٤٥

وقال العلامة ابن حجر في تحفته ما نصه ويظهر ان محل ندب هامع المنفرد ان اعتقد جوازها او ندبها والا لم تنعقد لانه لا فايدة لها تعود عليه ويستحب لمن طلب الذي راى من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية ويسن الاعادة لجامع من راه يصلي منفردا الفضل للثاني فضيلة الجماعة بالاتفاق لورود الخبر بذكره وهو من يتصدق على هذا انتهى

الجنائز وسياتي في بابها ومنها المصلي معذور الجمعة الظهر ثم ادرك جماعة معذورين يصلونها لا يعيدها معهم ويحتمل خلافه ومنها ان الاعادة انما تستحب لمن اقتصر عليها اجزاته اما لو كانت غير مغنية عن القضاء كمتيمم لبرد فلا ومنها ان الاعادة انما تستحب حيث لا يعارضها ما هو اهم منها ومنها ان الاعادة ايضا انما تستحب اذا كان الوقت باقيا اما بعده فلا تستحب قطعا قاله صاحب المعين اليمني فروع اولها سوى الاصحاب في اعادة الصلاة في جماعة بين وقت الكراهة وغيره وصحح الشيخان ثانيها يسن للمصلي جماعة مع منفرد ايضا ليحصل له فضيلة الجماعة ثالثها فرضه الاولى وينوي بالثانية الفرض ايضا على الاصح فيهما وقيل الفرض احدهما ويحتسب الله منهما ما شاء وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة اذا صلت طايفة سقط الحرج عن الباقين فاذا صلت طايفة اخرى وقعت فرضا ايضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض اكملها فهذه اربعة قولان ووجهان رابعها انما يكون الاولى هي الفرض اذا اغنت عن القضاء والا فالثانية هي الفرض اذا اغنت على المذهب خامسها سيل حجة الاسلام عمن صلى ثم اعاد ثم بان ان الاولى كانت فاسدة فاجاب بان المعادة مجزية قلت وهو كذلك ان نوى بها الفرض ص ويعذر في ترك الجماعة المريض ش سوا خاف الهلاك ام لا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وسيل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال خوف او مرض ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض ترك الخروج الى الجماعة اياما كثيرة وضبطه الاصحاب بان يشق معه القصد الى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر فان كانت مشقة ليس

كوجع الضرس والصداع اليسير والحمى الخفيفة فليس بعذر ص ومن يتأذى بالمطر ش سواء كان ليلاً أو نهاراً لحديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله رواه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم الجمعة فيه مطر قل بعد الشهادتين صلوا في رحالكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وهو الزلق تنبيه شرط الشيخ في المطر هنا ان يكون ممن يتأذى به وفي الجمعة ان يبتل ثيابه وهو معنى تقييد الماوردي والمتولي بالشديد فعلى هذا لا يعذر بالخفيف ولا بالشديد اذا كان يمشي في كن فرع الثلج كالمطر ان بل الثوب ص والوحل ش اي الشديد فهو وحده عذر ليلاً كان او نهاراً لحديث ابن عباس المتقدم ولانه اشق من المطر والمراد بالوحل الشديد الذي لا يؤمن معه التلويث وان لم يكن متفاحشاً وقيل لا يكون عذراً لامكان الاحتراز عنه بالنعال تنبيهان اولهما لم يقيد في شرح المهذب والتحقيق بالشديد وهو الوجه فقد صحح ابن حبان والحاكم حديث انه اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم فنادى مناديه صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ثانيهما ذكر في الوسيط ان المطر مع الوحل عذر وفي الكفاية في الجمعة وجه انهما معاً ليسا بعذر وهو غريب فائدة الوحل بفتح الحاء واسكانها لغة رديئة ص والريح الباردة في الليلة المظلمة ش لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اذن بالصلاة في ليلة ذات ريح وبرد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوا في رحالكم

قال بعض الحكماء لما لم اعرف الفقه واحضرت من العبادات الصوم فصامت نفسي عن لذات الدنيا واحضرت من البيع الرهن فرهنت نفسي عند ربي واحضرت من النكاح الطلاق فطلقت الدنيا واحضرت من الجراح القتل فقتلت نفسي واهلكتها

بلغ مقابلة

متفق عليه

متفق عليه ولما فيه من المشقة والريح مؤنثة اشارت الثلاث ليست شرطاً على الاصح بل الريح وحدها كافية في العذر قال المحب الطبري والمختار ان شدة الظلمة وحدها عذر ومقتضى كلام الرافعي ان الريح لا يكون عذراً في الصبح لانها صلاة نهار وفيه نظر والمتجه الحاقها بالليل لان المشقة فيها اشد من المشقة في المغرب ص ومن له مريض يخاف ضياعه ش لحرمته والزوج والصهر والمملوك كذلك وكذا الصديق خلافاً للامام ص او قريب يخاف موته ش لما في ذهابه الى الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع وفي البخاري في باب من شهد بدراً ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يتطيب للجمعة فاخبر ان سعيد بن زيد منزول به وكان قريبه فاتاه وترك الجمعة فرع الاصح الحاق الاستيناس بالخوف من الموت ص ومن حضر الطعام ونفسه تتوق اليه ش هذه العبارة احسن من عبارة الشرح والروضة حيث قيدا كون الجوع والعطش عذراً بحضور الطعام والشراب والتوقان اليه وليس بعيد بل الحضور والتوقان عذر وان لم ينضم اليهما جوع ولا عطش كما صرح به الشيخ فان كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير الجوع والتوقان وانه لا يشترط الجوع فضلاً عن ان يكون شديداً وانه لا يشترط حضور الطعام بل القدرة عليه على قرب ص او يدافع الاخبثين ش لما تقدم من انه مذهب للخشوع وتقدم ايضاً في بابه ص او يخاف ضرراً في نفسه او ماله ش اي للمعنيين لما فيه من المشقة تنبيهات اولها تقييد المنهاج بتحقيق الضرر والمال في التيمم وهنا احسن من تقييد الشيخ والشرحين والروضة الا ان يخاف ضرراً على نفسه او ماله وقد يقال في الدنيا عن

مالـ الغير نظر لكن سياتي في دفع الصايل انه لو راي غيره يحرق
متاعه او يشدخ راس حماره لزمه الدفع عنه في الاصح قال الرافعي
رحمه الله تعالى ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق وهو فيه متعد بمنعه
بل عليه الحضور وتوفية الحق ثانيها يدخل في الخوف ما اذا كان
خبزه في التنور او قدره على النار ولا تعهد لهما ثالثها ترك اعذارا متعهد
اخر منها حصول الحر والبرد الشديدين سوا كان ليلا او
نهارا لعظم المشقة فيهما ففي الصحيح اشتكت النار الى ربها فاذن
لها في نفسين نفسا في الشتا ونفسا في الصيف فما كان من
شدة الحر فهو من فيحها وما كان من شدة البرد فهو من زمهريرها
ومنها ملازمة غريم معسر عجز عن اقامة بينة اعسار والمتجه
الحاق رد اليمين بذلك قلت لانه اقرار حكمي والملازم قد يكون
صاحب الحق وقد يكون غيره وهو المعهود الان والحبس كالملازمة
في ذلك قلت بل هو اولى ومنها اذا كان عليه عقوبة كالقصاص
وحد قذف وتعزير وغير ذلك مما يقبل العفو بخلاف ما لا يقبله كحد
الزنا والسرقة والشرب اذا بلغت الامام وكذا كلما لا يسقط بالتوبة
واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بان القتل ونحوه من
الكباير والتخفيف ينافيه وكيف يجوز له التغيب مع ان التسليم واجب
عليه ثم اجاب بان العفو مندوب اليه والتغيب طريق اليه وعبر
في المحرر بقوله يرجوا تركها وهي اصوب من عبارة المنهاج فان النظر
الى رجايه ويأسه دون غيره والظاهر ان المراد الرجا القريب اما
البعيد ففيه نظر ومنها ان يكون به عري وان وجد ساتر
العورة لما فيه من المشقة في المشي من غير ساتر يليق به فان اعتاد
ستر العورة فقط لم يسقط عنه الجماعة ووجود ما لا يليق به كالفقيه

اذا وجد

اذا وجد قباحكه حكم العدم وفي الجوازان الحافي كالطري ومنها
تاهبه للسفر المباح مع رفقة يخاف سفرهم لو تخلف عنهم ومنها ما لو
اكل ثوما او بصلا او كراثا ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
جابر رضي الله عنه من اكل ثوما او بصلا او كراثا فليعتزلنا وليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته فان الملايكة تتاذى مما يتاذى به بنو ادم
متفق عليه زاد البخاري قال جابر ما اراه يعني الا نيه زاد الطبراني
او فجلا الاحمر وصرح في شرح مسلم بان الفجل كالكراث وذهب
الخطابي الى ان اكل النيء ليس عذرا في ترك الجمعة لمحل الكراهة
او التحريم على ما اقتضاه الحديث وذهب اليه ابن المنذر اذا لم يمكن
ازالة رايحته بغسل ومعالجة فان كان مطبوخا فلا لان الطبخ
يزيل رايحته ومنها من به بخر او صنان مستحكم وكذا من به
جذام او برص نسال الله العافية قال الوالد رحمه الله تعالى ولم
يصرحا بالمسالة اكتفا بالثوم والبصل النيء ونحوه ويلحق بذلك
المستحاضة واصحاب الجروح السيالة ومنها عد المتولي وغيره من
الاعذار ان يخاف ان يسرق رحله او يضيع وديعته وعد الماوردي
من الاعذار العامة الزلزلة ومن الخاصة انشاد الضالة الذي يرجوا
الظفر بها ومنه غلبة النعاس والنوم عند الروياني لانه يسلب الخشوع
في الصلاة ويخاف انتقاض الطهر في اثنايها وترك الليلة لذات الزفاف
وعد ابن حبان من ذلك السمن المفرط المانع من حضور الجماعة لان
رجلا ضخما من الانصار شكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فشكا
اي رخص له في ترك الجماعة رابعها من الاعذار يسقط الاثم على
قولنا الجماعة فرض كفاية والكراهة على قولنا سنة واختلفوا
اذا تركها لعذر هل يحصل له فضلها فقطع في شرح المهذب بعدم

الحصول قال السبكي وهو ظاهر ان لم يكن لعادة فان كان ملازما
لها حصل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان
يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقال
الروياني وابن الرفعة كما ينبغي العذر الحرج تحصل فضيلة الجماعة اذا كان
قصده الجماعة وبه قال القفال والغزالي في الخلاصة وهو الصواب
لما في ابي داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضا فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه مثل
اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وذكر الرافعي في باب
صفة الصلاة ان من صلى قاعدا لمرض حصلت له فضيلة القيام وقال في شرح
المهذب لا خلاف فيه وهو يقوي الحصول هنا الا ان الفرق ظاهر
فصل ومن احرم منفردا ثم نوى متابعة امام جاز في احد القولين
ش اي وهو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر انه
جنب فاشار اليهم ان كما انتم وخرج فاغتسل وعاد وراسه يقطر وتحرم
بهم رواه ابو داود باسناد صحيح ولان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي
بالناس فتقدم وصلى واقتدى به ابو بكر والجماعة رضي الله عنهم متفق
عليه وعلى هذا هو مكروه والمستحب اتمامها ركعتين ويسلم فتكون
نافلة ثم يقتدي فان لم يفعل استحب قطعها على الصحيح والثاني لا يجوز وتبطل
به الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا وهذا كبر قبل الامام
وبهذا قال ابو حنيفة ومالك ص ومن احرم مع الامام ثم اخرج
نفسه من الجماعة لعذر واتم منفردا جاز ش مراد الشيخ بعذر
مرخص في ترك الجماعة لان الطايفة الاولى في غزوة ذات الرقاع
فارقت النبي صلى الله عليه وسلم واتمت لنفسها وهي مفارقة لعذر وفي الصحيحين
ان معاذا رضي الله عنه صلى باصحابه العشا فطول بهم فانصرف رجل فصلى

المفارقة بالنية [illegible] ومذهب مالك وابو حنيفة بطلان صلاة المفارقة وعن احمد روايتان اصحهما القول الثاني

وحل

وحل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب وانكر على معاذ
ولم ينكر على الرجل ولم يامره باعادة الصلاة ص وان كان
لغير عذر ففيه قولان اصحهما انه لا يجوز ش لما فيه من ابطال العمل
وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي الصحيح انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه وفي ثالث لا يجوز لا بعذر ولا بغيره للنهي عن الاختلاف
على الامام واستثنى ابن الرفعة تبعا للشارح التعجيز الجمعة فان شرطها
الجماعة والذي في الشرح والروضة انها على هذا الخلاف تنبيه
قد تجب المفارقة عينا اذا راى على ثوب امامه نجاسة لا يعفى عنها او تحرق
خفه ونحو ذلك ص وان احدث الامام فاستخلف ماموما جاز
في اصح القولين ش لان عمر رضي الله عنه استخلف في صلاته كما رواه
البيهقي والثاني لا يجوز لانها صلاة واحدة فلا تجوز الا بامامين كما لو اقتدى
بهما معا اشارة لو عبر الشيخ بقوله وان بطلت صلاة الامام فاستخلف
لكان اولى ليشمل الماموم وعن هذا في الجماعة اما الجمعة فاستخلاف
الماموم فيها مشروط دون غيرها اذا لم يخالف ترتيب الامام بان كان
في الاولى وثالثة الرباعية ص الا انه لا يستخلف الا من كان
لا يخالفه في ترتيب الصلاة ش حفظا للصلاة للمؤمنين ص
وقيل لا يجوز ان يستخلف في صلاة الجمعة الا من كان معه في الركعة الاولى
ش لانه لم يحصل له ركعة تامة مع الامام فلا يكون اماما في الجمعة
ص والمنصوص انه يجوز ش لانه قد صار من اهل الجماعة
ويستحب للامام ان يخفف في الاذكار ش كالتسبيح في الركوع
والسجود والتشهد بحيث لا يزيد على ادنى الكمال ولا ينقص لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف وذا
الحاجة واذا صلى وحده فليطول ما شاء رواه مسلم وفي الصحيحين

قال انس ما صليت ورا امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاصحاب والتخفيف ان الامام لا يزيد على ثلاث تسبيحات في الركوع
والسجود ونص الامام على كراهة التطويل والقراءة كالذكر كما صرح
به الشيخ في المهذب ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب وقال
في الكفاية ان التخفيف فيه غير مستحب وانما المستحب فيه ما تقدم في بابه
ونقله عن القاضي حسين ص الا ان يعلم من حال المامومين انهم يوثرون
التطويل ش فيستحب حينئذ لانتفاء العلة وحكى الدارمي وجهين في
استحباب التطويل مع رضى المحصورين والمنفرد ايضا والمراد بالمحصورين
ان يكونوا في موضع غير مطروق او في سفينة وفهم منهم ذلك فياتي بالاعلى
الكمال لانتفاء علة التخفيف وعلى هذا يحمل تطويل النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض الاوقات فان كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة من
حضر بعد دخول الامام فيها لم يطول تنبيه في فتاوى ابن الصلاح لو آثر
بالتطويل الا واحدا او اثنين لعذر فان كان مرة ونحوها خفف وان
وان كثر حضوره طول ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم قال
النووي وهذا حسن متعين واستشكله السبكي بان النبي صلى الله عليه وسلم
انكر على معاذ التطويل لاجل واحد ولم يستفصل وبان تنفير الملازم
وهو مفسدة ومراعاة الرضى مصلحة فمراعاة دراء المفاسد اولى ولانه
صلى الله عليه وسلم قال اني ادخل في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع
بكا الصبي فاتجوز كراهة ان اشق على امه رواه البخاري ص
واذا احس الامام بداخل وهو راكع استحب له ان ينتظره في اصح
القولين ش المذكور ابو داود عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل
وانتظر صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع ولان ذلك عونا على

ادراك

نعم ان كان الداخل يعتاد البطو وتاخير الاحرام الى الركوع سن عدمه زجرا له او خشي خروج
الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وكذا في غيرها ان كان شرع وقد بقي ما لا يسعها او شارع
المرحد او كان لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غير ما ذكر لان علة
الانتظار للماموم ولا مصلحة له هنا لما لو ادركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف انتهى ابن حجر

ادراك الركعة والجماعة وقد قال صلى الله عليه وسلم والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه ص ويكره في الاخير ش
لما فيه من الاضرار بالمامومين تنبيهات اولها خرج بقول الشيخ
وهو راكع ما اذا ادركه وهو قائم او معتدل فانه لا ينتظره وكذا
التشهد على وجه والاصح ان ينتظره فيه ليدرك فضل الجماعة نعم
الركوع الثاني من الخسوف لا ينتظر فيه لانه لا يدرك الركعة على الاصح فلا
انتظار فيه ثانيها فرض الشيخ الخلاف في الاستحباب وعدمه
هو ما صححه النووي والرافعي ونصه في الكراهة ونقلاه عنهما
عن الاكثر ومحل الخلاف ما لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين
ثالثها خرج بقوله داخل ما اذا كان خارجا عنه فانه لا ينتظره
وعلله كما قال المحب الطبري التطويل قال لكنه مستثنى في الخارج
القريب لصغر المسجد والبعيد لسعته قال والوجه مراعاة هذا
التفصيل رابعها بقي شرطان اخران للتطويل احدهما ان يقصد
به التقرب الى الله تعالى دون استمالة القلوب والتودد الى الناس
فان قصد ذلك كره قولا واحدا وفاقا قال ابو حنيفة اخشى ان يكفر
بذلك الثاني ان لا يبالغ في التطويل وضبطه الامام بالتطويل الذي لو وزع
على الصلاة لظهر له اثر محسوس في جميعها فهذا ممنوع منه والاملاء
واشار ابن الصباغ وغيره بضبطه بان لا يزيد على الركوع المشروع
للاعذار ص ومن ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجماعة
ش سواء جلس معه ام لا لانه ادرك جزءا من الجماعة قد بان اصل له
وهو النية والتكبير فكان كما لو ادرك ركعة وفي جامع
ابن عدي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة وعبارة

معه ما يعتد له من النية وتكبيرة الاحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فلو لم تحصل له به لا بطل
انه يكتب له اصل ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام انتهى ابن حجر حفظه

الجويني في النبصر انه يدرك فضيلة المتابعة والجماعة بمقدار ما
ادرك من صلاته اشارة ما جزم به الشيخ هو الصحيح وقيل لا
تدرك الا بركعة لان الصلاة تكلما ركعة مكررة واختاره الغزالي
والفوراني ومقتضى عبارته انه لا فرق بين ان يقتدي بامام في
اخر الصلاة او في اولها فلو اخرج نفسه من الجماعة او خرج الامام بحدث
او غيره فانهم صححوا جواز الخروج من الجمعة قبل سلام الامام
مع ان الجماعة شرط فيها الا ان الجواز هناك مشروط بفعل ركعة
كاملة مع الامام لان الجمعة لا تحصل بدونها **فرع** دخل جماعة
المسجد والامام في التشهد الاخير فعند القاضي حسين يستحب لهم
الاقتداء به ولا يوخرون لصلاة ثانية وجزم المتولي بخلافه وكلام
القاضي في موضع اخر يوافقه وهو الظاهر **ص** ومن ادركه
راكعا فقد ادرك الركعة **ش** المأموم اذا ادرك الامام راكعا
ركوعا محسوبا له حسبت الركعة للمأموم لقوله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها صححه
ابن حبان سواء كان الامام بالغا او صبيا وفي الامام الصبي وجه
لانه ليس اهلا للتحمل عن المأموم والشرط في الركوع ان يكون محسوبا
للامام فان لم يكن كركوع المحدث او من قام الى خامسة ساهيا لم
يكن مدركا على الاصح لانه اذا لم يحسب للامام فالمأموم اولى وادعى
الماوردي الاجماع على ان الركعة لا تدرك الا بادراك الركوع والقراءة
وان من ادرك الركوع فقط يعيد الركعة وهو مذهب ابي هريرة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام راكعا فليركع معه وليعد الركعة
وفي الكفاية عن بعض شارحي المهذب انه ان قصر لم يدرك والا
ادرك اما صلاة الكسوف فلا يدرك الركعة فيها الا بالركوع الاول

قال النووي في شرح المهذب واطلق جمهور الاصحاب المسألة ولم يتعرضوا للطمأنينة ولا
بد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان قال الرافعي وبه اشعر كلام كثير من النقلة

بقية

قوله وان يطمئن بالفعل لا بالامكان يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم
ولو شك في ادراك حد الاجزاء بان تردد في طمانينته قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع
لم تحسب ركعته في الاظهر ومثله اذا ظن ادراكه ذكره بل او غلب على ظنه كما معتمد
بالفعل وان نظر فيه الزركشي لان هنا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم يكتف بالظن

تنبيه يشترط ان يطمئن المأموم قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
كما يشهد له حديث ابن حبان المتقدم قال في الروضة واشعر به كلام
النقلة وهو الوجه لكن قال ابن الرفعة كلام الاكثرين لا يقتضي
الاشتراط ولهذا لم يشترطه في المحرر وانما شرطه في المنهاج **ص**
فان ادركه في الركعة الاخيرة فهي اول صلاته وما يقضيه فهو اخر صلاته
ش لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
متفق عليه واتمام الشيء لا يكون الا بعد اوله فان قيل في مسلم
صل ما ادركت واقض ما سبقك ولو كان ما اتى به اول صلاته
لم يكن قاضيا قلنا المراد به الاداء لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
نعم تستثنى من ذلك قراءة السورة في الاخيرتين كما على النص كما
تقدم **ص** يعيد فيه القنوت **ش** لان محله اخر الصلاة
وفي الاعادة اشعار بانه يستحب ان يقنت فيه وهو كذلك على
المشهور فرعان احدهما المسبوق يعيد التشهد الاول وعبر
صاحب التنبيه بقوله المسبوق بركعة فاكثر وهي اعم من عبارة الشيخ
لانه قد يدركه قبل الاخيرة وقد يكون ما يتمه اخر صلاته بعضها
اذا سبق بالسورة تداركها في اخر صلاته **ص** ومن ادركه
قائما فقرا بعض الفاتحة ثم ركع الامام فقد قيل يقرا ثم يركع **ش**
لانه لما لزمه بعض القراءة لزمه اتمامها فلو تخلف في هذه الحالة
كان متخلفا بغير عذر **ص** وقيل يركع ولا يقرا **ش** لقوله
صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا والاصح وجه ثالث وهو ان
اشتغل بافتتاح او تعوذ قرا بقدره بعد ركوع الامام والا ركع **ص**
ويكره ان يسبق الامام بركن **ش** اي فعلي لقوله صلى الله عليه وسلم
اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار

له التكبير فان نواهما اي الاحرام والركوع بتكبيرة واحدة مقتصرا عليها لم تنعقد صلاته على الصحيح
الظهر وسنته لا الظهر والقية وادعى الامام الاجماع فيه وقيل تنعقد له نفلا فان لم ينو بها

او يجعل صورته صورة الحمار متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه وفي
رواية لابن حبان في صحيحه ان يحول الله راسه راس الكلب ولم يحكم صلى الله
عليه وسلم ببطلان صلاته لان المخالفة لم تفحش قال شيخنا الوالد رحمه الله
ولا يلزم من التحريم البطلان والسبق حرام للحديث ولهذا حملت الكراهة
في كلام الشيخ على التحريم فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام فلا تنعقد
اذا قارنه فيها بل لا بد من تاخير جميع لفظها حتى يثبت للامام كونه في
صلاة فينتظم الاقتدا وان قارنه في التكبير لم تنعقد ايضا لانه
اقتدى بمن لم تنعقد صلاته بعد طريق الاولى اذا احرم قبله والاصح
ان المقارنة في السلام لا تضر كسائر الاركان ولو شك اقارنه فيها او
تاخر عنه لم تنعقد اشار ثم لا يخفى ان اشتراط تاخر تحرم الماموم انما
هو فيمن اراد الايتمام في اول صلاته اما من صلى منفردا ثم نوى الاقتداء
في اثنا صلاته فتحرمه سابق ومع ذلك لا يضر على الاصح ص فان
سبقه بركن ش بان ركع قبله او سجد ص عاد الى متابعته
ش اي استحبابا وقيل وجوبا ولو سبقه بالسلام عمدا وكما
لو فارق الامام فلا يعود الى متابعته والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني
به اذا رفعت رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث معاوية رضي الله عنه
ص ولا يجوز ان يسبقه بركنين اي من غير عذر ص
فان سبقه بركنين بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع
سجد فان فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت صلاته ش لفحش المخالفة
ولا فرق في التخلف بركنين بين الطويلين وغيرهما ص فان
فعل مع الجهل لم تبطل صلاته ش لانه معذور فاشبه المسبوق ص
ولم يعتد بتلك الركعة ش لحصول المخالفة في معظمها وقول الشيخ

بان ركع

بان ركع قبله الى احرى قال الرافعي كذا مثل به ايمتنا العراقيون
وهو مخالف قياس التخلف فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز
ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وظاهر كلامه ترجيح
التسوية ص ومن حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة
ش لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
وقد اقيمت صلاة الصبح صلى ركعتين فلما انصرف قال آلصبح اربعا
آلصبح اربعا ووهم الحاكم فاستدركه عليهما ولا فرق بين الراتب
وغيرها ص وان اقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة
اتمها ش لامكان احراز الفضيلتين ولقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فان خشي فوت الجماعة بان يسلم الامام قطع النافلة لان الجماعة
افضل لكن يستثنى ما لو وجد جماعة اخرى يصلون الكسوف فانه يستحب
له ان يصليها معهم خوف فواتها قال الرافعي اذا دخل يوم الجمعة والامام
في اخر الخطبة لا يصلي التحية لئلا يفوت اول الجمعة مع الامام تنبيه
المراد بالفوات السلام او لم يبق ركعة على الخلاف اما الجمعة فركعة
وظاهر كلام الشيخ انه متى امكنه ادراك تكبيرة قبل فراغ صلاته
اتم النافلة وبه صرح الشيخ ابو حامد واخرون حكاهم قال
الشافعي رضي الله عنه اذا اقيمت الصلاة وهو في الفرض احببت له ان
يسلم من ركعتين ليكونا له نافلة فان بقي من فرضه ركعة او ثلاث
اتمه ثم صلى جماعة قال المتولي كل ذلك اذا لم يخش فوت الوقت
فان خاف لم يجز قطعا وهو الظاهر باب
صفة الايمة السنة ان يؤم القوم اقراهم
لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

روى ابو مسعود البدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في اهله
ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته الا باذنه رواه مسلم والتكرمة بفتح التا وكسر الرا وهي
ما يختص به الانسان من فراش ووسادة ونحوهما هذا هو المشهور قال القاضي ابو الطيب وقيل هي المائدة
وروي في مسلم لا يؤمّنّ ولا يجلس باليا المثناة تحت المضمومة على ما لم يسمّ فاعله وبالمثناة فوق المفتوحة على
الخطاب ه
شرح مهذب

قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رحمهم بالقراءة
رواه مسلم واختار هذا ابن المنذر ص وافقههم ش
اي في دين الله تعالى لان الحاجة الى الفقه اهم اذ الحوادث في الصلاة
لا تنحصر والواجب فيها من القراءة محصورًا اشارة اقتضت عبارة
الشيخ ان الاقرأ مقدم على الافقه والاصح خلافه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم ابا بكر وغيره احفظ منه ففي صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه
جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وفيه عنه ايضا مات
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة وذكر ما تقدم لكنه ابدل
ابيا بابي الدرداء وقيل هما سواء لتقابل الفضيلتين مهمة
قال الشافعي رضي الله عنه كان اهل العصر الاول يتفقهون في
معاني الاية قبل حفظها فلا يوجد منهم قارئ الا وهو فقيه
وقال ابن مسعود ما كنا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها
واحكامها قال الامام ومراد الشافعي بقوله الاغلب فان عمر رضي الله
عنه لم يحفظه وهو افضل من عثمان وعلي مع حفظهما قال السبكي
وشيخه ابن الرفعة انه مراد الفقهاء بقولهم الاقرأ وصحح الرافعي
انه الذي يقرأ القرآن كله وهو قليل الفقه والافقه الذي لا يحفظ
غير الفاتحة لكن عنده فقه كثير في ابواب الصلاة فالافقه فيها مقدم
على افقه منه في باقي ابواب الفقه وغيره من العلوم اذا كان يقرأ
ما يكفيه في الصلاة ص فان زاد واحد في الفقه او القراءة فهو
اولى ش اي من فيه خصلتا الفقه والقراءة فهو مقدم على من
فيه خصلة واحدة منهما ص وان زاد واحد في الفقه وزاد احد
في القراءة فالافقه اولى ش لان ما يحتاج اليه من القرآن محصور

اذا أمّ احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء [illegible]
من الجامع الصغير

وما يحتاج

وما يحتاج اليه من الفقه غير منحصر وقد يحدث امور يحتاج فيها
الى الاجتهاد ص فان استويا في ذلك قدم اسنهما اي في الاسلام
ص واشرفهما اي في النسب ص فان استويا في ذلك قدم
اقدمهما هجرة ش فمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم او هاجر اليه
من دار الحرب قدم على من لم يهاجر او تاخرت هجرته عن هجرته وكذا
الحكم في اولادهم والاصل في ذلك حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فاذا كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي
رواية سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا
باذنه رواه مسلم ونص في الجنائز على تقديم الاسن على الافقه والاقرأ
فخرج بعضهم الى هنا قولا لما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث
ليؤمكم اكبركم والجواب ان هذا من تمام الاعيان وخطاب الشافعي
لمالك ورفقته فانهم كانوا في القراءة في القرآن وفي الفقه سواء لانهم
جماعة هاجروا واقاموا عنده صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين ليلة
وسافروا جملة وفي مسلم وكانوا متقاربين في الفقه وفي ابي داود
وكانوا يومئذ متقاربين في العلم تنبيه الاصح الجديد تقديم
الاسن على النسيب والاصح ان الهجرة مقدمة عليهما قال في التحقيق لكن
في شرح المهذب وليس في الشرحين ولا في الروضة تصريح بترجيح المراد
بالنسب ما يعتبر في كفاءة النكاح كالانتساب الى العلماء والصلحاء
وقيل المعتبر نسب قريش ص فان استويا في ذلك قدم اورعهما
ش لان مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء اجابة
الدعاء والاورع اقرب الى ذلك لانه اكرم عند الله تعالى وفي الحديث

ملاك الدين الورع والزهد ترك ما زاد على الحاجة وسئل صلى الله عليه وسلم
عن حقيقة الزهد فقال صلى الله عليه وسلم ليس الزهد بتحريم الحلال ولا باضاعة
المال انما الزهد ان لا يكون ما في يديك أوثق مما في يد الله تعالى اخرجه
الترمذي وابن ماجه من حديث ابي ذر **فايدة** الورع في اللغة الكف
وفي الشرع ترك الشبهات خوفا من الله تعالى والمراد حسن الطريقة لا
مجرد العدالة المسوغة لقبول الشهادة ونقل عن الحسن البصري رحمه الله
انه قسمه على اربعة اقسام الاول ترك المحرمات وامتثال الواجبات
وهي ادناها قال الوالد رحمه الله تعالى والسلم تتم لهذه المرتبة راجحه
الثاني ترك الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات الثالث ترك المباحات
خوفا من الوقوع في الشبهات الرابع ترك الخلايق والتعلق بالخالق
ص فان استويا في ذلك اقرع بينهما **ش** لعدم المزية ولقطع
المنازعة **تنبيه** اذا استويا في جميع الصفات قدم على الاقراع
نظافة الثوب والبدن وحسن الذكر والصوت والصورة والسمت
بين الناس وطيب الصنعة ونحوها **ص** وصاحب البيت احق من
غيره **ش** اي اذا وجدت فيه شروط الامامة لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا يوم الرجل في بيته رواه ابو داود والمراد بصاحب البيت مستحق
منافعه مالكا كان او مستاجرا او مستعيرا نعم لو كان الساكن
عبدا فسيده احق منه والمكاتب احق من سيده والاصح تقديم المكتري
على المكري ان اكترى لنفسه فلو اكترى لغيره لم يقدم بلا خلاف والمعير
على المستعير ووقع في الكفاية عن الحاوي انه لا حق لصاحب البيت
اذا كان الحاضر اقرا منه وليس كما ذكر عنه فانه فرضه فيما
اذا كان المالك امينا فتنبه له **ص** وامام المسجد احق من
غيره **ش** اي ان كان اهلا للامامة سوا كان غيره اكمل

منه

منه ام لا لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن الرجل في سلطانه
قيل المراد بسلطانه داره وهو ما تحت تصرفه وقيل المراد به صلاة الاعياد
والجمع لانهما شعار يختص بالسلطان حكاهما الجيلي وجزم بالثاني الخطابي
ص والسلطان احق من صاحب المنزل وامام المسجد **ش** لعموم
ولايته ولانهم رعيته والراعي يتقدم على رعيته فان لم يتقدم وقدم من
شاء ممن يصلح للامامة وان كان غيره اصلح منه لان الحق فيها لهم فاختص
بالتقديم **اشارة** محل تقديمه على المالك اذا اذن المالك في اقامة
الجماعة في ملكه **فرع** لا يكره ان يوم من فيهم ابوه واخوه الاكبر
لان الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله وانس كان يصلي خلف ابنه ام
النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة ان يصلي بقومه وفيهم ابوه **ص**
والبالغ اولى من الصبي **ش** اي وان كان اقرا وافقه منه للاجماع
على صحة الاقتداء به ولان صلاته واجبة عليه فهو احرص على المحافظة
على حدودها وكلام الرافعي مشعر بعدم كراهة الاقتداء بالصبي لكن
نص في البويطي على الكراهة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجوز امامة
الصبي في النفل دون الفرض ومنعها داود مطلقا لنا ما روى عمرو
بن سلمة بكسر اللام انه كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين رواه البخاري والمتفق في سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته اياه وروى الطبراني انه وفد مع ابيه والمشهور
انه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تاتيهم فيحفظ عنهم ما سمعوا
من النبي صلى الله عليه وسلم وكان احفظ قومه فلذلك قدموه يصلي بهم **ص**
والحاضر اولى من المسافر لاكمال صلاته **ص** والحر اولى من العبد
ش لكماله بالحرية لكن العبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي العبد
الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة اوجه اصحها في شرح المهذب انهما سواء

وحكى الرافعي هذه الاوجه في القديم في امامة الجنازة من غير ترجيح ورجح
في زيادة الروضة وشرح المهذب تقديم الحر قال الاسنوي ولا شك
ان البابين سوا قال السبكي وعندي ان العبد الفقيه اولى فقد كان
سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء وفيهم عمر وغيره
لانه كان اكثرهم قرانا وان كان معتقا في ذلك الوقت الا انه مولى
وقدم على حر الاصل لكثرة قرانه والظاهر ان المبعض اولى من كامل الرق
ص والعدل اولى من الفاسق ش اي وان جمع الفاسق جميع الخصال
من فقه وقراءة وغيرهما لانه غير موثوق به فتكره الصلاة خلفه وانما جوزنا
القدوة به لصحة صلاته في نفسه ففي الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما صلى
خلف الحجاج قال الشافعي رضي الله عنه وكفى به فاسقا وفي تاريخ البخاري
صلى عشر من الصحابة خلف ايمة الجور وقال مالك رضي الله عنه الفاسق
بغير تاويل لا تجوز الصلاة خلفه ولذلك انقطع رضي الله عنه عن الجماعة
والجمعة بالمدينة وكان يقول للناس في ذلك اعذار فسيل عن ذلك
فقال ما كل ما نعلم يقال فرع قال الماوردي لا يجوز ان يكون
الامام المولى من قبل السلطان او نايبه فاسقا كساير الولايات الشرعية
وان صحت الصلاة خلفه ص وغير ولد الزنا اولى من ولد الزنا
ش ومثله من لا يعرف ابوه ولا تكره امامتهما على الاصح واطلق جماعة
انها مكروهة ومحله ان يكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساو المأموم
فان ساواه او وجده قد احرم فاقتدى به فلا باس ص والبصير
عندي اولى من الاعمى ش لانه اشد توقيا ولان النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان يستخلف ابن ام مكتوم لتخلفه عن الغزو لعذر العمى وجبر اله
بذلك ولان اهل الامامة كانوا لا يتخلفون عن الغزو مع رسول الله صلى الله
واما امامة عتبان بن مالك فلعله لم يكن في قومه من يصلح للامامة

ونحو منها خلف ولد الزنا ويكره الاقتدا بالفاسق والتمتام والفافا واللاحن والموسوس انتهى
من الفوائد التمام

غيره

قال في شرح المهذب والصحيح عند الاصحاب ان البصير والاعمى
سواء كما نص عليه الشافعي وبه قطع الشيخ ابو حامد واخرون
واتفقوا على انه لا كراهة في امامة الاعمى للبصير انتهى

قال ... واختلفوا في ان ...
والبصير سوا في الامامة ام لا ...
... انهما سوا والبصير اولى ...
الميت قطعا انتهى

ق
١٦٨

عين وقيل عكسه لان الاعمى اخشع من البصير وصححه النووي تبعا للشيخ
ابي اسحق المروزي وابن ابي عصرون واختار في باقي كتبه انهما سواء
وكره ابن سيرين وابو حنيفة ومالك امامة الصبي ص وقيل هما سواء
ش لتقابل الفضيلتين وهذا هو الاصح المنصوص ومحله اذا لم يكن الا
فالبصير اولى منه ولو اجتمع حر ضرير وعبد بصير فالاول اولى قاله
الماوردي لشرف الحرية ونقصان الرق تنبيه الاصم في هذا كالاعمى
قاله شارح التعجيز ونقل ابن الصلاح في فوايد رحلته عن ابي منصور بن
الصباغ وهو اخو صاحب الشامل ان امامة الاغلف مكروهة
بعد البلوغ لا قبله ص ويكره ان يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون يتبدل
ش لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد
الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
كارهون رواه الترمذي وقال حسن غريب وروى البيهقي في شعبه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله صلاتهم رجل ام قوما وهم
له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا ورجل باع محررا وجزم الشيخان
في الشهادات بتحريم ذلك وهو المنصوص اما اذا كرهه بعضهم او اقلهم
فلا كراهة والاعتبار بالكراهة باهل الدين حتى قال في الاحياء
لو كان الاقلون اهل الدين فالاعتبار بهم هذا اذا كرهوه لمعنى
مذموم كظلمه او تغلبه على الامامة من غير استحقاق او لانه لا يتحرز
من النجاسات او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الظلمة او الفسقة والفساق
او يمحق هيات الصلاة ونحو ذلك فان لم يكن فيه شي من ذلك
فاللوم على من كرهه تنبيه حيث ثبتت الكراهة فهي مخصوصة
بالامام اما المأموم فلا يكره له الاقتداء وهي كراهة تنزيه اما
اذا كره بعض المأمومين بعضا فلا تكره الصلاة لهم لان صلاة

بعضهم لا ترتبط بصلاة بعض ويكره ان يولي الامام على جيش
او قوم رجلا او قاضيا يكرهه اكثرهم ولا يكره ان كرهه بعضهم
بخلاف الامامة العظمى فانها تكره اذا كرهه البعض ص ولا تجوز
الصلاة خلف كافر ش لانه لا صلاة له فكيف يقتدى به وتنكير
الشيخ الكافر يشمل المعلن كاليهودي والنصراني والمخفي كالزنديق
والمرتد والدهري لان على كفره امارات من الغيار ونحوه وهل
يقبل قوله في كونه كافرا نص الشافعي رضي الله عنه في الام في
باب صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه انه يقبل قوله في كونه
كافرا ولولا هذا النص لكان يظهر ان يقال لا يقبل قوله الا
ان يسلم بعد ذلك ويخبر بالحالة التي تقدمت منه فحينئذ يقبل
لان ذلك من باب الخبر لا الشهادة فرع صلى الكافر في دار
الاسلام ولم يظهر التشهد بحيث يسمع منه لا يحكم باسلامه سواء
صلى في المسجد او في غيره وسواء كان اماما ام ماموما لان الصلاة
من فروع الايمان فلا يصير بها مسلما كما لو صام رمضان وزكى
المال لكنه يعذر وان كان في دار الحرب لم يحكم باسلامه
ايضا على الاصح وقال القاضيان الحسين وابو الطيب يحكم باسلامه
لانه لا وقوف للمسلمين في دار الحرب ص ولا مجنون ش لانه
ليس من اهلها وهذه اللفظة ليست في نسخة الشيخ وهي داخلة في قوله
الاتي ولا محدث لان المجنون محدث ص ولا محدث ولا نجس
ش لانهما ليسا من اهلها وشمل كلام النجاسة الظاهرة والخفية
وهو كذلك ان قلنا ان النجاسة والحدث من جنس كالاخفى كالكفر
اما ان قلنا انها من جنس ما يخفى كما اذا كان حكمية او داخل الثوب
فالصلاة خلفه صحيحة لانه غير مقصر لكن قال في شرح المهذب

الاقوى

الاقوى في الخفية انه على الوجهين في الزنديق قلت ومحلهم
ان كان المتنجس يعلم بها فرع صلاة الماموم اذا تبين حدث
امامه هل هي جماعة او فرادى وجهان اصحهما انها جماعة واولهما
عند السبكي انها فرادى قال واستدل الاول بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وقال
مكانكم فمكثنا على هيئتنا ثم خرج الينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل
ولا دليل فيه على حصول الجماعة للمصلي خلف المحدث بل صحة الصلاة خلف
المحدث مختلف فيها ومذهبنا صحتها وحكى صاحب التلخيص قولا ان الامام
الجنب او المحدث ان كان عالما بالحدث يوجب على الماموم القضاء والا
فلا وقيل ان هذا النقل غلط وان الشافعي رضي الله عنه انما حكاه
عن مالك رضي الله عنه ص ولا صلاة رجل ولا خنثى خلف امراة
ولا خنثى ش اما امتناع صلاة الرجل بالمراة فلقوله تعالى الرجال
قوامون على النساء وقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة رواه البخاري وان صح ما رواه ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تؤمن امراة رجلا كان صريحا فيه وقد قيل ان ذلك
مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم خلافا لابي ثور
والمزني وابن جرير فانهم جوزوا لها ان تؤم الرجال في التراويح بشرط
ان لا يكون ثم قارئ غيرها وانها تقف خلفهم مستدلين بقوله تعالى
لا يسخر قوم من قوم الاية واذا امتنع اقتداء الرجل بالمراة امتنع
اقتداؤه بالخنثى واقتداء الخنثى بالمراة والخنثى للاحتمال تنبيه
اولهما المراد بالخنثى المشكل لكن قال في الحاوي اذا زال
اشكاله وتبين انه امراة كرهنا له ان ياتم بها امراة وان بان رجلا

كره هنا للرجال الايتمام به تأنيثها لو عبر الشيخ بالذكر كان احسن لشموله الصبي فان الحكم فيه كالرجل فرع يجوز اقتداء النسوة بالخنثى اتفاقا ولا تقف وسطهن بل امامهن ولا يجوز ان تصلي بهن الا ان يكون ثم محرم لاحد بهن فان كثرن فهل تحرم الخلوة بهن وجهان عن مالك المنع ونقل القرطبي عن اكثر الفقهاء ونص الشافعي على انه لا يجوز للرجل ان يؤم نسوة منفردات الا ان تكون واحدة منهن محرما له

ص ولا طاهر خلف المستحاضة ش لان طهارتها طهارة ضرورة وهي حاملة للنجاسة هذا اذا كانت متحيرة فان كانت غير متحيرة فالاصح الجواز ص ولا يجوز صلاة قارئ خلف امي ش هذا هو الصحيح الجديد لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم فان لم يحسنها لا يصح تحمله كالامام الاعظم اذا عجز عن تحمل اعباء الرعية والمراد بالامي عندنا من لا يحسن الفاتحة او بعضها والقارئ من يحسنها وعند اصحاب ابي حنيفة الامي من لا يحسن من القرآن ما يصلي به والامي نسبة الى الام كانه على الحالة التي ولدته امه عليها وحقيقته في اللغة الذي لا يكتب ثم استعمل فيما ذكرها هنا مجازا فاذا خالف واقتدى به بطلت صلاة القارئ دون الامي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تبطل صلاتهما لانه التزم تحمل القراءة وليس اهلا لذلك فكانه ترك ركنا من صلاته فبطلت وبطل بها صلاة المأموم وفي القديم ان كانت الصلاة سرية صح الاقتداء به والا فلا بناء على انه يتحمل عنه القراءة في الجهر وذهب المزني الى صحة الاقتداء به سرية كانت او جهرية تنبيه لا فرق في جريان الخلاف بين ان يعلم انه امي ام لا على الاصح وقيل ان علمه اميا لم يصح قطعا ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم اما اذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يصح اقتداؤه

بلغ مقابلة على الاصل

بالخلاف

فايدة
شخص خلق اخرس اصم اعمى فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة فلو خلق سليم الاعضاء ثم طرأ ذلك عليه تصح قدوته حتى يكون الى جانبه من ياخذ بيده ويغمزه بانتقالات الامام ذكره الشيخ ابو محمد انتهى من القول التمام بنور الهدى

ق ١٧٠

خلاف ص ولا اخرس ولا ارث ولا الثغ في احد القولين ش هذا هو الصحيح فالاخرس الذي لا يحسن النطق من اصله والالثغ الذي يبدل حرفا بمثله والارث الذي يدغم حرفا في غير موضعه فهؤلاء تصح امامة بعضهم ببعض لاستوائهما في النقصان ولا تصح ممن لا يحسن بعض الفاتحة بمن يحسن بعضا اخر اشارة ظاهر كلام الشيخ ان هؤلاء غير داخلين في الامي لكونه عطفهم عليه ومقتضى كلام الرافعي خلافه فرع الاخلال بالتشديد كالاخلال بالحروف وعبارة المحرر باصل الحروف ومن لا يحسن سبع ايات من غير الفاتحة ممن لا يحسن الا الذكر كالقارئ مع الامي قاله في شرح المهذب ص ولا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر ش سواء كان اماما او قصرا لان الامام شرط في الجمعة والامام ليس معهم فيما يختصه بغير امام وهذا وجه والاصح الجواز لان اكثر ما فيه ان نيته مخالفة لنية المأمومين وذلك لا يمنع الصحة والخلاف جار في جواز ما خلف المصلي صحا ايضا ص وفي جوازها خلف صبي او متنفل قولان ش اصح القولين الجواز اما في الصبي فلحديث عمرو بن سلمة المتقدم واما صلاة المفترض خلف المتنفل فقال الماوردي اجمعت الصحابة على صحة الفرض خلف النفل اما عند اتفاق العدد فلحديث جابر رضي الله عنه قال كان معاذ يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه بني سلمة فيصليها بهم متفق عليه وفي رواية للشافعي رضي الله عنه والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة قال الشافعي رضي الله عنه ولا يظن بمعاذ انه كان يترك الفرض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي معه النفل وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم

من رواية ابي هريرة وفي صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وجهان
اصحهما الصحة فرع الافضل ان لا يقتدي المؤدي خلف القاضي
وكذا عكسه ولا المفترض خلف المتنفل خروجا من خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه
ص ولا يجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة يخالفها في الافعال
الظاهرة كالصبح خلف من يصلي الكسوف او الكسوف خلف من يصلي
الصبح ش لتعذر المتابعة وللاختلاف المفوت لانتظام الاقتداء
وقيل يصح وبه قال القفال لان المقصود من الاقتداء اكتساب
الفضيلة وكل واحد يراعي واجبات صلاته تنبيه ما ذكره
الاصحاب عند اختلاف فعل الامام والماموم من منع الاقتدا مشكل
لان الاقتدا به في اول الصلاة لا محذور فيه واذا قام الامام الى الافعال
المخالفة وفارقه استمرت الصحة كمن صلى في ثوب ترى عورته
منه اذا ركع وقال في الكفاية اذا اقتدى به في القيام الثاني
من الركعة الثانية عالما او جاهلا ثم تبين الحال فالذي يظهر
الصحة لعدم المخالفة فرع الصحيح الذي قطع به المتولي
ان الاقتدا بمصلي العيد كالاقتداء بمصلي الصبح فاذا كبر الامام
التكبيرات الزايدة لا يتابعه المأموم فان تابعه لم تبطل صلاته
ولو صلى العيد خلف من يصلي الصبح صح ويكبر التكبيرات الزايدة
ص فان صلى احد هولاي خلف احد هولاي ش اي ممن
تقدم ذكرهم ممن منع الاقتداء به ص ولم يعلم ثم علم اعاد
ش لانه مفرط في متابعته فتجب عليه الاعادة ص الا من
صلى خلف المحدث فانه لا اعادة عليه في غير الجمعة ش لانه
غير مفرط ولا علامة على الحدث ص وتجب في الجمعة ش
اي اذا كان الامام من الاربعين لفوات شرط الجمعة وهو العدد

اما

اما اذا كان زايدا فلا تجب الاعادة على الاصح لتحقق العدد
خاتمة اهمل الشيخ من الاستثناء من صلى خلف من عليه
نجاسة خفية جاهلا فانه لا اعادة عليه وصحح النواوي في تحقيقه
عدم وجوبها ايضا اذا كانت ظاهرة وصحح الجمهور ان تخفي
الكفر هنا كعلنه والتوكل في الدليل انه لا اعادة عليه الا في
هذه واذا بانت المراة انها مستحاضة متحيرة فهو كظهور الحدث
فلا اعادة لانها مما يخفى قاله الماوردي باب
موقف الامام والماموم السنة ان يقف الرجل
الواحد عن يمين الامام ش لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولو
عبر الشيخ بالذكر كان اشمل ليدخل الصبي ص والخنثى
خلفهما ش لجواز كونه امراة ص والمراة خلف الخنثى ش
لجواز كونه ذكرا ص فان حضر رجلان او رجل وصبي
اصطفا خلفه ش اما الرجلان فلحديث جابر المذكور واما
الرجل والصبي فلحديث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
رضي الله عنه ان جدته مليكة اي جدة اسحق دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي
لكم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم خلفه
والعجوز من ورايتا فصلى ركعتين ثم انصرف متفق عليه ص
فان كانوا عراة وقف الامام وسطهم ش لانه استر هذا اذا
كانوا يبصرون او كانوا في ضوء اما اذا كانوا عميا او في ظلمة
صلوا جماعة وتقدم امامهم ص وان حضر رجال وصبيان
وخناثى ونساء تقدم الرجال ش لقوله صلى الله عليه وسلم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ليلني بعد اللام نون مخففة ليس بينهما يا والثاني ليليني بزيادة يا مفتوحة وتشديد النون فعلى
الوجهان صحيحان ورواه في صحيح مسلم بهما وربما قراه بعض الناس باسكان اليا وتخفيف النون
وهذا باطل من حيث الرواية فاسد من حيث العربية انتهى شرح مهذب

رواه مسلم واولوا الاحلام والنهى البالغون العقلاء ثم الصبيان
ش لانهم دون الرجال في الفضيلة قال الدارمي في الاستذكار
هذا اذا كان الرجال افضل او تساووا فان كان الصبيان افضل
قدموا ص ثم الخناثى ثم النساء ش لما تقدم من التعليل فيهما
س ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدا واصطف
معه ش لما روى ابو داود في مراسيله والبيهقي عن مقاتل عن
مقاتل ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء فلم يجد احدا
فليختلج اليه رجلا فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وهذا اذا كان
في القيام اما في غيره فلا وقضية ابي بكر رضي الله عنه في الصحيح تشهد له
وليستحب للمجرور ان يساعده لتحصل فضيلة المعاونة على البر والتقوى
ص فان لم يفعل وصلى وحده كره واجزاته صلاته ش لحديث
ابي بكرة نفيع بن الحارث انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري ولم يامره بالاعادة
مع انه اتى ببعض الصلاة خلف الصف وقال ابن المنذر وابن خزيمة
والحميدي تبطل الصلاة بذلك لحديث وابصة بن معبد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي ابن ماجة بسند حسن لا صلاة
للذي خلف الصف وحمل الاصحاب ذلك على الاستحباب جمعا بين
الادلة قال البيهقي والاختيار ان يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ذلك
اذا كان ثم من هو من جنسه فلو جاءت امراة ولا نساء هناك او خنثى
او خنثى ولا خنثى هناك استحب له ان يقف فردا ويكره له الدخول
في الصف ص وان حضر ومع الامام واحد عن يمينه احرم عن

وروى احمد بسند حسن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم وروى الطبراني عن ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط
على رقبته فانه لا حرمة له انتهى
من خط الكن

بيان

ق
١٧٢

يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران ش مراعاة للسنة في تقدم
الامام وتاخر الصف هذا اذا جاء في القيام اما اذا لحق الامام في التشهد
او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوم ومخالفة ذلك لا تبطل
الصلاة لكن قال السبكي ينبغي الحاق التشهد الاخير بالقيام ثم ذكر
في المهمات صرح القاضي ابو الطيب بانه لا فرق بين التشهدين
وعلله بانه عمل طويل اشارة نبه الشيخ بقوله ثم يتقدم الامام
على ان التقدم والتاخر لا يكون الا بعد احرام الماموم الثاني وهو كذلك
بالاتفاق وتاخر الماموم افضل ان امكن س والمستحب ان لا يكون
موضع الامام اعلا من موضع المامومين ش لما روى ابو داود والحاكم
ان حذيفة بن اليمان ام الناس على دكان بالمداين فاخذ ابن مسعود
بقميصه فجبذه فلما فرغ قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال
بلى قد ذكرت حين جبذتني تنبيه كذلك يستحب ايضا ان لا يكون
موضع الماموم اعلا من موضع الامام ولعله يفهم من كلام الشيخ من باب
اولى ص الا ان يريد تعليمهم افعال الصلاة فالمستحب ان يقف
الامام على موضع عال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ش حيث
صلى على المنبر فلما اراد السجود رجع القهقرى حتى سجد في اصل
المنبر فلما فرغ قال انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي
متفق عليه من حديث ابن سعد وكذلك لا يكره ايضا ارتفاع الماموم
على امامه لاجل تبليغه تكبيرات انتقالاته س وان تقدم الماموم
على الامام لم تصح في اصح القولين ش كما لو تقدم عليه في الافعال
بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان والقديم لا تبطل لانه
ليس فيه الا المخالفة في الموقف فاشبه ما لو وقف على يساره فعلى
الصحيح لو شك هل هو متقدم او متاخر بان كان في ظلمة صحت

وروى مالك في الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما
ناصيته بيد شيطان وما رواه الايمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع وسجود قبل الامام ان يجعل
الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار انتهى
من كتاب بتغريل
الاركان ارضا

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم
شرح مهذب

صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كذا نقله النواوي في فتاويه عن النص وصححه في التحقيق وقال القاضي حسين ان جاء من ورائه صحت صلاته وان جاء من قدامه لم تصح عملا بالاصل فيهما تنبيهان اولهما محل الخلاف فيمن بعد عن الكعبة فان صلى في المسجد فلا يضر كونه اقرب الى الكعبة من غير جهة الامام في الاصح ثانيهما يستثنى من اطلاق الشيخ جواز التقدم في صلاة الخوف كما جزم به جماعة من الاصحاب **فرع** لا تضر مساواته لعدم المخالفة وقال جماعة من العراقيين تكره المساواة وتبعهم في شرح المهذب والتحقيق واستبعده السبكي ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب في التقدم والمساواة ومحله في المصلي قايما اما القاعد فالاعتبار بالالية حتى لو مد رجله على رجل الامام وهي مرتفعة عن الارض لم يضر اذا كان الاعتماد على غير المقدمة وان صلى مضطجعا فالاعتبار بالجنب قاله البغوي في فتاويه وسكت عن المستلقي فيحتمل ان الاعتبار براسه ويحتمل اعتبار العقب كالقايم ش وان صلت المراة بنسوة قامت وسط الصف ش لان عايشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنها امتا نسوة وقفتا وسطهن رواه الشافعي والبيهقي ولان ذلك استر لها فلو خالفت وتقدمت لم تبطل صلاتها ولا صلاتهن فايدة وسط باسكان السين تقول جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم وضابطه ان كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين وان لم يصلح فهو بالفتح ش ومن صلى مع الامام في المسجد جازت صلاته اذا علم بصلاته ش كان يراه او بعض صفه او يسمعه او يسمع مبلغا عنه لان هذه الامور من جملة اسباب العلم ولا فرق في المبلغ بين ان يكون مصليا ام لا وكلام الشيخ ابي محمد في الفروق

يقتضي

يقتضي اشتراط كونه مصليا وان يكون معه لكن في شرح المهذب في باب الاذان قبول خبر الصبي في ذلك والاعمى الاصح لا يجوز ان يكون ماموما الا ان يكون الى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات ش ورحبة المسجد ملحقة به على الاصح وحكم المساجد المتلاصقة التي تفتح ابوابها الى بعض حكم المسجد الواحد على الاصح سوا كان بينها وبين المسجد طريق ام لا **فرع** اذا جمع الامام والماموم مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت ابنية كصحن المسجد وصفته وسرداب وبير في وسطه ومنارة فيه لان المسجد كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها اذا علم الماموم صلاة الامام ولم يتقدم عليه وشرط البنايين في المسجد ان ينفذ احدهما الى الاخر ولا يضر حينيذ اغلاق ما بينهما ولا مر في السطح على الاصح اما المساجد التي يفتح بعضها الى بعض فلها حكم المسجد الواحد ولو انفرد كل منها بامام وماموم وجماعة ولو حال بين المسجدين نهر او طريق او حايط بلا نفوذ بينهما فكملك مع مسجد ش وان صلى خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته ش لان ذلك يعد جماعة ش وان انقطعت ولم يكن دونه حايل جازت صلاته اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثماية ذراع ش لان ذلك يعد قريبا عادة وهذه المسافة تقريب على الاصح تنبيه شمل اطلاق الشيخ البنا وصححه العراقيون وتبعهم النواوي قال الرافعي واولى الطريقين اعتبار الاتصال وهي طريقة المراوزة فايدة الذراع بالذال المعجمة والمراد به هنا ذراع اليد المذكور في مساحة القلتين ص وان حال بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته ش كما اذا

بينهما

كان بينهما حايط لانه معد للفصل بين الاماكن ص وان منع
الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فقد قيل يجوز
ش لوجود القرب والمشاهدة فهو كما اذا كان معه ص
وقيل لا يجوز ش اي وهو الاصح في اصل الروضة والتحقيق وشرح
المهذب لان بينهما حايلا يمنع الاستطراق فاشبه الحايط ولا اعتبار
بالمشاهدة كما لو زاد بعده على ثلاثماية ذراع فانه لا يصح مع المشاهدة
فرع ان احدهما لو كان على سطح بيت الامام منه ولكن بينهما حايط
المسجد ففي الاستذكار للدارمي انه على الوجهين تا[نبيهما] لا يضر
الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح لان ذلك
ليس بحايل حا[يمنه] لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير
من المساجد الاربطة المتصلة بالمسجد الحرام والمدينة وبيت
المقدس صحت الصلاة اذا وقف الماموم في نفس الجدار لان جدار
المسجد من المسجد والحيلولة فيه من الامام والماموم لا تضر هكذا
قاله الاسنوي في شرح المنهاج والاصح في الشرح الكبير عدم الصحة

صلاة المريض اذا عجز
عن القيام صلى قاعدا ش لما تقدم من حديث انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا
عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا متفق عليه ويكفي في العجز
المشقة الظاهرة ولو قدر على حد الراكعين فقط فالصحيح انه
يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ص ويقعد متربعا
في احد القولين ش لحديث عايشة رضي الله عنها قالت رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا وكان انس وابن عمر يفعلانه ونص
عليه في البويطي واختاره السبكي ص ومفترشا في الاخر ش

لانه

ق ١٧٤

قد ثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ه شرح مهذب

لانه قعود العبادة فكان اولى من قعود العادة وهذا هو الاظهر
وخصه الماوردي بالرجل وقال الاولى للمراة التربع لانه استر
لها ص وان عجز عن القعود اي والقيام ص صلى مضطجعا
على جنبه الايمن ش لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى
جنب وفي رواية فان لم تستطع فعلى جنبك الايمن مستقبل القبلة
كالميت في اللحد ص مستقبل القبلة بوجهه ش اي وبجميع
مقادم بدنه ايضا كالذي يوضع في اللحد فلو اضطجع على يساره
جاز وكان تاركا للسنة وقيل يضطجع على قفاه ورجلاه الى القبلة
ويضع تحت راسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء
اشار الى الخلاف في الوجوب لا الاولوية بخلاف الكلام في هيئة
القاعد والخلاف فيمن قدر على الاضطجاع والاستلقاء اما من لم
يقدر الا على كيفية واحدة فانه يجزيه جزما ص ويومي بالركوع
والسجود ش اي اذا عجز عن الركوع والسجود اوما براسه
وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والمراد بالعجز المجوز للقعود
عن القيام ص فان عجز عن ذلك اوما بطرفه ونوى بقلبه ش
اذا عجز عن الايماء بالطرف مثل افعال الصلاة بقلبه وكلام الشيخ
يوهم ترك الاستلقاء اذا قدر عليه وليس كذلك ويوهم ايضا
انه اذا عجز عن الايماء لا يجب امرار الاركان على قلبه وهو وجه والاصح
الوجوب ص ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا ش لان
الصلاة تجري مجرى الايمان فلا تسقط عن المكلف بحال وقيل تسقط
عنه في هذه الحالة قال في العدة تنبيه محل ما تقدم كله اذا
صلى خارج الكعبة اما اذا صلى فيها مضطجعا لمرض او نفلا فالمتجه
انه يجوز ان يستلقي على ظهره او على وجهه لانه كيف ما توجه مستقبل

في الصلاة

لجزء من اجزا البيت فان لم يكن للكعبة سقف او كان على سطحها امتنع
الاستلقاء على الظهر فرع المصلوب يلزمه ان يصلي ثم ان كان مستقبل
القبلة فلا اعادة عليه والا اعاد وكذلك الغريق على لوح واختار
النواوي رحمه الله تعالى عدم الاعادة مطلقا ص فان قدر على
القيام في اثناء الصلاة او القعود انتقل اليه واتم صلاته ش
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فيحني
صلبه ما امكنه فان عجز حنى رقبته وراسه فان عجز اوما اليها
لان الميسور لا يسقط بالمعسور تنبيه يستثنى ما لو قدر على القيام
بعد الرفع من الركوع والفراغ من الطمانينة فانه لا يلزمه الانتقال
اليه ليسجد على الاصح لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير بخلاف
القيام ليركع ص وان كان به وجع العين فقيل له ان صليت
مستلقيا امكن مداواتك وهو قادر على القيام احتمل ان يجوز
له ترك القيام ش كما يجوز له ترك الصوم لاجل رمد العين
ص واحتمل ان لا يجوز ش قال في الوسيط لان ابن عباس رضي الله عنه
استفتى عايشة وابا هريرة رضي الله عنهما لما نزل الماء في عينه فلم
يرخصا له وهذا لا يصح انما روي انه كره ذلك وفي المهذب ان عبد
الملك بن مروان حمل اليه الاطباء على البرد فذكروا له ذلك
فاستفتى عايشة وام سلمة رضي الله عنهما فنهتاه وفيه نظر لان
عبد الملك انما تولى الخلافة بعد موتهما وموت ابي هريرة رضي الله عنه
بسنين عديدة اما اذا قال ان صليت قاعدا امكن مداواتك
قال الامام يجوز قطعا وتعقبه الرافعي خاتمة طول القيام
افضل من طول الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة طول القنوت واذا طول الركن على القدر الواجب

فهل

فهل الزايد فرض او نفل فيه وجهان جاريان فيما اذا ذبح المتمتع
بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا او سبعها وفيمن
مسح جميع راسه في الوضوء وفيمن وجبت عليه شاة فاخرج بعيرا
وقد اختلف الترجيح والاصح الوجه الاول باب
صلاة المسافر السفر قطع المسافة وجمعه اسفار سمي
بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها قاله ثعلب من قولهم
سفرت المراة عن وجهها اذا اظهرته والاصل في الباب
قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة الاية فالضرب هو السفر فاباح الله تعالى
القصر فيه بشرط الخوف من الكفار لكن الخوف خرج مخرج الغالب
لعموم في ذلك الوقت والا فقد جاءت السنة لجوازه عند الامن
في احاديث منها حديث يعلى بن امية انه قال لعمر رضي الله عنه
ما بالنا نقصر وقد امنا وقد شرط الله تعالى الخوف فقال عجبت
مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وفي رواية
لابن حبان فاقبلوا رخصته وترجم عليه قال انه اراد بالصدقة
الرخصة ومنها حديث عايشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت
اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وفي رواية لمسلم في الحضر
والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وفي رواية
للبخاري فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاول ومعنى فرضت الصلاة
ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما في السفر وزيد في صلاة الحضر
ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار

قال يعلى بن امية قلت لعمر رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم
شرح مهذب

مذهبنا اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج انقطع ترخصه وان نوى دون ذلك لم ينقطع وقال ابو حنيفة ان نوى اقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول اتم وان نوى اقل من ذلك قصر انتهى شرح مهذب

فان قيل قد ثبت عن عايشة انها كانت تتم في السفر فدل على ان المروي عنها غير ثابت قلنا عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها ورايها فروايتها صحيحة وان كانت غير مرفوعة لانها لم تدرك زمن فرض الصلاة فهي من مراسيل الصحابة ومرسل الصحابي حجة لانها قد تكون اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر ومنها حديث ابن عباس في مسلم قال فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ومعناه يصلي المأموم في الخوف ركعة مع الامام وركعة منفردا فان قيل قد يقال بين حديثي عايشة المتقدم وحديث ابن عباس هذا تعارض قلنا لا تعارض بينهما لان الصلاة ليلة الاسرى فرضت ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت فرضت الصلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها صلاة السفر بالاية السابقة فعلى هذا يكون المراد بقول عايشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما وقع من التخفيف لا ان القصر عزيمة لا بد منه كما تقوله الحنفية وهذا موضع مهم نافع عزيز والله اعلم

ص اذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي فله ان يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين اذا فارق بنيان البلد ش احترز بسفر غير المعصية سفرها فانه لا يقصر فيه لئلا يكون اعانة عليها واحترز بالسفر القصير فانه

قال الشافعي والاصحاب الافضل الا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة وغيره انتهى شرح مهذب

لا يبلغ

البرد بفتح البا والرا اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية فالمجموع ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معتدلة معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والترحال بفتح التا انتهى شرح مهذب

لا يبلغ هذه المسافة وكون الاميال هاشمية هو الذي عليه الناس وبه حدد الشافعي في القديم فقال اربعين ميلا يريد اموية اي هاشمية واحترز بالظهر والعصر والعشاء الصبح والمغرب وهو اجماع وكذا المنذورة وكذا سنة الظهر والعصر فانه فعلهما اربعا بتسليمة ولا تقصر نبه عليها ال ولهما قول الشيخ اذا فارق البنيان ظاهر اشتراط مفارقة العمران بعد مجاوزة السور وهو الاشبه في المحرر والاوفق لنص المختصر لانها مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها وصح في المنهاج انه لا يشترط لان تلك الابنية لا تعد من البلد لانهم يقولون موضع كذا خارج البلد ولم يصرح الرافعي بترجيح لكن يوخذ منه رجحان الاشتراط كما في المحرر فانهما خرج بالابنية ايضا قصور البساتين ودورها التي تسكن في جميع السنة او بعض فصولها وجزم الرافعي وتبعه في الروضة انه لا بد من مجاوزتها قال الوالد رحمه الله تعالى والفتوى على ما قاله في المحرر وما قاله في المختصر لا على ما صححاه في الشرح والروضة فرع القرية كالبلد في جميع ما تقدم فايدة الميل اسم لمسافة متسعة لا يكاد بصر الرجل يلحق اخرها وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وهو ستة الاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات كل اصبع ست شعيرات معترضات وهذه المدة معتبرة ذهابا وقيل وايابا والاصح ان ذلك تحديد ووقع في روس المسايل انه تقريب ص او خيام قوم ان كان من اهل الخيام ش لانها كدور البلد ولو عبر الشيخ بالحلة دون الخيام ليشمل المرافق كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي

ومعاطن الابل ومركض الخيل كان احسن لان كل هذه يشترط مجاوزتها
لانها معدودة من الحلة فان كان في ربوة فلا بد ان ينزل او وهدة
فلا بد ان يصعد فلو كان لا خيمة له بل ياوي الى بقعة من المر اشترط
مجاوزة ذلك الموضع نص عليه فرع الخيمة عند العرب بيت
تبنيه من اربعة اعواد من الشجر وتسقفه بالثمام ونحوه واشتقاقها
من الخيم بكسر الخاء وهو الاصل لانها صارت كالمنزل الاصلي وجمعها
خيم كتمرة وتمر ثم جمعوا على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع كذا
قاله النووي والواحدي والازهري وابن الاعرابي قالوا والمتخذ
من ثياب او شعر او صوف لا يقال له خيمة الا على جهة التجوز وقال
سيبويه الخيام جمع كثرة وخيمات جمع قلة وقال ابن سيده الخيمات
والخيام جمع خيمة وقال ابن عطية وابو حيان الخيام جمع خيمة
وتكون من الخشب والثياب وخيام الجنة اللولو وفي البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة خيمة من لولوة مجوفة عرضها
ستون ميلا في كل زاوية منها اهل لا يرون الاخرين يطوف عليهم المومنون
وفي الحديث الشهيد في خيمة الله تعالى تحت العرش استعارها
لظل رحمة الله تعالى ورضوانه وامنه والافضل
ان لا يقصر الا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة ايام للخروج
من خلاف ابي حنيفة وجماعة فانهم قالوا لا يجوز القصر في اقل من
ذلك فاذا بلغ سفره ذلك كان القصر افضل من
الاتمام خروجا من خلاف من اوجبه ولانه الماثور
من فعله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان توتى رخصه كما يحب ان توتى
عزايمه رواه ابن حبان وصححه واما جواز الاتمام فلحديث عائشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت انت وصمت
انا فقال احسنت رواه ابو داود وغيره تنبيهان او هما ما جزم
به الشيخ هو الصحيح وقيل الاتمام افضل لانه اكثر عملا وهو
الاصل فاشبه غسل الرجلين مع المسح على الخف واختاره المزني وقيل
هما سواء لتعارض الادلة فان لم يبلغ سفره ثلاث مراحل فالاتمام
افضل بل نقل الماوردي في اثناء النكاح والرضاع عن الشافعي ان
القصر في هذه الحالة مكروه ثانيهما يستحب الاتمام في مسايل
منها الملاح الذي يسير السفينة واهله معه فان احمد رضي الله عنه
لا يبيح له القصر وحجتنا عليه الجماعة فانه يجوز له ذلك ومنها
من لا وطن له وعادته السير ابدا كذا حكاه في الروضة عن فروع
سليم الرازي وسببه الخلاف فيه بين العلماء ومنها اذا كان
يجد في نفسه كراهة القصر فانه يستحب له تعاطيه بالاتفاق الى ان
تزول عنه الكراهة بل يكره له تركه في الحالة رغبة عن السنة
وهكذا القول في جميع الرخص وان كان للبلد الذي يقصده
طريقان يقصر في احدهما ولا يقصر في الاخر فسلك الابعد لغير
غرض لم يقصر في احد القولين لانه طول الطريق على نفسه من
غير غرض فصار كما لو سلك القصير وجعل يذهب يمينا وشمالا
مطولا على نفسه حتى بلغت المسافة مرحلتين فانه لا يقصر بالاتفاق
وهذا هو الاصح ويقصر في القول الاخر لانه سفر
مباح يقصر الصلاة في مثله فاشبه ما اذا لم يكن له سواه
وان احرم في البلد ثم سافر او احرم في السفر ثم اقام او شك
في ذلك او لم ينو القصر او ائتم بمقيم في جزء من صلاته او بمن لا يعرف
انه مسافر او مقيم لزمه ان يتم تغليبا للاتمام

في هذه الأحوال اذ هو الأصل فلو قال الشيخ ولو أتم بمتم بدل
مقيم كان اعم ليدخل فيه المسافر اذا كان متما وما الجنس قول
المنهاج ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام ص وإن نوى المسافر
اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج انم ش لحديث
العلاء الحضرمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا رواه مسلم ولان الثلاث في حكم السفر
وما زاد في حكم الاقامة قبل فتح مكة حراما على المهاجرين وقد
اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع ثلاثة ايام غير يومي
الدخول والخروج ومنع عمر رضي الله عنه اهل الذمة من الاقامة بالحجاز
وجوز للمجتازين ثلاثة ايام تنبيه لا فرق على الاصح في الموضع
الذي نوى الاقامة فيه بين ان يصلح للاقامة ام لا كالمغازة ومحله
اذا نوى الاقامة وهو ماكث فلو نواها وهو سائر فلا يصير مقيما
بلا خلاف كما ادعاه في شرح المهذب لكن في تهذيب البغوي
خلافه ومحله ايضا ان يكون الناوي مستقلا بنفسه فلو نوى العبد
او الزوجة او الجندي ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير ففي
لزوم الاتمام وجهان اقواهما في زيادة الروضة ان لهم القصر لانهم
غير مستقلين فنيتهم كالعدم ص وان اقام في بلد لقضاء
حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يوما في احد القولين
ش لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة اقام في حرب هوازن
ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة ينتظر انجلاء الحرب رواه ابو
داود وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اقام يقصر تسعة عشر
يوما قال البيهقي وهو اصح الروايات فينبغي ان يفتى به قال
الوالد رحمه الله تعالى ويجوز ان يكون الراوي عد يوم الدخول

قوله قال اصحابنا يشترط لعدم القصر العلم بجوازه فلو جهل جوازه فقصر ... بلا خلاف نص عليه الشافعي في الام وانتفى الاجماع عليه ... شرح المهذب

اوالخروج

اوالخروج وجاء في البخاري ايضا انه قصر عشرا قال الوالد رحمه الله
وكان هذا الراوي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يرحل من مكة
بعشرة ايام وسواء في ذلك المقيم لقتال او تجارة او نحوهما وعلى
الخلاف في المحارب ويقطع بالمنع في غيره ص ويقصر ابدا
في القول الاخر ش هذا نص عليه في الاملاء وعللوه بانه لو
زادت الحاجة لداوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر قال
الامام وهذا يقرب من القطعيات وروى البيهقي باسناد صحيح ان
ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر واقام علقمة
بخوارزم سنتين يقصر وفي حديث صحيح ان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة فذلك
فعلهم مع عدم النكير على انه اجماع واجاب الجمهور بان الصحابة
كانوا ينتقلون من بلد الى بلد وبانه معارض بقول ابن عباس
وقيل يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين للروايات
المتقدمة ص وان فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر
اتم ش لانها ترتبت في ذمته اربعا وجوز المزني قصرها فيه
اعتبارا بوقت الفعل كما لو فاتته وهو صحيح فقضاها وهو مريض
ص وان فاتته في السفر فقضاها في السفر او الحضر ففيه قولان
اصحهما انه يتم ش نظرا الى قيام العذر المرخص وقيل يقصر
فيهما لانه انما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الاداء وقيل
يتم فيهما لانها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت اتى باربع كالجمعة
وهو قديم وقيل ان قضى في ذلك السفر قصر وان قضى في سفرة
اخرى اتم فرع يستحب فعل النوافل في السفر قبل الفرائض
وبعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم فتح مكة في بيت ام

هاني واحتج القايل بتركها بانها لو شرعت لكان اتمام الفريضة
اولى والجواب ان الفريضة متحتمة فلو شرعت في السفر تامة لتحتم
اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان يكون مشروعة
ويتخير ان شاء فعلها واثيب عليها وان شاء تركها ولا شي عليه فصل
ويجوز ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت احديهما وبين المغرب
والعشاء في وقت احديهما في السفر الطويل ش لحديث انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما متفق
عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل عليه السفر يوخر
الظهر الى وقت العصر ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا
حتى يغيب الشفق وروى ابو داود والترمذي عن معاذ رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في سفره الى تبوك تقديما وتاخيرا
حسنه الترمذي وصححه البيهقي تنبيهات اولها اشار الشيخ
بقوله يجوز الى ان الافضل ترك الجمع وان يصلي كل صلاة في
وقتها للخروج من خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه كذا اطلقه في الروضة
قال الامام الا في حق الحاج فان ايثار الفراغ عشية عرفة اهم
من كل شي كذا نقله عنه في الكفاية واقتصر عليه وينبغي ايضا
استثنا ليلة النحر ايضا اقتدا به صلى الله عليه وسلم ثانيها
اشار ايضا بقوله بين الظهر والعصر والمغرب والعشا الى
منع الجمع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب وهو اجماع
ثالثها تقدم انه اذا اراد الجمع يستحب له تاخير الاولى الى
الثانية ان كان سايرا وعكسه ان كان نازلا والحكمة الرفق
بالمسافر وينبغي استثنا صورة منها لو كان السايرلو اخر صلي

منفردا

منفردا ولو قدم لصلى في جماعة فالاشبه ان التقديم افضل لانه ليس على ثقة
من مجتمع الرفقة ومنها لو كان بحيث لو قدم لم ينفرد عن الرفقة ولو
اخر لانفرد فالاشبه ان التقديم اولى ايضا وكذا لو خشي من التاخير
الفوات او ظنه لبعد المنزل او كثرة الاشتغال او خوف عدو وكذا
دايم الحدث والاحاديث المتقدمة حملها الايمة على ما اذا لم يعارضها
مصلحة راجحة رابعها قول الشيخ في السفر صريح باعتبار دوامه الى
فراغ الثانية والاصح الاكتفاء به الى عقدها فوقعان احدهما
يجوز الجمع بين الجمعة والعصر لعذر المطر ثانيهما المتحيرة لا
يجوز لها الجمع بعذر المطر على الاصح في باب الحيض من الروضة
وفي السفر القصير قولان ش اي احدهما انه يقصر في وقت
الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى ولمن هو سايرا ان يوخر الاولى
الى الثانية اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ش كما رواه الترمذي
وحسنه ولانه ارفق به ص فان اراد الجمع في وقت الاولى لم يجز
الا بثلاثة شروط احدها ان يقدم الاولى منهما ش لانه المتبوع
ولان وقت الثانية لم يدخل وانما تفعل تبعا للاولى والتابع لا
يتقدم على متبوعه فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية لفوات
الشرط والطلاق فساد الثانية وقع ايضا في الشرحين والروضة
والمراد بطلان كونها عصرا او عشا لا اصل الصلاة بل تنعقد نافلة
على الصحيح كما اذا احرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال ص
وان ينوي الجمع عند الاحرام بالاولة في احد القولين ش ليتميز
عن تقديمها سهوا وخص المزني وبعض الاصحاب ان ياتي بالثانية
عقب الاولى من غير نية الجمع لان الجمع بفعله قد حصل ص ويجوز
في القول الثاني قبل الفراغ من الاولى ش لان الجمع ضم الثانية الى

الأولى فيحصل الغرض بتقديم النية على حالة الضم ولو نوى مع السلام
كالاصح الاجزا ايضا تنبيه يشمل كلام الشيخ ما لو شرع في الأولى
مقيما ثم سارت سفينته ثم نوى الجمع بعد ما صار مسافرا فانه يجوز
صرح به البغوي في فتاويه وهي مسئلة حسنة فرع نوى الجمع
ثم نوى تركه في اثناء الأولى ثم نواه ثانيا ففيه القولان قاله الدارمي
ووقع في الكفاية الداركي فاجتنبه ص وان لا يفرق بينهما
ش بان يطول بينهما فصل لان بالتفريق تزول التبعية
ولهذا تركت الرواتب بينهما وقيل يجوز الجمع وان طال الفصل
ما لم يخرج وقت الأولى وفي الكفاية عن الاصطخري جواز الفصل
بالنافلة والاحاديث الصحيحة ترد عليه ص وان اراد الجمع
في وقت الثانية كفاه اي في نفي الاثم وجواز قصر الاولى
وان كان السفر طويلا ص نية الجمع قبل خروج وقت الاولة
بقدر ما يصلي فرض الوقت ش تمييزا للتاخير المشروع عن غيره
وظاهر كلام الشيخ اعتبار قدر الصلاة وهو ما في شرح المهذب
واقتضى كلام الروضة تبعا للرافعي اعتبار قدر ركعة ص والافضل
ان يقدم الاولى منهما وان لا يفرق بينهما ش اقتدا بالنبي صلى الله
عليه وسلم لانه كان يفعل هكذا وانما لم يجب لانه لو اخر الاولى
الى الثانية بغير عذر لما وجب الترتيب بل جاز له تقديم العصر على
الظهر فجاز له التفريق مع العذر اولى لكن الاصح وجوب قضايها
على الفور وهذا ينافيه ص ويجوز للمقيم الجمع في المطر في
وقت الاولة منهما ان كان يصلي في موضع يصيبه المطر وتبتل
ثيابه ش لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر

رواه ابو داود قال مالك رحمه الله تعالى أرى ذلك بعذر المطر
ورواه مسلم بدون كلام مالك ووقع في الوسيط ان الشافعي رحمه الله
قال ذلك والمشهور ان الشافعي نقله عن مالك واستانس به
كما استانس بقول ابن جريج في تحديد القلتين ومنع ابو حنيفة
رحمه الله الجمع بالمطر مطلقا وفي قول غريب ضعيف اختصاص الجمع
بالمغرب مع العشا لاجل الظلمة والبرد ومذهب احمد رحمه الله تعالى يدفعه
جوازه في الجميع والتعليل بالظلمة يبطل بجوازه في الليلة المقمرة
تنبيهات احدها في معنى المطر المبيح للجمع الثلج والبرد اذا ذابا
بحيث يبلان الثوب فان لم يذوبا فقيل يجوز ايضا للمشقة وقطع به
عليه والصحيح خلافه لان الرخصة معلقة بالمطر وذوب الثلج والبرد
في معناه واما مشقة وقوعهما عليه فنوع اخر لم يرد نعم لو كان الثلج
او البرد قطعا كبارا جاز الجمع به كما قاله في الشامل والاسنوي
وقد انعكس هذا الخلاف على الرافعي فيما اذا كانا يذوبان وهو
وهم غلطا وصححه في المهمات ثانيها يستثنى من كلام الشيخ
ما اذا خرج الى المسجد ولا مطر فحصل وهو فيه فالظاهر القطع
بجواز الجمع ولا يجري فيه القولان فيمن صلى في بيته لانه لو لم يجمع
لكان يحتاج الى صلاة العصر ايضا في الجماعة وفيه مشقة اما في
رجوعه الى بيته ثم عوده واما في الاقامة في المسجد قاله المحب الطبري
ثالثها مما يقتضيه كلام الشيخ ان الصلاتين المجموعتين يكونان
اداء وهو المعروف سواء فيه جمع التقديم والتاخير وفي الوسيط
وغيره وجه ان المؤخرة يكون قضاء رابعها افهم كلام الشيخ ان
المنفرد لا يجمع بهذا العذر وهو الاصح فرع شرط القاضي حسين
والمتولي في المطر ان يكون وابلا بحيث يبل الثوب من الاعلا والنعل

لمن أشتغل وتحصل به الوحل في الطريق ص ويكون المطر موجودا
عند افتتاح الاولة ش اي أوماقام مقامه ليتحقق الجمع مع العذر
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك على الاصح ص وفي جواز الجمع
اي بعذر المرض قولان ش احدهما وهو القديم ونص عليه
في الجديد انه يجوز قياسا على الجمع بعذر المطر السفر واصحهما وهو
الجديد المنع لان المطر قد ينقطع فيودي الى الجمع بغير وجود عذر فرع
اذا جمع الظهر والعصر قال الرافعي صلى سنة الظهر ثم سنة العصر
ثم ياتي بالفريضتين وفي المغرب والعشا بالعكس يعني يصليهما ثم سنة
المغرب ثم سنة العشاء وضعف النواوي ما قاله في الظهر والعصر وقال
الصواب انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يجمع الفرضين ثم يصلي السنة
التي بعدها ثم سنة العصر لان سنة الظهر المتاخرة لا تصلى قبل
فعل الظهر وكذا سنة الظهر لعدم دخول وقتها خاتمة
لعله العصر
المذهب انه لا يجوز الجمع بعذر المرض والوحل والخوف لا تقديما
ولا تاخيرا وادعى الامام الاجماع على امتناعه بالمرض واختار القاضي
حسين وتلميذه المتولي جوازه بالخوف والمرض وجوزه الخطابي بالوحل
والمرض واستحسنه الروياني واختاره النواوي في الروضة وشرح
المهذب لما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف
ولا مطر واختار الوالد رحمه الله تعالى جوازه بالمرض خاصة وقال
ينبغي ان يراعي الارفق في نفسه فان كان يحم وقت الاولى
اخرها الى الثانية او وقت الثانية قدمها الى الاولى بالشرايط المتقدمة
انتهى وليس في المسالة نقل عن احد من الصحابة وروى احمد والبيهقي
في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر حمنة بنت جحش وسهلة بنت
سهل ابن عمرو بالجمع بين الصلاتين لاجل الاستحاضة وهو نوع مرض
واختار

واختاره ابن المنذر واجاز احمد بعذر الوحل كما تسقط به الجمعة
والفرق ان تارك الجمعة ياتي ببدلها وهو الظهر وتارك الوقت للجمع
لا بدل له باب صلاة الخوف
قال الله تعالى الامن من عاقبة الخوف والخيفة ضد الامن
وليس المراد ان للخوف صلاة مستقلة كالعيد والكسوف والاستسقاء
وغير ذلك انما المراد ان الخوف يقتضي احتمال امور في الصلاة لا
تحتمل عند انتفايه ولا يوثر في قدرها عن محمد بن نصر المروزي
ان الصبح تصلى في الخوف ركعة لما تقدم عن عايشة رضي الله عنها وتقدم
جوابه وهي مشروعة في حقنا الى يوم القيامة وقال المزني هي
منسوخة لكونها لم تفعل يوم الخندق وقال ابو يوسف من الحنفية
انها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية
لنا فعل الصحابة لها بعده وفاته صلى الله عليه وسلم اما تركها يوم
الخندق فانها لم تشرع الا بعده وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع وهي بعد الخندق وروى البيهقي ان سعيد بن العاص
صلاها بطبرستان وابا موسى الاشعري ببلاد فارس وعلي بصفين
ليلة الهرير ولم ينكر احد وليلة الهرير حرب كان بين علي والخوارج
وكان بعضهم يهر على بعض من كثرة القتال فسميت بذلك وقيل هي
ليلة صفين بين علي ومعاويه رضي الله عنهما والاصل في
الباب قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية ص اذا كان
العدو في غير جهة القبلة ولم يومنوا وقتالهم غير محظور فرق
الامام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية فارقته واتمت الركعة
لنفسها ثم تخرج الى وجه العدو وتجي الطايفة الاخرى فيصلي

معها الركعة الثانية وتجلس وتصلي الطايفة الثانية الركعة ثم يسلم
بهم ش اذا كان العدو في جهة القبلة فللصلاة كيفيات احدها
ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة تكون لهم سنة ولهم فريضة وهي صلاة ذات
نخل وهو موضع بارض نجد وهذه الكيفية رواها الشيخان من حديث
جابر ورواه بكرة وكانت الصلاة مقصورة وانما تندب هذه
الصلاة بثلاث شروط احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة
الثاني ان يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل الثالث
ان يخافوا هجوم العدو عليهم في الصلاة قال الرافعي وهذه
الامور ليست شرطا للصحة بل الصلاة على هذا الوجه تجوز بغير
خوف واعترضه في المهمات بان المستحب للمفترض ان لا يصلي خلف
المتنفل الكيفية الثانية ذكرها الشيخ ورواها الشيخان
ايضا من رواية صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وهي صلاة
ذات الرقاع وفيما قاله تظهر تنبيهات اولها قول الشيخ
فاذا قام الى الثانية فارقته يقتضي ان المفارقة بعد القيام ولو
فارقته قبله جاز ثانيها قوله ايضا واتمت الركعة الثانية
لنفسها يخرج كيفية رواية ابن عمر رضي الله عنهما وهي ان تذهب الى
مكان العدو وهم في الصلاة فيقفون سكوتا وتجي تلك الطايفة
فتصلي مع الامام ركعته الثانية فاذا سلم ذهبت الى وجه العدو
وجاء الاولون الى مكان الصلاة واتموا وان كان الاصح صحتها فان
المختار عند الشافعي رضي الله عنه الثانية لسلامتها من كثرة
المخالفة ولانها احوط لامر الوجوب ثالثها كلام الشيخ يشمل
ما لو كانت الصلاة جمعة وهو الاصح لكن لو نقصت الفرقة الثانية
عن اربعين ففي زيادة الروضة انه لا يضر ص وهل يقرا

بحال

في حال الانتظار ويتشهد ام لا فيه قولان ش احدهما لا يقرا
طلبا للتسوية بين الطايفتين واصحهما يقرا لان الصلاة مبنية على
ان لا سكوت فيها والقيام لا يشرع فيه الا القراة واما التشهد ففيه
طريقان احدهما فيه القولان كالقراة والثاني يتشهد
قطعا وهي الاصح لئلا تختص الثانية بالتشهد والخلاف في الصورتين
في الاستحباب قطعا على الاصح يقرا الفاتحة وسورة طويلة يطيل
فيها القراة حتى تجي الطايفة الثانية فيقرا من السورة بعد الفاتحة
وسورة قصيرة ليحصل لهم القراة اشارة من صلاة ذات الرقاع
وهي افضل من صلاة بطن نخل على الاصح لخفتها وتسويتها بين الطايفتين
فلذلك اقتصر الشيخ عليها وقيل ذات نخل افضل قاله ابو اسحق ليحصل
لكل فضيلة الجماعة التامة وذات الرقاع بارض غطفان قيل
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل بجبل هناك يعرف
بذلك وقيل لترقيع صلاتهم فيها قال ابن الرفعة والصحيح ما
ثبت في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
فيها نقبت اقدامنا حتى تفرحت وتقطعت جلودها وكنا نلف
على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع بذلك قال الحافظ
الدمياطي وفيه نظر لان ابا موسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بخيبر مع اصحاب السفينتين فكيف حضر هذه الغزاة وهي قبل خيبر
بثلاث سنين وفي صحيح مسلم عن جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع
فلذلك قال بعضهم من اجل هذا الاصح انه اسم موضع وجمع ابن
الصلاح بينهما وقال البقعة سميت بذات الرقاع لما قاله
ابو موسى ووقع في الوسيط ان ذات الرقاع اخر الغزوات وهو
وهم بل اخرها تبوك ص وقيل يتشهد قولا واحدا

ش تقدم ان هذه الطريقة هي الصحيحة ص وان كانت الصلاة
مغربا صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة في احد القولين
ش اي وهو الافضل من العكس على الاصح لانه اخف ولانه يتشهد
بكل طايفة تشهدين لان الثانية تفارقه عقيب السجود على الاصح ولو
عكس تشهد بالثانية ثلاث تشهدات ص وفي القول الاخر
يصلي بالطايفة ركعة وبالثانية ركعتين ش طلبا للمساواة
وللتشهد بكل طايفة تشهدا قطعا وهذا اذا قضى في السفر رباعية
او وقع الخوف في الحضر وفيما دون ثلاثة ايام لان الاتمام افضل
والا فالقصر افضل لا سيما وهو اليق بحال الخوف وهل يستحب انتظار
الثانية جالسا او قايما فيه القولان ص وان فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة ففي صلاة الامام قولان احدهما انها صحيحة وهو
الاصح ش لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك بان يكون المسلمين
مثلا اربعماية والعدو ستماية فيحتاج ان يقف بازاء العدو ثلاثماية
ويصلي بماية ص وفي صلاة المامومين قولان احدهما انها تصح
قياسا على صلاة امامهم وهذا هو الاصح ص والثاني تصح صلاة
الطايفة الاخيرة لانها اقتدت بمن صلاته صحيحة ولم يصدر منها
ما يخالف وضع الصلاة ص وتبطل صلاة الباقين ش لانهم
فارقوا الامام بغير عذر ص والقول الثاني ان صلاة الامام
باطلة ش لان الرخصة وردت بانتظارين فلا يزاد
عليهما كما ان العمل القليل لا يبطل الصلاة ويبطلها الكثير
ص وتصح صلاة الاولى والثانية ش لانهم فارقوا
الامام قبل بطلان صلاته كذا جزم به الرافعي وقال النواوي
فيهم قولا المفارقة بغير عذر ص وتبطل صلاة الثالثة

والرابعة

والرابعة ش لانهم اقتدوا به بعد صلاته وهذا اذا علموا
ذلك تنبيه يشترط في جواز هذه الصلاة الحاجة الى ذلك
كما جزم به الرافعي في المحرر وحذفه النواوي من المنهاج هنا
وصحح في شرح المهذب عدمها ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة
ركعة وبفرقة ثنتين او عكسه فالصواب الذي نص عليه الشافعي
والجمهور ان صلاة الجميع صحيحة ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق
صحت صلاتهم على المنصوص ص وان كان العدو في جهة
القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة احرموا الطايفتين
اي معا ويسجد معه الصف الذي يليه فاذا رفعوا روسهم سجد
الصف الاخر فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الاولى
وسجد الصف الاخر فاذا رفعوا روسهم سجد الصف الاخر
ش هذه الكيفية الثالثة رواها ابو داود والنسايي
وغيرهما من حديث ابي عياش الزرقي وهو حديث حسن وروى
مسلم عن جابر نحوه لكن فيه ان الصف الاول سجد معه في الركعة
والثاني في الثانية وذكر الشافعي في المختصر عكس ذلك وكلاهما
جايز والافضل ما ثبت في السنة وهذه صلاة عسفان وكانت
قرية جامعة بين مكة والمدينة بينها وبين مكة اربعة
برد سميت بذلك لعسف الشوك فيها تنبيه انما تستحب
هذه الصلاة بثلاث شروط احدها ان يكون العدو في جهة
القبلة الثاني ان يشاهد المسلمون عدوهم وهم في الصلاة ليامنوا
كيدهم الثالث ان يكون في المسلمين كثرة بحيث تسجد طايفة
وتحرس اخرى وهذه الصلاة يتخلف الماموم عن الامام بثلاثة
اركان السجدتين والجلسة بينهما وانما احتمل للحاجة فلو

كان في حالة الامن لم تجز لانه تخلف بغير عذر ص ويستحب
ان يحمل السلاح في صلاة الخوف في احد القولين ش اي احتياطا
وهو الاصح لان وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب كسائر ما لا يفسد
تركه ص ويجب في الآخر ش لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
وقيل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب حمله وما يدفع
به عن غيره كالرمح والقوس لا يجب حمله قال الامام ولو غلب
على ظنه الهلاك بتركه وجب قطعا قال ووضعه بين يديه اذا
سهل تناوله كالحمل اشارة للخلاف شروط احدها ان يكون
السلاح طاهرا فان لم يجد كان نجسا حرم حمله قطعا ثانيها ان
يكون مانعا لبعض اركان الصلاة كالبيضة المانعة من السجود
ولا شك ان محل هذين الشرطين اذا لم يخف ضررا من تركها ثالثها
ان لا يتأذى به احد كالرمح في وسط فيكره حمله قاله الشيخان
قال الاسنوي بل الصواب التحريم اذا تحقق ذلك او غلب على
ظنه رابعها محل الخلاف ايضا ما اذا كان الخطر بتركها محتملا
فان كان ظاهرا فيجب القطع بوجوب الحمل والا فهو استسلام
للكفار هكذا حكاه الرافعي عن الامام وجزم به في الروضة والشرح
الصغير ص وان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالا
وركبانا الى القبلة وغير القبلة ش شدة الحرب تتابعه يقال
ان الشدة اذا تتابعت انفرجت واذا توالت تولت وفي الحديث
اشتدي ازمة تنفرجي والتحام القتال ان يقطع بعضهم لحم بعض
والملحمة المقتلة والاصل في ذلك قوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رواه البخاري وفي هذه الحالة يجوز اقتداء بعضهم ببعض مع

اختلاف

اختلاف الجهة كالمصلين في جوف الكعبة والجماعة في هذه الحالة
افضل من الانفراد وقال ابو حنيفة ومالك لا تصح صلاتهم في هذه
الحالة جماعة بل قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا التحم القتال
ومالك لا يصح جاز تأخير الصلاة ص فان لم يقدر على الركوع
والسجود اومأ ش لقول ابن عمر رضي الله عنهما بعد ان وصف
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان خوف اكثر من ذلك يصلي راكبا
وقائما يومئ ايماء رواه مسلم فرع يكون سجوده اخفض
من ركوعه ص وان اضطروا الى الضرب المتتابع ضربوا
ولا اعادة عليهم ش اي على الاصح كما لو اضطروا الى المشي
ص وقيل عليهم الاعادة ش لانه عذر نادر فاشبه
من لم يجد ماء ولا ترابا فرع الصياح مبطل لعدم الحاجة
اليه ولان الساكت اهيب ولو شردت دابته فتبعها الى صوب
القبلة شيئا يسيرا لم تبطل صلاته وان تبعها كثيرا فسدت وان تبعها
الى غير القبلة بطلت مطلقا ص وان امن وهو راكب فنزل بنى
ش لان النزول عمل قليل وهو غير مبطل في الامن وهذا
بشرط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت
ومقتضى كلامه انه يبني ولو حصل فعل كثير في نزوله وصرح به
في شرح المهذب ص وان كان راجلا فركب استأنف على
المنصوص ش لان الركوب عمل كثير ص وقيل ان اضطر الى
الركوب فركب لم يستأنف ش كما لو اضطر الى المشي وان لم
يضطر بان امكنه الصلاة راجلا ولكن ركب طالبا لهم استأنف
لانه مستغن عنه وهذا هو الاصح ص وقيل فيه قولان
وتعليلهما ما سبق ص وان رأوا سوادا ظنوه عدوا فصلوا

صلاة شدة الخوف ثم بان انهم لم يكن عدوا اجزاتهم الصلاة في
اصح القولين ش لحصول الخوف حينئذ والثاني لا تجزيهم وعليهم
القضا لعدم الخوف في نفس الامر وهذا صححه الشيخان تنبيه قيد
في المحرر المسألة بصلاة شدة الخوف فان صلوا صلاة الخوف فلا قضا
قطعا وبه صرح الماوردي لانهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا ركنا
ويجري القولان الاولان فيما اذا اهربوا ظنا منهم ان في العدو
كثرة ثم تبين انهم قليل وفيما اذا هربوا ثم تبين ص
وان راو عدوا فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه
كان بينهم خندق اي يمنع الوصول اليهم وكذا ما في معناه من
بحر ص اعادوا ش لتفريطهم في الكشف والتامل مع
امكانه ص وقيل فيه قولان ش كالمسألة التي قبلها
وهذه الطريقة هي الصحيحة ومحل الخلاف في الصورتين ما اذا كان
العدو زايدا على الضعف حتى يجوز لهم الهرب والا فتجب الاعادة قطعا
نبه عليه صاحب المعين اليمني خاتمة تجوز صلاة الخوف للواحد
والجمع بلا اعادة في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال البغاة
والكفار وقطاع الطريق ولا تجوز للبغاة والقطاع وتجوز في هزيمة
مسلم عن اكثر من كافرين وهرب من حريق او سيل او سبع او حية
او عجز عن التحصن بشي لدفع الضرر وغريم معسر وخوف حبس
وفيمن خاف فوت الحج قولان وصورته ان يقرب المحرم عرفات
ولم يبق للفجر الا قدر الصلاة وان سافر فيه الى عرفات فاتته الصلاة
فالاصح انه لا يجوز له ان يصلي صلاة شدة الخوف لان الصلاة افضل
من الحج ولان وقتها مضيق ووقت الحج موسع والثاني يجوز ان
يصليها ورجحه شيخ الاسلام ابن عبد السلام في قواعده لان

الصور

الصور الذي يلحقه بفوات الحج قد يعظم على ضرر الكبير ايا ما في حق
المعسر واذا قلنا بالاول ففي جواز تاخير العشا وجهان رجح الرافعي
المنع والثاني يوخرها وصوبه النووي فعلى هذا امل التاخير
على سبيل الايجاب او الجواز صحح ابن الرفعة في الكفاية في اواير
الصلاة بالاول والوجهان الاخيران يقربان من الوجهين الاتيين
فيمن اصبح صايما وفي فيه طرف خيط هل يحافظ على الصلاة او الصوم
ونقل ابن الصلاح في فوايد رحلته قولا رابعا انه ان كان افاقيا
قدم الحج او مكيا قدم الصلاة لكن نسبه الى اصحاب مالك ۞

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

عقب الشافعي رضي الله عنه باب صلاة الخوف بباب ما يجوز لبسه وما
لا يجوز فاقتدى به الاكثرون فاوردوا احكام اللابس هنا
وذكرها بعضهم في صلاة العيدين وهو مناسب واورد الغزالي
بعضه هنا وبعضه هناك والمراد بالكراهة هنا التحريم
يحرم على الرجل استعمال ثياب الابريسم ش اي بفرش وغيره
اما في اللابس فبالاجماع واما سواه فلقول حذيفة رضي الله عنه
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه والقز كالحرير على الاصح والخنثى كالرجل لاحتمال
ذكورته قاله في الروضة وقيل كالمراة حكاه المحب الطبري واشار
اليه الرافعي بتغليبا لجانب الاباحة قلت وما قاله في الروضة
مشكل بكونه لا جمعة عليه استصحابا للاصل وقد يفرق بان
عدم وجوب الجمعة في حال الصبي متيقن بخلاف الحرير لحصول
الخلاف فيه على الصبيان تنبيهات اولها اقتضى كلام الشيخ
جواز للنساء لبسا وفرشا وهو كذلك الا الافتراش ففيه وجهان صحح
فيهما والثالثة بكسر الهمزة والراء وحكاها ابن السكيت والجوهري وغيرهما
انتهى شرح مهذب

الرافعي تحريمه عليه للسوف والخيلا وصحح النواوي تبعا للعراقيين الجواز
ثانيها اخرج بالرجل الصبي فيجوز لوليه الباسه الحرير لانه غير
مكلف وقيل لا كما نمنعه من شرب الخمر وغيره لعموم حديث علي كرم الله
وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير وفي
شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال علي بن المديني انه حسن والمعنى في تحريمه
على الرجال ما في لبسه من الخنوثة التي لا تليق بهم ومحل الخلاف في غير يومي
العيد اما فيهما فيجوز الباسه الحرير والحلي بلا خلاف لانه يوم زينة
قال ابن عبد السلام والاولى اجتنابه قال وعمل ذلك من مال الصبيان
اقبح من مال الولي ثالثها قد عمت البلوى في هذا الزمان بافتراش
الحرير في الولايم وبالتوسد به وينبغي الاحتراز منه بحسب الطاقة
والامكان واذا ضاق الامر اتسع رابعها سئل قاضي القضاة بن
رزين عمن يفصل الكلوتات والاقباع الحرير ويشتري القماش الحرير مفصلا
ويبيعه للرجال فقال ياثم بتفصيله وبخياطته وبيعه وشرايه
كما ياثم من صوغ الذهب للبسهم قال وكذا الخلع الحرير يحرم بيعها والتجارة
فيها واما الكتابة فيه فان كان مما يلبسه الرجال كالمراسلات
فحرام وان كان للنساء كصداقهن فهو كافتراشهن الحرير بل هو ابلغ
في الاسراف اذ لا حاجة اليه ولا تزين به وافتى النواوي بتحريم ذلك
وقال البارزي كتابة الكتاب وكاتبه القاضي والشاهد على صداق
الحرير جايز وبه افتى شيخه بن عساكر وعليه عمل القضاة في ساير
الاعصار والامصار ونقل الوالد رحمه الله تعالى عن البلقيني جوازه
مطلقا قال واستانس له بما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله عنها اريتك في سرقة من حرير ولا يخفى ما فيه خامسها قال

الشيخ

قال الشيخ الحاوي في اقناعه ما نصه وكره احمد الفسطاط والخيمة على القبر وتغشية قبور
الانبيا والصالحين اي سترها بغاشية ليس مشروعا في الدين قاله الشيخ وقال في موضع اخر
كسوة القبر بالثياب اتفق الايمة على ان هذا منكرا اذا فعل بقبور الانبيا والصالحين فكيف بغيرهم
انتهى تقي الدين الحنبلي

١٩٦

الشيخ ابو حامد والشيخ ابو نصر المقدسي الزاهد يحرم تعليق ستر
الحرير وفرش البيوت بها ووافقهما في الروضة هنا وكذلك كان ابن
الرفعة ايام زينة المحمل لا ينظر اليها لكن كلام الشرح والروضة
في باب الوليمة مشعر بالجواز وكلام الرافعي في النذر صريح في جوازه
ايضا وقال الغزالي تزين الحيطان بالحرير لا ينتهي الى التحريم ولو
حرم لحرم تزين الكعبة به والاولى اباحته واجاب ابن
عبد السلام بقريب منه قال ولم تزل الكعبة تستر بالحرير
فلا يبعد الحاق غيرها بها سادسها لو لطخ سبحة في خيط حرير
جاز كما قاله في شرح المهذب ولا يحرم استعمال النشا المتخذ
من القمح في الثوب لانه استعمال في مصلحة من غير لبسه نعم الاولى
اجتنابه قاله ابن عبد السلام سابعها حشو الجبة والمخدة بالحرير
جايز وكذا الجلوس عليه اذا بسط فوقه ثوب ولا يجوز لبس جبة
بطانتها حرير ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي فرعان
احدهما ما طرز او طرف بحرير قدر العادة جايز ثانيهما الاستنجاء
بالحرير وكذا بالذهب جايز على الاصح وحرمه الماوردي في
المطبوع وجزم في شرح المهذب في باب الاواني بتحريم البول في
اواني الذهب (و) ما (اكثره ابريسم) اي يحرم لغلبة
الحرام فان كان اقل من الحرير او مساويا له فلا يحرم على الاصح لانه
لا يسمى ثوب حرير وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من
الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا باس به والكثرة بالوزن لا بالظهور
على الاصح فايدة الابريسم بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة
وفتح الراء خالص الحرير (و) كذلك يحرم عليه لبس المنسوج
بالذهب (و) اي وما في معناه لقوله صلى الله عليه وسلم حرم

لباس الذهب والحرير على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ص والمموه به ش المموه المطلى ولا فرق
في التحريم بين الذهب والفضة وهذا اذا كان يحصل منه شي بالعرض
على النار فان لم يحصل لم يمنع من استعماله وجزم الرافعي وغيره بالتحريم
سوا حصل منه شي بالعرض على النار ام لا وهل التحريم للعين او للخيلا
اختار السبكي في كتاب تنزل السكينة على قناديل المدينه الثاني
وتقدم في باب الانيه ص الا ان يكون قد صدى ش اي
انطمس بحيث وهو مهموز لان المعنى وهو الخيلا ص ويجوز
للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح
ش صيانة للنفس وذلك في حكم الضرورة فلو وجد ما يقوم مقامه
فالاصح التحريم وقيل يجوز مع الكراهة كالتضبيب للحاجة مع وجود
النحاس وجوز ابن كج اتخاذ القبا ونحوه مما يصلح للحرب من الحرير ولبسه
فيها على الاطلاق لما فيه من حسن الهيبة وزينة الاسلام لينكسر قلب
الكافر منه فهو كتحلية السيف ونحوه من الة الحرب والعمل عليه في
غالب الامصار وان كان الاول هو المشهور في المذهب فائدة
الديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب ماخوذ من التدبيج وهو
النقش والتزيين وجمعه دبابيج ودبابج وقوله مقامه هو بفتح
الميم لانه ثلاثي تقول قام هذا مقام ذاك بالفتح واقمته مقامه
بالضم ص ولبس المنسوج بالذهب اذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره
ش لاجل الضرورة وايضا وقول الشيخ اذا فاجاته الحرب ولم يجد
غيره هو شرط في المنسوج بالذهب لا في الديباج الثخين على الاصح
بل يشترط فيه على الاصح ان لا يقوم غيره مقامه ص ويجوز ش لـ
لبس بالذهب للضرورة ... فيا سا على الانف ص ويجوز لبس

الحرير

الحرير للحكة ش اي اذا لم يجد غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبسه للحكة متفق عليه
زاد ابو داود في السفر ووقع في الوسيط ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص
في ذلك لحمزة والصواب ما تقدم ص والا يجوز ش لعموم الاخبار
السالفة واليه ذهب مالك رحمه الله تعالى وهذا الوجه حكاه الرافعي
عن التتمة وقيل يجوز في السفر دون الحضر لان الحضر وجدت
فيه اذا المقيم يمكنه المداواة والصحيح لا فرق فان قيل ما من
شروط جوازه لذلك ان لا يجد غيره يقوم مقامه من دوا ولباس
كما في التداوي قلت قد اطلقوا ذلك والقياس عدم التسوية
لان جنس الحرير مما ابيح لغير ذلك فكان اخف من النجاسة فائدة
الحكة بكسر الحا جرب يابس وهو الحصف فلذلك غاير في المنهاج
بين الحكة والجرب والجوهري جعلهما شيا واحدا فرع يجوز
لبسه لدفع القمل ايضا لورود الرخصة فيه للزبير وعبد الرحمن بن عوف
حين شكيا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختص بالسفر ايضا
على الاصح وقيل يختص واختاره الشيخ ابو محمد الجويني وابن الصلاح واليه
ذهب مالك رحمه الله تعالى لان الرواية مقيدة به ووجهه ان كثرة العرق
والتعب يولده والقمل جمع قملة وهو القمل الذي ارسله الله تعالى على بني
اسرائيل في قول عطا وقيل البراغيث قاله ابن رزين وقيل السوس وقيل
غير ذلك والله اعلم ص ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس ش
تقييد الشيخ بالدابة يشعر بالتحريم في حق نفسه وبه صرح المحاملي
وغيره وقال ابن الصباغ يكره كما يكره لبس الثوب النجس وفي قياسه
على الثوب النجس نظر قال الاصحاب المطلق جوازه في غير الصلاة وهو
يشعر بعدم الكراهة ص سوى جلد الكلب والخنزير ش

وكذا فرع احدهما الغلظ امرهما لان الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حال حياته
ولا بالكلب الا في اشيا مخصوصة فبعد موتهما اولى **فروع اولها** قال
الرافعي لا يجوز الامتشاط بمشط العاج رطبا او يابسا وقال في شرح
المهذب بجوازه فظنه في المهمات مناقضا وليس كذلك لان العاج هو
الذبل وهو مراد شرح المهذب واما عظم الفيل فهو مراد الرافعي **ثانيها**
المشهور جواز الاستصباح بالدهن النجس سواء تنجس بعارض او كان
نجس العين كودك الميتة وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر
وهو يقتضي الاجتناب من كل وجه ولاجل دخان النجاسة وقطع في
شرح المهذب بالاول ويحل دهن السفن به وان يتخذ صابونا يستعمله
ولا يبيعه وللمالك فيه قولان **ثالثها** استثنى المتولي وصاحب البيان
ودك الكلب والخنزير قال في المهمات والقياس منعه وهذا كله
في غير المساجد اما هي فلا يصح استصباحها بالدهن النجس وعن مالك
قولان في جوازه فيها ولا باس ان يطعم ما عجن بماء نجس ناضحا او بهيمة
وان يطعم النحل العسل المتنجس والكلب وطيور الصيد الميتة واذا
سجر التنور بالسرجين فان قلنا بتنجيس دخان النجاسة ففي العفو عنه
وجهان احدهما يجعل الخبز فيه من غير مسح والثاني لا فعلى هذا لو دخن
به ثوبه لزمه غسله ويجب مسح التنور قبل الخبز فيه بخرقة فان
خبز فيه قبله نجس ظاهره والقياس نجاسة جميعه لرطوبته **خاتمة**
يباح لبس الكتان والقطن والصوف والوبر والشعر ونحوها وان
كثرت قيمتها لان نفاستها بالصنعة ولا يكره لبس الناعم وسواء المصبوغ
وغيره وسواء الاخضر والاحمر والاسود وسواء صبغ قبل النسج او بعده
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفيهما كان
اعجب اللباس اليه الحبرة وهي شملة فيها بياض وحمرة وروى ابو داود

والترمذي

والمالك

باللغات الثلاث انتهى شرح مهذب

والمشهور الضم وبه قرأ السبع والاسكان تخفيف منه ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس

والترمذي انه صلى الله عليه وسلم لبس بردين اخضرين وروى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ولبسها
صلى الله عليه وسلم على المنبر ايضا ومن ثم كان شعار بني العباس في الخطب
لبس السواد واما الاصفر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يصفر لحيته
بالصفرة حتى تمتلي ثيابه منها ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل لكن المنصوص ان المزعفر حرام على الرجال واما المعصفر فالمذهب
كراهته وقال ابن الرفعة الصواب تحريمه كما قاله الحليمي للاحاديث
الصحيحة الواردة فيه التي لو بلغت الشافعي لقال بها لان مذهبه
اتباع الحديث

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وفتحها واسكانها وحكي كسرها وجمعها جمعات سميت
بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يوم من الخير وقيل لانه
جمع فيه خلق ادم وكان يسمى في الجاهلية عروبة بعين مفتوحة
وباء موحدة ومعناه البين المعظم وقيل يوم الرحمة واول من
سماها الجمعة كعب بن لؤي وهو اول من جمع الناس بمكة وخطبهم
وبشرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتباعه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا من قرا
وبذلك قرا عمر رضي الله عنه ويعمل الانسان سعيا قال تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وروى الامام احمد والاربعة وابن حبان
والحاكم عن ابي الجعد الضمري قال البخاري ولا اعرف له الا هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
اي ختم عليه وغشاه ومنعه من الالطاف وروى البيهقي في شعبه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة

فائدة
يستحب ان يقرا بالجمعة سورة الكهف وليلتها فيه ... لقوله صلى الله عليه وسلم ... الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم ... ليلة الجمعة اضاء له ...

فائدة
قال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة
ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وقال من ترك الجمعة من غير
عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة انتهى
نقله سيوطي في فضايلها

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمسين مرة وقل هو الله احد فذلك مائتا مرة في اربع ركعات لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة او يرى له

ما يدعا به يوم الجمعة
لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام

ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره مهمات اولها
فرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه
لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه
وسلم مستخفيا ثانيها اول جمعة صليت بالمدينة في الاسلام جمعة
اقامها سعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمان وكان صلى الله
عليه وسلم انفذ مصعب بن عمير اميرا على المدينة وامره ان يقيم الجمعة
فنزل على اسعد وكان من الفقهاء الاثني عشر فاخبره بامر الجمعة ان
يتولى الصلاة بنفسه والنقيع بالنون والخضمان بالخاء والضاد المعجمتين
وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة
الوداع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثا قرية من قرى
البحرين ثالثها اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيها فالجديد انها صلاة
على حيالها والقديم انها صلاة مقصورة بشرائط وهي افضل الصلوات
ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه
ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له اجر شهيد ووقي
فتنة القبر رابعها مما ورد في فضائلها ما رواه البيهقي مرفوعا يوم
الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله تعالى واعظم عند الله تعالى من
يوم الفطر ويوم الاضحى واجيب بان المراد به يوم عرفة في حجة
الوداع فانه كان يوم الجمعة بالاجماع قال ابن عباس وحصل فيه
خمسة اعياد يوم عرفة ويوم الجمعة وعيد اليهود وعيد النصارى
وعيد المجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده
ولا يزال ذلك اليوم عيد المسلمين ما بقي احد منهم وقد اجمع العلماء
على تفضيل يوم عرفة ويوم النحر واختلفوا في ايهما افضل لاختلافهم
في يوم الحج الاكبر ما هو فقال الشافعي رضي الله عنه هو يوم عرفة

قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اذا صلى هذه الصلاة بعث الله اليه بكل حرف قراه في هذه الصلاة ملكا
ملكا يمشون يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات ويرفعون له الدرجات ويستغفرون الله له الى ان
يموت رواه ابو القاسم الاصبهاني

نقله ابن عقيل الدين
في الجواهر الغالية الصفية

لان

واخرج البيهقي عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وكان يقرأ في صلاة العشاء الاخيرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين نعقون واخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له وعن ابي رافع قال من قرأ الدخان ليلة الجمعة اصبح مغفورا له وزوج من الحور وقال عليه السلام
من قرأ ليلة الجمعة الدخان ويس اصبح مغفورا له وقال عليه السلام من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته

لان فيه الوقوف وهو معظم الحج وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو يوم النحر
خامسها لنا يوم اعظم من عرفة ويوم النحر ويوم الجمعة ومن سائر
الايام وهو يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما ان ليلة اسري به افضل
من ليلة القدر والله اعلم ص من لزمه الظهر لزمته الجمعة ش
الجمعة فرض عين وشذ بعضهم فقال هي فرض كفاية ثم انها لا تكون فرض
عين الا بشروط ستاتي في كلام الشيخ والاصل في ذلك حديث طارق
ابن شهاب البجلي الكوفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض
رواه ابو داود والدارقطني باسناد صحيح وطارق وان كان صحابيا فانه
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فان صح ذلك فهو مرسل صحابي وهو
حجة لكن اجاب النووي في الخلاصة بان الحاكم رواه عنه باسناد
صحيح على شرط الشيخين عن ابي موسى الاشعري فاندفع الارسال ص
الا العبد ش اي فلا يلزمه لما تقدم ولئلا ينقطع عن خدمة سيده
ومثله المكاتب والمبعض ص والمرأة ش هذا مجمع عليه لانها
مامورة بالستر ومثلها الخنثى للشك في الوجوب والاصل عدمه وتقدم
الفرق بينه وبين لبس الصبي الحرير ص والمسافر ش لانه
مشغول باهبة السفر وسواء قصر سفره ام طال ص والمقيم
في موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة ش اذا
كان المقيم خارج البلد ولم يسمع النداء من المكان الذي تصح فيه
الجمعة لزمته الجمعة لمفهوم حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود
والمعتبر سماع من اصغى الى النداء ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه
حد العادة والمراد بالنداء الاذان الذي يتعلق به وجوب الجمعة

عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة واحدة يقرأ
بفاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات واية الكرسي
عشر مرات في كل ركعة فاذا تشهد سلم واستغفر سبعين مرة وسبح سبعين مرة يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رفع الله عنه شر اهل السموات واهل الارض وشر

من قرا بعد تسليم الامام من صلاة الجمعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم مد يديه الى الله عز وجل فقال اللهم اني اسالك باسمك الاعلى ٣ الاعز ٣ الاكرم ٣ لا اله الا الله ٣ الاجل العظيم الاعظم لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه عاجله واجله ولكنكم تعجلون انتهى سيوطي

فان سمعه من هو من طرف يليه لندا الجمعة لزمته وانما كان الاعتبار
من الطرف الذي يلي السامع لان البلد قد يكون كبيرا لا يبلغ الندا من
وسط اطرافه فاعتبر اخر موضع يصلح لاقامة الجمعة فيه احتياطا
للعبادة فاذا سمع ذلك اهل القرية وجب على جميع اهلها المكلفين
بالجمعة وقيل يعتبر السماع من وسطها وقيل من المكان الذي تصلى فيه
الجمعة وقيل يشترط ان يكون المنادي في مكان عال كمنارة او سور
والاكثرون على عدم اعتبار هذا الا ببطرستان فانها بين اشجار وغياض
يمنع بلوغ الاصوات تنبيه مقتضى كلام الشيخ تبعا للمحرر والمنهاج
وصححه في الشرح الصغير ان العبرة ببلوغ الصوت سوا ارتفعت القرية
او موضع النداء او هما اولا والمرجح في الشرح الكبير والروضة وشرح المهذب
ان العبرة بتقدير الاستواء فلو سمعت العالية ولو ساوت لم تسمع فلا
جمعة عليها ولو لم تسمع المنخفضة ولو ساوت لسمعت لزمتها وهو الاصح والا
لزم ان يجب على البعيدة العالية دون القريبة المنخفضة وهو بعيد
وحديث الجمعة على من سمع النداء محمول على الغالب فرع اذا
دخل اهل القرية المصر فصلوا فيه سقط الفرض عنهم وكانوا اثمين
لتعطيلهم الجمعة في قريتهم وفيه وجه انهم غير اثمين للخروج من
خلاف ابي حنيفة رحمه الله تعالى ص والمريض والقيم بمريض يخاف
ضياعه او قريب يخاف موته ومن يبتل ثيابه بالمطر في طريقه
ومن يخاف من ظالم فلا جمعة عليهم ش كل عذر مرخص في ترك
الجماعة مرخص في ترك الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء
فلم يجب فلا جمعة له الا من عذر حديث صحيح وقد سبق بيان الاعذار
في صلاة الجماعة واستشكل الوالد رحمه الله تعالى كون اعذار الجماعة
مرخصة في ترك الجمعة خصوصا ان قلنا هي سنة وهو اشكال قوي

بلغ مقابلة

فرع

ق ١٩٠

فرع الحبس عذر في ترك الجمعة اذا لم يكن مقصرا
قاله الرافعي وصرح البغوي في فتاويه بانه لا يجب اطلاقه لفعلها
فلو ارسل المحبوس مع كفيل يصلي فلا باس وقال الغزالي في فتاويه
ان راى القاضي المصلحة في منعه منع والا فلا وحكى الصيمري وجها
انه يلزمه استيدان غريمه فان منعه سقط الوجوب فان قيل
اذا اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا كغالب الاوقات فالقياس
انه يلزمهم الجمعة لان اقامتها في المسجد ليس بشرط والتعدد يجوز
عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى اجاب السبكي
رحمه الله تعالى بانه لا يجوز لهم ذلك بل يصلون الظهر لانه لم يبلغنا
ان احدا من السلف فعل ذلك مع انه كان في السجون اقوام من
العلماء المتورعين مع كثرة العدد ولان المقصود من الجمعة اقامة
الشعار والسجن ليس محلا لذلك فهي غير جائزة سواء ضاق البلد
الذي فيه السجن او اتسع لكنهم يصلون ظهرا جماعة على الاصح بعد
فراغ جمعة البلد ص فلا جمعة عليهم وان حضروا ش اي اصحاب
الاعذار المتقدم ذكرهم لا جمعة عليهم وان حضروا والقيام العذر
المرخص لهم في ترك الجمعة ص الا المريض ومن في طريقه مطر
فانهما اذا حضرا لزمهما الجمعة ش لان السقوط كان للمشقة وقد
زالت وغيرهم من ارباب الاعذار كهم ولو زادت المشقة بالانتظار
فلهم الانصراف اللهم الا اذا اقيمت الصلاة اشارة يلحق بالمريض
من به اسهال لا يقدر على ضبط نفسه ويخشى من تلويث المسجد
فان دخول المسجد محرم عليه كما صرح به الرافعي في الشهادات
والاشتغال بتجهيز الميت عذر صرح به ابن عبد السلام
فرعان احدهما الاعمى اذا وجد قائدا ولو باجرة المثل لزمته

حـ قال العلائي في قواعده في بحث الاعمى ومنها انه لا يجب عليه الجمعة اذا لم يجد
قائدا وقال القاضي حسين وصاحب التتمة اذا احسن المشي بالعصا لزمه وان لم يجد قائدا
وكذلك لا يجب عليه الحج اذا لم يجد قائدا متبرعا او كان عاجزا عن اجرة قائد وهو
في حقه كالمحرم في حق المراة انتهى

الجمعة وهو كالمحرم في حق المراة وبهذا قال مالك واحمد ومحمد وابو يوسف
والجمهور وخالف ابو حنيفة وقال لا جمعة عليه وقال القاضي
حسين والمتولي ان كان يحسن المشي على العصى من غير قايد لزمته
وضعفه الشاشي والنووي في تعليقه على التنبيه فان لم يجد قايدًا
ولكن حضر هو فانه تلزمه ايضًا بلا خلاف لزوال المشقة ثانيها
اذا وافق يوم عيد يوم جمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم
النداء للعيد ولو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فقيل عليهم الصبر ليصلوها
كاهل المصر والاصح لا ص ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر
والجمعة ش اي فان شاء اتى بالظهر لانها فرضه او بالجمعة
لانها اكمل من الظهر وانما سقطت عنه رفقا به تنبيه ما ذكره
الشيخ او لا محله قبل الشروع اما بعده فلا تخيير فرع من لا جمعة
عليه تسن الجماعة في ظهره على الصحيح لعموم الادلة على طلب
الجماعة وقيل لا تسن لان الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة
والخلاف في المعذورين في البلد اما لو كانوا في غيرها فالجماعة تستحب
في ظهرهم اجماعًا ص والافضل ان لا يصلي الظهر قبل فراغ
الامام من الجمعة ش لانه مخاطب بالسعي اليها ومراد الشيخ
هنا بالفراغ الفوات لظاهر عبارته بعد ص فان صلاها
قبل فوات الجمعة لم تصح في اصح القولين ش لان الفرض هو الجمعة
والواجب ان لا ياثم بتركها الى الظهر ووجه مقابله ان الفرض الظهر
ويسقط بالجمعة ص ومن لزمه فرض الجمعة لم تجز له ان يسافر
سفرًا لا يصلي فيه الجمعة ش اي في ذلك اليوم بعد الزوال
لان الفرض قد توجه عليه بدخول الوقت فلا يجوز تفويته
بالسفر روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سافر من

قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى في كل يوم جمعة ستماية الف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار ع عن انس

بعد الزوال صح

دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملايكة حتى ان لا يصحب في سفره
ولا يعان على حاجته وفي الاحيا من سافر ليلة الجمعة دعا عليه
ملكاه ولذلك صرح ابن ابي الصيف اليمني بكراهة السفر ليلة الجمعة
واقره عليه المحب الطبري وحيث منعناه من السفر فسافر لا يجوز له
الترخص حتى تخرج وقت الجمعة تنبيه محل ذلك اذا لم يخش
فوات الرفقة فان خشيه جاز له السفر وترك الجمعة وصرحوا في باب
التيمم بان المسافر لا يجب عليه الذهاب الى الماء في هذه الحالة وعللوه
بهذه العلة والظاهر انه لا عبرة بتخلفه عن الرفقة في سفر النزهة
ونحوه من اسفار البطالين وان شمله كلام الشيخين وقيد شارح التعجيز
المسألة بان ينقص بسفره عدد البلد او حيث ص وما يجوز
قبل الزوال اي وبعد الفجر ص فيه قولان ش احدهما نعم
لانه لم يجب فلم يحرم التفويت وهذا هو القديم ونص عليه في حرملة
لقول عمر رضي الله عنه ان الجمعة لا تحبس مسافرًا ولان الوجوب بالزوال
فلا يحرم قبله كبيع المال الزكوي قبل الحول من غير قصد الفرار
واصحهما لا لانه وقت لوجوب السعي على من كانت داره بعيدة ولان
اليوم ينسب اليها وهذا هو الجديد فعلى الاول قال القاضي حسين
يكره وفيه نظر اشارة محل الخلاف اذا كان سفرًا مباحًا فان
كان طاعة فكذا في الاصح وقيل يجوز قطعًا وبه جزم في المحرر لان
عبد الله بن رواحة تخلف للجمعة عن جيش جهزه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم لو انفقت ما في الارض جميعًا ما ادركت غدوتهم رواه الترمذي
قاعدة الناس في الجمعة على اقسام احدها من
تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه الصفات المعتبرة ثانيها
من تنعقد به ولا تلزمه وهو من له عذر على الاصح ثالثها لا تلزمه

من أهل الوجوب فانه تبع لهم فلا ينعقد بهم وينبغي لأهل الكمال
المبادرة بالتحرم لحيازة الفضيلة وتيسر عقد الجمعة لغيرهم ص
الثالث ان تقام باربعين نفسا ش اي رجالا لحديث كعب بن مالك
رضي الله عنه قال اول من صلى الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة
وكنا اربعين رواه ابو داود وصححه ابن حبان والبيهقي والحاكم
وقال انه على شرط مسلم ووجه الدلالة ان الغالب على احوال
الجمعة هو التعبد والاربعون اقل ما وردوا ما حديث انفضاضهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا اثنا عشر وهو في الصحيح عن
جابر وفيهم نزل قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
فذلك كان في الخطبة ولعلهم عادوا فحضروا الاركان في الصلاة
وحكى صاحب التلخيص انعقادها بثلاثة امام ومأمومين وغلطه عن القديم
الاصحاب ص احرارا بالغين عقلاء ش فلا تنعقد بالارقاء
ولا بالمبعض والصبي لنقصهما وكذا بالمجنون لان الكلام في شرايط
الجمعة بخصوصها والعقل يشترط في ساير الصلوات ص مقيمين
في الموضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة ش
احترز الشيخ عن المسافرين ومن يقيم شتاء لا صيفا وبالعكس
فلا تنعقد بهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة في حجة
الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة مع عزمه على الاقامة
اياما تنبيهان اولهما مراد الشيخ بالمقيم المستوطن ليخرج ما اذا
تقاربت قريتان في كل منهما دون الاربعين بصفة الكمال ولو
اجتمعوا لبلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل منهم
نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة ثانيهما
ينبغي ان يزاد مميزين فان السكران مكلف ولا تنعقد به وان

ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي
رابعها لا تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهو الصبي المميز والعبد
والمسافر والمراة والخنثى خامسها تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد
سادسها تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به الخلاف وهو المقيم غير
المستوطن **فصل** ولا تصح الجمعة الا بشروط اي زايدة على باقي
شروط الصلاة ص احدها ان تكون في ابنية مجتمعة ش
اي بالاجماع العرفي لانه لم ينقل فعلها الا كذلك فلو جازت في غيرها
لفعلت ولو مرة لبيان الجواز ولو فعلت لنقل تنبيهات اولها مراد
الشيخ بكونها في ابنية انها تفعل بين الابنية في محل الاستيطان سواء
المساجد والرحاب المسقفة والساحات وسوا كانت الابنية من خشب
او حجر او سعف او جريد لان معظم قرى الحجاز من سعف وقصب وجريد
ثانيها ما ذكره الشيخ مثال والا فالاسراب وهي البيوت المتخذة
تحت الارض والغيران المنحوتة في الجبال كالابنية حلا قال الماوردي
ولو كانت الابنية متفردة لا يعد بلدا واحدا لم يجز اقامة الجمعة بها
الا ان يبلغ عدد اهل كل دار اربعين رجلا بالصفات فيلزمهم ويكونون
بالنسبة الى من قرب منهم كبلد الجمعة ثالثها قد يرد على الشيخ ما
لو انهدمت الابنية فاقاموا على الخراب فانها تصح قاله المتولي وغيره
بخلاف ما لو نزلوا هناك ابتداء واراد احداث قرية فان الجمعة
لا تصح كذا جزم به نص عليه فرع لو لازم الخيام الصحراء ابدا فلا املا
جمعة عليهم في الاصح ص الثاني ان تكون في جماعة ش لان
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا
عن غيرهم انهم فعلوها فرادى وفي فتاوى القاضي حسين ان
من لا تنعقد به الجمعة لا يصح احرامه بها الا بعد احرام اربعين

مزاهل

بزاد ايضا سميعا وقال ابن القطان لو كان في القرية اربعون اخرس ففي انعقاد جمعتهم وجهان ص من اول الصلاة إلى ان تتم الجمعة ش اي الى ان يفرغ منها لان الصلاة لا تتم الا بالفراغ فلذلك اشترط وجود العدد فيها ص فان انفضوا عنه وبقي الامام وحده اتموها ظهرا ش لان العدد شرط في الابتداء فكان شرطا في الدوام كالوقت ص وان نقصوا عن الاربعين اتموا ظهرا في اصح الاقوال ش لما تقدم ان العدد شرط ص وان بقي معه اثنان اتمها جمعة في الثاني ش لان الثلاثة جمع كالاربعين ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ص وان بقي معه واحد اتمها جمعة في الثالث ش لوجود اسم الجماعة كالاربعين ص والرابع ان يكون وقت الظهر باقيا ش لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري عن انس رضي الله عنه وجرى على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم وخالف مالك واحمد رحمهما الله تعالى فقال تفعل قبل الزوال ص فان فاتهم الوقت وهم في الصلاة اتموها ظهرا ش الحاقا للدوام بالابتداء كالوفات شرط القصر فانه يرجع إلى الاتمام ص والخامس ان لا يكون قبلها ولا معها جمعة اخرى ش اي في البلد ولو عظمت ليظهر الشعار بالاجتماع واتفاق كلمة الاسلام ولانها لم تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد اللهم الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان واحد على الاصح فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا مطلقا فاذا اكتفى بجمعتين لم تجز ثالثة وبه افتى المزني لما ازدحم الناس في المسجد العتيق ص فان كان قبلها جمعة فالجمعة هي الاولى ش هذا تفريع على عدم جواز التعدد لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة ص والثانية

بعصرهم

ومن شك في انه من الاولين او الاخيرين ادرى ان التعدد لحاجة ولا لزمه الاعادة فيما يظهر كما يعلم مما ياتي فان قلت نكيف مع هذا الشك يجزم اولا وهو متردد في البطلان قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال ان تظهر من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم انه يظهر شي فلزم الاعادة انتهى ابن حجر تحفه. باطلة

بالملك انعقد شرطها ويجب على من صلاها الظهر والاصح ان القبلية معتبرة بالتقدم والاعتبار باخر التكبير لا باوله على الصحيح ص وان كان معها جمعة اخرى او لم يعلم السابق منهما ولم تنفرد احديهما عن الاخرى بامام فهما باطلتان ش لانه لا مزية لاحديهما على الاخرى فيستانفون الجمعة فان سبقت احديهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا الظهر وفي قول جمعة ص وان كان الامام مع الثانية ففيه قولان احدهما ان الجمعة جمعة الامام ش لان في تصحيح الاولى افتياتا عليه وتفويتا لها على غالب الناس لان غالبهم يكونون مع الامام قال السبكي والظاهر ان كل خطيب ولاه السلطان قائم مقام الامام في ذلك وانه مراد الاصحاب وقد صرح المحاملي في المقنع بان احديهما باذنه فهي صحيحة ص والثاني ان الجمعة هي السابقة ش كما لو غاب عنها ولان اذنه وحضوره ليس بشرط في صحتها على المذهب والمراد بالامام الاعظم او خليفته قال ابن يونس في التنويه وابدلنا الامام بالوالي لانه اعم ص والسادس ان يتقدمها خطبتان ش لما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين وقال ابو حنيفة تجزئ واحدة تنبيه كون الخطبتين قبل الصلاة مجمع عليه ولا اثر لخلاف الحسن البصري في ذلك لانه مسبوق بالاجماع وهذا يخالف صلاة العيد لان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة وشان الشروط ان تتقدم على مشروطها ص ومن شرط صحتها الطهارة ش اي عن الحدث والخبث لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقيل لا يشترط كما لا يشترط استقبال القبلة والستارة في احد القولين ش وهذا هو الصحيح والستر بكسر السين ص والقعود بينهما ش لانه الماثور من فعل

العدد الذي تنعقد به الجمعة وبهذه الجملة قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الخطبة شرط ولكن تجزئ خطبة واحدة وهو قول لمالك ولا يشترط العدد لسماعها كالاذان وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري ان الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال داود وعبد الملك من اصحاب مالك وقال القاضي عياض وروي عن مالك انتهى شرح مهذب

روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت انتهى

النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من الطمانينة فان كان عاجزا خطب قاعدا
ولا يضطجع بينهما للعجز بل يفصل بينهما بسكتة وقال القاضي حسين الدعاء
فيه مستجب ص والعدد الذي تنعقد به الجمعة ش اي وهو الاربعون
واعتبار الاربعين وقع كذلك في المحرر والشرح وفيه تساهل لان الامام
من الاربعين ولا يشترط كونه زايدا عليهم وعلى هذا يسمع تسعا وثلاثين
ص وفرضها ان يحمد الله تعالى ش لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطب يوم الجمعة حمد الله تعالى واثنى عليه رواه مسلم ص
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ش لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله
تعالى افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة ولفظها
متعين فلو قال لا اله الا الله عوضا عن الحمد لله لم يكف خلافا لابي حنيفة
ومالك ومثله الحمد للرحمن او الشكر لله تعالى قال النووي في نكته
لا خلاف في ذلك بين اصحابنا ولو قال والصلاة على محمد او على النبي
او الرسول كفى فلو قال اللهم ارحم محمدا لم يكف والظاهر ان كل
ما كفى في التشهد كفى هنا فلو قال صلى الله عليه لم يكف لانه لم يصرح
باسمه الشريف صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما يسهو الخطباء في ذلك
ولم يذكر الرافعي رحمه الله تعالى الصلاة على الال هنا ولا شك في استحبابه
ص ويوصي بتقوى الله تعالى ش وحقيقة امتثال اوامر
الله تعالى واجتناب نواهيه لان المقصود بالخطبة الوعظ والتحذير
وقد كان صلى الله عليه وسلم يواظب على الوصية بالتقوى في الخطبة
رواه مسلم وفيه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه حتى كانه منذر جيش ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويفرق بين اصابعه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير

الحديث

الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة وروي انه قال في خطبته الدنيا عرض حاضر ياكل
منها البر والفاجر والاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ولكل
واحدة منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء
الدنيا وهذا الغرض هو المقصود في الخطبة ولا يكفي الاقتصار على
التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها بل لا بد من الحث على الطاعة
والمنع من المعاصي قال الامام ص فيهما ش اي يفعل ذلك
في الخطبتين جميعا ص ويقرا في الاولى شيا من القران ش
سوا تضمنت اية قراته وعدا او وعيدا او حكما او قصة لحديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس رواه مسلم وفي
البخاري عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك على الترخيم قال
ابن مسعود والحسن البصري ما كان اغناهم عنه قال ابن جني والزمخشري
ضعف قواهم عن تكميل الكلمة فرخموا واقل ما يجب قراءة اية
وقال الامام لا يبعد ان يكتفي ببعض اية طويلة قال ولو كان ثم نظر
لم يكف بلا شك وان عدت اية بل يشترط ان تفهم تنبيها او الما
اتيان الشيخ بالواو بين الاركان دليل على عدم الترتيب وهو المشهور
وفي ذلك خلاف اعني بين الحمد والصلاة والوصية بالتقوى وصحح الرافعي
في المحرر اشتراطه والنووي عدمه ثانيهما ينبغي من الفرايض كون الخطبة
عربية متوالية واسماعها اربعين كاملين والدعا للمومنين في
الثانية ص وسنتها ان يكون على منبر ش هذا مجمع عليه
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه ولفظ البخاري

كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم فالتزمه وفي رواية له فمسحه وفي أخرى فسمعنا له
مثل أصوات العشار وفي مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل
إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها فعمل
هذه الثلاث درجات فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عليها وكان
منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات غير الدرجة التي تسمى المستراح ويستحب
أن يقف على التي تليها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل روي
أن أبا بكر رضي الله عنه نزل عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم درجة وعمر
رضي الله عنه درجة أخرى وعثمان رضي الله عنه أخرى ثم وقف علي
رضي الله عنه على موقف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا كل منهم له قصد صحيح
وليس فعل بعضهم حجة على بعض والمختار موافقة النبي صلى الله عليه وسلم
لعموم الأمر بالاقتداء به ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب وهي
جهة يمين المصلي لأن منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك فإن خطب
على الأرض فليقف هناك ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين
كمنبر مكة الآن وكان السبكي رحمه الله تعالى يقول الخطابة بمكة
على منبرها بدعة وإنما السنة أن يخطب على الباب كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح فإن قيل تلك قضية حاجة فعلت للضرورة
فجوابه أن الخلفاء الراشدين أقروا الأمر على ذلك وهم الذين يقتدى
به وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية بن أبي سفيان فائدة المنبر
بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع ص أو موضع عال ش لقيامه
مقام المنبر في حصول الإبلاغ به وظاهر عبارة الشيخ التسوية والذي
في الشرحين والروضة أن المستحب المنبر فإن لم يكن فالموضع العالي
فإن تعذر استند إلى خشبة ونحوها فرع الدق على المنبر أنكره

في زيادة

في زيادة الروضة وأفتى الغزالي باستحبابه وقال العماد بن يونس لا بأس
به وقال فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وإن كان بدعة
وأنكر الدعاء إذا انتهى إلى صعود الخطيب قبل أن يجلس وصرح أبو بكر
الفارسي في كتاب النصرة باستحبابه بل قال يستحب أن يقف على كل
مرقاة وقفة يسأل الله تعالى فيها المعونة والتسديد نقله عنه ابن
الصلاح وصحح أن الخطيب لا يصلي تحية المسجد بل تسقط بالاشتغال
بالخطبة كما تسقط تحية المسجد الحرام بالطواف والمعروف نقلا وبحثا
استحبابها كما صرح به البندنيجي والجرجاني وصاحبا العدة والبيان
قال الإسنوي ولذلك كان الشيخ عز الدين يصليها قبل صعود المنبر
لما خطب بجامع مصر ص وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم
ش لما روى الضياء المقدسي في أحكامه وابن عدي في كامله عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر استقبل
الناس بوجهه ثم سلم لكن في رجاله ابن لهيعة ولا يضر ذلك في حكمه
ويندب أن يسلم من لم يسمع الأولى في صعوده كالمفارق لهم فإنه يندب أن
يسلم على من عند المنبر وكانت الصحابة رضي الله عنهم يسلم بعضهم على
بعض إذا حالت بينهم شجرة وقال الأئمة الثلاثة هذا السلام مكروه
ص وأن يجلس إلى أن يؤذن المؤذن ش لما روى أبو داود
أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر جلس حتى يفرغ المؤذن ثم
يقوم فيخطب وفي البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال
كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
رضي الله عنهما حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس في خلافة
عثمان رضي الله عنه أمر الناس بأذان آخر على الزوراء وقال
عطاء أن الذي أحدثه هو معاوية قال الشافعي رضي الله عنه وفعله

صلى الله عليه وسلم احب الي واذا جلس يستقبل الناس ويستدبر القبلة
فرع قال الشافعي رضي الله عنه احب ان يؤذن مؤذن واحد اذا
كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الا مؤذن واحد فان اذن جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شي منه الصلاة
لان الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعاء اليها وقول الوسيط ويؤذن
المؤذنون بين يديه انكر عليه ابن الصلاح وغيره ص وان يعتمد على
قوس او سيف او عصي ش لما روى ابو داود باسناد حسن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام متوكيا على قوس او عصي وروي انه اعتمد على سيف ايضا
ويقبض ذلك بيده اليسرى كما هو عادة من يريد الضرب بالسيف
والرمي بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيا
سكن يديه بجعل اليمنى على اليسرى او يرسلهما ص وان يقصد
قصد وجهه ش فلا يلتفت يمينا ولا شمالا في شي منها ص
وان يدعو للمومنين ش لنقل الخلف عن السلف قال الامام واحب
قال الامام واجب ان يكون متعلقا بالاخرة تنبيهان اولهما عبارة
الشيخ تقتضي ان الدعاء للمومنين مستحب بل نقل الشيخ ابو حامد
شيخ العراقيين الاجماع على عدم وجوبه وليس في خطب النبي
صلى الله عليه وسلم المنقولة الينا ذلك وليس على ركنيته دليل ولا على
تخصيصه بالثانية والاصح وجوبه في الثانية كما تقدم ثانيهما
عبارة الشيخ ايضا فهمت ان الدعاء لا يجب للمومنات ولفظ المختصر
يفهم ايجابه وبه قال القاضي حسين والفوراني والامام والروياني
وصرح به في الانتصار روه لابن عطية في تفسير سورة القتال
واجب على كل مسلم ان يستغفر للمؤمنين والمومنات فانها صدقة
قال السبكي ان اراد بالوجوب الاستحباب المؤكد فصحيح وان

اراد

اراد الوجوب فغريب لم ار من صرح به ولا بخلافه ويمكن الاستدلال
له بان ظاهر الامر الوجوب وانما يثبت في حقه ثبت في حق امته الا
ما خصه الدليل فرع قال في شرح المهذب المختار انه لا باس
بالدعاء للسلطان بعينه اذا لم يكن في وصفه مجازفة وقال ابن عبد
السلام لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويستحب
الدعا لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق
والقيام بالعدل وللجيوش بالخاص ومن عطش في حال الخطبة لا باس
ان يشرب ويكره الشرب للذة وقال الاوزاعي اذا شرب بطلت
جمعته ويستحب اذا خطب الامام ان يحول الناس وجوههم اليه وذلك
هو الاستماع المامور به واذا جاءوا والموضع ضيق يقول تفسحوا وتوسعوا
ويكره ان يتكي او يمد رجليه او يلقي بين يديه من خلفه الا ان يكون به علة
وان يجلس محتبيا في حال الخطبة لان ذلك يجلب النعاس واذا احدث
شخص اخذ بانفه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ص وان يقصر الخطبة
ش لان خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت قصارا وكان صلى الله
عليه وسلم قدا وفي جوامع الكلم وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب وقال صلى الله عليه وسلم
قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة على فقه الرجل رواه مسلم والمئنة العلامة
ص والجمعة ركعتان ه هذا مجمع عليه ص الا انه يجهر
فيهما بالقراءة ش لنقل الخلف عن السلف ص ويقرا بعد الفاتحة
في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين ش لحديث ابن عباس
وابي هريرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه مسلم
وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك وفيه
ايضا ان عليا وابا هريرة رضي الله عنهما فعلا ذلك وفيه ايضا عن النعمان

بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين والجمعتين
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال الشافعي فلو قرا
بذلك كان حسنا وجعل بعضهم ذلك قولا قديما وجعل المسئلة على قولين
وليس كذلك بل كل منهما سنة ولو قرا سورة المنافقين في الاولى
وقرا الجمعة في الثانية اجزاه قال شيخ الاسلام ابن عبد السلام وقراة
سورة كاملة افضل من بعض الجمعة والمنافقين وقراة بعضها افضل
من قراة مثلها من غيرها الا ان يكون غيرها مشتملا على الثنا كاية
الكرسي واول سورة الحديد واخر سورة الحشر وقال الوالد رحمه الله تعالى
واي شي قراه من القران اجزاه وكان غالبا يقتصر على سورة اذا
جا نصر الله في الاولى وعلى الاخلاص في الثانية معللا بمراعاة مصلحة
والمجمعين فان غالبهم اصحاب معيشة **خاتمة** ذكر الحافظ المنذري
في جزء جمعه في غفران ما تقدم من الذنوب وما تاخر من حديث انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا اذا سلم الامام من الجمعة قبل ان
يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين سبعا سبعا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد كل من امن
بالله وروى ابن السني من حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس سبع مرات اعاذه الله تعالى بها من السو الى الجمعة الاخرى
قال ابو طالب المكي ويستحب له بعد الجمعة ان يقول يا غني يا حميد يا مبدي
يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن
سواك فيقال من واظب على هذا الدعا اغناه الله تعالى عن خلقه
ورزقه من حيث لا يحتسب **باب**
هية الجمعة المراد بالهية الكيفية ص السنة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه ادخل الجنة الحديث خرجه مسلم في صحيحه وايضا فان اكثر اهل الفسق
والعصيان يحترمون يوم الجمعة وليلته ويرجون ان من تجرا فيه على معاصي الله عجل الله عقوبته
ولم يمهله انتهى من فضل يوم عرفة لابن ناصر الدين الحنبلي

السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها ش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
جا احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما
وسبق في باب الاغسال المسنونة ص عند الرواح اليها ش
مراده عند الذهاب اليها لان الغسل انما يراد لقطع الرايحة الكريهة
فلو كان لا يقدر على الغسل الا بان يتاخر عن التبكير فان السنة اولى بمراعاة
الغسل للاختلاف في وجوبه ص فان اغتسل لها بعد الفجر اجزا
ش لانه صلى الله عليه وسلم علقه باليوم وفي حديث ابي هريرة في
الصحيحين ولفظه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر قال العلما
هذه الساعات اولها من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من
الزوال وليس المراد على هذه الاوجه الساعات الاربع والعشرين
بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي
رجلان في طرفي الساعة هكذا ذكره في الروضة تبعا للرافعي وذكر
في شرح المهذب ومسلم ما يخالفه فقال ويجوز ان تكون المراد الساعات
المعروفة وان الذي جا في اخر الساعة بدنته او بقرته دون من
جا في اولها كما ان من ادرك الامام قبل التشهد فقد ادرك الجمعة
لكن من ادرك من اول الصلاة اعلى منه في الفضل فان اغتسل ليلا لم
يجزيه تنبيه اذا عجز عن الغسل تيمم عوضا عن الاغسال
وفيه احتمال لفوات الغرض ص وان يتنظف بسواك
واخذ ظفر وشعر ش اما التنظيف والاستياك فالحديث
قال مالك لا يجزيه الغسل الا عند الذهاب الى الجمعة وكلهم يقولون لا يجزيه قبل الفجر
الا الاوزاعي فقال يجزيه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة وللجمعة انتهى شرح مهذب

فايدة
وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا
واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام رواه مسلم انتهى شرح مغرب

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة
واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه وفي رواية
ولو من طيب المراة ويستحب لها قطع الرايحة الكريهة واما اخذ الظفر
والشعر فلما روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة ص وقطع رايحة اي
كريهة دفعا للاذى ص ويتطيب ش سوا في ذلك الرجال
والصبيان والعبيد الا العجوز اذا حضرت فلا يستحب لها ذلك بل يكره
فرع يستحب حلق العانة قال النواوي والمستحب في حق المراة
النتف ويجب عليها اذا امرها زوجها على الاصح فان تفاحش وجب قطعا
ويقوم مقام الحلق القص والنتف ويكره ان يوليه غير الزوجة وجارية
التي يباح لها النظر الى عورته فيجوز مع الكراهة والعانة الشعر
النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المراة وفي ودايع الاحكام لابن سريج
انها الشعر المستدير حول الدبر قال النواوي والاولى حلق الجميع
ويستحب دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم لما روى الدارقطني والبيهقي
في شعبه عن ميل بنت مشرح الاشعري قالت ان اباها مشرح وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قص اظفاره فجمعها ثم دفنها ثم قال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يامر
بدفن الشعر والاظفار لكن اسناده ضعيف والتوقيت في ازالة الشعور
بالطول ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وقد صح عن
انس انه قال وقت لنا في ذلك انه لا يترك اكثر من اربعين ليلة وذلك
مرفوع على الصحيح وقد نص الشافعي رضي الله عنه على استحباب ذلك في ايام
الجمع لكن سياتي في باب الاضحية انه يستثنى من اراد الاضحية فانه
يكره له فعل ذلك في عشر الحجة ثم استحباب الغسل والطيب وازالة

الشعر والظفر والروايح الكريهة ولبس احسن الثياب ليس مختصا بالجمعة
بل هو مستحب لكل من اراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه واتفق
عليه الاصحاب وغيرهم ص ويلبس احسن ثيابه ش لما روى
ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث ابي هريرة وابي سعيد
الخدري رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى
الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج
امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
وقال صلى الله عليه وسلم ما يجزى احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته
لجمعته رواه النساي وابو داود ويستحب للامام ان يزيد على ساير
الناس في الزينة لانه المنظور اليه والمقتدى به وينبغي ان يتعمم ويرتدي
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ص وافضلها البياض ش
لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الترمذي فان لبس مصبوغا فلا باس وفي الاحياء
يكره له لبس السواد وفي باب الامر بالمعروف لا يكره ولا يفسق وقال
في الاحكام السلطانية ينبغي له لبس السواد والظاهر انه المراد في زمنه
وهي الدولة العباسية فان كان شعارهم قال الشيخ محيي الدين النواوي
والصحيح انه لا يلبسه الا ان يظن ترتب مفسدة على تركه وقال ابن
عبد السلام المواظبة على لبسه بدعة فان منع ان يخطب الا به فليفعل
ص ويزيد الامام على ساير الناس في الزينة ش مراده
فيما يتزين به لانه يقتدى به قال ابن يونس في شرحه وكذا
في الطيب ايضا ص ويبكر لما سبق لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
المتقدم ص بعد طلوع الشمس ش لان منه حساب ساعاته

ق
٢٥٩

تخلف الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان فاعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتاخرون
... ان توضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... وهذا لفظ مسلم وفي رواية البخاري دخل رجل ولم يسم عثمان ...
ولم يامروه بالرجوع ... اذ لو كان فرضا لم يتركه ولم يتركوا امره بالرجوع له ...

والاصح انه من طلوع الفجر كما صححه الشيخ في المهذب وقال في هذا انه
ليس بشيء ص ويمشي اليها ش لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا
من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان تنبيه ثنا اولها قوله في
الحديث من غسل هو بالتخفيف اي غسل اعضا الوضوء واغتسل في جميع
بدنه واختاره ابن الصلاح ويروى بالتشديد اي جامع فاوجب الغسل
على غيره ويروى بعين مهملة وبالتشديد ومعناه ما ذكر قبله ثانيها
معنى بكر وابتكر جاء اي في اول الوقت وادرك اول الجمعة وقيل بكر
في الزمان وابتكر في المكان ومعنى مشى ولم يركب اي وامكنه الركوب
فتركه ابتغا الثواب وقيل اول بدعة ظهرت ترك التبكير الى الجامع
يوم الجمعة غير انه يستثنى من ذلك الامام ولا يستحب له التبكير بل ياتي
حين يصعد المنبر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ثالثها يستثنى
ايضا من له عذر من مرض ونحوه فلا يمكنه الركوب اليها هذا في الذهاب
اليها اما العود منها فصحح الرافعي وغيره ان المشي فيه لا يستحب بل يكون
مخيرا بينهما فيه اذا لم يحصل من الركوب ضرر مستندا لين بان العبادة قد
انقضت والصواب ان العود كالذهاب وهو وجه حكاه صاحب التعجيز
للمروي مسلم عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رجلا من الانصار كان
بيته في اقصى المدينة وكان لا تخطيه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا تركبه
في الظلما ويقيك من الرمضاء ويقيك هوام الارض فقال اني احب
ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال صلى الله عليه وسلم قد
فعل الله له ذلك لكن روى احمد في مسنده عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم

ثلاثة اوجه احدها غسل زوجته بان جامعها فالجاها الى الغسل واغتسل هو وقالوا
والثاني غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل للجمعة وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الاوجه الثلاثة
... بالعين المهملة وتشديد السين اي جامع شبه لذة الجماع بالعسل وهو غلط غير معروف
... لاول وقتها وبادر اليها وكل من اسرع الى شي فقد بكر اليه وفي الحديث بكروا بالصلاة

قال

قال فضل البيت القريب من المسجد على البعيد منه كفضل المجاهد على
القاعد عن الجهاد ص وعليه السكينة والوقار ش هذا
مستحب في الجمعة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة
رضي الله عنه اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم
السكينة متفق عليه وفي رواية اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اشارة محل ذلك اذا لم يضيق
الوقت فان ضاق ففي الشرح والروضة لا يبعد القول بوجوب السعي
وقالا في باب الصيد والذبائح انه لا يكلف في هذه الحالة زيادة على
طبعه وقال الماوردي في الاقناع يمشي بالسكينة وان ضاق الوقت
ولا يركب ش اي من غير عذر لان فيه ترفعا وتقدم ما فيه
ويدنو من الامام ش لحديث اوس بن اوس حسنه الترمذي
ويشتغل بذكر الله تعالى والتلاوة ش لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ص ويستحب ان يقرا
سورة الكهف يوم الجمعة ش وكذا ليلتها ايضا لحديث ابي
في م سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا
سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد لكن فيه نعيم بن حماد وقد تكلم
فيه وان كان البخاري واحمد وثقاه وروى الدارمي والبيهقي ان من
قراها ليلة الجمعة اضاء له نور ما بينه وبين البيت العتيق وفي
بعض طرقه وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه
سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص

والجذام وفتنة الدجال وفي الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا سورة
هود يوم الجمعة وفي الترمذي من قرا سورة الدخان ليلة الجمعة غفر له
وفي تفسير الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قرا سورة ال عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغرب الشمس
وفي الطبراني ان من قراها يوم الجمعة غربت الشمس بذنوبه والظاهر
ان الحكمة في ذلك ان الله تعالى ذكر فيها خلق ادم في قوله تعالى ان مثل
عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وادم خلق يوم الجمعة وفي شعب
البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة
الكهف تدعى يوم القيمة الحايلة تحول بين قاريها وبين النار وفي الذخاير
ان وقت قراتها قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر وقال بعضهم عند
الخروج من المسجد وقد نص الشافعي رضي الله عنه على استحباب الاكثار
من قراتها ليلا ونهارا من غير ضبط بعدد فايدة الحكمة في قراة سورة
الكهف يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها اهوال يوم القيمة والجمعة
تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطب ولان القيامة يوم الجمعة
فاذا قريت في النهار يذكر فيها ذلك اليوم واذا قريت في ليلها ذكر
بها ليلة ليس بعدها الا يوم القيمة ص وان يكثر في يومها من الدعا
رجا ان يصادف ساعة الاجابة ش قال في زيادة الروضة والصواب
انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة اخرجه مسلم وقيل
من الفجر الى طلوع الشمس وقيل ما بين الزوال الى دخول الامام في الصلاة
وقيل بعد العصر الى الغروب وحكاه في اللعان والمراد بكونه قايما يصلي
اي ينتظر الصلاة واراد بالقيام الملازمة كقوله تعالى الا ما دمت عليه
قايما ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها تنبيه
الاكثار من الدعا مقيد في الرافعي والروضة باليوم وهو مقتضى

بلغ مقابلة على المؤلف

كلام

كلام الشيخ ومقتضى كلام المنهاج انه في اليوم والليلة لكن في الروضة
في باب صلاة العيد ان الشافعي قال بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس
ليال ليلة الجمعة وليلتي العيد والاولى من رجب وليلة نصف شعبان
ثم قال وانما استحب ذلك ص وان يكثر من الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ش لحديث انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد
وفي حديث اوس بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة علي فان صلاتكم
معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد بليت
قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبيا رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين وقال من على شرط
البخاري واما ابن ابي حاتم فنقل عن ابيه انه حديث منكر وبسط عليه
وروى الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة وقال حسن غريب
وصححه ابن حبان وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله ذنوب ثمانين
سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد
عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة قال الشيخ الامام ابو
عبد الله بن النعمان انه حديث حسن وورد انه صلى الله عليه وسلم قال اقربكم
مني في الجنة اكثركم علي صلاة فاكثروا علي من الصلاة في الليلة الغراء واليوم
الازهر قال الشافعي رضي الله عنه الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم
الازهر يومها قال ابو طالب مكي واقل ذلك ثلاثماية مرة ص

صلاة

وان حضر والامام يخطب اي وكذا لو حضر قبل الخطبة ص لم يتخط رقاب الناس ش لان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اذيت رواه الحاكم وبن حبان وقال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وقال القفال اذا كان له موضع يالفه وهو معظم عند الناس لم يكره لان عثمان رضي الله عنه تخطى الرقاب الى موضعه وعمر رضي الله عنه يخطب فلم ينكر عليه تنبيه استثنى في الشرح والروضة والكفاية ما اذا كان اماما او بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي وهو مقيد بما بعد صف او صفين فرع لا يجوز لاحد ان يقيم احدا من مجلسه ويقعد فيه الا الذي قعد في موضع الامام او في الطريق بحيث يمنع الناس من الاجتياز او بين الصفين مستدبر القبلة والمكان ضيق ولو بعث انسانا يجلس في مكان حتى اذا جاء يقوم له ويجلس فيه لم يكره لان محمد بن سيرين كان يرسل غلامه يوم الجمعة ليشغل له موضعا فاذا جاء قام وجلس هو فيه فلو بعث شيا يفرش حتى اذا جاء جلس فيه قال في الام ليس لغيره ان يصلي عليه لانه ملك غيره وقال الشيخ ابو محمد له ان ينحيه ويجلس في المكان لان الحرمة للانسان دون فرشه ص ولا يزيد على تحية المسجد ركعتين يجوز فيهما ش لما تقدم في حديث ابي ذر رضي الله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سليك الغطفاني اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ومن حضر قبل الخطبة لا يجوز الزيادة على التحية ايضا اذا جلس الامام على المنبر وشرع في الخطبة كما ذكره في الكفاية وقال القاضي حسين يجوز صلاة سنة الجمعة كالتحية وقال في شرح المهذب المشهور المنع من الصلاة مطلقا سوا اوجبنا الانصات ام لا اشار

يستثنى

يحرم وقت صعود الامام الخطبة الجمعة على الداخل الزيادة على ركعتين وعلى غيره انشا صلاة اخرى ملتقى

يستثنى من كلام الشيخ ما اذا دخل في اخر الخطبة وغلب على ظنه انه ان صلى التحية فاته تكبيرة الاحرام مع الامام فانه لا يصليها وكلام من اطلق محمول عليه ص ويستمع الخطبة ان كان يسمعها ش اي يستحب للحاضرين الذي تنعقد بهم الجمعة الانصات للخطبة ص ويذكر الله تعالى ش او يقرا او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لا يسمع الخطبة اذ لا فايدة في سكوته لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه ما دام يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ص ولا يتكلم اي الحاضر سوا كان يسمعها ام لا ش فان تكلم لم ياثم في اصح القولين ش اي وهو الجديد لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فاشار الناس اليه ان اسكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وجه الاستدلال انه لم ينكر عليه ذلك والقديم وهو منصوص الاملاء وهو مذهب الايمة الثلاث انه يحرم الكلام ويجب الانصات لقوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ولان الخطبتين بدل عن الركعتين على قول مشهور تنبيهات اولها اختلف الاصحاب في تحريم الكلام على الخطيب على طريقين اصحهما القطع بعدم التحريم لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني وهو يخطب وفي رواية لمسلم جا سليك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وروى البيهقي واصحاب المغازي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية
قتله في الخطبة وابو الحقيق المذكور هو ابو رافع اليهودي كان يؤذي
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه جماعة من اصحابه ليقتلوه بخيبر فقتلوه
ورجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فسالهم عنه فاخبروه بقتله وذكر
الغزالي في الوسيط والوجيز على خلافه ثانيها محل الخلاف حيث
لم يتعلق بالكلام غرض مهم كانذار اعمى وانكار منكر وتعليم خير
ولخير لكن يستحب الاقتصار على الاشارة ان حصل بها المقصود ثالثها
لا خلاف انه لا يحرم الكلام قبل الخطبة ولا بعدها وقبل الصلاة ولا على
من دخل ما لم ياخذ لنفسه مكانا وعلى القديم يحرم السلام باللفظ وكذا
تشميت العاطس في الاصح لان المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه
وقيل لا يرد السلام ويشمت العاطس لان المسلم مفرط بخلاف العاطس
وصرح في شرح المهذب بكراهة السلام للعاطس للداخل رابعها
تخيير البعيد عن سماع الخطبة بين الذكر والتلاوة والانصات فاما
في كلام البشر فهو والقريب سواء ويستحب اذا قال الامام ان الله
وملائكته يصلون على النبي ان يصلي عليه المستمع ويرفع بها صوته ص
فان ادرك الامام راكعا في الثانية اتم الجمعة ش المسبوق اذا
ادرك الركوع الثاني من الجمعة فقد ادرك الجمعة فيصلي بعد
سلام امامه الركعة الثانية لما في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها وفي رواية من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى رواها الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين

الشيخين تنبيهات اولها محل هذا اذا اكمل الامام الجمعة فلو خرج
نفسه منها قبل السلام فلا ويرشد الى هذا قول المنهاج فليصل اليها
بعد سلام الامام ركعة ثانيها المراد بركوع محسوب للامام احتراز
من المحدث اما هو فلا ثالثها المسبوق يصح في الركعة بالقراءة
كما قاله صاحب الشامل والمجد في باب صفة الصلاة عن النص وهو
القياس ص وان ادركه بعد الركوع اي في الثانية ص
اتم الظهر ش لمفهوم الحديث المذكور سواء كان عالما بالحال
او جاهلا الزوال شرطها كذا قاله الجمهور وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى تدرك الجمعة بالتشهد كغيرها من الصلوات فرعان
احدهما مسبوق الجمعة ينوي في اقتدائه الجمعة لاجل موافقة
الامام وانه لا يحصل الياس الا بالسلام ولاحتمال ان يتذكر الامام
ترك ركن فيجب الاتيان بركعة فيكون مدركا للجمعة وقيل
ينوي الظهر لانها الحاصلة له والظاهر مضي الجمعة على الصحة ومحل
الخلاف اذا علم المأموم بالحال فان لم يعلم بان راه قائما ولم
يعلم هل هو في الاعتدال او في القيام فينوي الجمعة بلا شك
ثانيهما لو صلى مع الامام ركعة ثم قام الى الاخرى وعلم في التشهد
انه ترك سجدة في احدى الركعتين نظر ان علمها في الثانية فقد
ادرك الجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم
وان علمها في الاولى او شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة
من الظهر ولو ادركه في الثانية وشك هل سجد معه سجدة او
سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى وكان مدركا للجمعة
وان سلم الامام لم يكن مدركا للجمعة فيسجد ويتم الظهر فصل
وان زوحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر انسان فعل

وانما يسجد على الظهر ونحوه اذا امكنه رعاية هيئة السجود بان يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالاتي به ليس بسجود ولا يجوز فعله وفي وجه ضعيف انه لا يضر هنا ارتفاع راسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر حكاه الرافعي وغيره والمذهب الاول انتهى شرح مهذب

قال الشافعي والاصحاب يستحب ان لا تقام الجمعة الا باذن السلطان او نائبه فان اقيمت بغير اذنه ولا حضوره جازت هكذا صرح به المصنف والاصحاب ولا نعلم فيه خلافا عندنا الا ما ذكره صاحب البيان فانه حكى قولا قديما انها لا تصح الا خلف الامام او من اذن له وهذا شاذ ضعيف وقد قال المصنف في المهذب السنة ان لا تقام الجمعة بغير اذن السلطان فان فيه افتياتا عليه فان اقيمت من غير اذنه جاز انتهى شرح مهذب

ش هذه مسئلة الزحام معروفة بالاشكال وتقريرها ان يقال اذا امتنع الزحمة ان يسجد الا على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك لانه متمكن منه فيلزمه فان لم يفعل كان متخلفا بغير عذر والاصل في ذلك ما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف وبهذا قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله يصبر ولا يسجد على غيره ونقل المحاملي وغيره وجها انه يتخير بين ان يسجد على الغير متابعة للامام وبين ان يصبر ليفعله على الارض فعلى المذهب يشترط ارتفاع اسافله على اعاليه في الاصح كما في سائر الصلوات وصورته ان يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة وقيل لا يضر عدم التنكيس هنا وان ضر في باقي الصلوات لحصول العذر تنبيه حكم ظهر البهيمة كالانسان ولهذا قال في التحرير ولو حذف لفظ الانسان لعم وقد وقع في المنهاج فيه فلو قال على شيء لعم ولا بد من رعاية هيئة الساجدين والا فلا يفعله ص وان لم يمكنه اي السجود على غيره ص انتظره حتى يزول الزحام ش لان ذلك نهاية قدرته واستطاعته وقيل يومئ كالمريض لقيام العذر وقيل يتخير بينهما وقيل يجوز له الخروج من متابعة الامام بهذا العذر ويتمها ظهرا بناء على صحة الظهر قبل فوات الجمعة ومقتضى كلام الشيخ انه لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة والمشهور في المذهب وهو المنصوص انه يجوز له ابطال الصلاة وانتظار الجمعة ان زال الزحام تنبيهان اولهما لم يبين الاصحاب كيفية الانتظار هل هو في القعود او في الرفع من الركوع وكلاهما مشكل لانه ان كان المراد الاول لزم زيادة قعود طويل

في غير

في غير محله وهو مبطل او الثاني لزمه تطويل ركن قصير وهو ايضا مبطل عند الجمهور لا سيما ان امن بالعود اليه بعد الفوت ثانيهما محل هذا كله اذا كان الزحام في الركعة الاولى فان كان في الثانية سجد متى تمكن قبل سلام الامام او بعده ص ثم يسجد ش اي عقيب زوال الزحام لان التاخير كان لعذر الزحمة وقد زال ص فان ادرك الامام ش اي بعد ما فعل ما عليه من السجود ص قبل السلام اتم الجمعة ش لانه ادرك مع الامام ركعة فاندرج تحت الحديث المتقدم ولا يضر كون الركعة بعضها في قدوة حسية وبعضها في قدوة حكمية على الصحيح ولو ادرك الامام قايما بحيث لا يتمكن من كمال الفاتحة فالاصح في الكفاية رعاية ترتيب نفسه كما في بطء القراءة والاصح في الروضة ان له حكم المسبوق وان ادركه راكعا او فيما بعد فالاصح عند الجمهور انه كالمسبوق ص وان لم يدرك السلام اتم الظهر ش بان سلم الامام قبل فراغ المأموم ما عليه من السجود وقد زوحم عن السجود في الاولى او في الثانية ولم يدرك مع الامام الاولى اتم الظهر لانه لم يدرك مع الامام ركعة ص وان لم يزل الزحام ه اي الواقع في الركعة الاولى ص حتى ركع الامام في الثانية ففيه قولان احدهما يقضي ما عليه ش كما لو زال الزحام والامام قايم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا وقد سجد الامام في الاولى فيسجد هو وعلى هذا فالوجهان يقتصر على الاركان ويحتمل ان يقال ياتي بالسنن ايضا كذا نقله الرافعي عن الامام ص والثاني يتبع الامام ش لقوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا ولان متابعة

الامام الاول ولهذا يتبعه المسبوق اذا ادركه راكعا ويترك القراة والقيام وهذا هو الصحيح فعلى هذا يحسب ركوعه الاول في الاصح لانه معتد به وركوعه الثاني كان للمتابعة وقيل المحسوب هو الركوع الثاني لافراط التخلف وكانه مسبوق لحق الان فعلى الصحيح ركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فرع اذا لم يزل الزحام حتى تشهد الامام قال الامام يسجد ثم ان رفع قبل السلام ادرك الجمعة والا فلا قال ابن الرفعة ولا شك ان الركعة ملفقة كملت في قدوة حكمية ولو استمر نسيانه حتى سجد الامام الثانية قال السبكي الذي ينبغي ان لا تبطل الصلاة وتحصل له ركعة ملفقة اذا سجد مع الامام وان كان قد حصل التخلف باربعة اركان خامسة كما يفرض الزحام في الجمعة يفرض في سائر الصلوات وانما ذكر في الجمعة لان الزحام فيها اكثر ولانه يجتمع فيها اكثر وجوه من الاشكال لا تاتي في غيرها كالتردد في الادراك بالملفقة والحكمية واشتراط الجماعة المانع من المفارقة وفي غيرها عند الزحمة يمكنه ان يفارق

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود سمي بذلك لانه يتكرر بتكرر السنين وقيل من عود السرور وقيل من كثرة عوايد الله تعالى على عباده فيه قاله القاضي حسين والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر وحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان فقالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال ان الله تعالى ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وهو يوم الحج الاكبر واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل صلى الله عليه وسلم

التهنية بالعيدين والاعوام والاشهر كما يفعله الناس ورايت فيما نقل من فوايد الشيخ زكي الدين ... سيل عن التهنية في اوايل الشهور والسنين اهو بدعة ام لا فاجاب بان الناس لم يزالوا ... ولا بدعة ونقله الشرف الغزي في شرح المنهاج ولم يزد عليه انتهى نقله العلامة السيوطي في كتابه التهنية

يواظب

وعن بعض السلف ان من صلى عيد الفطر فكانما حج ومن صلى عيد الاضحى فكانما اعتمر قال في الخادم لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره افضل من العشر الاخير من رمضان انتهى شرنبيخيم

يواظب على صلاة العيد بن حتى فارق الدنيا ص وصلاة العيد سنة موكدة سن لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له السايل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فعلى هذا لو اتفق اهل بلد على تركها لم يقاتلوا جزما قال ابن اسحق فلو نذرها وجبت ص وقيل فرض على الكفاية ش لانها من شعاير الاسلام وتركها تهاون بالدين وهذا القول قاله الاصطخري واختاره الروياني وابن ابي عصرون وهما كالوجهين في الاذان واجمع المسلمون على انها ليست فرض عين ص فان اتفق اهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا ش كساير فروض الكفايات اشارة يستثنى مما ذكره الشيخ الحاج بمنى فانه لا يصليها الا منفردا كما نقله الماوردي في الحج وفي التجربة النظامية للامام انما تستحب لهم وكلام المتولي يقتضي انها تصلى فرادى فرع اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوها على ما نص عليه في القديم والجديد ويدل له ما روى احمد وابو داود والنساي وابن ماجة والحاكم عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فلينصرف وصح عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم انهم خطبوا بذلك ص ووقتها ما بين ان ترتفع الشمس اي قيد رمح ص الى الزوال ش كذا عبرنا بالارتفاع وفي المهذب بالطلوع وهو الاصح لان يوم العيد يدخل وقت الصبح ويستحب تاخيرها الى الارتفاع ليخرج وقت الكراهة وان كان لها سبب تنبيه مقتضى كلام الشيخ الفوات اذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين عيدا ولو بعد الغروب

وقلنا العين بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل يصلي من الغد اداء
ص ويسن تقديم صلاة الاضحى وتاخير صلاة الفطر ش ليتسع
الوقت للاضحية والتفرقة بخلاف عيد الفطر فانه يوخر فيه توسعا
لوقت الاستحباب في زكاة الفطر فان المستحب اخراجها قبل الصلاة
والاصل في ذلك حديث ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه
الشافعي رضي الله عنه عن ابرهيم بن محمد عن ابي الحويرث به لكنه
مرسل كما قاله البيهقي وضبطه الماوردي في الاقناع فقال الاختيار
ان يصلي في عيد الاضحى اذا مضى سدس النهار وفي الفطر ربعه ص
فان فاتته اي مع العلم بالوقت ص قضاها في اصح القولين
ش للامر به في سنن ابي داود ووجه مقابله القياس على الكسوف
والخلاف اذا قلنا انها سنة اما اذا قلنا انها فرض كفاية ولم تصل
في ذلك الموضع قضيت قطعا وان صليت فيه وسقط الفرض فالخلاف
كذا نبه عليه صاحب المعين اليمني ص والسنة ان يمسك
في عيد الاضحى الى ان يصلي وياكل في عيد الفطر قبل الصلاة ش
لحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج
يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا رواه البخاري وروى
الترمذي وابن ماجة والحاكم عن بريدة بن الحصيب قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا ياكل
حتى يرجع فياكل من نسكه وليوافق الفقراء في الاضحى فانهم
لا ياكلون الا منها قال الشافعي رضي الله عنه فان لم يطعم في بيته
ففي الطريق او المصلى ان امكن والحكمة في ذلك ان
يتميز يوم الفطر عما قبله الذي يحرم فيه الاكل ص ونقام

بالاولى نسيكته بفتح النون وكسر السين وهي اضحيته انتهى شرح مهذب

الصلاة

الصلاة في الجامع ش لان الجامع والمساجد خير البقاع واشرفها وانظفها
ولان الائمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد الحرام ص فان ضاق
عليهم صلوا في الصحراء ش اذا اتسع الجامع كالمسجد الحرام وبيت المقدس
كانت فيه افضل والا ففي الصحراء افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
الصحراء لضيق مسجده فلو صلى الامام بهم في هذه الحالة في المسجد كره
للمشقة عليهم ص ويستخلف من يصلي في الجامع بضعفة الناس
ش كالمرضى والزمنى لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود
الانصاري ليصلي بالضعفة من الناس في المسجد رواه الشافعي باسناد
صحيح ولان فيه حيازة فضيلة الصلاة بهم وقال في الام يامره ان
يخطب بهم فان لم يامره لم يخطب وكذا في الكسوف كما نص عليه في البويطي
فرع قال في الام يكره للساكتين اذا حضروا العيد المسالة في
حال الخطبة بل يكفوا عنها حتى يفرغ الامام فان سالوا فلا شيء عليهم
الا ترك الافضل في الاستماع ص ويحضرها الرجال اي بالاجماع
ص والنساء ش للامر به في الصحيحين نعم يكره لذوات الجمال
والهيئة الحضور خوف الافتتان والعجوز يستحب لها الحضور في
ثياب بهنتها بلا طيب والخنثى كالمراة ص والصبيان
فيا سا على النساء ص ويظهرون الزينة ش اي يلبس
فاخر الثياب المباحة وازالة الاوساخ والتطيب لانه يوم زينة
روى الحاكم في المستدرك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يلبسوا
في العيد اجود ما يجدوا وان يتطيبوا باجود ما يجدوا والحق في جواز
وكان صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد حبرة ويعتم ويستوي ذلك
في استحباب الطيب والزينة وازالة الشعر والظفر والرايحة الكريهة
الخارج الى الصلاة والقاعد في بيته والمسافر فاين افضل

الالوان البياض قال ابن الصلاح وفي جعل الابيض من الزينة نظر فاذا
استوى اثنان في الحسن والنفاسة فالابيض افضل فان كان الحسن
ليس بابيض فهو افضل من الابيض فرع ان احدهما من له ثوب واحد
يستحب له ان يغسله للجمعة والعيدين واستحباب ذلك للامام اكد لانه
منظور اليه ومقتدا به وهذا في غير النساء اما هن فيلبسن ثيابا قصرا
من البياض او غيره ويكره لهن الزينة كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير عطرات رواه
مسلم ويكره لهن الشهرة من الثياب والطيب ثانيها لو اتفق الخروج
للاستسقاء والعيد فيتجه ترك التزين ش وتغتسل لها
بعد الفجر ش كالجمعة ولا يختص بمن حضرها لان الغسل لليوم
لا للصلاة ص فان اغتسل قبل الفجر اجزاه في احد القولين
ش اي وهو الصحيح لان اهل السواد يبكرون من قراهم فيحتاجون
لتقدمه فيدخل وقته بنصف الليل على الاصح والثاني لا يجزيه
كالجمعة ص ويبكر الناس بعد الصبح ش ليحصل لهم
القرب من الامام وفضيلة انتظار الصلاة ص ويتاخر الامام
الى الوقت الذي يصلي بهم ش لما روى الشافعي رضي الله عنه عن
الثقة ان الحسن رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يغدو الى العيدين في الاضحى والفطر حتى تطلع الشمس ويتم طلوعها
فاول شيء يبدؤ به الصلاة ص ولا يركب في المضي اليها ش
كالجمعة لما روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
العيد ماشيا ولا باس ان يركب في الرجوع منها اذا لم يتضرر به
احد من زحمة وغيرها فان تضرر كره لان الرجوع وان كان يثاب عليه
الا انه ليس في تلك قاصدا الى قربة ص ويمضون اليها

في طريق ويرجعون في اخر ش لما روى البخاري عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد
واختلف في سبب ذلك على اقوال اظهرها انه كان يتوخى اطول
الطريقين وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما
وقيل ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان
وقيل ليزداد غيظ المنافقين به وقيل خوفا من
مكايدهم وقيل ما من طريق مر به الا فاحت فيه رائحة
المسك وقيل ليواسي بين الاوس والخزرج في المرور لانهم كانوا
يتفاخرون بمروره عليهم وقيل تفاولا بتغير الحال الى المغفرة
والرضى كما حول رداءه في الاستسقاء وقيل فعل ذلك
ليخف الزحام واختار الشيخ ابو حامد وابن الصلاح لو زود في
روايته ويستوي في هذه السنة الامام وغيره قال الرافعي وان لم
نعلم السبب استحب التاسي قطعا وقال النووي في رياضه ان
ذلك يجري في الجمعة والحج وعيادة المريض وساير العبادات وتوهم
الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل الاجر حاصل في الذهاب والاياب
ص والسنة ان تفعل في جماعة ش اي لنقل الخلف عن
السلف ص وينادى لها الصلاة جامعة ش لما تقدم من
حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن في يوم الفطر
ولا يوم الاضحى متفق عليه ص وتصلى ركعتين ش هذا مجمع
عليه يحرم بهما بنية صلاة العيد وحكمها في الاركان والشرائط
والسنن كغيرها ص الا انه يكبر في الاولى بعد دعاء الاستفتاح
وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات
يرفع فيها اليد ش لما روى الدارقطني والترمذي وابن ماجه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي
الثانية خمسا قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ليس في
الباب اصح منه مهمة علم من عبارة الشيخ ان تكبيرة الاحرام
ليست من السبعة وخالف مالك والمزني وابو ثور فجعلوها منها
لنا ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة
الاحرام رواه ابو داود وهو حجة على ابي حنيفة ايضا حيث قال
يكبر ثلاثا ولا يكبر للمقضية لزوال الوقت قال العجلي وتكره الزيادة
والنقصان عن هذا القدر فلو صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا او سبعا
تابعه في الاظهر لئلا يخالفه ووقع في الكفاية ان الرافعي اقتصر
على المتابعة وليس كذلك فالخلاف قد حكاه فاعلمه فرعان
احدهما يستحب ان يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويكبر ويمجد
ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات
الصالحات لانها لائقة بالحال ولو زاد كان حسنا ثانيهما يكره
ان يزيد على العدد المذكور كما يكره ترك هذه الكلمات نص عليه
في الصورتين واجمعوا على انه يجهر بالتكبير ويسر بالذكر ولا ياتي
بالذكر بعد السابعة والخامسة ولا قبل السبع اتفاقا ص
ويقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقتربت
الساعة ش لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بهما فيهما رواه مسلم
من حديث واقد الليثي رضي الله عنه وايضا من حديث النعمن بن بشير
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسبح الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وكلاهما سنة والحكمة في قراءة ق واقتربت ما فيهما من ذكر
القيامة وهو شبيه بالحال لما فيه من حشر الناس كيوم الحشر

ص يجهر

تمايه
وفي حديث بن البنا قال شهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر واضحى
فلما فرغ من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال يا ايها الناس قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف
فلينصرف ومن احب ان يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم

ص يجهر فيهما بالقراءة ش هذا مجمع عليه ص ويخطب بهم
ش للاتباع ولو قال الشيخ ثم يخطب كان اولى ليدل على الترتيب
بينهما ص خطبتين ش اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين من بعده ففي الصحيحين عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة
فلو خطب قبلها اسا ولا يعتد بهما قبل طلوع الشمس قطعا ص
كخطبتي الجمعة ش اي فيما عدا القيام من الاركان فيحمد الله تعالى
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى
ويقرا ويدعو فيهما وكذلك في السنن لما روى بن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر واضحى الى المصلى فخطب
قايما ثم قعد بعده ثم قام تنبيهان اولهما افهمت عبارة الشيخ
اشتراط الطهارة والستر وقل من تعرض له لكنه جزم في اخر باب
الوضوء من شرح المهذب والتحقيق باستحباب الوضوء لخطبة غير الجمعة
وافهمت عبارة المتولي اشتراط الطهارة والستر ثانيهما ما يشتر ايضا
الجلوس بينهما والسلام عند صعود المنبر كالجمعة وهل يجلس قبل
الاولى وجهان اصحهما وهو المنصوص كما في خطبة الجمعة وعن بعضهم انه
لا يجلس قدر ما يؤذن المؤذن يوم الجمعة وهو غلط وانما هي
جلسة خفيفة بقدر ما يستريح والثاني لا يجلس لانه انما يجلس في الجمعة
ليؤذن المؤذن وذلك مفقود هنا فرع ينبغي ان يحث في خطبته
على التوبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويفصل بين الخطبتين بالتكبير
ويكثر منه في فصول الخطبة قال الشافعي رضي الله عنه اخبرني
الثقة من اهل المدينة اذا اثبت له كتاب عن ابي هريرة رضي الله
عنه فيه يكبر الامام في الخطبة الاولى يوم الفطر ويوم الاضحى احدى

او ثلاثة وخمسين تكبيرة بين ظهراني الكلام ص الا انه يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات ش اي ولا لقول
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه انه من السنة
قال الشافعي رضي الله عنه وبقوله نقول لكنه ضعيف لا دلالة
فيه لان عبيد الله تابعي والتابعي اذا قال من السنة فيه وجهان
اشهرهما انه موقوف والثاني مرفوع مرسل فان قلنا بالاول
فهو قول صحابي لم ينتشر فلا حجة فيه وهو الصحيح وان قلنا
بالثاني فهو مرسل لا يحتج به وهذه التكبيرات مقدمة للخطبة
لا منها كذا نص عليه لان افتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي
ليست منه ولو خطب واحدة او ترك الخطبة او شيئا منها اساء ولا اعادة
عليه ص ويعلمهم في الفطر زكاة الفطر وفي الاضحى الاضحية
ش تعليما واضحا ليفهمونه فيذكر من احكامهما ما تدعوا
الحاجة اليه لان ذلك لائق بالحال وخطب صلى الله عليه وسلم يوم
النحر ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن
نسك قبل فلا نسك له ص ويجوز ان يخطب قاعدا ش مع
القدرة على القيام كالصلاة فصل والسنة ان يبتدى
في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات
وغيرها من الاحوال ش اي برفع الصوت لقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي رضي الله عنه
سمعت من ارضاه من العلماء بالقران يقول المراد بالعدة عدة الصوم
والتكبير عند الاكمال قال المحب الطبري حمل الواو هنا على الترتيب
متفق عليه قال البيهقي وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكبر
ليلة الفطر حتى يغدوا الى المصلى واما عيد الاضحى فبالقياس عليه

والجديد

ق
٢٠٩

في م

والجديد ان تكبير ليلة عيد الفطر اكد من ليلة عيد الاضحى لانه منصوص
عليه والقديم عكسه تنبيه قول الشيخ خلف الصلوات ظاهر انه
يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح وهو قول او وجه جزم به النووي
في اذكاره والاصح خلافه ص وخاصة عند ازدحام الناس ش
ليوافقوه اذا سمعوه فيحصل له اجر مذكر ص الى ان يحرم الامام
بصلاة العيد ش لان الكلام مباح الى تلك الغاية وذكر الله تعالى
اولى ما يشتغل به الاستعمال فانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم وهذا
هو الصحيح والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلاة والثالث الى فراغه
من الصلاة والرابع الى فراغه من الخطبة والقولان الاخيران قديمان
ص وفي عيد الاضحى يبتدي يوم النحر بعد صلاة الظهر ش
لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك تنقضي
ضحى يوم النحر واول صلاة تلقاهم الظهر ص ويكبر خلف الفرايض
وخلف النوافل في اصح القولين ش لان التكبير شعار الوقت
والنافلة تشبه الفريضة والثاني وبه قال الائمة الثلاثة ان
التكبير مختص بالفرايض المفعولة في هذه الايام سواء كانت مؤداة
او فائتة كالاذان والاقامة والثاني يختص بالفرايض فقط والرابع
بها وبسننها الراتبة لتاكدها فرع النذر كالفرض وكذا الجنازة
على المذهب ص الى ان يصلي الصبح من اخر ايام التشريق ش
لانه اخر صلاة يصليها الحاج بمنى والناس تبع له والسنة لهم ان
يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون
الظهر بمنى بل بعد نفرهم منها فيصلونها بالمحصب وايام التشريق
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة سميت
بذلك لتشريق اللحم فيها وهو نشره وقيل لان لياليها مشرقة بالقمر

وقيل من قولهم اشرق ثبير كيما نغير وقيل لان الهدي لا ينحر حتى
تشرق الشمس ص وفيه قول ثان انه يكبر من المغرب ليلة
العيد الى ان يصلي الصبح من اخر ايام التشريق ش كما ان في
عيد الفطر يبتدأ بالتكبير عقيب الغروب ص و في قول
ثالث انه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلي العصر من اخر
ايام التشريق ش لما روى الحاكم عن علي وعمار رضي الله عنهما
قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن
الرحيم ويقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح
ويقطعها صلاة العصر اخر التشريق قال وهو حديث صحيح الاسناد
ولا اعلم احدا في رواته منسوبا الى الجرح وصح من فعل عمر وعلي
رضي الله عنهما فلذلك اختاره النووي في شرح المهذب والتصحيح
وصححه في الاذكار ونسبه في زيادة الروضة الى المحققين قلت
وعليه العمل في سائر الاعصار والامصار نعم الحاج يكبر من ظهر
يوم النحر ويختم بصبح اخر التشريق اشارة التكبير نوعان
تكبير مقيد وهو تكبير ليلتي عيد الفطر ومرسل وهو التكبير
في هذه الايام ولا خلاف في استحباب التكبير المرسل ليلة النحر لغير
الحاج اما هو فيستمر ملبيا الى ان يحرم الامام بصلاة العيد ص
واذا راى شيئا من بهيمة الانعام اي وهي الابل والبقر والغنم
ص في الايام المعلومات وهي العشر الاول من ذي الحجة كبر
ش لقوله تعالى ليذكروا اسم الله تعالى في ايام معلومات
الاية والايام المعدودات هي ايام التشريق خاتمة يستحب
احيا ليلتي العيد بالصلاة او القراءة او الذكر لما روى الدارقطني
في علله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ليلتي العيد احيا الله قلبه

يوم

يوم تموت القلوب قال والمحفوظ وقفه على مكحول ورواه ابن
ماجه عن ابي امامة مرفوعا بعنعنة بقية واختلفوا في معنى قوله
لا يشغف بحب الدنيا لانه موت قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على
هولاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل يامن من
سوء الخاتمة قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا
فهديناه قال في الروضة ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه يحصل بان يصلي العشاء والصبح في جماعة
وروى ابن ماجه في سننه من حديث عياض الاشعري ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يامر بالتغليس في العيدين لانه شعار
الاسلام

باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف قيل هما لفظان مترادفان يقال كسفت
الشمس والقمر اذا ذهب ضوؤهما وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل
الكسوف للشمس والخسوف للقمر وصححه الجوهري فعلى هذا يكون
التنوين لاحدهما وخص بالشمس لانها اشهرهما وقيل الكسوف اول
ذهاب الضوء والخسوف اخره واللفظان ماخوذان من قولهم فلان
كاسف الحال اي متغير والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن اي عند
كسوفهما لانه ارجح من احتمال ان المراد النهي عن عبادتهما لانهم
كانوا يعبدون غيرهما ايضا فلا معنى لتخصيصهما بالنهي فائدة
قال ارباب علم الهيئة ضوء الشمس مستفاد من جرمها وكسوفها
هو الظلمة بسبب حيلولة القمر بيننا وبينها وضوء القمر مستفاد
من ضوء الشمس وكسوفه لاجل حيلولة بينه وبين الشمس وحينئذ
فيكون القمر بلا ضوء بخلاف كسوف الشمس ص ومتى

وهو المختار قاله في شرح المهذب

ش لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
واللفظ للبخاري ويكره تركها وانما لم تجب لقوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي حين سأله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفي الحاوي
ان صلاة التطوع وجبها فرض كفاية وجزم به الخفاف في خصاله
قبيل الزكاة والمخاطب بالصلوات الخمس ولا يكره فعلها في الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها ويستحب للنساء ذوات الهيئات فعلها في بيوتهن
وغير ذوات الهيئات مع الامام واذا صلين في بيوتهن لا يستحب لهن
الخطبة فلو ذكرتهن احديهن بالتوبة والاستغفار كان حسنا
ص موكدة ش لمشروعية الجماعة فيها ولمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها ص ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي
ش يدخل وقت صلاة الكسوف به ويمتد الى الانجلاء لقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينجلي متفق عليه فان
انجلى البعض صلى للباقي كما لو انكسف غيره وتفوت الشمس بالانجلاء كما
ذكره بخلاف القمر خاسفا ص فان فاتت ش اي الصلاة
بالانجلاء ص لم تقض ش لان المعنى الذي شرعت لاجله
قد زال فزال التبرر والسبب ص والسنة ان يغتسل لها
كالجمعة ش لانه مكان يجتمع الناس فيه ولم يذكر الشيخ التنظيف
من حلق الشعر وتقليم الاظفار فلا يسن في حقه كما نص عليه بعض
فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت على الصلاة والمطلوب المبادرة
اليها ص وان تقام في جماعة حيث تصلى الجمعة ش كما
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الجماعة شرط فيها وقيل بلغ مقابلة

لانقام

لا تقام الا جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان وقول الشيخ حيث
تصلى الجمعة اي ولا تفعل في الصحراء للاخبار الواردة فيها ص
وينادى لها الصلاة جامعة للاتباع ص وهي ركعتان في كل
ركعة قيامان وقراءتان ش مراد الشيخ رحمه الله تعالى ان في
كل قيام قراءة الفاتحة ص وركوعان وسجودان ش وهذا
ما في الشرح والروضة والمحرر والمنهاج للاحاديث الصحيحة
في الصحيحين وغيرهما وكذلك في شرح المهذب في اول الباب
ثم ذكر عن احمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وجماعة ان اقلها
ركعتين كالجمعة والصبح واستدل لهم بحديثين صحيحين ثم ذكر
الاصحاب جوابين عليهما احدهما ان احاديثنا اصح واشهر واكثر
رواة والثاني انا نحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على بيان
الجواز قال وفيه تصريح بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل وقال ابن الرفعة كلام العراقيين
فيه مختلف وكلام القاضي ابي الطيب وابن الصباغ والماوردي دال
على الجواز وافهم كلام البندنيجي المنع وبه صرح القاضي حسين
قلت والظاهر ان الجماهير على الجواز وهو المختار واقتضى
كلام شرح المهذب الاتفاق عليه وفي سنن ابي داود ما يدل له
تنبيه لا خلاف انه لا يجوز ركعة وكذا لا يجوز زيادة على
ركعتين ولا يجوز اكثر من ركوعين لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء
في الاصح والثاني وبه قال احمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي
والصبغي يجوز الزيادة حتى تنجلي جمعا بين الاحاديث لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
وروى اربعة اخرجهما مسلم وروى خمسة اخرجها احمد وابو داود

والحاكم وقال الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي واعتذر
جمهور الاصحاب عن ذلك بان احاديث الركوعين اشهر واصح وهي في
الصحيحين قال السبكي رحمه الله تعالى ولا يصح عندي الاعتذار بذلك
الا اذا كانت الواقعة واحدة واختلف الرواة فيها اما اذا كانت
وقايع فلا تعارض والوجهان في النقص للانجلاء بنوهما على الوجهين
في الزيادة ص ويستحب ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة
سورة طويلة كالبقرة ش يستحب لمصلي الكسوف ان يحرم بنية
صلاة الكسوف ثم يستفتح ويتعوذ ثم يقرا الفاتحة ثم سورة طويلة كالبقرة
او بقدرها من القران ان كان لا يحسنها للاتباع ص ثم يركع ويدعوا
بقدر مائة اية للاتباع ايضا ص ثم يرفع ويقرا بعد الفاتحة
بقدر ال عمران ش اي ان كان لا يحسنها او بقدرها ان كان يحسنها
ص ثم يركع ويدعوا ش اي التسبيح المشروع في الركوع ص
بقدر سبعين اية ش الصحيح انه يدعوا في الركوع الثاني قدر
ثمانين على خلاف ما قاله الشيخ ووقع في بعض نسخ الكتاب تسعين
بتقديم التاء على السين والصواب تقديم السين كما عبرنا به كلام
الشيخ ص ثم يسجد كما يسجد في غيرها ش اي من ساير الصلوات
من غير تطويل كما لا يطول الاعتدال من الركوع الثاني والجلوس بين
السجدتين والتشهد وهذا ما صححه الرافعي وصحح في زيادة الروضة
والمنهاج انه يطول السجود للاحاديث الصحيحة فيه منها حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ونص في البويطي انه يطوله نحو الركوع الذي قبله وبه قال
ابن سريج وابن المنذر والخطابي وقال انه مذهب الشافعي والبندنيجي
والبغوي ولا يعرف للشافعي ما يخالفه وينبغي القطع به ص
ثم يقوم في الثانية فيقرا بعد الفاتحة نحوا من مائة وخمسين اية

ثم يركع

ثم يركع ويدعوا بقدر سبعين اية ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة
نحوا من مائة اية ثم يركع فيدعوا بقدر خمسين اية ثم يسجد كما
يسجد في غيرها ش الاصل في ذلك حديث عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قام وكبر وصف الناس وراه فاقترا
قراءة طويلة ثم كبر وركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة
الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع راسه
فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف رواه مسلم وكل ذلك على التقريب لعدم
ورود تقدير فيه من الشارع تنبيه عبارة المنهاج والاكمل
ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثانية
كماتي اية منها وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة
تقريبا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طول
الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع رواه البخاري
ص فان كان في كسوف الشمس اسر وان كان في خسوف القمر
جهر ش اما الاول فلحديث سمرة رضي الله عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس فلم نسمع له صوتا رواه
الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وتبعه ابن المنذر
يجهر وقال الخطابي الذي ياتي على مذهب الشافعي الجهر لما روت
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس
وجهر بالقراءة متفق عليه واجاب بعضهم عن حديثها بان في بعض
طرقه انها قالت حزرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل

على انه يجهر الا انه كان يظهر الآية احيانا واما الاسرار في الكسوف
فدليله الاجماع ص ثم يخطب خطبتين ش كما في الجمعة والخطبتان
سنة لا شرط لصحة الصلاة والمنصوص ان الخطبة الواحدة مجزية
في ذلك كما قاله ابن الرفعة ودليل مشروعية الخطبة حديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته خطب متفق عليه
فرع لا يخطب المنفرد والنسوة قال الشافعي فلو قامت احداهن
ووعظتهن وخوفتهن فحسن ص يخوفهم فيهما بالله تعالى ش اي
ويحث على التوبة والخير والصدقة والاعتاق كما رواه البخاري عن
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ص فان لم يصل حتى
تجلت لم يصل ش لحصول المقصود ولقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا رايتم ذلك اي الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم
فجعل الكسوف سبب الصلاة والتجلي غايتها وذلك يفيد التاقيت والمراد
بالانجلاء ان ينجلي جميع ما انكسف تنبيه قد علم مما تقدم في باب
صلاة التطوع ان هذه الصلاة لا تقضى فلو تجلى بعض المنكسف فالوقت
باق لان ما بقي لو انكسف لا غير شرعت له الجماعة ولو حالته
غمامة وهي كاسفة صلى لان الاصل بقاء الكسوف ص وان
لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت لم يصل ش مراده غابت كاسفة
لان سلطانها زال وهو النهار وبطل الانتفاع بها ص وان لم
يصل لخسوف القمر حتى غاب خاسفا قبل طلوع الشمس صلى ش
لبقاء سلطانه وهو الليل وبقاء الانتفاع بضوئه تنبيه
عبارة المنهاج ولا بغروبه خاسفا فقد يورد عليه بان القمر
لا يخسف الا في ليالي الكمال وهي ليلة الثالث عشر او الرابع
عشر وافهمه كلام الشيخ واذا كان كذلك فهو يبقى الى طلوع

الفجر

الفجر فكيف يتصور غيبوبته قبله فالجواب ان هذا قول المنجمين
ولا يعمل بقولهم كما قاله في زيادة الروضة حتى لو اخبروا بانه يحصل
غيم لم يصل لها واما الفقها فجوزوا وقوع ذلك في غير ليالي الكمال
وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يوم العاشر من شهر ربيع الاول هكذا رواه الزبير بن بكار
في انساب قريش وروى البيهقي مثله عن الواقدي واشتهر ان قتل
الحسين رضي الله عنه كان يوم عاشورا وفيه كسفت الشمس كما
رواه البيهقي ايضا وانما قال الفقهاء ذلك على سبيل الفرض ولا يلزم
منه الوقوع كفرض العجز اشارة سكوت الشيخ عن الخطبة
يقتضي انه يخطب لخسوفهما وان غابا وهو كذلك لان المقصود بالخطبة
الوعظ فجاز بعد زوال العارض بخلاف الصلاة قال في شرح
مسلم والكفاية وفي الصحيح ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
بعد التجلي ص وان اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ باخوفهما فوتا
ثم يصلي الاخرى ثم يخطب كالمكتوبة والكسوف في اول الوقت
يبدا بالكسوف ثم يصلي المكتوبة ثم يخطب ش ليحوز الفضيلتين
وانما اخرت الخطبة لانه لا يخشى فواتها بخلاف المكتوبة نعم لو
كانت المكتوبة جمعة وخاف فوتها قدمها والا فالاظهر تقديم
الكسوف لخطر فواته فعلى هذا يخفف فيقرا في كل قيام بالفاتحة
وسورة الاخلاص نص عليه ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف
ثم يصلي الجمعة بخلاف ما اذا اجتمع عيد وكسوف فانه يخطب لهما
بعدهما يذكر فيها العيد والكسوف فلو كان معهما جنازة قدمت
خوفا من تغير الميت ان حضرت وحضر الولي فان لم تحضر بعد او
حضرت ولم يحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل

هو بغيرها فلو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة
وان ضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ ابو محمد تقدم
الجنازة لان الجمعة لها بدل وقد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة على
الجمعة في اول الوقت ولم يبينوا اهل ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب
وتعليلهم يقتضي الوجوب قال وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان
بتاخير الجنائز الى بعد الجمعة فينبغي التحذير منه وقد حكى ابن الرفعة
ان شيخ الاسلام بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي
على الجنائز قبل الجمعة ويفتي الحمالين بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها
ص فان استويا في الفوت بدا باكدهما كالوتر والكسوف يبدا
بالكسوف ش لان صلاة الكسوف اكد من الوتر لمشروعية الجماعة
فيها ولانها معرضة للفوات بخلاف الوتر خاتمة فهم من كلام
الشيخ ان ما سوى الخسوف والكسوف من الزلازل والصواعق والرياح
الشديدة والخسف لا يصلى لها جماعة وهو ما صرح به المتولي وغيره
لان عمر رضي الله عنه ظهرت الزلزلة في زمنه فلم يصل لها قال الشافعي
رضي الله عنه وامر بالصلاة منفردين ويستحب ان يتضرعوا ويدعوا
وروى الشافعي رضي الله عنه ان عليا كرم الله وجهه صلى في زلزلة جماعة
ثم قال ان صح قلت به قال الماوردي والى الان لم يصح ⊙ ص

باب صلاة الاستسقاء

هي طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها تقول استعطى اي طلب
العطا واستخرج اي طلب الخراج ويقال سقاه واسقاه قال تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا
وقيل سقيته اي اعطيته ماء يشربه واسقيته اذا دللته على
على الماء حكاه في المحكم وقيل سقاه اي ناوله واسقيته جعلت له

سقيا

سقيا وله انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلاة
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين
كما سياتي والاصل في الباب قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى
واذ استسقى موسى لقومه الاية ومن السنة ما رواه الشيخان عن
عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين زاد البخاري
جهر فيهما بالقراءة واما عدم وجوبها فلحديث الاعرابي المتقدم وفي
الكفاية وجه انها فرض كفاية ص اذا اجدبت الارض
وانقطع الغيث او انقطع ماء العين ش معنى جدبت بالدال
المهملة قحطت وقل ثمارها والغيث المطر ويعني بماء العين في الانهار
والابار وكذا اذا قل الماء بحيث لا يكفي او حصل فيه ملوحة كما
قاله الماوردي في الحاوي والاقناع تنبيه علم من كلام الشيخ انها
لا تشرع الا عند انقطاع الماء الذي لا تدعو الحاجة اليه في ذلك
الوقت وبه جزم الرافعي وتبعه في الروضة ونقله في شرح المهذب
عن الشافعي والاصحاب ص وعظ الامام الناس وامرهم بالخروج
من المظالم والتوبة من المعاصي ومصالحة الاعداء ش اي من
المسلمين اذا كان الامر يرجع الى الدين لان ذلك ارجى للاجابة
فقد يكون منع الغيث بسبب هذه الامور قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اذا بخس الناس المكيال منعوا القطر من السماء
وقال مجاهد في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون دواب الارض
تلعنهم يقولون منعنا القطر بخطاياهم والخروج من المظالم في الدماء
والاموال والاعراض من جملة التوبة وذكرها الشيخ بعد
لعظم شانها قال تعالى الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم

وفي

عذاب الخزي الاية وكان من نوبتهم انهم ردوا المظالم فرفع الله
عنهم البلا والعذاب قال في شرح المهذب المظالم حقوق العباد
والمعاصي حقوق الله تعالى وهو المراد هنا قال الشافعي رضي الله عنه
يستحب لكل ان يذكر في نفسه ما فعله من خير فيعرضه على ربه سرا
ثم يسال الله تعالى حاجته كما ورد في حديث الثلاثة الذين اووا الى الغار
فبمثل ذلك يستحب في الشدايد ورفع الحوايج الى الله تعالى ص والصدقة
ش اي ويامرهم الامام بالصدقة لانها من الاسباب المانعة من
البلاء ولانها تطفي غضب الرب ص وصيام ثلاثة ايام ش
لان الصوم معين على رياضة النفس وخشوع القلب واذا امرهم
بذلك وجب عليهم امتثالا لامره كما صرح به النووي في فتاويه
وغيرها قال السبكي على الاصح فاشار الى ان المسالة منقولة وان فيها
خلافا وحكى ابن التلمساني خلافا في ان فرض الكفاية هل يتعين
على من يعينه الامام ويبنى عليه مطالبته بالكفارة وهل يتعدى
الوجوب الى كل ما يامرهم به من الصدقة وغيرها ام يختص ذلك
بالصوم فيه نظر وهل يجب تبييت النية فيه نظر ص ثم يخرج
بهم الى المصلى ش لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصحراء في الاستسقاء
ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد واستثنى صاحب الخصال
ما اذا كانوا بمكة او بيت المقدس لشرف البقعة وسعتها
وما قاله عليه عمل السلف والخلف ص في اليوم الرابع ش
اي صياما غير الثلاثة الاول لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات
لا ترد دعوة المظلوم على من ظلمه ودعوة الصايم ودعوة المسافر
رواه البيهقي وصححه ابن حبان ورواه الترمذي بلفظ الامام
العادل والمظلوم والصايم حتى يفطر وانما استحب الصوم

فيها

فيه مع الدعاء ولم يستحب في عرفة لان هذه الصلاة في اول النهار
وعرفة في اخر النهار مع تعب الحج والسفر ص بعد غسل
وتنظيف ش اي من الاوساخ لانه موضع يجتمع الناس فيه
فربما تغير البدن بالعرق ص في ثياب بذلة ش اي مع
الخشوع والتواضع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا رواه الامام احمد
والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح ولا يتزينون ولا يتنظفون
الا بالغسل والسواك وقطع الرايحة الكريهة ويستحب ايضا
تواضعهم في كلامهم ومشيهم وجلوسهم ولو خرجوا حفاة مكشوفة
روسهم لم يكن قاله المتولي وينبغي ان لا يركبون الا لضعيف تبعه
الشاشي فايده البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة
ثياب المهنة التي تلبس في حالة الشغل وملابسة الخدمة
والتصرف في المنزل ص ونخرج معه الشيوخ والعجايز والصبيان
ش لان الشيوخ والعجايز ارق قلبا والصبيان لا ذنب لهم فدعاؤهم
اسرع الى الاجابة وفي البخاري من حديث سعد رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم
وفي سنن البيهقي مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهايم رتع
وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالشيوخ
الركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل العبادة ويؤيد انه ورد
وعباد ركع والشيخ من جاوز الاربعين والخنثى القبيح المنظر
يشبه ان يلحق بالعجايز ص وان اخرجوا البهايم لم يكره
ش اي مع الشيوخ والعجايز والصبيان لان الجدب اصابها
وضمن الله تعالى رزقها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض
قوايمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان
النملة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والنبي المذكور سليمان
ابن داود عليهما الصلاة والسلام وعلى هذا فيقف معزولة عن
الناس وقيل يكون اخراجها الان فيه اتعابها وربما شوشت على
الناس باصواتها وبهذا قال الشيخ ابو محمد، والصيمري، والشيخ
ابو علي البندنيجي، والمحاملي، والدارمي، وابو خلف الطبري
، وسليم الرازي، والقاضي ابو الطيب، وصاحب المهذب
، وابن الصباغ، والمتولي، وصاحب العدة، والروياني،
والشاشي، والجرجاني، والخوارزمي، والعمراني، والشيخ نصر
المقدسي، وما صححه الشيخان من استحباب خروج البهايم خلاف المعروف
في المذهب والمسئلة ذات قولين شهيرين فتعبير المنهاج بالاصح منتقد
ص وان خرج اهل الذمة لم يمنعوا ش لانهم يشاركوا اهل
الاسلام في طلب الرزق وفضل الله تعالى واسع يعم البر والفاجر
وقد يجيبهم استدراجا ص لكن لا يختلطون بالمسلمين ش
لانهم ملعونين فتنزل اللعنة عليهم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة وربما كانوا سبب القحط واحتباس الغيث
وحكى الماوردي والروياني وجها انهم يمنعون في يومنا وان امتازوا
وقال بعض المالكية يمنعون من الانفراد بيوم لانه قد يصادف
ساعة الاجابة فتفتتن العوام بذلك وهو حسن وقال الشافعي
رضي الله عنه لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم فان
ذنوبهم اخف والعلما مختلفون في حكمهم اذا ماتوا ولكن يكره
لكفرهم فرع قال في البحر في كتاب الصلاة لا يجوز ان يومن

علي

ق ٢١٥

فريز

على دعاء الكافر لان دعاءه غير مقبول قال تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال قال ابن عباس رضي الله عنهما اصواتهم محجوبة عن الله
فلا يسمع دعاءهم وروى اصحاب السنن والحاكم باسناد صحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة والعبادة لا تصح من الكافر
وقال صلى الله عليه وسلم ما على الارض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة الا
اتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها او يدخر له من الاجر
مثلها رواه مالك والحاكم والترمذي باسناد صحيح وقال اخرون
قد يستجاب للكافر كما استجيب لابليس في الانظار واجابوا عن
الاية الكريمة بان المراد بالدعاء العبادة ص ويصلي بهم
ركعتين كصلاة العيد ش فيكبر بعد الاستفتاح وقبل
التعوذ في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف
بين كل تكبيرتين ويجهر بالقراءة وينادي لها الصلاة جامعة ص ويستحب
ان يقرا فيهما سورة نوح ش لان فيها ذكر الاستغفار الجالب للرحمة والعفو
انه يقرا فيهما ما يقرا في العيد في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالها
ونص ايضا انه يقرا في الاولى ق وفي الثانية سورة نوح لان فيها ذكر الاستسقا
فرع لا يختص وقت الاستسقاء بوقت العيد على الاصح لانها صلاة
ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف فيفعلها متى شاء ليلا
او نهارا حتى في وقت الكراهة في الاصح وقيل يختص به وقيل يمتد
بعده الى صلاة العصر وكلا الوجهين لا دليل له ص ويخطب خطبتين
ش كما يخطب في العيد لما روى ابو داود وغيره باسناد صحيح عن عايشة
رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر
فامر بمنبر فوضع له بالمصلى وفي ابن ماجة صلى ركعتين بلا اذان
ولا اقامة ثم خطبنا وقال ابن الرفعة لو اقتصر على خطبة واحدة

جاز كالكسوف ص ويستغفر الله تعالى في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانية
سبعا ش لان الاستغفار اليق بالحال فيقول استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه فان الله تعالى وعد بارسال المطر
عند الاستغفار وقيل يكبر كالعيد وهو ظاهر نص الام ص ويكثر
فيهما من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاستغفار ش لان
ذلك اقرب الى الاجابة ص ويقرا فيهما استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الايات ش كذا رواه الشافعي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو به في الاستسقا
ص ويرفع يديه ش لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه من حديث انس رضي الله عنه ولفظه كان
لا يرفع يديه في شي من الدعاء الا في الاستسقاء ومعناه لا يبالغ في رفعهما
الا في الاستسقاء ص ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا
غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا مجللا سحا عاما
طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد والخلق من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ش هكذا ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم اشارة في تفسير الفاظ الدعا اسقنا يجوز فيه
قطع الهمزة ووصلها لوروده في القران ثلاثيا ورباعيا والغيث

المطر

المطر والمغيث بضم الميم المنقذ من الشدة والمريء بفتح الميم والمد
والهمز المحمود العاقبة والهني بالمد والهمز ايضا هو الطيب الذي
لا ينغصه شي والمريع بميم مضمومة وراء مكسورة وياء بنقطتين
من تحت الذي ياتي بالريع وهو الزيادة والنما ماخوذ من المراعة
وهو الخصب والغدق بفتح الغين والدال الكثير الماء والخير
وقيل الذي قطره كبار والمجلل بفتح الجيم وكسر اللام الذي
يعم البلاد نفعه والسح الشديد الوقع على الارض والطبق بفتح
الطاء والباء الذي يطبق البلاد كالطبق عليها والسماء هنا السحاب
والمدرار مفعال من الدر القطر وهو من ابنية المبالغة ومعناه
كثير الدر واللاواء بالمد شدة الجوع والجهد قلة الخير وسوء
الحال وهو بفتح الجيم وقيل بضمها والضنك الضيق ونشكوا
بالنون وبركات السماء المطر وبركات الارض المرعى فايده
الدعا المذكور الى قوله ولا علينا لرفع المطر ومنه الى اخره
لنزوله ويكون في الخطبة الاولى رافعا ظهر كفيه الى
السما وهكذا السنة في كل دعا لرفع البلاء واذا سال
شيا عكس ص ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة الثانية
ش قال في الدقائق عند بلوغ ثلثها وفي الكافي للزبيري
عند بلوغ نصفها ودليل الاستقبال حديث عبد الله بن زيد
بن عاصم المتقدم اول الباب تنبيه اقتضت عبارة الشيخ
انه يستقبل القبلة الى فراغ الخطبة والمجزوم به في المحرر انه
اذا فرغ من الدعاء استقبل الناس واتى بباقي الخطبة وقال
استغفر الله ص ويحول رداءه من يمينه الى شماله ومن
شماله الى يمينه ش يستحب للامام ان يحول رداءه عند

استقبال القبلة في الخطبة الثانية لما في الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم المنقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة وحول رداه قال السهيلي وكان طول ردايه
اربعة اذرع وطوله ذراعان وشبر والحكمة في تحويله التفاول
بتحويل الحال من الضيق الى السعة وفي الدارقطني ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى وحول رداه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم
يحب الفال الحسن وقال المتولي انما يستحب ذلك لان الله تعالى
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة
وظواهرهم بتحويل الرداء لعل الله تعالى بكرمه يغير ما بهم وقال
الماوردي يستحب ان يكون التحويل قبل الاستغفار ص ويجعل
اعلاه اسفله ش لما روى الحاكم وابو داود والنساي انه صلى الله
عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها
فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فراى الشافعي
رضي الله عنه اتباعه فيما راه وهم به قال الرافعي ومتى جعل
الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف
الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر حصل التحويل والتنكيس
جميعا ص ويتركه الى ان ينزعه مع ثيابه ش اي يستحب
للامام ترك الرداء محولا حتى ينزع ثيابه لانه لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم غير رداه بعد التحويل ص ويفعل الناس مثل
ذلك ش اي يستحب للحاضرين ان يحولوا مثل تحويل الامام
لمشاركتهم له في المعنى وقد روى الامام احمد في مسنده ان الناس
حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ص فان لم يسقوا عادوا
ثانيا وثالثا ش لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب الملحين

في الدعاء

في الدعا رواه ابن عقيل عدي والعقيلي عن عايشة رضي الله عنها ومعناه
وفي الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم
يستجب لي وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا والذي يستحب
اعادته هو الصلاة وكذا الخطبة صرح به ابن الرفعة وغيره
واما الصوم فنص في القديم والام على اعادته ص وان تاهبوا
للصلاة فسقوا قبل الصلاة صلوا شكرا لله تعالى وسالوا الزيادة
ش لقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم والمراد بالشكر
الثنا على الله تعالى والتمجيد والتحميد والدعا وقيل لا يصلون لانها
لا تفعل الا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح في مشكله
اشارة سكت الشيخ عن الخطبة وكلام الرافعي يشعر بانها تفعل
فرع لو ترك الامام الاستسقا فعله الناس لانهم اشد
حاجة من الامام ولان الناس قدموا ابا بكر حين ذهب النبي صلى الله
عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف وقدموا عبد الرحمن بن عوف
في غزوة تبوك حين تاخر النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته قال الشافعي
واذا كان ذلك في المكتوبة فغيرها اولى نعم نص الشافعي رضي الله عنه
انهم عند وجود الوالي في المصر لا يستحب لهم فعل ذلك لما فيه
من خوف الفتنة وقد قالوا في العيد في مثل هذه الحالة يصلون
بلا خطبة ص ويستحب الاستسقا خلف الصلوات بالدعاء
ش اي خاصة رجا الاجابة ص ويستحب لاهل الخصب
ان يدعوا لاهل الجدب ش لانه معاونة على الخير ويستسقى
لهم ايضا على الاصح قال الوالد رحمه الله تعالى ولم ار من صرح
بالصلاة سوى الرافعي لا شان الامام والغزالي به فابده

يستحب الدعاء عند نزول الغيث وان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا واضافة
المطر الى النوء دون الله اعتقادا كفر اجماعا ولا يكره في نوء كذا ولو لم يقل برحمة الله انتهى اقناع

الخصب بكسر الخاء ضد الجدب بفتح الجيم ص ويستحب ان
يقف في اول مطر ليصيبه ش لحديث انس رضي الله عنه قال
اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر صلى الله عليه
وسلم حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال انه
حديث عهد بربه رواه مسلم ومعناه حديث عهد بتكوينه وانزاله
واتفقوا على ان ذلك انما يكون في اول مطر السنة ص وان
يغتسل في الوادي اذا سال ش لما روى الشافعي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا
الى هذا الوادي جعله الله طهورا نتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه ص
ويسبح للرعد والبرق ش لما روى مالك عن عبد الله
بن الزبير رضي الله عنه انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث
وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فان كعب
من قال ذلك حين يسمع الرعد عوفي منه واما استحباب التسبيح
عند البرق فذكره الشيخ وتابعه عليه النواوي هنا وفي الروضة
ولم يذكر في المهذب ولا في شرحه فائدة نقل الشافعي في
الام عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها
السحاب ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القران وحينئذ فيكون
المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق عليه
الرعد مجازا وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت
احسن المنطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها واما الصواعق
فيستعاذ بالله منها لانها ربما اهلكت خاتمة يستحب الاستسقا
باهل الفضل لما روى البخاري عن عمر رضي الله عنه انه استسقى بالعباس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له كعب الاحبار يا امير المومنين

ان بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الانبياء
عليهم السلام فصعد عمر رضي الله عنه المنبر ومعه العباس فقال
اللهم انا توجهنا اليك بعم نبينا وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين ثم قال يا ابا الفضل قم فادع فقام العباس فحمد الله
تعالى واثنى عليه ثم قال اللهم انك لا تنزل بلاء الا بذنب ولا
تكشفه الا بتوبة وقد توجهوا بي اليك اللهم اسقنا الغيث
اللهم شفعنا في انفسنا واهلينا اللهم انا شفعاء عمن لا ينطق
من بهائمنا وانعامنا اللهم لا نرجو الا اياك اللهم اليك نشكوا
جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وضعف كل
ضعيف في دعاء كثير فسقوا وروى الطبراني وابن سعد ان
عبد المطلب استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين تتابعت
عليهم السنون حتى اهلكتهم فسمعوا هاتفا يقول يا معشر قريش
ان فيكم نبيا آن اوان خروجه به يا تيكم الحيا والخصب فاخرجوا
به الى جبل ابي قبيس فتقدم عبد المطلب ومعه النبي صلى الله
عليه وسلم قد ايفع فرفع يديه يدعوا ويطلب الغوث بوجه
النبي صلى الله عليه وسلم فسقوا ولذلك يقول فيه عبد المطلب
، ، ، وابيض يستسقى الغمام بوجهه ، ثمال اليتامى عصمة للارامل ،
واستسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الاسود الجرشي وكان
ادرك الجاهلية والاسلام وسكن الشام واشتهر بالصلاح فقال
معاوية رضي الله عنه اللهم انا نستسقي اليك بخيرنا وافضلنا
اللهم انا نستشفع اليك بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك
الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من
الغرب كانها ترس فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم

وروى البيهقي في شعبه عن ابي زرعة قال خرج الضحاك بن قيس
يستسقي بالناس فلم يمطروا ولم يروا سحابا فقال ليزيد بن الاسود
قم فاستسق لنا الى الله تعالى فقام فعطف راسه على منكبه وحسر
عن ذراعيه وقال اللهم ان عبادك هولاء استسقوا الي اليك فما
دعا ثلاثا حتى مطروا مطرا شديدا فلما راى ذلك قال اللهم انك
شهرتني بهذا فارحني منه فما لبث بعد ذلك الا جمعة حتى مات

كتاب الجنايز

واحدها جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش وقيل
بالعكس وقيل هما اسمان لذلك المحمول عليه ولا يقال للنعش جنازة
الا اذا كان عليه ميت مكفن

باب ما يفعل بالميت

اي على ما سياتي ص يستحب لكل احد
ان يكثر ذكر الموت ش لانه ازجر له عن المعاصي وادعى الى فعل
الطاعات روى الترمذي والنساي وابن ماجه وصححه الحاكم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا
من ذكر هادم اللذات يعني الموت زاد النساي فانه ما ذكر في كثير
الا قلله ولا في قليل الا كثره اي ما ذكر في كثير من الامال الا قللها
ولا في قليل من الطاعات الا كثرها والهاذم بالذال المعجمة
القاطع قاطع قاله الجوهري وبالمهملة المزيل للشي من اصله
وروى الطبراني والبيهقي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا والموت مفارقة الروح
الجسد تنبيه دخل في كلام الشيخ الشاب والشيخ والصحيح
والمريض وهو في حق المريض اكد وعبارة الرافعي كعبارة الشيخ
يستحب لكل احد ذكر الموت فاستدرك في الروضة بقوله

ويستحب

فايدة
ذكر الشافعي والاصحاب للموت علامات وهي ان تسترخي قدماه وينفصل زنداه ويميل
انفه وتمتد جلدة وجهه زاد الاصحاب وان ينخسف صدغاه وزاد جماعة منهم
وتتقلص خصيتاه ثم تدلي الجلدة فاذا ظهر هذا علم موته انتهى شرح مهذب

ويستحب الاكثار منه ومن عبارة الاصحاب وعبارة بعضهم على العبد
ان لا ينسى الموت والبلى حتى لا يطمئن الى الدنيا ويتاهب للعقبى
ص وان يعود المريض ش للامر به في الصحيح وهذا اذا كان
مسلما او ذميا قريبا او جارا والا فيجوز ولا يستحب ونقل ابن الصلاح
في فوايد رحلته عن ابي عبد الله الفراوي ان الاعادة مستحبة في
الشتا ليلا وفي الصيف نهارا وهي تفرقة غريبة ويستحب للعايد
ان يتوضا لها الحديث ورد فيه ص فان رجاه دعا له وانصرف
ش لقوله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال
عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا
عافاه الله من ذلك المرض قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح
على شرط البخاري فرع يستحب للمريض الصبر والرضا بقضا الله
تعالى والثواب يحصل عليه لا على المصايب نفسها وكره بعض الاصحاب
الانين والتاوه وكثرة الشكوى لان ذلك يدل على ضعف اليقين
ويورث شماتة الاعدا قال النواوي وهذا ضعيف او باطل ويكره
سب الحمى وينبغي للزاير ان يطيب نفس المريض ولا يطيل المكث عنده
ويواصل الزيارة للقريب والصديق ويجعلها للاجنبي غبا وتستحب
العيادة من وجع العين لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد زيد بن
ارقم من رمد رواه ابو داود والحاكم والبيهقي باسناد صحيح
وقال ابن الصلاح في فوايد رحلته لا تسن عيادة الارمد وهذا
وهذا الحديث حجة عليه وروى الطبراني في معجمه الكبير ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة ليس لهم عيادة العين والارمد
والضرس قال البيهقي في شعبه الصحيح وقفه على يحيى بن ابي
كثير واما ما رواه جابر رضي الله عنه لا غم الا غم الدين ولا وجع

وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه ذكره في الهدي ولا باس بوضع يده على الموضع
ويرقاه ويحرم التميمة وهي عودة او خرزة او خيط ونحوه يتعلقها ولا باس بكتب قرآن وذكر
في اناء ثم يسقي فيه مريض وحامل لعسر الولادة ويقول في رقاه للمريض اذهب الباس رب الناس
واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما انتهى اقناع

ولا يطيل الجلوس عند المريض وتكره وسط النهار نصًّا وقال يُعَادُ بكرة وعشيا وفي
رمضان ليلا قال جماعة ويغبّ بها ويكره الانين وتمني الموت لضر نزل به ولا يكره
لضرر بدينه وخوف فتنة انتهى اقناع

الوجع العين فحديث منكر وفي الاحياء انما يُعاد المريض بعد ثلاثة
ايام وَيدل له ما رواه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعود المريض الا بعد ثلاثة ايام ص وان
خاف ان يموت رغبه في التوبة ش لانها تجبّ ما قبلها وقال
صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه
وروى الطبراني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاء حبيب بن الحارث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اني رجل مقراف للذنوب اي كثير المباشرة لها قال
فتب الى الله يا حبيب قال يا رسول الله اني اتوب ثم اعود قال فكلما
اذنبت فتب قال يا رسول الله اذا تكثر ذنوبي قال عفو الله اكثر
من ذنوبك وحبيب بالجيم تصغير حب فرد في الاسماء ص والوصية
لينال فضلها ص وان رآه منزولا به وجهه الى القبلة ش
لانها اشرف الجهات والصحيح المنصوص انه يضجع على جنبه الايمن
كما يوضع في اللحد وصححه الاكثرون وبه قال مالك وابو حنيفة
ومحله اذا كان الموضع واسعا فان تعذر لضيق مكان ونحوه
القي على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة لانه الممكن وينبغي
على هذا ان يرفع راسه قليلا حتى يكون مستقبل القبلة بوجهه
وقيل يوضع على قفاه مع عدم التعذر وبه قطع الامام والذي عليه
عمل الناس ودليل التوجه الى القبلة في الجملة ما رواه ابو داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن معرور
فقالوا توفي في صفر واوصى بثلثه لك يا رسول الله واوصى ان يوجه
الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت
ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله

جنتك

جنتك وقد فعلت قال الحاكم حديث صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره
وقال ابن ابي الصيف هذا الاستقبال مستحب في الجنب واجب ص
ولقنه قول لا اله الا الله ش لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله رواه مسلم زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها
عند موته الا كانت زاده الى الجنة وروى ابو داود عن معاذ رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ونقل في زيادة الروضة عن الجمهور الاقتصار على
لا اله الا الله وقال القاضي ابو الطيب وجماعة يلقنه الشهادتين
لا اله الا الله محمد رسول الله لان المقصود ذكر التوحيد والمراد موته
مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول اصح اما اذا كان المحتضر
كافرا فينبغي الجزم بتلقينه الشهادتين وان يامره بهما لما في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا كان يخدمه فامره
بذلك فاطاعه واسلم اشارة ينبغي ان يكون الملقن غير وارث
حتى لا يتهمه باستعجال موته فان لم يكن عنده الا الوارث لقنه
اشفقهم به واحبهم اليه ولا يلح عليه لئلا يضجر فيقع فيما لا ينبغي والاولى
ان لا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول لا اله الا الله بحضرته حتى
يسمع ليتفطن فيقول الا ان يكون كافرا فيقول له قل كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب وقال الماوردي التلقين
يكون قبل التوجه للقبلة وقال في الاقليد ان امكن الجمع بينهما
فعلا معا والا بدئ بالتلقين لكونه اهم فاذا قالها مرة لا
نكررها عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها لتكون اخر كلامه
فان تكلم بعدها اعيد عليه التلقين وما احسن ما اتفق لابي زرعة
الرازي لما حضرته الوفاة كان عنده ابو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا

ان يلقناه فنذاكر احاديث التلقين فارتج عليهما فبداء ابو زرعة وهو
في النزع فذكر اسناده الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله ثم خرجت روحه مع الهاء قبل ان
يقول دخل الجنة فروع اولها يستحب ان يقراء عنده سورة يس
لحديث ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس
رواه ابو داود والنسائي وبن حبان قال ابن الرفعة ويستحب ان تقراء
عند المريض مطلقا ففي رباعيات ابي بكر الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مريض يقراء عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا
وحشر يوم القيمة ريانا وروى الاجري في النصيحة عن ام الدرداء
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عنده
يس الا هون الله عليه وروى الحارث بن ابي اسامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قراها وهو خايف امن او جايع شبع او عطشان
روي او عار كسي او مريض شفي حتى ذكر خلالا كثيرة واستحب
ابو الشعثا التابعي الكبير قراءة سورة الرعد وكان ذلك والله اعلم
لقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من
امر الله اي بامر الله وذكر بعضهم انها تهون النزع ثانيها قال
الجيلي يستحب تجريع المحتضر ماء فان العطش يغلب عليه لشدة
النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد انه ياتي بماء زلال
ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك نسال الله تعالى من فضله الثبات
عند الممات ثالثها قال في الرونق واللباب لا يجوز للحايض
ان تحضر المحتضر وهو في النزع وكان السبب في ذلك ما تقدم
في اوايل الغسل ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
ولا جنب ولا رابعها يستحب لمن حضره ان يحسن ظنه بالله تعالى

لقوله

قال المتولي ويكره له التاوه والانين وكذا قال القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من اصحابنا انه يكره
له الانين لان طاوس رحمه الله كرهه وهذا الذي قالوه من الكراهة ضعيف او باطل فان المكروه هو الذي
ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا نهي بل في صحيح البخاري عن القاسم قال قالت عايشة وا راساه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وا راسه بل انا وا راساه فالصواب انه لا كراهة فيه ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه اولى

ق
٢٢١

لقوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين قيل معناه احسنوا الظن
بالله تعالى وروى جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
قبل موته بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
رواه مسلم ومعناه يموت وهو ظان ان الله تعالى يرحمه وقال
الخطابي معناه احسنوا اعمالكم ليحسن ظنكم بربكم تعالى فمن
حسن عمله حسن ظنه ومن سا عمله ساء ظنه اما في حال الصحة فاصح
الوجهين في شرح المهذب انه يكون خوفه ورجاؤه سواء لان
الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب مقرونين والثاني يكون
خوفه ارجح قال الوالد رحمه الله تعالى والشيخ ايضا في معنى
المريض يعني فيقدم الرجاء على الخوف ويستحب ايضا ان يقراء
عنده ايات الرجاء وحكايات الصالحين ويستحب طلب الموت
في بلد شريف وطلب الدعاء من المريض وان لا يجزع من الموت ولا يايس
بالجزع من الذنوب وان يكون شاكرا لله تعالى بقلبه ولسانه
وليحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويجتهد في ختم عمره
باكمل الاحوال ص فاذا مات استحب لارفقهم به ان
يغمض عينيه ش لان النبي صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة
لما مات وقال الروح اذا قبض تبعه البصر رواه مسلم ولانه اذا
لم يغمض فتح منظره وقيل ان العين اول شي يسرع اليه الفساد
ويحسن ان يقال عند تغميض عينيه باسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص ويشد لحييه بعصابة ش حفظا للفم
عن الهوام ص ويلين مفاصله ش تسهيلا للغسل فيرد
ساعده الى عضده ثم يمدها ويرد فخذه الى ساقه وفخذه
الى بطنه ويلين اصابعه ايضا فان البدن بعد مفارقة الروح

يبقى فيه بعض حرارة فاذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا
لم يمكن تليينها بعد ذلك ص وتخلع ثيابه ش اي التي مات
فيها فانها تسرع اليه الفساد وقيدها في الوسيط بالثقيلة الدفاة
ص ويسجيه بثوب ش اي ساتر جميع بدنه لئلا يسرع
اليه الفساد وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجي بثوب حبرة حين مات وينبغي ان يجعل اطراف الثوب تحت
راسه ورجليه لئلا ينكشف اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه
ص ويجعل على بطنه حديدا ش من سيف او سكين او
خنجر او نحو ذلك ففي سنن البيهقي ان مولى لانس رضي الله عنه مات
فقال ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ ص او طينا رطبا
ش اي عند عدم الحديد لئلا ينتفخ ويصان المصحف وكتب العلم
والحديد عن ذلك ص ويبادر الى قضاء دينه والتوصل الى
براءته منه ش لان نفسه مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه كما
ثبت وحمل الماوردي الحديث على ما اذا لم يخلف تركة يتعلق بها الدين
فرع لو لم يكن في التركة جنس الدين سال وليه غرماءه ان
يحتالوا او يحتالوا به عليه قاله الشيخ ابو حامد واتباعه ونص عليه
الشافعي وظاهره ان هذه الحوالة مبرئة للذمة للضرورة ص
وتفرقة وصيته مسارعة الى الخيرات ص ويبادر الى تجهيزه
ش اي اذا تيقن موته لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد طلحة بن البراء فلما انصرف قال اني ارى قد حدث فيه
الموت فاذا مات فآذنوني حتى اصلي عليه وعجلوا فانه لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فروي انه توفي ليلا
فقال ادفنوني والحقوني بربي ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من انه لو مات انسان ثم مضت عليه مدة ولم تجهز ولا صلي عليه اثم جاره
عن احوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه
وتاثيمه انتهى من كنز الراغب للعلامة ابن حجر

ليلا

قال الزركشي في الخادم عن امام الحرمين لما مات النبي صلى الله عليه وسلم احياه الله تعالى فهو حي يسمع صلاة من يصلي
عليه صلى الله وسلم عليه واختاره ابو منصور وقال العلامة السيوطي في كتابه الخصايص ان النبي صلى الله عليه
وسلم حي في قبره قايم يصلي باذان واقامة وكذا الانبيا عليهم الصلاة والسلام ! سيوطي

ق

ليلا فاني اخوف عليه اليهود فلما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد
دفنه اتى الى قبره فصف الناس وصلى عليه ثم رفع يديه وقال
اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه وهو يضحك اليك ومعناه
العلم لقاء محابين مظهرين لما في انفسهما من رضى ومحبة ص
الا ان يكون قد مات فجاءة اي من غير علة ص فيترك الى
ان يتيقن موته ش اي بالعلامات وهي استرخاء القدمين
فلا ينقبضا او ميل الانف او انخساف الصدغين او امتداد جلدة
الوجه او انخلاع الكفين من ذراعيهما او تقلص الخصيتين الى
فوق مع تدلي الجلدة فان شك في موته بان احتمل طرو سكتة عليه
فيؤخر الى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره ويترك اليوم
واليومين والثلاثة وجوبا كما اقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب
وقيل استحبابا كما رواه البيهقي عن الشافعي خاتمة حكى
ابن عساكر ان يعقوب الماجشون جد عبد الملك صاحب مالك
مات ووضع على السرير واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد الغاسل
عرقا تحت رجله يتحرك فقال ارى ان يؤخر غسله الى غد فلما اصبحوا
واجتمع الناس للصلاة عليه وغسله وجد الغاسل كذلك فصرف
عنه الناس ثم وجده الغاسل كذلك في اليوم الثالث ثم انه استوى
جالسا وقال اسقوني سويقا فسقوه وسالوه عن حاله فقال عرج
بروحي الى السماء الدنيا ففتح لها الباب ثم كذلك الى السابعة فقيل
للملك الذي عرج بي من معك قال الماجشون فقال انه قد بقي من
عمره كذا كذا شهرا وكذا كذا يوما وكذا كذا ساعة قال
ثم اهبط بي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر عن يمينه وعمر
عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذي

قال امام الحرمين رضي الله عنه القيام بفرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين لان فاعل فرض الكفاية ساع في صيانة الامة عن المأثم وفاعل فرض العين صان نفسه فقط ولا شك في ان من حل محل المسلمين اجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين [illegible]

فائدة
حكي ان امراة بالمدينة في زمن الامام مالك رضي الله عنه غسلت امراة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميتة فاستفتي مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت فسالوها فقالت قلت لطالما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين جلده تتخلص يدها فجلدوها ذلك فتخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك بالمدينة خطيب والله اعلم

معي انه لقريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه عمل بالحق
في زمن الجور وابو بكر وعمر عملا بالحق في زمن الحق باب
غسل الميت وغسل الميت فرض على الكفاية ش وهذا
مجمع عليه ان كان مسلما اما الكافر فان كان ذميا او معاهدا
وجب تكفينه ودفنه كما تجب نفقته ويجوز غسله ولا يجب وتحرم
الصلاة عليه وان كان مرتدا او حربيا او زنديقا او نحو ذلك مما
لا حرمة له فلا يجب شيء من ذلك بل ولا يجوز بل يلقى كالجيف على المزابل
فان بادر الناس به بوان ر موارات الجيف وقيل تغري الكلاب عليه
ثم يواري لئلا يتأذى الناس برائحته وقيل تجب دفنه ص
والاولى اذا كان الميت رجلا ان يتولى ذلك ابوه ش لحصول
الشفقة والميت محتاج لمن يشفق عليه في الغسل ص ثم جده
ش لانه يلي الاب في الشفقة ص ثم ابنه ثم عصباته ثم الرجال
الاقارب ش لانهم اشفق عليه واستر لما يطلعون عليه من عورته
ص ثم الرجال الاجانب ش لانهم احق بذلك من النساء وهذا
اذا لم يكن هناك معتق فان كان قدم عليهم ص ثم الزوجة ش
لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها ولقول عائشة رضي الله عنها لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم واوصى
ابو بكر رضي الله عنه ان تغسله زوجته اسما بنت عميس رضي الله عنها
فغسلته وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رحم الله رجلا غسلته امراته وكفن في اخلاقه قالت ففعل ذلك
بابي بكر تعني اباها رضي الله عنه رواه البيهقي تنبيهان اولهما
حيث جاز للمراة غسل زوجها فيجوز لها ابدا وقيل ما لم تتزوج وقيل

[illegible]

مالم

اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة وينوي الصلاة على المسلمين منهم وان شاء صلى على كل واحد ويقول في نيته اصلي عليه ان كان مسلما انتهى من تمهيد الاسنوي

[illegible] تجب الصلاة عليهم

ما لم تنقض عدتها بان تضع حملا عقب موته ولا فرق بين المسلمة
والكافرة ثانيهما تستثنى الرجعية وفيه وجه حكاه في البحر عن
الشيخ ابي حامد وحكاه ابن الرفعة عن شرح ابن التلمساني قال
ولم اره في غيره ص ثم النساء الاقارب ش مراده المحارم
لاباحة تطرهن له مع الحاجة اما غيرهن كبنت العم والعمة والخال
والخالة فهي كالاجنبية لانتفائها ص وان كانت امراة غسلها
النساء الاقارب ش سواء كن محارم كالبنت والام او غير
محارم كبنت العم لوفور الشفقة ص ثم النساء الاجانب
ش لانهن يطلعن منها على ما لا يطلع عليه غيرهن وتقدم ذوات
الولاء على الاجانب نص عليه ص ثم الزوج ش لانه يطلع
على ما لا يطلع عليه غيره من الرجال الاقارب ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان
وغسل علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ولا يمنع ذلك تزويج
اختها وعمتها واربع سواها على الاصح ولو كان له اكثر من زوجة
وتنازعن في غسله اقرع بينهن ثم تستثنى الرجعية كما تقدم
ص ثم الرجال الاقارب ش مراده المحارم لانهم يطلعون
على ما لا يطلع غيرهم عليه اما غير المحارم فكالاجانب ص
وذوو المحارم احق من غيرهم ش اي من الذين لهم قرابة
بلا محرمية كابن العم الذي هو اخ لام يقدم على ابن العم الذي
ليس باخ والخالة تقدم على بنت العم لانهم اكثر اطلاعا واوسع
نظرا من القريب الذي ليس بمحرم تنبيهان اولهما محل ذلك اذا
اتحد الجنس والا فليس لابن العم تغسيل المراة لانه كالاجنبي

وفي شرح الغنية لابن سريج ما يدل على ان الميت يجنب فانه قال ان كل ميت يجنب قال لقوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت الا وينزل قال واختلفوا في معناه فقيل لما يجده من الم الموت والنزع وقيل لما يجده من الراحة بمفارقة الروح وزوال السكرة قال وهذه هي العلة في ايجاب الغسل على الميت انتهى وما ذكره لا يأتي في حق الصبي ولا فيمن لا يتصور منه خروج جنابة كالممسوح انتهى ابن العماد تسهيل المقاصد

ثانيهما كل من قدمناه شرطه ان يكون مسلما فالكافر كالمعدوم وان لا يكون قاتلا فان قتل بحق بني على ارثه منه ص وان مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي يمما ش الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء الغسل ولانه تعذر غسله شرعا وقيل يغسل في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر قدر الضرورة وصححه الامام والماوردي واخرون وقيل يدفن بلا غسل ولا تيمم تنبيهات اولها اذا يمم الميت لعدم الماء ثم وجد الماء قبل الدفن وجب غسله واعادة الصلاة عليه او بعد الدفن لم ينبش ثانيها الصبي والصبية اذا لم يبلغا حدا يشتهيان يجوز للرجال والنساء جميعا غسلهما فان بلغا ذلك فكالبالغين ه ثالثها الخنثى المشكل مقتضى كلام الروضة هنا انه لا يغسل وانما ييمم وصححا في النكاح فيه بالاحتياط فيجعل في حق الرجال امراة وفي حق النساء رجلا وهذا هو المذكور في الحاوي الصغير وقيل يشترى من تركته امة وتغسله فان لم يكن له تركة فمن بيت المال رابعها لو راينا ميتا لا يعلم اذكر هو ام انثى فيحتمل الحاقه بالخنثى ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة غسله الكافر وصلى عليه المسلمة كذا نقله الدارمي عن الشافعي ص وان مات كافر فاقاربه الكفار احق من اقاربه المسلمين ش لانقطاع الموالاة بين المسلم والكافر بالموت فرع الزوجة كالقريب ص ويستر الميت في الغسل عن العيون ش كما في حال الحياة بحيث لا يراه الا الغاسل والمعين او وليه والافضل ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه وقيل تحت السماء لتنزل عليه الرحمة ص

جاز لاقاربه من المسلمين غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه ان يغسل اباه انتهى شرح مهذب حديث ضعيف

قال ابن عقيل لان تجميعه ... انتهى اقناع

ولا ينظر

ولا ينظر الغاسل الا الى ما لا بد له منه ش اي من غير العورة لانه قد يكون فيه شيء يكره اطلاع الناس عليه وربما راى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فان نظر كان مكروها فان دعت اليه الحاجة لم يكره واما المعين للغاسل فيكره له ان ينظر الا لضرورة وحكم المس بلا شهوة حكم النظر ص والاولى ان يغسل في قميص ش لحديث بريدة رضي الله عنه قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله قميصه رواه ابن حبان والحاكم وابو داود بمعناه وقال المزني ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لجلالته وعظم قدره وليكن القميص باليا ويدخل يده فيغسله من داخل القميص وان ضاق اتسع التخاريص ثم يدخل يده في موضع الفتق كذا قاله في المجموع فان لم يكن قميص ستر منه ما بين سرته وركبته ص وغير المسخن من الماء اولى من المسخن ش لان البارد يصلب البدن والمسخن يرخيه ص الا ان يحتاج الى المسخن ش بان كان على بدن الميت وسخ لا يزول الا به او خاف الغاسل على نفسه من البرد فغسله بالمسخن تسخينا لطيفا وقال ابو حنيفة رحمه الله المسخن اولى مطلقا فائدة روى البخاري في الادب والطبراني والنسائي عن ابي الحسن مولى ام قيس بنت محصن الاسدية قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد تقتله فانطلق عكاشة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم وقال طال عمرها قال فلا اعلم امراة عمرت ما عمرت ص وينوي غسله ش لانه غسل واجب فوجبت فيه النية كالجنابة وهذا وجه والاصح عدم الوجوب لان المقصود منه النظافة وهي حاصلة

نوى اولم ينو فعلى الاول ينوى بقلبه عند صب الماء القراح الغسل
الواجب او غسل الميت وبنى المتولى الوجهين على الخلاف في نجاسته
بالموت ان قلنا لا ينجس اشترط والا فلا ص وينجيه كالحي ص
ولا يجوز ان يمس عورته ش لانه يحرم النظر اليها فالمس اولى
ص والمستحب ان لا يمس سائر بدنه الا بخرقة ش وتكون
غير الخرقة التي غسل بها فرجه لانه ابلغ في كرامته ص ويوضيه
وضوءه للصلاة ش اى ثلاثا ثلاثا ويراعى المضمضة والاستنشاق
لقوله صلى الله عليه وسلم لام عطية في تغسيل ابنته ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها والمضمضة والاستنشاق من مواضع
الوضوء فيدخل اصبعه في فيه ويمرها على اسنانه بشى من الماء
وكذلك يدخل طرف اصبعه في منخريه بشى ليزيل ما فيهما قبل الوضوء
والظاهر ان ادخال الاصبع في الانف والفم غير المضمضة والاستنشاق
ص ثم يغسل راسه بماء وسدر ش اى مع لحيته لقوله صلى الله
عليه وسلم لام عطية اغسلنها بماء وسدر متفق عليه والسدر
اولى من الخطمي لانه امسك للبدن تنبيه قال في الدقايق وتعيين
ثم يعنى المنهاج لينبه على استحباب الترتيب وهو مراد المحرر بقوله
ولحيته ص ويسرح شعره ش اى شعر راسه ولحيته كما يفعل
الحي ويكون بمشط واسع الاسنان ليقل الانتتاف وقال ابو
حنيفة وسائر الفقهاء لا يسرح فان انتتف منه شى رده للكفن
وفي الكفاية عن القاضي حسين انه لا بد منه ص ويغسل شقه
الايمن ش اى من صفحة العنق الى القدم ص ثم الايسر
ش اى كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلى القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن

فيغسل

فيغسل الايسر كذلك اشارة اما البداءة بالايمن فلحديث ام عطية
انها لما غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ابدان
بميامنها ص ثم يفيض الماء على جميع بدنه ش اى بعد زوال
السدر ص ويفعل ذلك ثلاثا ش كما في غسل الجنابة ص
ويتعاهد في كل مرة امرار اليد على البطن ش اى استحبابا الا ان
ان يكون في بطنه شى فيخرج ويكون كل مرة ارفق مما قبلها ص
فان احتاج الى الزيادة على ذلك غسل ويكون وترا ش
كما في الحي ص ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا ش
اى وكذا في كل غسلة لان الجسد يتصلب به وتنفر الهوام
من رايحته وهو في الاخيرة اكد لقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ام عطية واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور
ص ويقلم اظفاره ويحف شاربه ويحلق عانته ش
وكذا شعر ابطه كما يتنظف الحي لان ذلك من كمال الطهارة
وروى انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بموتاكم ما تفعلوا
بعروسكم وكل هذه الامور تفعل قبل الغسل تنبيه ما جزم
به الشيخ هو الجديد والقديم وهو منصوص الام والمختصر انه لا
يفعل شى من ذلك لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
شى وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن محدثات الامور ولان اجزاء
الميت محترمة اما شعر الراس فلا يحلق بحال لانه انما يحلق
لزينة او نسك اللهم الا ان يكون حاجا بقى عليه الحلق ومات
فيظهر ان يحلق راسه تكميلا للنسك ويحتمل ان لا يفعل لياتى
يوم القيمة محرما واذا قلنا بالجديد يتخير الغاسل في شعر الابط
والعانة وبين الحلق والازالة بالنورة وقيل تتعين النورة

اي العامة لئلا ينظر اليها والمذهب التخيير لكن لا يمس ولا ينظر من
العون الا قدر الضرورة والذي يوخذ من هذا الاجزا يستحب ان
يكون في الكفن ولا قيل لا يدفن معه بل يوارى في الارض في غير
الكفن اشارة من مات غير مختون قطع الجمهور بانه لا يختن
وقيل قولان كالشعر والظفر وقيل البالغ دون الصبي واجمعوا
على انه لا يقطع يده المستحقة القطع في سرقة او قصاص ص
والواجب من ذلك النية ش تقدم ان ذلك وجه والاصح
خلافه ص والغسل اي مرة واحدة كما في حق الحي ويكون
ذلك بعد ازالة النجاسة كذا في الروضة والمنهاج وخالف النووي
رحمه الله تعالى في باب الغسل فصحح ان الغسلة الواحدة مجزية
لازالة النجاسة والفرض ووافق الرافعي هنا بان الغسلة الواحدة
غير مجزية وقد يجاب عنه بان مراده هنا نجاسة لا يصل
الماء الى العضو الا بعد ازالتها فيستقيم الكلام **فرع** صحح الرافعي
ان الغريق لا يغسل وصحح النووي وجوبه ونقله عن النص وعلله
الاصحاب بانا مامورون بغسله ولم يغسل اما اذا ماتت كافرة
جاز لزوجها المسلم غسلها ص وينشف في ثوب ش لان ذلك
امسك لبدنه واولى لكفنه ص فان خرج منه شيء بعد الغسل
اعيد غسله ليختم امره بالاكمل ص وقيل يوضا ش كالحي
اذا خرج منه شي بعد الوضو وجب عليه اعادة الوضوء ص
وقيل يكفي غسل المحل ش لان الفرض قد سقط اولا والتنظيف
يحصل بازالة ما حدث سواء كان من المخرج المعتاد او غيره
وهذا هو الاصح واطلق الجمهور الخلاف وخصص جماعة بالخارج
قبل التكفين واطلاقهم محمول عليه ولو خرجت النجاسة من

ش ٤

لعله ليختم

غير

غير السبيلين لم يجب غسل غيره قطعا وفيه احتمال ضعيف للامام
ص ومن تعذر غسله يمم ش قياسا على غسل الجنابة والتعذر
اما لفقد الماء او احتراق ونحوه فلو كانت به قروح وخيف من غسله
البلى بعد الدفن وجب غسله لان الجميع صاير الى البلا واذا يمم لفقد
الماء وصلي عليه ثم وجد الماء فقد تقدم حكمه **تنبيه** يلتحق
الملسوع اذا لم يمكن تيممه فحكمه حكم فاقد الطهورين خاتمة
يستحب تغطية وجه الميت بخرقة اول ما يوضع على المغتسل نقله
المزني عن الشافعي واستحب ايضا اعادة الوضوء في كل غسلة ويندب
ان يظفر شعر المراة وان يجعل ثلاثة قرون كما في الحديث

باب الكفن وتكفين الميت

فرض على الكفاية ش اي بالاجماع اذا كان الميت مسلما او ذميا على الاصح
بخلاف الحربي والمرتد فانه لا يجب قطعا كما تقدم ص ويجب
ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية ش اي يجب الكفن
واجرة الكفن في مال المتوفى مقدما على الدين والوصية
لاحتياجه اليها فاشبهت كسوته حال حيوته وهي مقدمة على ديونه
نعم ان تعلق بعين التركة حق كما ذكر الاصحاب قدم عليه وقد
ذكر الاصحاب له صورا منها اذا وجب عليه شاة زكاة ومات
قبل اخراجها وهي باقية فيقدم مقدار الزكاة على ساير الحقوق
قال السبكي واستثناء الزكاة لا حاجة اليه لان النصاب ان
كان باقيا فالاصح انه متعلق تعلق شركة فلا يكون تركة
فليس مما نحن فيه وان قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكرا
وان علقناها بالذمة فقط او كان النصاب تالفا فان قدمنا
دين الادمي او سوينا فلا استثناء وان قدمناها على دين الادمي

الا لو كان عندي ثوب يسعني كفنا او لامراتي ثوب يسعني كفنا الكفن الا في ثوب هو لي او لعا[ر]اصي انشدكم
بالله لا يكفنني منكم رجل كان اميرا او عريفا او بريدا او نقيبا قالت وليس في القوم احد الا وقد قارف من ذكر شيئا
الا فتى من الانصار قال انا اكفنك في ردائي وفي ثوبين من عيبتي من غزل امي قال فانت فكفني فكفنه الانصاري
ودفنه في النفر الذين معه انتهى من شرح سيرة ابن اسحاق

اوسَوينا فلا استثناء وان قدمنا ها فنقدم على دين الادمي لا على التجهيز
لما قدمناه فظهر انه لا حاجة الى استثنايها لكن الاستاد ابو منصور
البغدادي استثناها واستثنى الشفيع والمردود بعيب ومنها ان يجني
العبد جناية توجب مالا ثم يموت السيد فيخرج من التركة اقل الامرين
من ارش الجناية ومن قيمة العبد ومنها ان يرهن عبده بدين ثم
يموت فيقدم حق المرتهن على ساير الحقوق ومنها ان يشتري
ولم يوف ثمنه ويموت مفلسا ولم يتعلق به حق كالكتابة مثلا
فللبايع الفسخ والتقدم بالمبيع على ساير الحقوق ولا فرق بين
ان يحجر عليه بالفلس ثم يموت معسرا او لم يحجر عليه وهو كذلك وبالثانية
صرح الرافعي في باب الفلس وقولنا ومات المشتري مفلسا ليحترز
عما اذا مات موسرا فانه لا يسترد اذ ليس له الفسخ ومنها
عامل القراض اذا مات المالك قبل القسمة فان حصته يتقدم على الكفن
لانه متعلق بالعين ومنها لو اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول
ومات وهي باقية فله نصفها ومنها لو اتلف المالك مال القراض
بعد الربح الا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره تعين
للعامل كما جزم به ابن الفركاح في تعليقه على الكتاب ومنها
اذا مات سيد المكاتب ولم يترك الا قدر الواجب ايتاؤه ومنها
المعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها مقدم على مؤنة التجهيز ومنها
اذا اقترض شيا وقبضه ثم مات المقترض ولم يخلف سواه فان المقرض
مقدم به ومنها المردود بعيب وصورته ان يكون باع سلعة فقد
ردها عليه المشتري بعيب فيقدم بثمنها من ردها عليه او على ورثته
ومنها نفقة الامة المزوجة وان كانت ملكا للسيد الا ان
حقها يتعلق بها كما ان كسب العبد ملك للسيد ويتعلق به

نفقة

ق ٢٢٧

نفقة زوجته ومنها اذا اعطى الغاصب قيمة العبد او غيره للحيلولة
ثم قدر على العبد فانه يرده ويرجع بما اعطاه فان كان المعطى تالفا
تعلق حقه بالعبد وقدم به كما نص عليه في الام ومنها الشفيع وهو
ان يكون حق بعضهم شفعة في شقص اشتراه قبل موته فالشفيع احق
به اذا دفع ثمنه الى ورثته والحق بعضهم ما اذا انذر شيا بذلك
ص فان كانت امراة لها زوج فعلى زوجها ش لانها في نفقته
في الحياة فيلزمه بعد الموت كالقريب والسيد فعلى هذا لو لم يكن
له مال ففي مالها قلت ويشكل بما اجاب الوالد رحمه الله تعالى
في الفتاوى انه بموتها صار قادرا على مؤنة تجهيزها لانه ورث منها
ما يقوم بذلك فان كان الذي ورثه منها لا يقوم بمؤنة تجهيزها
اصرفه وكمل الباقي من تركتها لانه قدر على بعض الواجب فوجب
استعماله انتهى ص وقيل في مالها ش لان النفقة انما
وجبت في مقابلة التمكين من الاستمتاع وبالموت يزول ذلك فيجب
في مالها وليست كالمريضة الدنفة فانها محل الاستمتاع في الجملة
والى هذا ذهب ابن ابي هريرة وقال الماوردي انه ظاهر المذهب ونسبه
الشيخ ابو محمد الى الاكثرين وصححه الجرجاني والروياني والفارقي
وابن ابي عصرون وابن الصلاح وهو قول ابي حنيفة ولاحمد واحد
قولي مالك واصحابه وحكم ساير مؤن التكفين حكم التكفين
ص فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ش كما
في حال الحياة ص فان لم يكن ففي بيت المال ش لانه
مرصد للمصالح والاصح في الرافعي انها عليه عند عدم المال
تنبيهات اولها ما جزم به الشيخ هو الصواب وما وقع في المنهاج
واصله والشرح الصغير ان مونة التجهيز في مال المراة مطلقا خلاف

الصواب ثانيها ظاهر عبارة الشيخ انه لا فرق بين الحرة والامة وينبغي
ان يكون على السيد الا ان يكون قد سلمها الزوج ليلا ونهارا فيكون
على الوجهين في كفن المراة الحرة ولو طلقها ثلاثا وهي حامل لزمه
تكفينها على الاصح ثالثها خادم الزوجة يجب تكفينها اذا لم تكن
ملكها كما ذكره الرافعي في النفقات قال الوالد رحمه الله تعالى
ويستثنى ما لو اخدم زوجته امها فان فيها وجهين اقواهما لا يجب
مع ان نفقة الخادم واجبة باصل الشرع ورجح جماعة الوجوب ٥
رابعها المراة الناشزة لا يجب تكفينها وهو الاظهر عند الروياني
من احتمالين حكاهما عن والده والثاني يجب لان النشوز زال بالموت
خامسها لو امتنع الزوج الموسر او كان غائبا فجهزت من مالها او غيره
رجع عليه ان صرف باذن الحاكم يراه والا فلا رجوع على الاشبه
سادسها قال البندنيجي لو مات اقاربه دفعة بهدم او غرق
قدم في التكفين من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الام
ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين
الزوجين ويحتمل ان يقال تقدم الام على الاب وفي تقديم
الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر
التقي وان كان اصغر منه قال الوالد رحمه الله تعالى ولم
يذكر ما اذا لم يمكنه القيام بامر الكل ويشبه ان يجي فيه
الخلاف في الفطرة او النفقة سابعها قال ابن كج اذا مات
عريانا لا مال له كفن من بيت المال فان لم يكن دفن عريانا
كالحي يعدم الثوب فيصلي عريانا وان كان مع انسان ثوب
فامتنع من بذله لم يجبر عليه الا بقيمته كطعام المضطر قال
الوالد رحمه الله تعالى ما حكاه ابن كج لم يتعرض له الشيخان والاول

هو القياس

هو القياس والفرق بينه وبين ستر الحي ظاهر ثامنها قال
البغوي في فتاويه يجب على رفقة الميت المسافر بذل الكفن بعوض
فان لم يكن عوض فمجانا ٥ فرع قال ابن الصلاح لا تجوز كتابة
القران على الكفن صيانة له عن صديد الموتى وقال الماوردي
الطراز طيب ومسك يخلط ويذاب ويجعل على جبين الميت فالاختيار
لانه لا اصل له مع تشويه البشرة وتغيير اللون ص ويستحب
ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ش لما روت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية ليس
فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وسحول بلدة باليمن ويجوز في سينها
الفتح والضم تنبيه قال في زيادة الروضة لا فرق بين الصغير
والكبير فلو عبر بالذكر كان اشمل نعم لو كفن من بيت المال
حيث يجب فلا يزاد على ثوب واحد على الاصح وكذا اذا كفن من الموقوف
على التكفين لا يزاد على ثوب واحد كما افتى به ابن الصلاح فرع
لو لم يوص وقال بعض الورثة نكفنه في ثوب واحد وقال
بعضهم بثلاثة او اتفقوا على ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن في
ثلاث في المسائل الثلاث ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء
ثوب فثوب في الاصح والمحرم كغيره في استحباب الثلاث وقال ابن
سراقة في تلقينه لا يزاد المحرم على ثوبيه اللذين مات فيهما
ص ازار ولفافتين بيض ش الازار ما يتزر به العورة
واللفافتان هما اللتان كل منهما تلف على جميع البدن لان الحديث
دل على ثلاثة اثواب وهذه الهيئة اولى بالميت والاصح ان هذه
الثلاثة سوابغ بيض للحديث المتقدم في هيئة الجمعة فرع
يجوز للرجل رابع وخامس لان ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابنا له

في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف رواه البيهقي ولا كراهة
في الخمسة اما ما زاد عليها فمكروه للرجال والنسا قال النواوي ولو قيل
بتحريمه لم يبعد لانه اضاعة مال الا انه لم يقل به احد انتهى قلت
قد جزم بتحريمه ابن يونس في شرح الكتاب ص والمراة في خمسة
اثواب ازار وخمار ودرع ولفافتين بيض ش رعاية لزيادة
الستر ولان ام عطية لما غسلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا على الباب فناولها ازارا ودرعا وخمارا وملحفة ثم ادرجت
في الثوب الاخر رواه ابو داود والخنثى كالمراة فرع من كفن
من الذكور والاناث بثلاثة فهي لفايف تاسيا بكفن النبي صلى الله عليه
وسلم وتكون الثلاث سوابغ لجميع بدنه وقيل تجعل الثاني من صدره
الى ساقه ص ويجعل ما عند راسه اكثر مما عند رجليه
ش لان اعلاه اشرف من اسفله ص والواجب ثوب واحد
ش اي سابغ لجميع البدن وهو صحيح في المراة والخنثى اما الذكر
فاختلف الترجيح فيه فالمصحح في المنسك الكبير للنواوي وهو الموافق
لكلام الكتاب والمنهاج وجزم به كثيرون منهم القاضي حسين واتباعه
انه كذلك وقيل يكفي ساتر العورة لان هذا القدر يجب ستره في الحياة
فيجب ستره بعد الموت ولان النبي صلى الله عليه وسلم كفن جابر بن
مصعب بن عمير يوم احد بنمرة غطى بها راسه فبدت رجلاه ولو
كان الاستيعاب واجبا لوجب تكميله على المسلمين قال في الشرح الصغير
انه اولى الوجهين بنص الشافعي وصححه في شرح المهذب وزيادة
الروضة ونقل تصحيحه عن الجمهور قال وهو ظاهر نص الشافعي
ولم يتعرض في المحرر لبيان ذلك واختار في الحاوي الصغير
الاول والقايلون به حملوا النص على ما اذا لم يوجد ثوب سابغ

ولم

ولم يرجح في الكبير شيا قال الوالد رحمه الله تعالى والتمثيل بمصعب
لا يصح لانهم لم يجدوا غير نمرة لا تستوعب جميع بدنه قلت وقد
جزما في كتاب النفقات بانه لا يجوز الاقتصار في كسوة العبد
على ساتر العورة وان كان لا يتاذى بالحر والبرد وعلله الرافعي
بان ذلك يعد تحقيرا واذلالا فاذا امتنع ذلك في الحي الرقيق لهذا
المعنى فالحر الميت اولى لانه خاتمة امره تنبيهات اولها هذا
الخلاف مبني على خلاف غريب حكاه شارح التعجيز وهو ان الشخص
هل يصير كله عورة بموته اولا ثانيها ظاهر اطلاق الاصحاب
ستر جميع المراة وان كانت امة على كل من الوجهين واشار
في شرح المهذب الى ان الحاق الامة بالرجل خاص بحال الحيوة قال
في الكفاية وهذه المسلة سكت عنها الاصحاب قال والظاهر انه
لا فرق لان الرق يزول بالموت قال الاسنوي وما ادعاه من
الزوال فقد جزم به الرافعي في الكتاب الثاني من كتاب الايمان
لكن رايت في هذا الباب من شرح التلخيص للشيخ ابي علي ما حاصله
اتفاق الاصحاب على ان الرق لا يزول بالموت وفي شرح المهذب
هنا ما يوهمه ثالثها تعبير الشيخ بالثوب يشعر بانه لا يكفي
التطيين على خلاف ما صححوه في ستر عورة المصلي وهو متجه لان
فيه ازدرا بالميت ويتجه وجوب الاذخر ونحوه كالحشيش قبل
التطيين قيل الواجب ثلاثة اثواب حكاه في شرح المهذب ۝
فرع ان اوصى بها لا تنفذ وصية الميت باسقاط الثوب الواحد
لانه حق لله تعالى مستحق بالموت بخلاف الثاني والثالث فانهما
حقه فلو تركه كما اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يكفن في قميصه
الخلق نفذت وصيته ومقتضى هذا التعليل وهو القياس ان الذي

لا ينفذ الوصية باسقاطه اما هو المقدار الواجب حتى اذا قلنا بالصحيح
وهو الواجب ستر العورة فقط نفذنا الوصية باسقاط الزايد وهو
المذكور في الروضة فانه عبر بقوله الثوب الواجب بالجيم والباء ووقع
في شرح المهذب انه اذا اوصى بساتر العورة لا ينفذ وصيته وكانه
اغتر بجواب الامام والغزالي وهما انما اجاباه لان الواجب عندهما
هو هذا المقدار خاصة ثانيهما اوصى ان يكفن في ثوب معين ففي
الزام الورثة بتكفينه فيه وجهان مبنيان على الوجهين فيما
اذا اوصى بقضاء دينه من المال المتعين ص ويستحب ان يذر
الحنوط والكافور في الاكفان ش لئلا يسرع بلاؤها ولئلا يصيبها
بصيبها قال الماوردي وهذا من مفردات الشافعي رضي الله عنه
والحنوط بضم الحاء والنون يشتمل على الكافور والذريرة والصندل
ولا يقال لغير طيب الميت حنوط ص ويجعل الحنوط والكافور
في قطن ويترك على منافذ الوجه ش وهي العينان والانف
والفم ص وعلى الاذن ش لاجل دفع الهوام عنه ص وعلى
مواضع السجود ش اكراما لها لانها اشرف اعضاء الانسان
الظاهرة ص وان طيب جميع بدنه بالكافور كان حسنا ش
لان فيه تقويته وتصليبه قال الشافعي رضي الله عنه وان خلط بالمسك
والعنبر فلا باس فرع يستحب ان تبخر الاكفان بالعود ان
لم يكن الميت محرما وقال الامام والغزالي اولى من تطييبها بالمسك
وخالفهما ابن الصلاح لانه اطيب واوصى علي رضي الله عنه ان يحنط
بمسك كان عنده من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وان
كان محرما لم يقرب الطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه ش
ابقاء لاثر الاحرام ولذلك لا يعقد عليه ثوب الا الازار وما

ورد

ورد في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه
فهو ماول على ان النهي عن تغطية الراس والوجه لكونه وجها انما
هو صيانة للراس فان الوجه اذا لم يستتر لم يومن ان يصل الى الراس
تنبيه هذا في حق الرجل اما المراة فلا نستر وجهها وكفاها
ونستر جميع بدنها ولا تطيب كالرجل لان كلا منهما يبعث يوم القيمة
ملبيا واما المعتدة فانها تطيب كما تكفن في الحرير والمراد المحدة
لان التحريم في الحياة انما كان لاجل التفجع على الزوج ولميلها الى
الازواج او ميلهم اليها وقد زال بالموت وقيل لا يجوز استصحابا
للتحريم فرع قال البغوي اذا مات الخنثى محرما لا يخمر راسه ولا
وجهه قال النووي رحمه الله تعالى ان اراد انه مستحب فحسن
او واجب فمشكل وينبغي ان يكفي كشف احدهما قال
الصيمري وغيره لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا في حياته
لئلا يحاسب عليه قال الروياني وعندي ان ذلك مستحب لمعرفة
خلوه عن الشبهة قال النووي والذي قاله الصيمري صحيح الا ان
يكون من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلماء والعباد
ونحو ذلك فان ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
فعله انتهى والذي قاله مردود فان اموال كلها يحاسب عليها
واشار بقوله وقد صح عن بعض الصحابة الى ما رواه البخاري عن سهل
ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عليه جبة فطلبها منه رجل
فاعطاه اياها فاعدها ذلك لنفسه كفنا وروى ان سعد بن ابي
وقاص لما حضرته الوفاة دعى بخلق جبة من صوف فقال كفنوني
فيه فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي وانما
كنت اخباؤها لهذا ولما حضرت معاوية الوفاة قال لابنه يزيد

[illegible]

يا بني اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يوما لحاجته فاتبعته باداوة فكساني احد ثوبيه الذي كان على جلده فخباته لهذا اليوم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من اظفاره وشعره فاخذته وخباته لهذا اليوم فاذا انا مت فاجعلوا ذلك القميص مما يلي جلدي واجعلوا الشعر والظفر في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني فان نفع شيء فذاك والا فالله غفور رحيم

باب الصلاة على الميت

اي باب بيان احكام الصلاة على الميت قال الفاكهاني في شرح الرسالة من خصايص هذه الامة الصلاة على الميت والايصا بالثلث ويدل له من السنة ما رواه ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن ادم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك به وازكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضا اجلك الكظم بالتحريك مجامع النفس والجمع اكظام ص وهي فرض على الكفاية ش هذا مجمع عليه وما وقع في كلام القاضي ابي الطيب في التطوع والرافعي في اخر التيمم من تسميتها نافلة تجوز ص والسنة ان تفعل في جماعة ش لانه الماثور بنقل الخلف عن السلف ص واولى الناس بذلك ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات ش اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فنص في الجديد على ان الولي بامامتها اولى من الوالي لان المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت ودعا القريب اقرب الى الاجابة لتالمه وانكسار قلبه ونص في القديم ان الوالي اولى ثم القاضي ثم امام المسجد ثم الولي كساير الصلوات وهو قول الايمة الثلاث وابن المنذر واكثر العلماء واستدل له البيهقي بان الحسن لما مات قال الحسين لسعيد بن العاصي وهو يطعن في عنقه

وذكر في الروضة ان الصلاة على الميت في المسجد افضل انتهى ابن العماد شهاب ... عاصد

نقدم

مسالة

عند محمد بن جرير الطبري من اصحابنا انه تجوز الصلاة على الميت محدثا لكنه خلاف الصحيح انتهى قال في شرح المهذب قال الشعبي وابن جرير الطبري والشيعة تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم لانها دعا قال صاحب الحاوي وغيره هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الاجماع فلا يلتفت اليه ه

تقدم فلولا انها السنة ما قدمتك ومحل الخلاف اذا لم يخف الفتنة من الوالي فان خيف ذلك قدم قطعا ولو وصى ان يصلي عليه اجنبي فاظهر هما القطع بتقديم القريب والثانية وجهان كالوجهين فيمن اوصى لاجنبيا على اولاده وقال مالك ان كان الموصى له ممن يرجى دعاه اكثر من القريب قدمت الوصية واذا وصى ان يدفن في المقبرة الفلانية افتى القفال بانه كالواوصى ان يصلي عليه فلان لا يلزم الورثة امتثال ذلك لكن يستحب تنفيذها ان قوله المراد بالجد ابو الاب والمدلون بقرابة الام مقدمون على الاجنبي والرقيق القريب مقدم على الحر الاجنبي والحر البعيد مقدم على العبد القريب والاخ لابوين مقدم على الاخ من الاب فاذا انتهى العصبات قدم ذووا المحارم على الاجانب لما فيهم من الشفقة فيقدم جد الام ثم اخو الام ثم الخال ثم العم للام فائدة تحرر من كلام الشيخ ان الزوج لا مدخل له في الصلاة على المراة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن وفي شرح المهذب وجه انه يلي ويكون مقدما على الحق المعتق ص فان استوى اثنان في الدرجة قدم اسنهما ش لان دعا اقرب الى الاجابة والمراد بالسن بالنسبة الى الاسلام لا الشيخوخية كما تقدم في الصلاة ص فان استويا في ذلك اقرع بينهما ش لعدم المرجح وقطع المنازعة ويقدم الافقه ثم الاقرا ولا يبعد ان ياتي ما سلف في الصلاة من التقديم بنظافة الثوب وحسن الصوت والصوت والذكر وطيب الصنعة هنا ايضا ش وان اجتمع المناسب والوالي قدم المناسب في اصح القولين ش لان المقصود الدعاء وهو من القريب اقرب الى الاجابة والثاني يقدم الوالي كساير الصلوات والمراد بالوالي الامام الاعظم فمن دونه من الولاة حتى امام

الارحام

النزاع

وانتقوا على ان الافضل ان يفرد كل واحد بصلاة الاصحاب التتمة تجزم ان الافضل ان يصلي عليهم دفعة واحدة لان فيه تعجيل الدفن وهو مامور به والمذهب الاول انتهى شرح مهذب

المسجد ص وان اجتمع جنايز قدم الى الامام افضلهم مش فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم اليه افضلهم والمعتبر فيه الورع وما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية بخلاف الامامة لانها تصرف وقد انقطع وعند التساوي يقدم بالتراضي والقرعة وهذا اذا حضرن معا فان حضرن مرتبا فلا ينحى السابق وان كان مفضولا الا الانثى والخنثى للذكر ويفارق الصبي حيث لا ينحى للرجل على الاصح فانه قد يقف معه في الصف بخلافهما اشارة ما جزم به الشيخ هو الصحيح وقيل الافضل افراد كل جنازة بصلاة ان امكن لانه اكثر عملا وليس هو تاخيرا كثيرا واذا صلى عليهم فالمذهب ان الجميع يجعلوا بين يدي الامام بعضا خلف بعض الافضل فالافضل مما يلي الامام والمفضول مما يلي القبلة وقيل يجعلوا صفا واحدا راس كل انسان عند رجل الاخر ويكونون عن يمينه ص ويقف الامام عند راس الرجل وعند عجيزة المراة ش هذا على سبيل الاستحباب لان انسا رضي الله عنه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة فقام عند عجيزتها وقال هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام وسطها قال الرافعي فيه محاولة لسترها عن الناس وفي الحياة يواجه الرجل في الخطاب ويتوارى عن وجه المراة قال الوالد رحمه الله تعالى والخوانه امر تعبدي لا يعقل معناه وقال الشيخ ابو علي الطبري يقف عند صدر الرجل تنبيهان اولهما محل هذا في الامام والمنفرد اما المامون فيقف في الصف حيث كان ولذلك عبر في المحرر بقوله ويقف الامام قال في شرح المهذب والخنثى هنا كالمراة ثانيها عجيزة المراة بفتح العين وكسر الجيم اليتاها ولا يقال للرجل عجيزة بل عجز ص

وينوي

فايدة
اركان صلوة الجنازة سبعة النية والقيام واربع تكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانيه والدعا للميت ولو بالمغفرة والرحمة

٢٣٢ ق

وينوي ش للحديث المشهور ولا بد من التعرض للفرض كما في غيرها من الصلوات وقيل يجب وصفها بالكفاية ايضا للتمييز عن فرض العين وفي الاضافة الى الله تعالى الوجهان السابقان فرع لا يجب تعيين الميت باسمه كزيد او عمرو مثلا لانه قد لا يعلمه واما التعيين الذي يميز عن غير كقوله هذا او الحاضر او من يصلي عليه الامام فلا بد منه فان عين واخطا بطلت صلاته لان الذي نواه لم يقع وخصه النواوي بما اذا لم يشر اليه قال فان اشار صح في الاصح تغليبا للاشارة على العبادة ويجب على المقتدي نية الاقتدا ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم ص ويكبر اربع تكبيرات ش منها تكبيرة الاحرام لانه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبر على سهل بن بيضا اربعا متفق عليه وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربعا وكبر عمر على ابي بكر رضي الله عنهما اربعا وكبر عبد الله بن عمر على ابيه رضي الله عنهما اربعا وكبر الحسن بن علي على ابيه رضي الله عنهما اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن اربعا وكبرت الملايكة على ادم عليه السلام اربعا كذا رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان من رواية ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفاه الله تعالى قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع قال في شرح المهذب وهي اركان بلا خلاف وكانه لم ير ما في اللباب والرونق ان الفرض تكبيرة الاحرام والثلاث سنة وفي طبقات النواوي ان البيهقي قال التكبيرة الاولى وقراءة الفاتحة واجبتان واما التكبيرات الثلاث والدعاء للميت فهل هو واجب يحتمل وجهين

بير او انهدم عليه معدن وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه وتكره صرح به البغوي واخرون ه انتهى شرح مهذب

ويجوز في معتمد البندنيجي والاستذكار للدارمي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهم
ان التكبيرات ثلاث لا غير وكذلك قال ابن سريج وجعل الرابعة سنة
ص يرفع فيها اليدين ش اي حذو المنكبين اقتدا بابن عمر رضي الله عنهما
كما رواه الشافعي رضي الله عنه ص يقرا في الاولى الفاتحة من خلافا
للائمة الثلاث لما رواه البخاري ان ابن عباس رضي الله عنهما صلى على
جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال فعلته لتعلموا انها سنة وقول
الصحابي من السنة كذا في حكم المرسل المرفوع ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها الرجل بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني
وقال اسناده صحيح واما اختصاصها بالاولى فلحديث جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرا
فاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الحاكم لكن صحح النووي
انه تجزئ بعد غير الاولى وحكي عن النص والمراد انه لو اخرها
الى الثانية جاز ومقتضاه صحة انه لو اخرها الى التكبيرة الثالثة
والرابعة جاز ايضا وصرح في شرح المهذب بجواز الجمع في التكبيرة الثانية
بين القراة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراة
والدعاء للميت وبجواز اخلا التكبيرة الاولى عن القراة فرعان
احدهما نقل ابن الرفعة تعيين القراة في الاولى عن جماعة
وبه جزم النووي في كتابه التبيان وحديث ابي امامة يدل
له لا جرم قال السبكي المدرك في هذا الباب الاتباع فينبغي
القراة في الاولى كما تتعين التكبيرات الاربع الا ان ياتي دليل
بجوازها في غير الاولى اما قراة السورة فلا يستحب في الاصح بل نقل
الامام فيه الاجماع وقيل يستحب سورة قصيرة لحديث فيه صحيح
في مستدرك ابي يعلى الموصلي الثاني انها يستحب التعوذ قبلها دون

وظاهر نص الشافعي في المختصر الاسرار لانه قال ويخفي القراة
والدعا ويجهر بالتسليم هذا نصه ولم يفرق بين الليل والنهار
ولو كانا يفترقان لذكره اه شرح مهذب

لكن المعتمد الصحيح

الافتتاح

الافتتاح على الاصح ص وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ش
لحديث سهل بن حنيف انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا
بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت
ويسلم رواه عبد الرزاق والنسائي باسناد صحيح وقياس ما سبق عدم
تعينها فيها تنبيهان اولهما الا تجب الصلاة على الال على الصحيح كغيرها
من الصلوات واولى لبنائها على التخفيف وقيل تجب ثانيهما قال في الروضة
لا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولى ومراده ما يقوله بعد الثانية
من حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعا للمومنين
وذلك واضح لم يرد الاركان الثلاثة وهي القراة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعا للميت كما توهمه بعضهم ص وفي
الثالثة يدعوا للميت ش مراده بما يقع عليه الاسم لانه المقصود
الاعظم منها وما قبله مقدمات له روى ابو داود وابن ماجة وابن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ولا
بد من تخصيص الميت وقيل يكفي ارسال الدعاء للمومنين والمومنات
ويندرج الميت فيهم وكون الدعاء بعد الثالثة فلحديث ابي امامة
ولا خلاف بين الاصحاب انه لا يجزئ في غيرها قال في شرح المهذب
وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع وهو مشكل بجواز قراة الفاتحة
في غير الاولى ص فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه

معنى وما هو لاقيه من الملكين اللذين يدخلان عليه وهما منكر ونكير اه شرح مهذب
قوله كان يشهد ان لا اله الا الله قال صاحب البيان معناه انما دعوناك لانه كان يشهد اه

اي بالله

وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين **ش** ذكر هذا الدعاء بطوله كذلك في المحرر والتنقيح الشافعي من مجموع احاديث وذكر في المختصر لكن احسن دعا ورد في الميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه من فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا ذلك الميت **فايدة** في تفسير بعض الفاظ الدعا الاول قوله روح الدنيا بفتح الراء الفضا والسعة وقوله نزل بك اي هو ضيف عندك وضيف الكريم لا يضام وانت خير من نزل الاضياف عنده فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت عبدك ويأتي بضماير المؤنثة الى اخره قال النواوي ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر **قلت** الا في قوله وانت خير منزول به فانه يذكر الضمير ويفرده مطلقا سوا كان الميت ذكرا او انثى مثنى او مجموعا لانه عايد على الله تعالى فيذكر في كل الاحوال وكثيرا ما يغلط في ذلك اما اذا لم يعرف ان الميت ذكرا او انثى فينبغي ان ياتي بلفظ يتناول النوعين وياتي بالضماير مذكرة باعتبار لفظ من ارادة الشخص او الميت او ياتي بلفظ الجنازة ويؤنث باعتبارها **تنبيه** محل ما تقدم من الدعاء في البالغ اما الطفل فيقول مع الدعاء المشهور وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا

اللهم

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما **ص** ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله **ش** هكذا نص عليه في البويطي كما ذكره الجمهور ونقل عن السلف الصالح قال في زيادة الروضة يستحب تطويل الدعاء عقب الرابعة وصح ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يستحب في الرابعة دعا فقد كان محمد بن يحيى يترك الدعاء فيها كما حكاه الرافعي وحكى ابن ابي هريرة وابن سريج في الودايع ان المتقدمين كانوا يقولون ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهو حسن وفي تاريخ مصر لابن زولاق في ترجمة ابن الحداد انه كان اذا صلى على جنازة يطيل الدعا في اخر الدعا يقول الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله تعالى الفوز العظيم ثم يكبر ويسلم **فايدة** قوله لا تحرمنا بفتح التاء وضمها كما ضبطه النواوي بخطه اي لا تحرمنا اجر الصلاة عليه وقوله ولا تفتنا بعده اي بالمعاصي والفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته **ص** ثم يسلم تسليمتين **ش** يمينا وشمالا كما في غيرها من الصلوات **ص** والواجب من ذلك النية لما تقدم من الحديث المشهور **ص** والتكبيرات الاربع **ص** وقراءة الفاتحة **ش** لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام الكتاب **ص** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم **ص** وادنى الدعاء للميت **ش** لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا **ص** والتسليمة الاولى كساير الصلوات فرع

ذخرا هو بالمعجمة

يجب القيام للقادر على المذهب وتقديم الغسل وطهارة الحدث
والخبث والستر والاستقبال ص ومن سبقه الامام ببعض
التكبيرات دخل في الصلوة واتى بما ادرك ش لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ويراعي ترتيب نفسه
وان خالف الامام اشارة خالفت هذه التكبيرات تكبيرات العيد
حيث لا ياتي بما فاته منها لان التكبيرات هنا بمنزلة افعال الصلاة
ولا يمكن الاخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها ص
فاذا سلم الامام كبر واتى بباقي متواليا ثم يسلم ش لان الجنازة
ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل وهذا وجه والاصح
انه ياتي بالاذكار التي بينها حتما لقوله صلى الله عليه وسلم صل ما سبقك
واقض ما فاتك ولان الحاجة الى الاذكار يقتضي الاتيان بها كما جازت
الصلوة على الغايب فتنبيه محل الخلاف اذا رفعت الجنازة فان
تيقن بقاؤها او كانت على غايب فياتي بالاذكار قطعا صرح به المحب
الطبري ولذلك قال الاصحاب يستحب ابقاء الجنازة حتى يتم المقتدون
ولا يضر رفعها قبله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
وحكى الروياني عن والده وجهين في جواز الصلاة على الجنازة وهي
محمولة قبل ان توضع ص ومن فاته جميع الصلاة صلى على القبر
ش لان مسكينة يقال لها ام محجن ماتت ليلا فدفنوها وكرهوا
ان يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على
قبرها من الغد رواه النسائي وغيره باسناد صحيح وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة او رجل كان يقم المسجد
وانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر منبوذ ص ابدا ش
لان المقصود الدعا وهو مطلوب في كل وقت وفي الصحيحين انه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قال ابن الرفعة والظاهر
انها الصلاة الشرعية لا اللغوية لان ابا ذر روى انه صلى الله عليه وسلم
صلى عليهم صلاته على الميت ص وقيل يصلي عليه من كان من اهل
الصلاة عليه يوم الموت ش ولا يصلي على غيره لوجود الاهلية
ثم قيل المراد بالاهلية المباشرة فيصلي المميز عند موته وصححه
في الشرح الصغير وقيل المراد بها الوجوب وصححه في المحرر والمنهاج
ص وقيل الى شهر ش وبه قال احمد لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على البراء بن معرور بعد شهر وصلى ابن عمر رضي الله
عنهما على اخيه بعد شهر وصلت عائشة رضي الله عنها على قبر اخيها
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما بعد شهر ولا يعرف لهما
مخالف ص وقيل ما لم يبل جسده ش مراده اذا لم
يبق من الميت ما يصلى عليه فان تحققت اجزاؤه لم يصل عليه
وان شك في انمحاقه فالاصل بقاؤه مع احتمال فيه وقيل
يصلي على القبر الى ثلاثة ايام دون ما بعدها وبه قال ابو حنيفة
مهمة محل الخلاف المذكور في غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم
اما قبره وكذا قبر غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يجوز
لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال ابو الوليد
النيسابوري وجماعة بجواز الصلاة وادعى لاجاعته وكان يقول
انا اصلي على قبور الانبياء والصالحين فقطع بهذا الوجه القاضي
ابو الطيب والمحاملي ورجحه الشيخ ابو حامد واختلف في تعليل
النهي عن الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم فقيل خشية الفتنة
فعلى هذا يمتنع اليوم وفي زمن الصحابة رضي الله عنهم وقيل حكمته

الله نفعكم الله رفعكم الله سلمكم الله اوصيكم بتقوى الله واوصي الله بكم واستخلفه عليكم قلنا يا ...
اهل بيتي الادنى فالادنى قلنا يا رسول الله من يصلي عليك وبكينا فقال مهلا رحمكم الله وجزاكم ...
الموت مع ملايكة كثيرة ثم ادخلوا علي فوجا فوجا فصلوا علي وسلموا تسليما وليبدا بالصلاة علي رجال اهل بيتي ثم ...

فايدة قال العز ابن عبد السلام في فتاويه ما ملخصه واذا صُلّي على الميت ثم حضر بعد ذلك
من يصلي عليه فلا يوخر دفنه لاجل صلاة من تاخر بل يدفن ويصلي عليه المتاخر وهو مقبور جمعا
بين مصلحة تعجيل دفنه والصلاة عليه ويكره تاخيره رحطه بعد حاله لما ذكرته انتهى

الحكم عين فعلى هذا يمتنع اليوم على الوجه الاول والثاني والثالث والرابع ولا يمتنع على السادس وهو قول ابي الوليد النيسابوري ومن وافقه واما الخامس فان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا كما رواه النسائي في كتاب الجمعة فينبغي ان يجوز اذا قلنا بحكمه حكم عين لكن الاصحاب قالوا لا يجوز واستدل له الرافعي ومن تبعه بقوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم على ربي ان يتركني في قبري بعد ثلاث وهو باطل لا اصل له لكن روى البيهقي عن انس رضي الله عنه قال الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على قبره تاخر دفنه لذلك الى اثناء ليلة الاربعاء لانه صلى الله عليه وسلم لما مات صلوا عليه افذاذا قال في الغايق اي جماعة بعد جماعة قيل حصر المصلون فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملايكة ستون الفا مع كل واحد ملكين لكن وقع في الاحيا في الباب الثالث من اعمال الباطن في القراة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ القران منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم ولعله اراد من في المدينة والا فقد روى ابو زرعة الرازي انه صلى الله عليه وسلم مات عن مائة الف واربعة عشر الفا كلهم صحبه وروى عنه ص وان كان الميت غايبا عن البلد صلى عليه بالنية كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي شش هكذا رواه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع وفي حديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معوية بن معوية بتبوك وخالف ابو حنيفة ومالك ومنعا الصلاة على الغايب والحديث حجة عليهما ولا فرق بين ان يكون البلد

بعيدًا

ق
٢٣٦

بعيدًا او قريبا في جهة القبلة او غيرها لكن المصلي يستقبل القبلة وسوا صُلّي عليه ام لا وقال الخطابي لا يصلي عليه الا اذا كان في موضع لا يصلى عليه فيه كما وقع للنجاشي تنبيهان اولهما احترزنا بالغا عن البلد عن الحاضر معه فيه فانه لا يصلي عليه سوا كبرت البلد ام صغرت لان ذهابه اليه متيسر وهل يشرع للمحبوس بالبلد الصلاة على من مات بها فيه نظر والاقرب المنع من ذلك والظاهر الجواز وبه صرح ابن ابي الصيف اليمني لانهم عللوا المنع كما يتيسر الذهاب اليه وفي معناه اذا قتل انسان في البلد واخفي قبره عن الناس ثانيهما قال ابو الحسن بن القطان صلاة الغايب وان جازت لا تسقط الفرض ومراده انها لا تسقط الفرض عن اهل بلد الميت لتعلق فرض الكفاية بهم فرع تجوز الصلاة على الاموات الذين ماتوا في يومه او سنته وغسلوا في اقطار الارض ولا يعرف عينهم لان الصلاة على الغايب جايزة وتعيينهم غير شرط ص ومتى وجد بعض الميت غسل وكفن وصلي عليه شش لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد لما القاها طاير بمكة حين مات في وقعة الجمل عرفوها بخاتمه وكان الطاير نسرا وقيل عقابا وذلك مشهور في السير رواه الزبير بن بكار في الانساب والشافعي بلاغا واختلفوا في الموضع الذي القاها فيه فقيل اليمامة وقيل المدينة وقيل مكة وصلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رووس القتلى بها وسوا قل الموجود او كثر لحرمته وقال ابو حنيفة لا يصلى الا اذا وجد اكثر من النصف ليكون الاقل تابعا للاكثر والمراد بالصلاة عليه الصلاة على المسلم الذي هذا بعضه فينوي الصلاة على جملة الميت وقيل على العضو

فائدة
ومن يقتله أهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق ولم يكن جنبا لا يغسل لكونه شهيدا بل يصلى عليه
ويدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة
فان كان ما عليه من الثياب ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه وان كان زايدا ينقص منه مراعاة للسنة
مجالس رومي حنفي

اشارة شمل كلام الشيخ الشعر والظفر ونحوهما قال في شرح المهذب والاكثرون على انه لا يصلى عليهما اذ لا حرمة لهما وبهذا جزم في الروضة تبعا للشرح اقرب الوجهين انهما كالعضو فيصلى عليها الا الشعرة الواحدة فان صاحب العدة قال لا يصلى عليها قال السبكي وكلام الاصحاب كالصريح في ان هذه الصلاة على جهة الوجوب وهو ظاهر المراد اذا كان الميت لم يصل عليه اما اذا علم انه صلى عليه فهل نقول يجب كالجملة او لا فيه احتمال قال والحق ان هذه صلاة على غايب كما صرح به الامام ولا يبعد الدعاء للعضو فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم وليديه فاغفر فرع لو وجد ميت او بعضه ولم يعلم انه مسلم او كافر فهو كاللقيط ان وجد في دار الاسلام عومل معاملة المسلمين او دار الشرك فكالكافر وان كان فيه مسلم فعلى الخلاف ص ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من اسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب لم يغسل ولم يصل عليه ش لانه حي بنص القران وسوا كان رجلا او امراة صغيرا او كبيرا حرا او عبدا او لو مجنونا والاصل فيه حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري قال الشافعي رضي الله عنه جاءت الاحاديث من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم ولم يصح حديث يخالف ذلك الاحاديث عقبة بن عامر الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت وفي رواية للبخاري بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات فالمراد به والله اعلم دعا لهم كدعائه للميت والاجماع يدل على هذا التاويل لان عندنا لا يصلى على الميت الشهيد وعند ابي حنيفة

لا يصلى

لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام كما تقدم واما حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة فضعيف رواه ابو داود مرسلا وهو خطا لان شهدا احد كانوا اثنين وسبعين فلا تزيد الصلاة على سبع او ثمان ولا تزيد التكبيرات على ثنتين وثلاثين لان عندنا وعندهم التكبيرات اربع قال الشافعي رضي الله عنه ينبغي لمن روى هذا الحديث ان يستحيي على نفسه ولان الشهيد طهره القتل والله تعالى غفر له ويأتي يوم القيمة وكلمه يدما اللون لون الدم والريح ريح المسك وقال المزني يصلى على الشهيد ولا يغسل واتفقوا على ان الغسل اذا ادى الى ازالة الدم حرم تنبيهات اولها احترز الشيخ بمن مات في حرب الكفار عمن مات بعد انقضاء الحرب فانه ليس بشهيد الا انه عاش بعد انقضاء الحرب فاشبه ما اذا مات بسبب اخر وصورته ان يقطع بموته من تلك الجراحة ويتصل المها بالموت اما اذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فشهيد قطعا وان كان يتوقع البقا فلا قطعا ثانيها احترز ايضا بقوله بسبب من اسباب قتالهم عما اذا مات فجاة او بمرض وفيه قولان اصحهما ليس بشهيد ويغسل القاتل والمرجوم في الزنا والمقتول قصاصا وكذا ولد الزنا ويصلى عليهم بلا خلاف ثالثها انما سمي الشهيد شهيدا لانه حي وقيل لانه يشهد الجنة بعد خروج روحه وقيل لانه يشهد على الامم المتقدمة وقيل لان الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات بالقتل وقيل لان دمه شاهد له وقيل لانه شهد له بالايمان وحسن الخاتمة رابعها اطلاقه منع الغسل يشمل ما لو كان جنبا وهو الاصح ويشمل الحايض وهو اولى من الجنب في انها لا تغتسل فان قلنا يغسل الجنب ففيها وجهان بناء على ان غسل

الحائض هل يتعلق برؤيته الدم او بانقطاعه او بهما ان قلنا برؤيته
فلا كالجنب ذكره في زيادة الروضة خامسها الشهداء ثلاثة
اقسام الاول شهيد في الدنيا في ترك الغسل والصلاة وفي الاخرة
وهو المسلم المقتول في معركة الكفار بسبب القتال لتكون كلمة الله
هي العليا الثاني شهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من قاتل رياء وسمعة
ثم قتل والمقتول مدبرا وقد غل من الغنيمة فلا يغسل ولا يصلى عليه
وليس له ثواب الشهداء الكمل في الاخرة لكن بعد الانتقام منه
يعطى درجة الشهداء وقيل ان الفار ليس بشهيد لان الفرار من الكباير
الثالث شهيد في الاخرة دون الدنيا وهو المجنون، والمطعون
، والغريق، والحريق، والمبطون، والملسوع، وصاحب الهدم
، والميت بذات الجنب، او محموما، ومن قتله مسلم او ذمي او باغ في غير
القتال، وكذلك الغريب، والعاشق اذا صبر وعف وكتم
، وطالب العلم اذا مات على طلبه، والمراة تموت بسبب الولادة، وكذا
من مات فجاة او في دار الحرب كما حكاه في الكفاية ص بل ينزع
عنه ثياب الحرب ويدفن فيما بقي من ثيابه ش لما روى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد ان ينزع عنهم الحديد
والجلود ويدفنون بدمائهم ووافقنا ابو حنيفة وخالف مالك
وقال لا ينزع عنه شيء واما دفنه في ثيابه الملطخة بالدم
فلحديث جابر رضي الله عنه قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه
فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود باسناد حسن فرع لو اراد الوارث ان
يكفنه في غير ثيابه التي مات فيها جاز لانه لا يفوت بها تعظيم
الشهيد ولا تزول اثر الشهادة بخلاف الصلاة والغسل ص

ومن مات

ومن مات في حرب اهل البغي من اهل العدل غسل وصلي عليه في اصح القولين
ش لانه مات في قتال المسلمين فاشبه ما اذا مات باغ في قتال
اهل العدل فانه لا خلاف فيه واحتجوا له بان اسماء رضي الله عنها غسلت
ابنها عبد الرحمن بن الزبير ولم ينكر عليها احد والثاني انه شهيد كالمقتول
في معركة الكفار واحتجوا له بان عليا رضي الله عنه لم يغتسل من قتل
معه واوصى عمار ان لا يغسل وقد قيل ان عليا رضي الله عنه صلى
عليه فان كان المقتول من اهل [لعله البغي] فليس بشهيد قطعا تنبيه
الخلاف جار فيما اذا قتله القطاع او قتل غيلة ص ويغسل السقط
الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل ويكفن ولا يصلى عليه ش لمفهوم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه صححه ابن
حبان والحاكم لكن الصحيح انه موقوف على جابر وفي الترمذي حديث
حسن الطفل يصلى عليه ولانه ثبت له حكم الدنيا في الاسلام والميراث
والدية وغيرها قال ابن المنذر وهو اجماع وفيه نظر لما نقل
عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه لا يصلى على صبي لم يبلغ وقال
بعضهم ان صلى الصبي صلي عليه بعد موته والا فلا لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصل على ولده ابراهيم وايضا الصلاة لطلب المغفرة ولا ذنب
للصبي واجاب الجمهور بانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
ولده وقولهم لا يصلى على من لا ذنب له ممنوع لان الصحابة رضي الله عنهم
صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وايضا المجنون يصلى عليه ص
وان لم ينفخ فيه الروح لف ودفن ش احتراما له وانما لم يغسل
ولم يصل عليه لانه لم يثبت له حكم الادميين ومن شرب اللبن او
تحرك عضو من اعضائه حركة تدل على الحياة ولم يستهل فله حكم
من استهل صارخا فيغسل ويصلى عليه ص وان اختلط من

يصلي عليه بمن لا يصلي عليه ش كما اذا اختلط مسلمون بكفار او اختلط الشهيد بغيره ص صلى على كل واحد منهم بنوى انه هو الذي يصلى عليه ش فينوى الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس والافضل ان يصلي عليهم جملة واحدة وينوى الصلاة على المسلمين غير الشهداء

تنبيه لا فرق بين ان يكون عدد من تجوز الصلاة عليهم اقل او اكثر ممن لا تجوز الصلاة عليهم كما اذا اختلط واحد بمائة كافر فانه يفعل بهم ما ذكرنا خاتمة يشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه ان تعذر غسله وتكره قبل تكفينه هكذا في زيادة الروضة عن البغوي قال السبكي والقول بان الغسل شرط والتكفين ليس بشرط يحتاج الى دليل والقياس انه اذا لم نجد ماء ولا ترابا يصلى عليه كما جزم به الدارمي وابن الاسناد

باب حمل الجنازة والدفن

والافضل ان يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين ش اي بان يحمل على هيئة الحمل بين العمودين بان يضع الخشبتين المتقدمتين على عاتقه وراسه بينهما وتارة على هيئة التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر اخران ص فان اراد الاقتصار على احدهما فالحمل بين العمودين افضل ش اي على الاصح لما روى البيهقي في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين والثاني التربيع افضل لانه اصون للميت بل حكى في النهاية عن الشيخ ابي علي وجوبه لان ما دونه ازدراء بالميت والثالث هما سواء لحصول المقصود بكل كيفية هذا اذا اراد الاقتصار على احدى الكيفيتين والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة

ويكره اللغط وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة في المشي مع الجنازة لان الصحابة كرهوه رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا لا جهرا لانه بدعة قبيحة انتهى ابن حجر

كذا

كذا وهذا ايضا بالنسبة الى الجنازة اما كل واحد في حق نفسه فينبغي اذا جمع ان يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم ياسرته المؤخرة على عاتقه الايسر ثم يدور امامها حتى لا يمشي خلفها فيضع يامنة السرير على عاتقه الايسر ثم يامنته المؤخرة على فيكون قد حملها على التربيع ثم يدخل بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين ص ويستحب ان يسرع بالجنازة ش محله اذا لم يخف تغيره لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم والمراد بالاسراع ان يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب بحيث لا يشق على من يتبعها فان خيف تغيره بسبب الاسراع بانفجار وغيره اسرع بها فوق الخبب ص وان يكون الناس امامها بقربها ش لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امامها وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح ومن جهة المعنى انهم شفعاء وحق الشفيع ان يتقدم وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل ولا فرق عندنا بين الراكب والماشي ونقل الرافعي في شرح المسند ان الافضل للراكب ان يكون خلفها بالاتفاق وقد تبع في ذلك الخطابي فانه قال لا اعلم احدا اختلف في ان الراكب يكون خلفها والركوب في الذهاب مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة اللهم الا ان يعجز او يبعد الموضع فلا يكره وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيوا ان الملائكة على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اما الركوب في الرجوع منها فليس بمكروه

تنبيهان اولهما جميع ما تقدم مخصوص بالرجال اما النساء فيكره

ذكر الآجري رحمه الله تعالى ان من الحب الى الخاطر ان يتبعها الى الجنازة لتضاحق اخيه المسلم انتهى

لمن اتباع الجنائز على الاصح وقيل يحرم قلت وهو المختار للحديث
بسببهن من الامور المستقبحة وربما يؤدي ما يفعلنه من القبائح الى
الكفر نسأل الله السلامة ثانيهما احد القريب منها ان يكون بحيث
لو التفت راها فان بعد عنها وكان بحيث ينسب اليها لكثرة الجماعة
حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا فرع لا ينقطع طلب المشي في الجنائز
بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
فكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ منها رجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع
بقيراط متفق عليه والانصراف ان كان عقب الصلاة فقيراط
وان كان بعد وضعه في القبر ونصب اللبن وقبل اهالة التراب ففي
حصول القيراطين وجهان اختار الامام الحصول والماوردي والنواوي
عدمه لظاهر الحديث واما بعد الفراغ من الدفن فله القيراطان
بلا خلاف فان وقف بعد ذلك على الميت واستغفر ودعا له فهو
اكمل فائدة اذا مرت عليه جنازة فالمنصوص وقول الاكثرين
انه لا يستحب لها القيام بل قال البكري قال في زيادة الروضة وانفرد
المتولي باستحبابه قال في شرح المهذب وهو المختار قال الوالد
رحمه الله تعالى وعندي ان مرت به وهو قائم فلا يجلس حتى تجاوز
وان كان قاعدا فلا ينهض لها ص ثم بدفنه وهو فرض على الكفاية
ش اي بالاجماع وهو مما اكرم الله تعالى به الانسان لئلا يطرح
كسائر الجيف فتنتهك حرمته ويتأذى الناس برائحته قال
تعالى ثم اماته فاقبره وقال صلى الله عليه لولا اخشى ان لا تدافنوا
لاسمعتكم من عذاب القبر ص والاولى ان يتولى ذلك من
يتولى غسله ش لانه ارفق بالميت ويكون من الرجال لانهم اقوى

بلغ مقابلة

ولا يخشى

ولا يخشى عليهم انكشاف العورة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طلحة
ان ينزل في قبر احد بناته رواه البخاري ويتولى النساء حمل ثيابها
في القبر وحملها من المغتسل الى الجنازة وكذلك تسليمها لمن في القبر
قاله في شرح المهذب لكن الزوج احق بدفن زوجته من غيره
ويعده المحارم بترتيب الصلاة ثم عبيدها ثم ذووا الارحام ثم
اهل الصلاح من الاجانب قلت وفي دخول العبيد هنا اشكال
لانتقال الملك الى الورثة ولهذا لا تغسل الامة سيدها لانقطاع
الملك بالموت ص وان يكون عددهم وترا ش لان النبي
صلى الله عليه وسلم تولى غسله العباس واولاده الفضل وقثم وشقران
ومعهم علي وزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولده اسامة
وتولى دفنه العباس وعلي والفضل صححه ابن حبان وقيل كانوا
خمسة بزيادة قثم وشقران ص وان يكون بالنهار ش
لانه ايسر لاجتماع الناس ص ويعمق القبر ش اي مع توسعه
لما روى ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار
يوم احد وسعوا وعمقوا ويستحب ان يزاد في التوسعة من
قبل راسه ورجليه لحديث صحيح فيه في ابي داود ومسند احمد
فائدة التوسعة الزيادة في الطول والعرض والتعميق
الزيادة في النزول وهو بالعين المهملة ص قدر قامة وبسطة
ش لان عمر رضي الله عنه اوصى بذلك رواه ابن المنذر ولم ينكر
على عمر احد ولانه ابلغ في المقصود والزيادة عليه غير مأثورة
والمراد قامة رجل معتدل الخلقة يقوم ويبسط يديه مرفوعة
هكذا قاله النواوي وقال الجمهور اربعة اذرع ونصف وجزم
الرافعي تبعا للمحاملي بانه ثلاثة اذرع ونصف وعن الجويني ثلاثة

حاشية: ح ومحكيه ثلاثة اذرع ونصف النووي كما قاله الرافعي وصوب تحكيه انه اربعة اذرع ونصف ونقله عن الجمهور قال الاسنوي وليس كما قال اذا علمنا القامة الناس اليوم والذراع المعروف انتهى كتبه عراقي

كما صنع برسول الله
اللحد والحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا
صلى الله عليه وسلم

ادرع فقط ص ويدفن في اللحد ش لما روى مسلم عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا
وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه صلى الله عليه
وسلم لما مات كان بالمدينة ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وابو
طلحة زيد بن سهل يلحد كاهل المدينة فاختلفوا كيف يصنع بالنبي صلى الله
عليه وسلم فوجه العباس رجلين احدهما لابي عبيدة والثاني لابي طلحة
وقال اللهم خر لنبيك فحضر ابو طلحة فلحد له رواه ابن ماجه من رواية
انس باسناد صحيح وروى ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف فائدة اللحد بفتح
اللام وضمها والحاء ساكنة فيهما هو الحفر في جانب القبر ص الا
ان تكون الارض رخوة فتشق ويدفن في شقها ش لتعذر اللحد
حينئذ من خشية الانهيار وقال المتولي اللحد افضل مطلقا وان كانت
الارض رخوة يحفر قبر واسع ويبني لحد من حجر ولبن ويدفن فائدة
الشق بفتح الشين المعجمة ان يحفر في الارض القبر كالنهر ويبني جانباه
ويوضع الميت فيه ثم يسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس
الميت وتسد شقوقه بقطع اللبن قال الشافعي رضي الله عنه
ورايتهم بمكة يضعون عليها الاذخر ثم يصبون عليها التراب ويسمى
الشق ضريحا ص ويسل الميت من قبل راسه الى القبر ش
اي سلا رفيقا لانه صلى الله عليه وسلم فعل به هذا وعمل المهاجرين
والانصار والذين بعدهم في سالف الاعصار عليه ص ويسجى
بثوب عند ادخاله القبر ش اي يستحب ستر القبر بثوب
وان كان الميت رجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن
معاذ وقيل يختص الستر بالمراة وهو ظاهر النص والعباس

الذين دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة علي
والعباس واسامة رضي الله عنهم شرح مهذب

بثوب لما دفنه رواه البيهقي من رواية
ابن عباس باسناد ضعيف انتهى
شرح مهذب

الحاق

الحاق الخنثى بالمراة ص ويقول الذي يدخله القبر بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا وضع الميت في القبر قال ذلك رواه ابو داود والترمذي
وفي رواية له وسنة بدل ملة ويستحب ان يزيد في الدعاء ما
يناسب الحال ص ويضجع الميت على جنبه الايمن ش
كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مندوب اليه كالاحياء
قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة
ثم اضطجع على شقك الايمن متفق عليه فلو وضع على يسار كره ولم ينبش
وقضية كلام الامام ان ذلك حرام ص مستقبل القبلة بوجهه
ش هذا محتم عند الجمهور فيحرم ان يدفن لغيرها لان ذلك
شعار المسلمين فلا يجوز تركه ولان البراء بن معرور اوصى اهله عند
الموت ان يدفنوه الى القبلة وقيل ان الاستقبال مستحب فرع
ماتت كافرة وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها الى القبلة ليتوجه
الجنين اليها فان وجه الجنين على ما ذكر الى ظهر امه واين تدفن هذه
المراة فيه اربعة احدها في مقابر المسلمين لما روى الدارقطني
والبيهقي عن عمر رضي الله عنه ان امراة ذمية ماتت وفي بطنها جنين
مسلم بذلك والثاني في مقابر المشركين فيدفع الى اهل ملتها ليلوا
غسلها ودفنها وحكي عن النص والثالث في طرف مقابر المسلمين
والرابع وهو الاصح في زيادة الروضة انها تدفن في غيرهما ولا
يخفى ان المسالة مصورة بما اذا نفخ فيه الروح فان كان قبله دفنت
كيف شاء اهلها لانه حينئذ لا يسمى جنينا ولا يجب دفنه فاستقباله
اولى ص ويوضع تحت راسه لبنة ش او حجر ليستعلي راسه
كالحي اذا نام ويجعل خلفه شيء لئلا يستلقي على قفاه

جاز لكن في النهاية انه
حتم ايضا
اقوال

ص ويفضي بخده الى الارض ش مبالغة في الاستكانة ص
وينصب عليه اللبن ش اي تسد فتوح اللحد او الشق باللبن لان
ذلك من تمام الدفن ففي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
انه قال انصبوا على اللبن نصبا وقد نقل ان اللبنات التي وضعت
في قبر النبي صلى الله عليه وسلم تسع وتكون اللبنات قايمة وتسد الفرج
بقطع من اللبن والشقوق بحشيش او طين ص ويحثي عليه التراب
باليد ثلاث حثيات ش اي من تراب القبر ويكون ذلك من قبل
قبل راس الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس القبر ثلاثا رواه ابن
ماجه باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابو داود مرسلا وروى
العقيلي باسناد ضعيف من حثى على قبر مسلم او مسلمة احتسابا كتب له
بكل ترابة حسنة ويستحب ان يحثوا باليدين جميعا وان يقول في الاولى
منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخرى قال ابن الرفعة هو مستحب لكل من حضر وقيل المراد هو
على طرف القبر وقيل هو خاص بمن دنى من القبر ص ثم يهال
عليه التراب بالمساحي ش اي يصب عليه التراب لانه اسرع
الى الكمال يقال هال الرواها الهوا والمساحي بفتح الميم جمع مساحة
بكسرها كالمجرفة الا انها لا تكون الا من حديد والميم زايدة لانها
من السحو وهو الكشف والازالة ص ويرفع القبر عن الارض
قدر شبر ش اي استحبابا ليعرف فيزار ويحترم روى ابن
حبان عن جابر رضي الله عنه ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك واستثنى
الشيخان تبعا للمتولي ما اذا مات مسلم ببلاد الكفر فان قبره لا يرفع
كيلا يتعرض له الكفار ويدل له قضية ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه وينبغي ان يلحق بها اذا كان في موضع يخاف نبشه كسرقة

كفنه

كفنه ورفعه فوق شبر مكروه او خلاف الاولى ويستحب ان لا يزاد
على التراب الذي خرج منه ص وتسطيحه افضل من تسنيمه
ش لما روى ابو داود والحاكم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه راى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا مشرفة ولا
لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء والمشرف المرتفع ارتفاعا
كثيرا واللاطئ بالهمز اللاصق بالارض ولا يعارضه ما رواه البخاري
عن سفيان التمار قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما لانه
كان اولا مسطحا كما رواه القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن
الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
واصلح جعل مسنما وقيل الافضل في يومنا التسنيم لان التسطيح
شعار الروافض ص ويرش عليه الماء ش تفاولا بالرحمة
وتبريدا المضجع ولان فيه حفظا للقبر عن النابش وقد فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبر ولده ابرهيم ذلك رواه ابو داود وغيره
لكن يكره رشه بماء الورد ونحوه وان يطلى بالخلوق لانه
اسراف واضاعة مال ويكره رشه بالماء النجس وروى البيهقي
في شعبه والشيخ ابو عمر بن عبد البر في ترجمة سيرين
بالسين المهملة اخت مارية القبطية انها قالت راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبر ولده ابرهيم فرجة فامر بها فسدت وقال
انها لا تضر ولا تنفع وان العبد اذا عمل شيئا احب الله منه ان
يتقنه ص ولا يجصص ولا يبنى عليه ش لحديث جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر
وان يبنى عليه رواه مسلم وفي الترمذي والحاكم ان يكتب عليه
قال ابو زيد الا ان يخشى نبشه فيجوز ان يجصص ويبنى عليه

نهى صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وقال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وقال لا تصلوا الى القبور الموت حال كبير وتواضع والبناء على القبور وتجصيصها مناف لذلك وتضييع للمال والجلوس عليها احتقار لمن دفن فيها انتهى من بحر المعارف

حتى لا يقدر النباش عليه ويظهر ان يكون مثله اذا اخشى عليه نبش الضبع ونحوه والتجصيص التبييض بالجص وهو النورة ومن جهة المعنى ان ذلك للزينة وهي لا تناسب حال الميت بخلاف التطيين فانه لا باس به وقال الامام والغزالي انه كالتجصيص وفيه نظر مهمة يكره ان يبنى على القبر مسجد سواء كان الميت مشهورا بالصلاح ام لا وتكره الصلاة فيه لما روى مسلم عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا انما هلك بنو اسرائيل لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال الشافعي رضي الله عنه واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه راى قبة على قبر فنحاها وقال دعوه يظله عمله وفي البخاري لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا فرع من بنى في مقبرة مسبلة هدم بناؤه لانه يضيق على الناس قال الشافعي رضي الله عنه رايت من الولاة عندنا بمكة من يهدم ما بنى فيها ولم ار الفقهاء يعيبون عليه ذلك ولا فرق بين ان يبنى بيتا او مسجدا او غير ذلك فمن المسبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص رضي الله عنه اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة وكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم وقد افتى الشيخ بها الدين الحميري وتلميذه الظهير التزمنتي بهدم ما بنى فيها والمراد بالمسبلة التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها قطعا سواء كان البناء بيتا او قبة

وقال ابن القيم في اغاثة اللهفان يجب هدم القباب التي على القبور لانها اسست على معصية الرسول انتهى

ومحرا

او مستحبا ص ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ش كما اذا كثر الموتى او القتلى بطاعون او هدم او غيرها وعسر افراد كل ميت بقبر دفن القتلى احد فانه امر بجمع الاثنين والثلاثة في قبر واحد لكثرة القتلى تنبيه عبارة الكتاب موافقة للمنهاج والمحرر ووقع في بعض نسخ المنهاج ويحرم والذي بخط المصنف الاول مكشوط مصلح ولفظ الروضة واصلها والمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر ولا يجمع بين الرجال والنساء الا لتاكد الضرورة وعبارة المهذب ولا يجوز قال السبكي والذي يحترز بها ثلاث مسائل احدها ابتداء دفن اثنين من نوع كرجلين او امراتين فيكره بلا ضرورة الثانية ابتدا دفن رجل وامراة فالذي فيه الظاهر التحريم في غير المحارم والسيد والزوج الثالثة نبش ميت ليدفن معه اخر فهذا حرام ما لم يبل جميع الاول بتور اخر الجبن فان حفر ووجد فيه العظام طمه ولم يتم حفره فان راها بعد اتمام الحفر جعلها في جنب القبر ودفن الميت معها قال اعني السبكي واما الفساقي التي تعمل في هذا الزمان لجمع الموتى ففيه ادخال ميت على اخر وهو حرام لما فيه من هتك الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك بل في الاكتفاء به في الدفن الواجب نظر من وجهين احدهما انها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا والثاني انها ليست معدة لكتم الرائحة ولهذا اختار الوالد رحمه الله تعالى عدم الدفن فيها ص ويقدم الاسن والاقرا الى القبلة ش لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد ولا يجمع بين الرجال والنساء الا لتاكد الضرورة وقال ابن الصباغ اذا كان بينهما زوجية او محرمية فلا منع ويجعل

خيار الى اخر محمول على ما ذكرناه انتهى وقد ذكر الصورة الثانية في شرح المهذب وجزم فيها بالتحريم قال حتى في كلام جمع ولدها

عن ابن الصباغ وغيره وهو متجه وفي حلية الروياني ما حاصله الجواز مطلقا فحكاه كله في المهمات انتهى نقله العراقي في نكته

بين الرجال والنسا حاجز من تراب وكذا يجعل بين الرجلين المرابين
على الصحيح ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل وتقدم الام
على البنت والابن على الام والظاهر ان الخنثى مع خنثى كذكر مع انثى
ص والدفن في المقبرة افضل ش لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدفن اهله واصحابه في البقيع ولانه يلحقه دعا الزوار فرع
اولها يستثنى الشهيد فانه يدفن حيث قتل واما دفن النبي صلى الله
عليه وسلم في بيته لان الله تعالى لم يقبض نبيا الا في الموضع الذي
يحب ان يدفن فيه ثانيها يستحب ان يدفن في افضل مقبرة
بالبلد كالمقبرة المعروفة بالصالحين ولو اتفق الورثة على دفنه
في بيت جاز وان تنازعوا دفن بالمقبرة بخلاف ما لو اراد بعضهم
ان يكفنه في الاكفان المسبلة فانه لا يلزم الباقين موافقته ولو
قال بعضهم ادفنه في ملكي المختص بي لم يلزم الباقون قبوله
لما يلحقهم من المنة في ذلك فلو بادر احدهم ودفنه في ملكه من مال
نفسه لم ينقل ولم ينزع كفنه ولو تنازع الورثة في تعيين قبرين
بمقبرتين مسبلتين او مملوكتين ولم يكن الميت اوصى بشيء نقل القمولي
عن بعض المتاخرين انه يرجع الى قول من يقدم في الصلاة والغسل
فان استووا اقرع ولو كانت امراة وتنازع الزوج او الوالي والوارث
قدم القريب كالغسل ولو حفر رجل قبرا في مقبرة لا يكون احق به
من ميت يحضر كذا افتى به العبادي والفقيه عماد الدين ابن يونس
لانه لا يدري باي ارض يموت لكن الاولى ان لا يزاحم عليه ثالثها
مقبرة اهل الحرب اذا اندرست جاز ان يجعل مقبرة للمسلمين
ومسجدا لان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ص فان
دفن من غير غسل او الى غير القبلة نبش ووجه الى القبلة ش

لانها

دعا مبارك
اللهم يا ذخري ويا ذخيرتي ومن عليه اعتمادي في حياتي ومماتي لا تخذلني عند الموت ولا توحشني في قبري

لانها واجبان فاستدركا عند فوتهما فنبش ما لم يتغير اشارة ظاهر
كلام الشيخ يقتضي حصر النبش فيما ذكره وليس كذلك بل ينبش
في اماكن منها اذا لحق الارض المدفون فيها نداوة او سيل قاله
الزبيري وصحح النواوي واستدل له بما روى البخاري عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه انه دفن اباه مع رجل اخر في قبر ثم لم تطب
نفسه ان يتركه مع اخر قال فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا
هو كهيئته يوم وضعته وجعلته في قبر على حدته قال السبكي
وهذا الحديث يقتضي جواز النبش والنقل لهذا الغرض وهو
مشكل وهذا النبش كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك
ان جابرا انما فعل هذا بعد استيذان النبي صلى الله عليه وسلم فاما
ان يكون للاصحاب جواب عنه واما ان يقال ان النقل لمصلحة
الميت مطلقا ومنها قال لزوجته ان ولدت ذكرا فانت طالق
طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا لم يعرف حاله جاز نبشه
على الاصح في الروضة في بابه ومنها اذا دفن في ارض او
ثوب مغصوبين ومنها اذا كفن الرجل في ثوب حرير ومنها
اذا انمحق وصار ترابا ومنها اذا دفن بلا صلاة ونصب عليه اللبن
فقطعوا ما بعد اهالة التراب فيصلي على القبر ولا ينبش لعلة
المشقة فيه ومنها الكافر اذا دفن في الحرم نبش ما لم يتهرى
كما جزم به في عقد الذمة ومنها اذا اشهد عليه بشهادة
وكان لا يعرف الا بصورته قال الغزالي في وسيطه تبعا للامام
جاز نبشه اذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم يتغير وتبعهما
القاضي حسين ومنها اذا بلي الميت جاز نبشه والانتفاع بقبره
اما اذا انهدم القبر فيخير اولياء الميت بين ان يتركوه بحاله

وبين ان ينبشوه ويصلحوه وبين ان ينقلوه الى غيره ومنها اذا زعم
الجاني شلل عضو المجني عليه فانه ينبش ليعلم حاله بخلاف المكفول
ببدنه اذا مات ودفن فانه لا ينبش على الاصح ص مالم يتغير
لما تقدم ص وان دفن ولم يصل عليه لم ينبش وصلي على القبر
ش قد تقدم التفصيل فيه قريبا ص وان وقع في القبر شي
له قيمة نبش واخرج ش صيانة له عن الضياع وقيده في المهذب
بما اذا طلبه صاحبه ووافقه تلميذ ابن ابي عصرون ص وان
بلع الميت مالا لغيره شق جوفه واخرج ش صيانة له عن الضياع
وهذا اذا طلبه صاحبه الرد ايضا قال صاحب البيان العلة
الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته فلا ينبش على الاصح اما لو ابتلع
مال نفسه فلا يشق جوفه على الاصح لانه كالمستهلك له بابتلاعه
ص وان ماتت امراة وفي جوفها ولد يرجى حياته ش بان كان
له ستة اشهر فاكثر ص شق جوفها والمخرج ش لان فيه استبقاد
الحي محترم باتلاف جزء من الميت فوجب كاكل المضطر ميتة الادمي
او غيره ص وان لم ترج ش اي حياته بان كان له دون ستة
اشهر قال الجيلي او ثمانية ص ترك عليه شي حتى يموت
ش مالم يخش تغيرها وقيل يشق جوفها وقول الشيخ ترك عليه
شي حتى يموت قال الوالد رحمه الله تعالى غلط الاصحاب قايل هذا
الوجه لما فيه من تعمد قتل الجنين وهو حرام واجابوا عن
كلام الشيخ بان المراد يترك عليه شي من الزمان تنبيه اختلفوا
في كيفية الشق ففي فتاوى القاضي خان الحنفي انه يشق من الجانب
الايسر وذكر ان قيصر شق عنه جوف امه بعد موتها واخرج
فرع قال الاصحاب ينبغي ان يكون الشق في اللحد لانه استر

لها

ق
٣٤٥

لها وقال الروياني وعندي انه يشق قبله لانه ربما يضيق نفسه في اللحد فيموت
ص وتستحب للرجال زيارة القبور ش قال في شرح المهذب
بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والمختار ان النسا لا يدخلن في ضمير
الرجال وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
وقد زار صلى الله عليه وسلم امه بمكة فبكى وابكى من حوله وقال
استاذنت ربي ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور
قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت روى الاحاديث
الاربعة الثلاثة مسلم والمراد زيارة قبور المسلمين اما غيرهم
فقال الماوردي يحرم والصحيح الاباحة المجردة وقال الصيمري
وغيره لا يجوز القيام على قبر الكافر وهو ظاهر نص القران ص
ويقول اذا زار سلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله عن
قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر
لنا ولهم ش هكذا رواه مسلم الى قوله لاحقون وزاد
ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم الى اخره قال القاضي حسين
يستحب ان يقول الزاير وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم
لانهم ليسوا من اهل الخطاب زاد القاضي اللهم رب هذه الاجساد
البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة ادخل
عليها روحا منك وسلاما مني اللهم برد عليهم مضاجعهم واغفر لهم
فايدة قوله ان شا الله محمول على التبرك وامتثالا لقوله
تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل يعني
اذ تقول لتعالى فذكر ان نعت الذكر وقيل معناه اللحوق في تلك

ويحرم سب اموات المسلمين وان كانوا فساقا متجاهرين وان قصد التنفير من اتباع طريقتهم
او قبول اقوالهم فيحصل ذلك من غير سب والله سبحانه اعلم
من هديه ابن رسلان

قال في شرح المهذب واختار صاحب المستظهري ان كانت لتجديد حزن وبكاء بنوح كعادتهن تحرم وعليه تحمل الحديث

البقعة ص ولا يجلس على قبر ش اي محترم لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة
فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم وفيه ايضا
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ومن العلماء من فسر الجلوس
بالحدث وهو حرام بالاجماع ومنهم من فسره بملازمة القعود عليه
ويكره ايضا الاستناد اليه والاتكا عليه كما نقله في زيادة الروضة
عن الاصحاب وجزم في اخر الجنايز من شرح مسلم وفي رياض الصالحين
بتحريم ذلك ص ولا يدوس ش لنهيه صلى الله عليه وسلم عن
ذلك كما صححه الترمذي اما اذا مضت مدة يتيقن فيها انه لم يبق
من الميت شي ولا باس ان ينتفع بالارض لانه بعد البلا لم يبق
لحرمة ص الا لحاجة ش كما اذا كان لا يصل الى قبر
ميته الا بوطي غيره فيسعه ذلك وفي الكافي انه يجوز وطيه
لضرورة الدفن ص ويكره المبيت في المقبرة ش لما فيه
من الوحشة ص مات انسان في سفينة وجب غسله وتكفينه
والصلاة عليه ثم ان كان الساحل قريبا منه حمل اليه ودفن وان
كان بعيدا فيشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليلقيه
البحر الى الساحل لعله يقع الى قوم يدفنونه فان كان اهل
الساحل كفارا اثقل بشي ليرسب قال في زيادة الروضة والعجب
من الرافعي مع جلالة قدره كيف حكى هذه المسالة على هذا الوجه وكانه
قلد فيها صاحب المهذب والمستظهري وهو خلاف النص وانما هو
مذهب المزني لان الشافعي رضي الله عنه قال يلقى بين لوحين ليقذفه
البحر قال المزني هذا اذا كان اهل الساحل مسلمين فان كانوا كفارا
ثقل بشي ليرسب الى القرار وقال الاصحاب الذي قاله الشافعي اولى

قال الربيع ابن انس في قوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى يعني الكافر واما المومن فله ما سعى وسعي له غيره
من التذكره

وقال

روي البيهقي باسناده ان ابن عمر استحب قراءة اول البقرة واخرها عند القبر انتهى شرح مهذب

وقال احمد رضي الله عنه يثقل بشي ويلقى في البحر مطلقا حتى يحصل
في قعره

باب التعزية والبكاء

على الميت التعزية في اللغة التسلية عمن يعز عليه وفي
الاصطلاح الحمل على الصبر عن العزيز بذكر ما وعد الله تعالى عليه من
الثواب والتحذير من الجزع المذهب للاجر المكسب للوزر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ص وتستحب التعزية
ش لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيمة رواه الترمذي وفيه وفي سنن ابن
ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من عزى مصابا فله مثل اجره قال الترمذي غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث علي ابن عاصم قال وروي ايضا موقوفا وفي
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا في ولد له مات والتعزية
التصبر وعزيته امرته بالصبر والعزا بالمد الصبر قال الشاعر

اذا النايبات بلغن المنى ، وكادت بهن تذوب المهج
وحل البلا وقل العزا ، فعند التناهي يكون الفرج

ص قبل الدفن ش لانه وقت شدة الجزع فقد قال
صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى قال الرافعي
وتاخيرها الى ما بعد الدفن حسن ص وبعده الى ثلاثة ايام
ش لان الغالب ان الحزن بعدها يسكن فيكره حينئذ لانه يجدد
الحزن وابتداؤها من الدفن قاله في شرح المهذب وقيل من الموت
قاله الماوردي وصححه في الكافي والثلاث تقريب هذا اذا كان
المعزي والمعزى حاضرين فان كانا غايبين فانها تستحب
ولو بعد ثلاث وقال الشيخ محب الدين الطبري بتعزية الغايب

ولا باس بالبكاء عليه اي الميت قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها والبكاء عليه بعد
الموت خلاف الاولى قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر
والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في
المجموع عن الجمهور انتهى شرح بهجه

وبعد قدومه لما روى ان ابا بكر رضي الله عنه قدم مكة بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم باشهر جاءه اهل مكة يعزونه وقيل لا امد
للتعزية وقال ابو حنيفة يعزى قبل الدفن لا بعده فرع
يستحب ان يعزى اهل البيت الكبير والصغير الرجال والنسا
لكن لا يعزى الشابة الا محرم لها قلت وكذا الامرد الحسن
ولما دفن معاوية رضي الله عنه وجلس ابنه يزيد على الملك دخل
عليه عطا ابن ابي صيفي الثقفي فقال يا امير المؤمنين اصبحت
قد رزئت خليفة الله واعطيت خلافة وقد قضى معاوية نحبه
فغفر الله ذنبه وقد اعطيت بعده الرياسة ووليت السياسة
فاحتسب عند الله اعظم الرزية واشكر على افضل العطية
ويكره الجلوس لها ش اي للتعزية لانه امر محدث وكل
محدث بدعة وكل بدعة ضلالة والاعانة عليه مكروه بل
ينبعث كل واحد من اهل الميت في شغله فيعزى في مصلاه وفي
سوقه وطريقه وقال ابن الفركاح لا كراهة في الجلوس لها لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه نعي زيد وجعفر وابن رواحة جلس
يعرف في وجهه الحزن قال الشافعي رضي الله عنه واكره الماتم
ص ويقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك ش لان ذلك لايق بالحال وروى الحاكم عن معاذ رضي الله عنه
انه مات له ابن فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه عليه بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله
الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك
الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا من مواهب الله عز وجل وعواريه المستودعة
متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كبير والصلاة والرحمة والهدى

ان

ان احتسبته فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا
يرد شيا ولا يدفع وما هو نازل فكان قد والسلام ثم قال حديث غريب حسن الا
ان فيه مجاشع بن عمرو وليس من شرط هذا الكتاب ويستحب ان يبدا قبله بما ورد
من تعزية الخضر عليه السلام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الله عزا من كل
مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب ص وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن
عزاك ش المراد بالكافر الذمي ولا يقول هنا غفر الله لميتك لان الاستغفار للكافر
حرام ص وفي تعزية الكافر بالكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك ش
عبارة المنهاج غفر الله لميتك واحسن عزاك وهي احسن من عبارة الكتاب لان فيه
تقديم الدعا للميت وينبغي في هذا وفي الذي قبله ان يقتصر على الجواز ولا يستحب
الا اذا رجي اسلام الكافر المعزى ص وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله
عليك ولا نقص عددك ش المراد بالكافر الذمي وعلل الاصحاب ذلك بان فيه نفعا
للمسلمين في الدنيا بتكثير الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار كما ورد في الحديث واستشكل
ذلك في شرح المهذب لان فيه الدعا ببقا الكافر ودوام كفرهم والمختار تركه
انتهى ثم استثنى الجيلي في شرح الكتاب الحربي فلا يعزى الذمي به الكافر قلنا
العلة تكثير الجزية فلا يعزى به وان قلنا الفدا من النار عزي به قال بعض اهل
اللغة وغيرهم يقال لمن ذهب له مال او ولد او شي يستعاض اخلف الله عليك اي
رد عليك مثل ما ذهب منك فان كان هلك له مال او عم او اخ يقال خلف الله عليك
بغير الف اي كان الله خليفته والذي افتقدته عليك عن ينبغي الحسن البصري
الادب ان لا يعزى الرجل في زوجته وروى ان عبيد الله بن زياد سال ابا بكر نفيع
بن الحارث عن موت الاهل فقال الاب قاصم الظهر وموت الولد صدع في الفؤاد
وموت الاخ قص للجناح وموت الزوجة حزن ساعة ص ويجوز البكا على الميت
ش اما قبل الموت فمجمع عليه لما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

الكفار
قال العلامة ابن العراقي في نكته قال شيخنا شهاب الدين ابن النقيب لا يسلم ذكر بلقيس فيه ما يقتضي البقا على الكفر والاجتماع ولده بتكثير الجزية انتهى

حين كان ابرهيم يجود بنفسه جعلت عيناه تذرفان فقال عبد الرحمن بن عوف
ورسول الله تبكي او لم تنه عن البكا فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا لفراقك يا ابرهيم لمحزونون
وعاد صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي عبادة وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه رواه مسلم واما البكا بعد
الموت فلان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وفي الشرح والروضة والشامل وغيرها ان البكا بعد الموت مكروه
وكلام بعضهم يفهم التحريم ونقل في شرح المهذب عن الجمهور انه بعد الموت خلاف
الاولى قال السبكي وينبغي ان يقال ان البكا رقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله تعالى
واهوال يوم القيمة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم
التسليم للقضا فيكره او يحرم اما اذا غلب البكا فلا يوصف بكراهة ولكن الاولى ان لا
يبكي بحضرة المحتضر ثم البكا بالقصر هو الدمع بالعين وبالمد رفع الصوت
قاله الجوهري وكلام الشيخ يحتمل الامرين وقال [illegible] ابن ثابت بكت عيني وحق
لها بكاها وما يغني البكا ولا العويل ووهم الجوهري في نسبته لحسان
من غير ندب ولا نياحة اما الندب كقولهم يا قاتل الاقران يا حامي
الديار يا كهفاه يا جبلاه واما النوح فهو رفع الصوت بذلك قيل انه كلام
منظوم يشبه الشعر واطلق القاضي ابو الطيب وتلميذه ابن الصباغ عليهما
الكراهة والصحيح تحريمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والتي تجاوبها
وفي الصحيحين عن ام عطية قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة وقال
عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب رواه مسلم السربال القميص وكنى به عثمان رضي الله عنه عن الخلافة
في قوله لا اخلع سربالا سربلنيه الله تعالى ودرع المراة قميصها والجرب يتربعلوا
ابدان الناس [illegible] ويحرم ضرب الصدر ونشر الشعر وشق الجيب وتسويد

الوجه والقا التراب او الرماد على الراس وكل واحد من هذه الاشيا حرام بمفرده
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية
متفق عليه ولان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى ومتى حصل شي
من هذه الاشيا فاثمه على فاعله خاصة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما
احسن قول الشيخ جمال الدين بن نباتة ولو جاز فرط الحزن لم نستفد به
فما لنا لا نستفيد ونأثم واما ما ورد في الصحيح عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه او قال ببعض بكا الحي فمحمول عند الجمهور
على ما اذا اوصى به كقول طرفة اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي
علي الجيب يا ابنت معبد ثانيها لا يكره المشي على المقابر بالنعال على
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انه ليسمع خفق نعالهم وما ورد في ابي داود والنسائي
باسناد حسن [illegible] النعلين السبتيتين فمحمول على المترفين من
الناس او انه كان [illegible] سبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ ويستحب
خفض الصوت في [illegible] بالجنائز مطلقا وان لا يشتغل المشيع بشي عن التفكر فيما
هو لاقيه وصاير اليه قال سعد بن معاذ ثلاثة اشيا قويت عليها ما مشيت في جنازة
الا وكنت مفكرا فيما يقال لها وما يجيب ولا صليت صلاة فحدثت فيها نفسي بشي
من امر الدنيا ولا بلغني سنة عن النبي الا عملت بها واتباع النسا الجنائز قيل حرام
وهو المختار والصحيح في زيادة الروضة انه مكروه والتحريم محمول على ما يفعل
في هذا الزمان من رفع اصواتهن بما لا يليق والكراهة على عدم ذلك ويستحب
لمن مرت به جنازة ان يدعو لها وان يثني عليها ان كانت اهلا وان يقول
سبحان الحي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس [illegible] استحب القاضي
حسين ونصر المقدسي وغيرهما تلقين الميت المكلف بعد الدفن مستدلين
بان النبي صلى الله عليه وسلم لقن ولده ابرهيم وهو غريب ولم يزل اهل الشام على العمل
به فيقعد الملقن عند راس الميت القبر ويقول يا عبد الله اذكر العهد الذي فارقتنا

عليه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان
النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة
قبلة وبالمؤمنين اخوانا رواه ابو عوانة والطبراني في معجمه الكبير وله شواهد
كثيرة يعضد بعضها بعضا وفي زيادة الروضة ان الطفل ونحوه لا يلقن وحكى ابن
الصلاح وجهين في ان التلقين قبل اهالة التراب او بعده قال والمختار الاول
وقال ابن عبد السلام في فتاويه التلقين بدعة لم يصح فيه شي وروى الشيخان
عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه
ويقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة
فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة بين اذنيه
فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقعد في قبره ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
ويستحب لاقرباء الميت وجيرانه ان يصلحوا طعاما لاهل الميت لانه
لما جاء نعي جعفر قال عليه السلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ويستحب ان يكون الطعام يكفيهم يومهم
وليلتهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ويحرم تهيئته
للنائحات لو عبر الشيخ بجيران اهله كالمنهاج ليدخل ما اذا كان
الميت في بلد واهله في بلد اخر كان احسن فانه يستحب لجيران الاهل فعل
ذلك وعبارة الرافعي كعبارة الشيخ واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه

فبدعة

فبدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة قلت
كل هذا محمول على ما اذا كانت الوليمة على قبر الميت في التربة كما يفعل غالب
الجهال لما يحصل فيه من المفاسد واعظمها اجتماع النسا بالرجال الاجانب
اما اذا فعل في منزل الوارث يجمع من الفقراء ويقرا القران ويقرائه ويهدوا
ثواب القراءة للميت ولاموات المسلمين ولم يكن في الطعام مال محجور عليه
فلا باس به والله اعلم خاتمة صح ان موت الفجاة اخذة اسف وروى
انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من موت الفجاة وروى الشيخ عن ابي السكن
الهجري ان ابراهيم وداود عليهما السلام وكذا سليمان ماتوا فجاة ويقال
انه موت الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى
الايصاء والتوبة اما المتيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق بهم
وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما ان موت الفجاة راحة المؤمن واخذة
غضب للفاجر وصح ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وفسر بالثياب العمل
واستعمله ابو سعيد الخدري رضي الله عنه على ظاهره لما حضره الموت دعى بثياب
جدد فلبسها وقال من قال بهذا يحتاج ان يجيب عن كونهم يحشرون
عراة فان البعث غير الحشر والله تعالى اعلم تم الجزء الاول من تذكرة

النبيه في شرح التنبيه تاليف الشيخ الامام العلامة ابي محمد
عبد الوهاب بن شيخ الاسلام شمس الدين محمد زهره الشافعي
على يد اخي مولفه لامه علي محمد الحلاوي الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين



طالع في هذا الكتاب الراجي الى رحمة
الله وعفوه ومن شفاعة نبيه
محمد ابو الفتح الخطيب وما لام نفسي مثلها لي
واعلى [illegible] ولا سرّ مغرى مثل هذا [illegible]
في ربيع الاول
سنة ٩٧٢

فايده
النعمة ما يلايم النفس من غير عقوبة
عليه في الآجل [illegible]

الحالق الوسط اللون لون العنبر والطعم طعم الرمان والريح ريح اللاذن
الحالق الاشقر اللون لون الحبر والطعم طعم الخل والريح ريح المسك

قال صلى الله عليه وسلم التؤدة في كل شي
الا في عمل الآخرة من [illegible]

الحرمة في اللغة هو [illegible]
وفي العرف امر اعتباري يقوم
بالاعضاء [illegible]
حيث لا مرخص

تنبيه [illegible]
[illegible]

[illegible]